

الفهرس

١٧	تقديم
مقدمة في فضل الصلاة اليومنية / ١٩	
٢٠	حول معنى الصلاة.....
فصل في أعداد الفرائض و نوافلها / ٢٥	
٢٥	في عدد الصلوات الواجبة.....
٣٠	في النوافل
٣٠	الفرع الأول في تعين أعداد النوافل.....
٤١	الفرع الثاني في نسبة النوافل إلى الأوقات أو الفرائض
٤٥	الفرع الثالث في تفاوت النوافل المرتبة في الفضيلة.....
٤٨	الفرع الرابع في دسّ نافلة الصبح في صلاة الليل.....
٥٠	الفرع الخامس في تفريق صلاة الليل بعد انتصافها.....
٥١	الفرع السادس في هيئة اليدين في الوتر.....
٥٢	الفرع السابع في أذكار قنوت الوتر
٥٥	الفرع الثامن في استحباب الاستطاع بعد ركعتي الفجر
٥٧	الفرع التاسع في استحباب الصلاة على النبي و آله بعد ركعتي الفجر

الفرع العاشر في كراهة النوم بين صلاتي الليل والفجر.....	٥٨
الفرع الحادى عشر في جواز ترك النوافل أداء لهم أو غم.....	٥٨
الفرع الثانى عشر في تأكيد استحباب النوافل	٥٩
الفرع الثالث عشر في استحباب قصائها و الصدقة ان لم يقدر	٦٠
الفرع الرابع عشر هل الأفضل في الටيرة القيام أو الجلوس؟.....	٦١
الفرع الخامس عشر في نوافل يوم الجمعة وكيفية أدائها	٦٦
سقوط نوافل الظهرين و الටيرة في السفر	٦٧
وجوب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين الا الوتر	٧١
الفرع الأول النوافل كلها ركعتان	٧١
الفرع الثاني استحباب القنوت في النوافل	٧٤
الفرع الثالث استحباب القنوت في الشفع	٧٥
في صلاة الغفيلة و الوصيّة.....	٧٦
الفرع الأول في الغفيلة	٧٧
الفرع الثاني في صلاة الوصيّة.....	٧٩
جواز اتيان النوافل جالساً.....	٨٣
الفرع الأول في الاتيان بالنوافل جالساً.....	٨٣
الفرع الثاني في عد كل ركعتين برکعة	٨٥

فصل في أوقات اليومية و نوافلها /٨٧

الفرع الأول في تعين وقت الظهرين	٨٨
الفرع الثاني في ذكر الروايات المخالفة و تبريرها و تعين وقت نافلة الظهر و العصر	٩١
الفرع الثالث في أن لكل صلاة وقتان فال الأول وقت فضيلة و الآخر وقت الاجزاء	٩٩
الفرع الرابع في أن ما بين المغرب و نصف الليل وقت المغرب و العشاء	١٠٤

الفرع الخامس في ابتداء وقت العشاء.....	١١١
الفرع السادس في انتهاء وقت العشاء.....	١١٣
الفرع السابع في اختصاص الصلوات بأوقاتها قدر أدائها.....	١١٥
الفرع الثامن في امتداد وقت العشاءين إلى الفجر	١١٨
الفرع التاسع في تعين وقت صلاة الصبح وامتدادها.....	١١٩
الفرع العاشر في وقت فضيلة الظهر والعصر.....	١٢٢
ايضاح في ابتداء وقت فضيلة العصر.....	١٣١
في معرفة الزوال و الغروب و طلوع الفجر.....	١٣٦
الفرع الأول في معرفة الزوال.....	١٣٧
الفرع الثاني في معرفة الغروب	١٤٠
الفرع الثالث في تعين مناط انتصاف الليل.....	١٥١
الفرع الرابع في معرفة طلوع الفجر	١٥٦
وجوب الترتيب بين الظهرين و العشاءين.....	١٦١
الفرع الأول في وجوب الترتيب بين الظهرين و العشاءين.....	١٦٣
الفرع الثاني فيما لو قدم الثانية سهواً.....	١٦٤
الفرع الثالث فيما لو أدرك الحائض و المجنون و الصبي أربع ركعات من الوقت ...	١٦٦
في العدول من اللاحقة الى السابقة و بالعكس	١٦٨
الفرع الأول في جواز العدول من اللاحقة الى السابقة	١٦٨
الفرع الثاني في العدول من السابقة الى اللاحقة.....	١٧٠
في استحباب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت	١٧٢
في استحباب التعجيل في الصلاة.....	١٧٦
في استحباب الغلوس بصلاة الصبح	١٨٠
في قاعدة من أدرك.....	١٨١

الفرع الأول في بيان مستند قاعدة من أدرك و حجّيتها في الجملة.....	١٨١
الفرع الثاني في عموم قاعدة من أدرك لجميع الصلوات اليومية.....	١٨٢
الفرع الثالث في أن الصلاة حينئذ أداء.....	١٨٣
الفرع الرابع في من آخر الصلاة إلى أن يبقى مقدار ركعة من الوقت عمدًا	١٨٥
الفرع الخامس في أن ادراك الوقت مقدم على سائر المقدمات	١٨٦

فصل في أوقات الرواتب ١٨٧ /

في نوافل يوم الجمعة	١٩٧
في وقت نافلة المغرب	٢٠٢
في وقت نافلة العشاء.....	٢٠٥
في وقت نافلة الصبح	٢٠٧
الفرع الأول في تعين وقت نافلة الفجر	٢٠٧
الفرع الثاني في جواز حشوها في صلاة الليل.....	٢١٠
الفرع الثالث في انتهاء وقت نافلة الفجر.....	٢١٢
الفرع الرابع في جواز حشوها في صلاة الليل ولو قبل النصف.....	٢١٤
في وقت نافلة الليل.....	٢١٥
الفرع الأول في انتهاء وقت نافلة الليل.....	٢١٥
الفرع الثاني في انتهاء وقت نافلة الليل	٢٢٠
الفرع الثالث في جواز تقديمها على الغداة اذا انتبه وقد طلع الفجر	٢٢٢
الفرع الرابع في التفريق في صلاة الليل	٢٢٤
في جواز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشاب.....	٢٢٦
في دوران الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائتها	٢٣٠
فيما اذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد.....	٢٣٢

في موارد استثناء استحباب تعجيل الصلاة.....	٢٣٣
في استحباب تعجيل قضاء الفرائض و النوافل.....	٢٤٩
الفرع الأول يستحب التعجيل في قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر	٢٤٩
الفرع الثاني في قضاء الليلية في الليل و النهارية في النهار	٢٥١
في موارد وجوب تأخير الصلاة.....	٢٥١
الفرع الأول في تأخير الصلاة لذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله.....	٢٥٢
الفرع الثاني في تأخير الصلاة لتحصيل المقدمات	٢٥٣
الفرع الثالث في تأخير الصلاة لتعلم حكماتها.....	٢٥٤
الفرع الرابع في تأخير الصلاة اذا زاحمتها واجب مضيق	٢٥٤
في جواز التطوع في وقت الفريضة و لمن عليه فائتة.....	٢٥٥
الفرع الأول في جواز التطوع في وقت الفريضة.....	٢٥٥
الفرع الثاني في التطوع لمن عليه فائتة.....	٢٦٣
فيما اذا نذر النافلة.....	٢٦٥
في كراهة الشروع في النوافل المبتدئة في خمسة أوقات.....	٢٦٦

فصل في أحكام الأوقات / ٢٧٣

الفرع الأول في عدم جواز الصلاة قبل الوقت عامداً.....	٢٧٣
الفرع الثاني في لزوم العلم بدخول الوقت.....	٢٧٦
الفرع الثالث في الاعتماد على شهادة العدولين.....	٢٧٩
فيما اذا كان غافلاً فصلّى ثمْ تبيّن وقوع الصلاة في الوقت.....	٢٨٣
فيما اذا تيقّن دخول الوقت فصلّى و تبيّن وقوع الصلاة قبل الوقت.....	٢٨٤
فيما اذا لم يتمكّن من تحصيل العلم	٢٨٥
فيما اذا دخل في الصلاة و شكّ في الوقت.....	٢٨٩

الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى	٢٩١
فيمما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلًا في الظهرين والعشائين	٢٩٥
حكم العدول من اللاحقة الى السابقة في قضاء الفوائد	٢٩٦
حكم العدول من السابقة الى اللاحقة و من الفائدة الى الحاضرة و من النافلة الى الفريضة وبالعكس	٢٩٨
في المراد بالعدل	٣٠١
فيمما اذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاحة	٣٠٤
فيمما اذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت او في الاثناء	٣٠٧
في وجوب الاقتصار على أقل الواجب في ضيق الوقت	٣٠٨

فصل في القبلة / ٣٠٧

الفرع الأول في أن القبلة ليس خصوص البنية	٣٠٩
الفرع الثاني في حجر اسماعيل	٣١٠
الفرع الثالث في استقبال عين الكعبة	٣١٦
الفرع الرابع في اعتبار العلم بالمحاذاة للكعبة	٣١٩
في الأمارات المحصلة للظن بالقبلة	٣٢٣
في وجوب الاجتهاد في تحصيل الظن عند عدم امكان تحصيل العلم	٣٢٤
في عدم الفرق بين الأعمى والبصير	٣٢٤
في عدم اعتبار اخبار صاحب المنزل	٣٢٥
فيمما اذا حصر القبلة في جهتين	٣٢٧
في تبدل الظن من جهة الى جهة أخرى	٣٢٨
في فروع الصلاة الى أربع جهات	٣٣١
الفرع الأول في ضيق الوقت عن الصلاة الى أربع جهات	

الفرع الثاني في لزوم كون الوجوه الأربع متقاطعات.....	٣٣٢
الفرع الثالث في جواز الصلاة الثانية إلى الجهات الأخرى	٣٣٢
الفرع الرابع في التخيير بين الصلاة أربعًا ثم الأربع وبين الاثنين	٣٣٢
الفرع الخامس فيما لو نقص الوقت في المشتركين عن ثمان صلوات	٣٣٣
الفرع السادس فيما اذا علم أو ظنَّ بعد الصلاة الى جهة انها القبلة.....	٣٣٥
الفرع السابع في عموم حكم المتأخر لكلّ ما تعين فيه الاستقبال.....	٣٣٥
الفرع الثامن فيما لو تبيّنت القبلة بعد الصلاة	٣٣٦

فصل فيما يستقبل له / ٣٣٧

في كيفية الاستقبال في الصلاة	٣٤٥
الفرع الأول في كيفية الاستقبال.....	٣٤٥
الفرع الثاني في كيفية استقبال المحتضر	٣٤٦
الفرع الثالث في الاستقبال في صلاة الميت.....	٣٤٦
الفرع الرابع في كيفية وضع الميت حال الدفن	٣٤٧
الفرع الخامس في الاستقبال حين الذبح وكيفيته	٣٤٨
في حرمة الاستقبال حال التخلّي	٣٤٩

فصل في أحكام الخلل في القبلة/ ٣٥٣

فيما اذا ذبح أو نحر الى غير القبلة	٣٥٨
فرع في تعدد الاستقبال عند الذبح.....	٣٥٩
فيما لو ترك استقبال الميت	٣٦٠

فصل في الستر و الساتر / ٣٦١

الهادى الى الطريقة الوسطى فى شرح العروة الوثقى	١٢
الفرع الأول في ستر العورة ٣٦٢	
الفرع الثاني في ستر المرأة بدنها عن الاجنبي ٣٦٥	
الفرع الثالث في استثناء الوجه و الكفين ٣٦٨	
الفرع الرابع في النظر الى ما استثنى من بدن المرأة مع التلذذ ٣٧٢	
الفرع الخامس في عدم وجوب الستر على المرأة عن المحارم ٣٧٥	
في وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر ٣٧٦	
في كيفية الستر في الصلاة ٣٧٨	
الفرع الأول في ستر العورة للرجل في الصلاة ٣٧٩	
الفرع الثاني في حد العورة ٣٨٠	
الفرع الثالث في ستر اللون والشبح والحجم ٣٨٢	
الفرع الرابع في وجوب ستر البدن على المرأة في الصلاة ٣٨٥	
الفرع الخامس في استثناء الوجه ٣٨٦	
الفرع السادس في ستر المرأة رأسها وشعرها و عنقها ٣٨٨	
الفرع السابع في ستر اليدين ٣٩٠	
الفرع الثامن في حكم ستر القدمين ٣٩٠	
في عدم وجوب ستر ما في باطن الفم و ما على الوجه من الزينة حال الصلاة ٣٩٢	
في كيفية ستر الأمة ٣٩٣	
الفرع الأول في حكم الستر لlama في الصلاة ٣٩٤	
الفرع الثاني في حكم القناع لlama في الصلاة ٣٩٦	
الفرع الثالث في المبغضة ٣٩٧	
في أن حكم الصبية غير البالغة حكم الأمة ٣٩٨	
في عدم الفرق في وجوب الستر بين أنواع الصلوات ٤٠٠	
فيما اذا بدت العورة لريح أو غفلة ٤٠١	

في وجوب الستر من جميع الجوانب	٤٠٢
في عدم وجوب الستر عن نفسه	٤٠٤
في أنَّ اللازم الساترية في جميع الاحوال أم لا؟	٤٠٥
في الستر بغير الثوب	٤٠٦
الفرع الأول في الستر في الصلاة بغير الثوب عند الاضطرار	٤٠٧
الفرع الثاني في العاري الذي لم يجد ما يستر به	٤٠٨
الفرع الثالث في الستر بغير الثوب عند الاختيار	٤٠٩

فصل في شرائط لباس المصليٰ / ٤١١

«الأول»: الطهارة في جميع لباسه	٤١١
«الثاني»: الاباحة	٤١٢
الفرع الأول في اشتراط اباحة لباس المصلي	٤١٣
الفرع الثاني في عدم الفرق بين الساتر و غيره	٤١٦
الفرع الثالث فيما لو نسي الغصب	٤١٧
في عدم الفرق بين أن يكون عينه للغير أو منفعته	٤١٨
فيما اذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب	٤١٨
فيما اذا جهل أو نسي الغصبية	٤٢١
في استقراض الثوب بنية عدم الأداء	٤٢١
«الثالث»: أن لا يكون من أجزاء الميـة	٤٢٢
الفرع الأول في المأخذـ من يد المسلم	٤٢٤
الفرع الثاني في استثناء الصوف و الوبر و الشعر من الميـة	٤٢٦
في حكم اللحم المأخذـ من يد الكافـ أو المطروح	٤٢٧
في حكم استصحاب جـء الميـة في الصلاة	٤٢٨

الهادى الى الطريقة الوسطى فى شرح العروة الوثقى
في حكم الصلاة في الميّة جهلاً أو مع الشك	٤٢٨
«الرابع»: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه	٤٣٠
فرع في الفرق بين ذي النفس وغيره	٤٣٥
في حكم الشمع والعسل ودم البق و أمثالها في الصلاة	٤٣٥
في حكم فضلات الإنسان في الصلاة	٤٣٧
في استثناء الخرّ الخالص	٤٣٩
الفرع الأول في استثناء الخرّ الخالص	٤٣٩
الفرع الثاني في الخرّ المغشوش بوبر الأرانب	٤٤٤
الفرع الثالث في فرو السنجباب	٤٤٦
في جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره	٤٥٠
فيما إذا صلى في غير المأكول جهلاً أو ناسياً	٤٥١
«الخامس»: أن لا يكون من الذهب للرجال	٤٥٢
الفرع الأول في حرمة التزيين بالذهب للرجل	٤٥٤
الفرع الثاني في جواز شد الأستان بالذهب	٤٥٥
الفرع الثالث في جواز تحلية السيف و المصحف بالذهب و الفضة	٤٥٥
الفرع الرابع في جواز تحلية النساء و الصبيان قبل البلوغ بالذهب و الفضة	٤٥٦
فيما إذا كان قاب الساعة من الذهب	٤٥٧
«السادس»: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال	٤٥٩
الفرع الأول فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً	٤٦١
الفرع الثاني في لبس الحرير في الحرب و الضرورة	٤٦٣
الفرع الثالث في لبس الحرير للنساء	٤٦٥
الفرع الرابع في الحرير الممترج	٤٦٨
الفرع الخامس في الثوب المكتوف بالحرير	٤٦٩

في عدم البأس بما يرّقّع به الثوب من الحرير	٤٧٣
في جواز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة لدفعه.....	٤٧٥
فيما اذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً.....	٤٧٥
في الثوب الممزوج اذا ذهب جميع ما فيه من غير الابريسم	٤٧٧
فيما اذا انحصر ثوبه في الحرير.....	٤٧٨
فيما اذا اضطر الى لبس أحد الممنوعات	٤٧٩
في وجوب تحصيل الساتر للصلوة ولو باجارة أو شراء	٤٨٠
في حرمة لبس لباس الشهرة	٤٨١
فيما اذا لم يجد المصلي ساتراً	٤٨٤
فيما اذا وجد ساتراً لاحدى عورتيه	٤٨٧
في جواز الصلاة متفرقين للعراة.....	٤٨٧
في تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا احتمل وجود الساتر في آخر الوقت	٤٨٩
فيما اذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما من الممنوعات	٤٨٩
فيما اذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض نجساً أو حريراً أو ...	٤٩١

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة / ٤٩٣

في الثياب السوداء.....	٤٩٥
في ثوب واحد رقيق	٤٩٧
في الانزار فوق القميص	٤٩٨
في التوشّح فوق القميص	٤٩٩
في اشتمال الصماء في الصلاة.....	٥٠٢
في اللثام للرجل	٥٠٣
في النقاب للمرأة	٥٠٣

الهادى الى الطريقة الوسطى فى شرح العروة الوثقى	١٦
في أن يؤمّ بغير رداء.....	٥٠٤
في أن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً.....	٥٠٦
في ثوب يتّهم صاحبه ..	٥٠٩
في أن تصلّي المرأة في خلخال له صوت	٥١٠

فصل فيما يستحبّ من اللباس / ٥١١

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه
محمد و آله الطيبين الطاهرين

أما بعد، فاعلم أن علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم و
أفضلها و تعلمه و تعليمه يكون واجباً كفائياً؛ لتألیندرس آثار دین خاتم الانبياء ﷺ و
وصیانه ﷺ، الذين هم مفسرو الشریعة و مبینوها.
و أنت اذا تأملت في الروايات الواردة عنهم ﷺ في تعيین تکلیف الامة زمان الغيبة
تجد ارجاعهم ایانا الى روات أحادیثهم في الحوادث الواقعه و ترى انهم حجة المعصوم
و المعصوم حجة الله؛ الا أنه يجب أن يكون للفقيه ملکة العدالة و التقوى بحيث يقال له
فقیه صائن لنفسه، حافظ لدینه، مخالف على هواه، مطیع لأمر مو لاه؛ و هذا أقوى دلیل
على رفعه الفقه و محبوبیته؛ و بهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدين من الفضل و
الكرامة عند الله مضافاً الى أنهم أمناء الرسل و أولياء أیتم آل محمد ﷺ و هم مراجع
الخلق كما هو المشاهد من المجتهد و المجدد آية الله العظمى الامام الخمینی رض المحيی

للاسلام في عصرنا هذا فحرى للمؤمنين المحبين لآل محمد ﷺ أن يصرفوا عمرهم أو
أغلب أوقاتهم في طلب الفقه و التفحص في الأخبار الواردة عنهم في الأحكام و غيرها.
و أنا بتوفيق الملك العلام و تأييد أجدادي الطاهرين و اشارة بعض الاخوان
اشتغلت بمذاكرة الفقه مع أصدقائي الطلاب من ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى
و كتبت هذه المذاكرات بحيث صارت كتاباً فسمّيته «الهادى إلى الطريقة الوسطى في
شرح العروة الوثقى» فأسأل الله الاخلاص و القبول فانه كريم متن؛ و بزعمي القاصر
لاتكون هذه الأبحاث تكراراً للمكررات و لاملاً للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين
لمحبة الله و معرفته تكون منورة للقلوب و الأفكار و لأجد من نفسي سوى بضاعة
مزحة و انها محل للخطأ و الزلات فاسئل الله المغفرة و الرضوان و أسائله الدرجات
المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقادد العارف النحرير و المجتهد البصير العلامة
آية الله العظمى حسنعلي نجابت قدس سره الشريف بحق محمد و آلـهـ الأـخـيـارـ صـلـواتـ
الله عليهم أجمعين.

المطابق لعيد الفطر ١٤١٦

السيد على محمد دستغيب الحسيني الشيرازي

كتاب الصلاة

مقدمة في فضل الصلوات اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية

اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى وهي آخر وصايا الأنبياء عليهما السلام؛ وهي عمود الدين؛ إذا قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها؛ وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم؛ فان صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله؛ و مثلها كمثل النهر الجاري فكما أن من اغسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنـه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب؛ وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة؛ و اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة والاذخ في النار؛ وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة؛ لا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال: «وأوصاني بالصلاحة والزكاة مادمت حيا» وروى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال: «و صلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبلات» وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات وأن من استخف

بها كان في حكم التارك لها.

قال رسول الله ﷺ: «ليس مني من استخف بصلاته» وقال: «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته» وقال: «لاتضيعوا صلاتكم؛ فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون و هامان وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين» و ورد: «بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ﷺ: نفر كنفر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموت على غير ديني»

و عن أبي بصير قال: «دخلت على أم حميدة أعزّيها بأبي عبد الله عاشِلًا فبكّت وبكيت لبكائهما ثمّ قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثمّ قال: أجمعوا كلّ من بيتي وبينه قرابة قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلوة»

و بالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، والله درّ صاحب الـدّرة حيث قال:

نهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا متهى النساء

الشرح:

قال في مفتاح الكرامة في معنى الصلاة: «الصلاحة لغة الدعاء كما في المبسوط والمعتبر والمتتهى والتذكرة ونهاية الأحكام والتحرير والذكرى والبيان وغاية المراد والمهدّب البارع والتنقح وروض الجنان وغيرها».

و في جامع المقاصد المعروف والشائع أن الصلاة لغة الدعاء وقد صرّحوا بأنّ لفظها من الألفاظ المشتركة فهي من الله سبحانه الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء و زاد في القاموس حسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ.

و اختلف الفقهاء في تعريفها شرعاً ففي المبسوط: إنّها عبارة عن أفعال

مخصوصة من قيام و ركوع و سجود اذا اشتملت على اذكار مخصوصة.
و في التحرير و حواشی الشهید و التنقیح: انّها اذکار معهودة مقتربة بحركات و سکنات مخصوصة يتقرّب بها الى الله تعالى و نحوه ما في المتن.
و في نهاية الاحکام: انّها ذات الرکوع و السجود.
و في الذکر: انّها أفعال مفتوحة بالتكبیر مشترطة بالقبلة للقربة.
و في المهدّب البارع: انّها اذکار معهودة مقتربة بحركات و سکنات معينة مشروطة بالطهارة و القبلة و القرابة.
و في حواشی الشهید: قيل انه أفعال مشعرة بالتعظیم و الخشوع مفتوحة بالتكبیر مختومة بالتسليم.

الى غير ذلك مما ذكره. انتهى ملخصاً^(١).

و في الجوادر قال: «الصلاۃ التي تنهی عن الفحشاء و المنکر^(٢) و بها تطفأ النیران^(٣) و قربان کلّ تقدی^(٤) و معراج کلّ مؤمن نقی و تغسل الذنوب كما يغسل النهر الجاري درن الجسد و تکرارها کلّ يوم خمساً کتکراره^(٥) و أوصى الله بها المسيح مادام حیا^(٦) و غيره من الرسل^(٧) بل هي أصل الاسلام^(٨) و خیر العمل^(٩) و خیر موضوع^(١٠) و المیزان و المعيار لسائر اعمال الانام. فمن وفى بها استوفی

١- مفتاح الكرامة ٢:٢ - ٤.

٢- العنکبوت ٤٥:٢٩.

٣- وسائل الشیعة ٤:١٢٠ / الباب ٧ من أبواب المواقیت / الحدیث ٧.

٤- وسائل الشیعة ٤:٤٤ / الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض / الحدیث ٢.

٥- وسائل الشیعة ٤:١٢ / الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض / الحدیث ٣.

٦- مریم ٣١:١٩.

٧- فروع الكافی ٢:٢١٤ / کتاب الحج / باب حج الأنبياء / الحدیث ٧.

٨- وسائل الشیعة ٤:٣٨ / الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض / الحدیث ٢.

٩- تحف العقول: ١٩٨.

١٠- وسائل الشیعة ٥:٢٤٨ / الباب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد / الحدیث ١.

أجر الجميع و قبلت منه كلّها^(١)، فهي حينئذ للاعمال بل للدين كالعمود للفسطاط^(٢) ولذا كانت أول ما يحاسب به العبد و ينظر فيه من عمله فإذا قبلت منه نظر في سائر عمله و قبل منه و اذا ردّت لم ينظر في باقي عمله و ردّ عليه^(٣)، فلاغرلو سمي تاركها من الكافرين بل هو كذلك لو كان الداعي له الاستخفاف بالدين و هي التي لم يعرف الصادق عَلَيْهَا شَيْءاً ممّا يتقرّب به و يحبّه الله تعالى بعد المعرفة أفضل منها بل قال عَلَيْهَا:

«الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقى الله يوم القيمة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يقم حدودهنّ و لم يحافظ على مواقيتهنّ لقى الله و لا عهد له، ان شاء عذّبه و ان شاء غفر له».^(٤)

وصلة فريضة خير من عشرين حجّة كلّ حجّة خير من بيت مملؤ ذهبًا يتصدق منه حتى يفني بل صلاة فريضة أفضل من ألف حجّة كلّ حجّة أفضل من الدنيا و ما فيها و أنّ طاعة الله خدمته في الأرض و ليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثمة نادت الملائكة زكيّا و هو قائم يصلّي في المحراب:

«و اذا قام المصلي الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء الى الأرض و حفت به الملائكة و ناداه ملك: لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتحت». ^(٥)

الى غير ذلك ممّا ورد فيها ممّا لا يحصى عدده كخبر الشامة و غيره.

١-وسائل الشيعة:٤ / ٣٣: الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٨.

٢-وسائل الشيعة:٤ / ٣٣: الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٦.

٣-وسائل الشيعة:٤ / ٣٤: الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١٠.

٤-وسائل الشيعة:٤ / ١٠٧: الباب ١ من أبواب المواقف / الحديث .١.

٥-وسائل الشيعة:٤ / ٣٢: الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٣.

مع أَنْ في الاعتبار ما يغنى عن الآثار؛ اذ قد جمعت ما لا يجمعه غيرها من العبادات من عبادة اللسان و الجنان بالقراءة و الذكر و الاستكانة و الشكر و الدعاء الذي ما يعبأ الله بالعباد لولاه؛ و ظهور أثر العبودية للمعبود بالركوع و السجود و جعل أعلى موضع وأشرفه على أدنى موضع وأخفضه.

و قد كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله:
«أَنَّ عَلَّةَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا اقْرَارٌ بِالرَّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ، وَ قِيَامُ بَيْنِ يَدِيِ الْجَبَارِ جَلَّ جَلَالَهُ بِالذَّلِّ وَ الْمُسْكَنَةِ وَ الْخُضُوعِ وَ الاعْتِرَافِ وَ الْطَّلَبِ لِلْإِلَاقَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعِ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ اعْظَامًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطْرًا وَ يَكُونَ خَاشِعًا مَتَذَلِّلًا راغبًا طالبًا لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنِ الْإِيْجَابِ وَ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاللَّيلِ وَ النَّهَارِ لِئَلَّا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مَدِيرَهُ وَ خَالِقَهُ فَيَبْطِرُ وَ يَطْغِي وَ يَكُونُ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ وَ قِيَامِهِ بَيْنِ يَدِيهِ زَاجِرًا لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ مَانِعًا لَهُ عَنِ اَنواعِ الْفَسَادِ»^(١).

و غير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ أسرار الصلاة... وكيف كان فالمشهور في كتب الفقه أَنَّ الصلاة لغة الدعاء.

ولكن روى الصدوق في المحكي عن معاني الأخبار مسنداً إلى أبي حمزة قال:
«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أَنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يَصْلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُمْ عَلَيْهِ وَ سَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فَقَالَ: الصلاة مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَحْمَةً وَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَرْكِيَّةً (بركة) وَ مِنَ النَّاسِ دُعَاءً إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ نَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

١ - وسائل الشيعة ٤: ٨ / الباب ١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٧.

آلہ؟ قال: تقولون: صلوات الله و صلوات ملائكته و أنبيائه و رسليه و جميع خلقه على محمد و آل محمد و السلام عليه و عليهم رحمة الله و بركاته؛ قال: فقلت: وما ثواب من صلى على النبي ﷺ بهذه الصلوات؟ قال: الخروج من الذنوب والله كھيئه يوم ولدته أمہ». (١)

و في خبر كعب بن عجرة (المروي عن المجالس والأمالی):

«قلت: يا رسول الله ﷺ قد علمتنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد و آل محمد كما صلّيت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجید و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجید». (٢)

و هما معاً كما ترى يمكن عدم منافاتهما لما ذكرنا. و لقد عثرت بعد ذلك على كلام للفاضل المتبحّر ابن هشام في المغني يقرب مما قلناه؛ بل هو هو، حيث انه بعد أن حكى عن بعضهم أن الصلاة المقدّرة في قوله تعالى ﴿ان الله و ملائكته﴾ إلى آخره بمعنى الرحمة، و الموجودة بمعنى الاستغفار قال: «قلت: الصواب عندي أن الصلاة لغة بمعنى واحد و هو العطف ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة و إلى الملائكة الاستغفار و إلى الأدميين دعاء بعضهم لبعض.

و أمّا شرعاً فالأولى تعريفها بأنّها العبادة التي اعتبر الشارع في افتتاحها التكبير أو بدلها و اختتامها التسلیم أو بدلها. انتهى ملخصاً». (٣)

و قد ذكرنا كلام صاحب الجوادر بطوله لاستعماله على روایات في مورد الصلاة مذکورة لمن أراد أن يتذکر.

و الظاهر أن تعريف صاحب الجوادر للصلاۃ من جهة الشعع أحسن التعاريف.

١- وسائل الشيعة ١٩٦:٧ / الباب ٣٥ من أبواب الذكر / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة ١٩٧:٧ / الباب ٣٥ من أبواب الذكر / الحديث .٢

٣- جواهر الكلام ٢:٧-٨

فصل في أعداد الفرائض ونواتها

الصلوات الواجبة ستة: اليومية و منها الجمعة والأيام و الطواف الواجب و الملزم بنذر أو عهد أو يمين أو اجرة و صلاة الوالدين على الولد الأكبر و صلاة الأموات.

الشرح:

قال في الجوادر في تعين أعداد الفرائض: «و المفروض منها ولو بسبب من المكلف تسعه حصرًا استقرائيًّا من الأدلة التي تمر عليك في حالها ان شاء الله صلاة اليوم و الليلة و الجمعة و العيدان و الكسوف الشامل للخسوف و الزلزلة و الآيات و الطواف الواجب و الأموات و ما يتزمه الانسان بنذر و شبهه كالعهد و اليمين و الاجارة على غير القضاء و نحوها، و ربما عدت سبعة بادراج الزلزلة و الكسوف في الآيات كادراج القضاء حتى من الولي بل ربما قيل و المستأجر عليه و المتبرع به و صلاة الاحتياط في اليوم و الليلة أو الأخير في شبه النذر؛ لأن الشك أيضاً من الملزمات بل ربما قيل هو القضاء، و الادراج الأول أجود و ربما عدّت

ستة بناءً على خروج صلاة الأموات عن حقيقة الصلاة بل قد يقال ينبغي عدّها حينئذ خمسة بادراج الجمعة في اليومية، بل أربعة اقتصاراً على الفرائض الأصلية والأمر سهل بعد الاتفاق منا على أنّ ما عدا ذلك مسنون. انتهى موضع الحاجة من كلامه»^(١).

أقول:

رأيت اختلاف كلمات الفقهاء في أعداد الفرائض و الظاهر أنّ أصحّ الأقوال هو التسع كما هو قول صاحب الشرائع والعلامة في القواعد والتذكرة وغيرهما و ان كان كلام صاحب الجواهر متيناً حيث قال: «و الأمر سهل بعد الاتفاق منا على أنّ ما عدا ذلك مسنون و الاختلاف جاء من ادراج بعض الصلوات في بعض آخر و عدمه».

أمّا اليوميّة فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات و العصر كذلك و المغرب ثلاث ركعات و العشاء أربع ركعات و الصبح ركعتان و تسقط في السفر من الرباعيّات ركعتان كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

الشرح:

قال في الجواهر: «فصلاة اليوم و الليلة خمس: الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح و قد كانت في الأصل خمسين الا انه عليه طلب من ربه التخفيف عن أمته حتى أنها الى الخمس كما دلّ عليه بعض الأخبار ولم يخفّفها اما لحياته بعد من المراجعة لربه او لأنّه أراد بلوغ الخمسين أيضاً باعتبار أنّ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و لاخلاف في وجوبها فيهما بل هي من ضروريات الدين

المستغنية عن الاستدلال بالكتاب المبين واجماع المسلمين والمتواتر من سنة سيد المرسلين عليهما السلام والائمة المهدىين عليهم السلام).^(١)

وقد دل على أنها كانت في الأصل خمسين وقد سئل النبي عليهما السلام التخفيف من ربّه مرسلة الصدوق عن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال:

«قال عليهما السلام: إنّ رسول الله عليهما السلام لما أسرى به أمره ربّه بخمسين صلاة فمرّ على النبيين نبيّ نبي لا يسألونه عن شيء حتّى انتهى إلى موسى بن عمران عليهما السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بخمسين صلاة فقال: أسأل ربّك التخفيف فإنّ أمتك لاتطبق ذلك. فسأل ربّه فحطّ عنه عشرًا ثمّ مرّ بالنبيين نبيّ نبي لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى عليهما السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بثلاثين صلاة فقال: أسأل ربّك التخفيف فإنّ أمتك لاتطبق ذلك فسأل ربّه فحطّ عنه عشرًا ثمّ مرّ بالنبيين نبيّ نبي لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى عليهما السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بعشر صلوات. فقال: أسأل ربّك التخفيف فإنّ أمتك لاتطبق ذلك فأنّي جئت إلىبني إسرائيل بما افترض الله عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرّوا عليه فسأل النبي عليهما السلام ربّه فخفف عنه فجعلها

خمساً ثم مرت بالنبيين نبئ النبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بخمس صلوات فقال: اسأل ربك التخفيف عن أمتك فأن أمتك لاتطيق ذلك فقال: أني لأستحيي أن أعود إلى ربّي. فجاء رسول الله عليه السلام بخمس صلوات^(١).

أقول:

كانت الفرائض الخمس في الأصل عشر ركعات إلا أن رسول الله عليه وسلم أضاف إليها سبعاً فصارت سبع عشر ركعة، ويدل على ذلك صحيحه فضيل بن يسار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في حديث): إن الله عزوجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله عليه وسلم إلى الركعتين ركعتين و إلى المغرب ركعة فصارت عد일 الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر و أفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر و الحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله عليه وسلم النوافل أربعاء و ثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عزوجل له ذلك و الفريضة و النافلة أحدي و خمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدد بر克عة مكان الوتر إلى أن قال:- و لم يرخص رسول الله عليه وسلم لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزوجل، بل أرمهما ذلك الزاماً واجباً و لم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر و ليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله عليه وسلم فوافق أمر رسول الله عليه وسلم أمر

١- وسائل الشيعة ٤: ١٣ / الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٥.

الله و نهيه نهى الله و وجوب على العباد التسليم له كالتسليم لله».^(١)

و صححه زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«عشر ركعات: ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح
و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن، من
وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبلا و هي الصلاة التي
فرضها الله عزوجل على المؤمنين في القرآن و فرضه إلى محمد^{صلوات الله عليه وسلم}
فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات، هي سنة ليس فيهن قراءة، إنما هو
تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد
رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر و
العصر و العشاء الآخرة و ركعة في المغرب للمقيم و المسافر».^(٢)

١ - وسائل الشيعة:٤ / ٤٥: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة:٤ / ٤٩: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١٢

وأَمَّا النوافل فكثيرة، آكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الأفضل وان كان الجلوس أحوط وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلاة الفجر وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات و الشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة وأمّا في يوم الجمعة فيزيد على الست عشر أربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون.

الشرح:

يقع الكلام في فروع:

الفرع الأول في تعين أعداد النوافل

وردت روایات تدلّ على أنّ مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون ركعة. منها صحيحة فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «الفرضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة و هو قائم، الفرضة منها سبع عشرة و النافلة أربع وثلاثون ركعة». ^(١)

و منها ما في الصحيح عن الفضيل بن يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير قالوا: «سمعنا أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: كان رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي من التطوع مثلى الفرضة و يصوم من التطوع مثلى الفرضة». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة:٤ / ٤٦: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة:٤ / ٤٦: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / الحديث .٤

و منها ما عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ:

«قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابِنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطْوِعِ، بَعْضُهُمْ يَصْلِي أَرْبَعًا وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يَصْلِي خَمْسِينَ فَأَخْبَرْنِي بِالذِّي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ، كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ؟ فَقَالَ: أَصْلِي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً. ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ وَ عَقدْ بِيْدِهِ - الزَّوَالُ ثَمَانِيَّةُ وَ أَرْبَعَةُ بَعْدَ الظَّهَرِ وَ أَرْبَعَةُ قَبْلِ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ مِنْ قَعْدَةِ تَعْدَانَ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِ وَ ثَمَانِ صَلَاةِ اللَّيلِ وَ الْوَتَرِ ثَلَاثَةً وَ رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشَرَةً فَذَلِكَ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ». ^(١)

و منها ما عن الحارث بن المغيرة النصري قال:

«سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سَتُّ عَشَرَةَ رَكْعَةً ثَمَانِيَّةً زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانِيَّةً بَعْدَ الظَّهَرِ وَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَحْاَرِثُ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حِضْرٍ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يَصْلِيْهُمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أَصْلِيْهُمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِيْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيلِ». ^(٢)

و منها ما عن الفضل بن أبي قرة رفعه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينِ وَ الْوَاحِدَةِ رَكْعَةٍ فَقَالَ: إِنَّ سَاعَاتَ النَّهَارِ اثْتَيْرَةَ سَاعَةٍ وَ سَاعَاتَ اللَّيلِ اثْتَيْرَةَ سَاعَةٍ وَ مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٍ وَ مِنْ غَرْبَ الشَّمْسِ إِلَى غَرْبَ الشَّفَقِ غَسْقَ فَلَكِلٌ سَاعَةٌ رَكْعَتَانِ وَ لِلْغَسْقِ رَكْعَةً». ^(٣)

١- وسائل الشيعة:٤ / ٤٧ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة:٤ / ٤٨ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة:٤ / ٤٨: الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ١٠.

و منها صحيحة اسماعيل بن سعد الأحوص قال:

«قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ فقال: احدى و خمسون ركعة».^(١)

منها ما عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المؤمن قال:

«الصلاۃ الفریضۃ: الظہر أربع رکعات و العصر أربع رکعات و المغارب ثلاث رکعات و العشاء الآخرة أربع رکعات و الغداة رکعتان هذه سبع عشرة رکعة و السنة أربع و ثلاثون رکعة: ثمان رکعات قبل فریضۃ الظہر و ثمان رکعات قبل فریضۃ العصر و أربع رکعات بعد المغارب و رکعتان من جلوس بعد العتمة تعداد بربکعة و ثمان رکعات في السحر و الشفع و الوتر ثلاث رکعات تسلم بعد الرکعتین و رکعتا الفجر».^(٢)

و منها عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، الى أن قال:

«... و آئماً جعلت السنة أربعًا و ثلاثين رکعة لأنّ الفریضۃ سبع عشرة فجعلت السنة مثلی الفریضۃ كمالاً للفریضۃ و آئماً جعلت السنة في أوقات مختلفة ولم يجعل في وقت واحد لأنّ أفضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشمس وبعد المغارب وبالأسحار فأحب أن يصلى له في هذه الأوقات الثلاثة لأنّها اذا فرقـت السنة في أوقات شتى كان أداؤها أيسـر وأخفـ من أن تجتمع كلـها في وقت واحد».^(٣)

و منها ما عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث شرائع الدين) قال:

«صلـاة الفریضۃ: الظہر أربع رکعات و العصر أربع رکعات و

١-وسائل الشيعة ٤: ٤٩ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ١١.

٢-وسائل الشيعة ٤: ٥٤ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٢٣.

٣-وسائل الشيعة ٤: ٥٤ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٢٢.

المغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة أربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة أربع وثلاثون ركعة منها أربع ركعات بعد المغرب لاقتصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعداد بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر و الصلاة تستحب في أول الأوقات».^(١)

و منها ما عن أبي بصير قال:

«قال الصادق عليه السلام: شيعتنا أهل الورع والاجتهاد وأهل الوفاء والأمانة وأهل الرهد والعبادة، أصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكّون أموالهم ويحجّون البيت ويجتنبون كلّ محرّم».^(٢)

و منها ما عن محمد بن الحسن (في المصباح) عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام قال:

«علامات المؤمن خمس و عدّ منها صلاة الإحدى و خمسين».^(٣)
و ربما يظهر من جملة من الأخبار أنّ المعروف في الصدر الأول لدى أصحاب الائمة عليهما السلام فيما جرت به السنة في عدد ركعات الفرائض اليومية ونواتلها خمسون ركعة:

منها صحيحـة معاوية بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي عليه السلام أن قال:

١-وسائل الشيعة ٤: ٥٧ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٢٥.

٢-وسائل الشيعة ٤: ٥٧ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٢٦.

٣-وسائل الشيعة ٤: ٥٨ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٢٩.

يا عليّ أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي، ثم قال: اللهم و
أعنـهـ إلىـ أنـ قالـ:ـ وـ السـادـسـةـ الأـخـذـ بـسـتـيـ فيـ صـلـاتـيـ وـ صـومـيـ وـ
صـدقـتـيـ،ـ أـمـاـ الصـلاـةـ فـالـخـمـسـوـنـ رـكـعـةـ».^(١)

و منها خبر أبي هاشم الخادم قال:

«قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: لم جعلت صلاة الفريضة و السنة
خمسين ركعة لا يزيد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأن ساعات الليل
اثنتا عشرة ساعة و فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة و
ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغضق ركعة».^(٢)

و منها خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليهما السلام:

«في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾ قال:
أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا».^(٣)

و منها خبر محمد بن أبي عمير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة، قال:
تمام الخمسين».^(٤)

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال:

«و إنما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها لأن الركعتين
ليستا من الخمسين و إنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما

١- وسائل الشيعة ٤: ٤٥ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .

٢- وسائل الشيعة ٤: ٥٢ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٢٠.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٥٨ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٢٨.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٤٦ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٥.

بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع». (١)

و منها صحيحة الحلبى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا، غير أنّي أصلّى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل». (٢)
لكن لا يصغى إلى هذه بعد الأخبار الكثيرة على أنها احدي و خمسون ركعة و لعل ما مرّ من أخبار الخمسين لعدم مواطبة النبي عليه السلام على الورقة كما تشهد بذلك روایات:

و منها موثقة حنان قال:

«سأله عمرو بن حرث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال: كان النبي عليه السلام ركعتاً الزوال وأربعًا الأولى وثمانى بعدها وأربعًا العصر وثلاثًا المغرب وأربعًا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعًا وثمانى صلاة الليل وثلاثًا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت: جعلت فداك وان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا ولكن يعذب على ترك السنة». (٣)

و منها صحيحة حمّاد بن عثمان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار؟ فقال: و من يطيق ذلك! ثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى. فقال: ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان بعدها. قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها. قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي العتمة ثم

١-وسائل الشيعة ٤: ٩٥ / الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٣.

٢-وسائل الشيعة ٤: ٩٣ / الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ١.

٣-وسائل الشيعة ٤: ٤٧ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٦.

ينام. و قال بيده: هكذا، فحرّكها. قال ابن أبي عمير: ثمّ وصف كما ذكر أصحابنا». ^(١)

و منها صحيحة عبدالله (عبيد) بن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل». ^(٢)

و منها موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه فلا يصلّي شيئاً الا بعد انتصف الليل، لا في شهر رمضان ولا في غيره». ^(٣)

و وردت روایات في أنّ عدد التوافل تسع وعشرون أو سبع وعشرون رکعة و اليك بعضها:

منها خبر يحيى بن حبيب قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله من الصلاة؟ قال: ستّ و أربعون رکعة فرائضه و نوافله. قلت: هذه رواية زرارة. قال: أو ترى أحداً كان أصدعاً بالحقّ منه؟» ^(٤)

و منها صحيحة زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليهما السلام: أتّي رجل تاجر أختلف و أتّجر فكيف لي بالزوال و المحافظة على صلاة الزوال؟ و كم نصلي؟ قال: تصلي ثمانی رکعات اذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل

١-وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ١٥.

٢-وسائل الشيعة:٤ / الباب ٤٣ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٣-وسائل الشيعة:٤ / الباب ٤٣ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٤-وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٥.

العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما يتصل الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلوك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه^(١).

و منها صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاتصل أقل من أربع وأربعين ركعة قال: ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات»^(٢).

و قد حمل صاحب المدارك والذخيرة والرياض وغيرهم هذه الروايات على تأكيد الاستحباب وهو حسن و الشاهد على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة حيث قال: «لاتصل أقل من أربع وأربعين ركعة».

و قال المحقق الهمданى^(٣): قد وردت روايات على أنه ترك رسول الله صلوات الله عليه وسلم الوريرة وكذا تركها علي بن موسى الرضا عليه السلام في السفر وهذا لا ينافي استحبابهما بل ولا تأكده فأنهم ربما كانوا يتذمرون بعض المستحببات لأمر أهتم أو لكونهم عليهم السلام عارفين بجهته المقتضية لاستحبابه المتنافية في حقهم فلامعارضه بين هذه الروايات وبين الأخبار المتقدمة وغيرها مما دل على استحباب هاتين الركعتين كما أنه لا تعارض تلك الأخبار الروايات التي يستشعر أو يستظهر منها انحصار عدد الركعات في أقل من ذلك مثل مرسلة الصدوق قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يصلّي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس و اذا زالت صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح

١-وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة:٣ / الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .٤

٣-مصباح الفقيه:٩ .٢٠ و ٢١

في تلك الساعة أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهبّ الرياح و ينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر أربعاً و صلّى بعد الظهر ركعتين ثمّ صلّى ركعتين آخرتين ثمّ صلّى العصر أربعاً اذا فاء الفيء ذراعاً ثمّ لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تئوب الشمس فاذا آبٌ و هو أن تغيب صلّى المغرب ثالثاً و بعد المغرب أربعاً ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلّى العشاء ثمّ آوى رسول الله ﷺ الى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلّى ثماني ركعات و اوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهنَّ فاتحة الكتاب و «قل هو الله أحد» و يفصل بين الثلاث بتسلية و يتكلّم و يأمر بالحاجة و لا يخرج من مصلاه حتّى يصلّي الثالثة التي يوتر فيها و يقنت فيها قبل الركوع ثمّ يسلّم و يصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و بعيده ثمّ يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر و أضاء حسناً فهذه صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله عزّوجلّ عليها». ^(١)

أقول:

و لا يبعد أن يكون ما تضمّنته هذه الروايات و هي تسع وعشرون من اسقاط الورتيرة وأربع ركعات من نافلة العصر هي التي لم يكن النبي ﷺ يأتي بأقل منها الا للضرورة و يتحمل جري هذه الرواية مجرى التقى، و يؤيد التوجيه الأول أي ارادة ما كان النبي ﷺ لا يقصر عنه ما روى صحيحه أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عائلاً عن التطوع بالليل و النهار فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و

١- وسائل الشيعة: ٤/ ٦١/ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٦

قبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السّحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل^(١).
 فأن في قوله عليه السلام «الذى يستحب أن لا يقصر عنه» اشعاراً باستحباب الزيادة وأن هذه التسع والعشرين التي هي مع الفرائض تنتهي إلى ست و أربعين ركعة أفضل ما يؤتى بها و يؤيده خبر يحيى بن حبيب المتقى^(٢) ومما يؤيده أيضاً عدم التنافي بين الأخبار و صحة الجميع خبر عبدالله بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في حديث طويل):

«عليكم (عليك) بالصلاوة الستة والأربعين وعليك بالحج أن تهلهل بالأفراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة. ثم قال: و الذي أتاك به أبوبصير من صلاة إحدى وخمسين و الالهال بالتمتع الى الحج و ما أمرناه به من أن يهلهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك مايسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يصاده»^(٣).

و في مفتاح الكرامة: «و النوافل الراتبة أربع و ثلاثون ركعة اجمعأ كما في الانتصار والخلاف والمذهب البارع وغاية المرام و مجمع البرهان و في المعتبر أنه المشهور عندنا و في التذكرة انه ثابت عندنا و في المختلف لم نقف فيه على خلاف و في كشف الرموز عليه عمل الأصحاب و هو المشتهر بينهم و في الدروس عليه فتوى الأصحاب و في فوائد الشرائع انه الأشهر في الروايات و المعروف في المذهب و في الذكرى انه المشهور لانعلم فيه مخالفاً و في المدارك انه مذهب الأصحاب لانعلم فيه مخالفاً و في التنقیح و جامع المقاصد و الجعفرية

١-وسائل الشيعة ٤: ٥٩ / الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٢.

٢-وسائل الشيعة ٤: ٦٠ / الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٥.

٣-وسائل الشيعة ٤: ٦١ / الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٧.

و الروضة انه المشهور و في الشرائع و النافع انه الأشهر و في كشف الرموز و الذكرى و الروض و المسالك و الروضة ان في مقابلة المشهور أخباراً تدل على النقيصة فتحمل على أن ذلك العدد أكد استحباباً و عن البرزنطي أنه لم يذكر الوتيرة»^(١).

رواتب الفرائض على المذاهب الخمسة

قال الشافعية: هي احدى عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح و ركعتان قبل الظهر و ركعتان بعده و ركعتان بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء و ركعة الوتيرة.

و قال الحنابلة: عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر و ركعتان بعده و ركعتان بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء و ركعتان قبل صلاة الصبح.

و قال المالكية: ليس للنواقل التابعة للفرائض تحديد معين و عدد خاص، لكنّ الأفضل أربع ركعات قبل الظهر و ستّ بعد صلاة المغرب.

و قال الحنفية: تنقسم النافلة التابعة للفرائض إلى مسنونة و مندوبة: و المسنونة خمس صلوات: ركعتان قبل الصبح، وأربع ركعات قبل الظهر و ركعتان بعد الظهر في غير يوم الجمعة و ركعتان بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء؛ و المندوبة أربع صلوات: أربع ركعات قبل العصر و إن شاء ركعتين و ستّ بعد المغرب و أربع قبل العشاء و أربع بعد العشاء.

و قال الإمامية: رواتب اليومية أربع و ثلاثون ركعة: ثمان ركعات للظهر قبلها و ثمان للعصر قبلها كذلك و أربع للمغرب بعدها و ركعتان للعشاء كذلك و لكنهما من جلوس تعداد برکعة واحدة و تسمى الوتيرة، و ثمان لصلاة الليل و ركعتان للشفع و ركعة الوتر واحدة و ركعتان لصلاة الصبح و تسمى صلاة الفجر.

الفرع الثاني في نسبة النوافل إلى الأوقات أو الفرائض

هل النوافل منسوبة إلى الأوقات أو إلى الفرائض؟ فيه قولان و الروايات مختلفة و الظاهر أنه لاثمرة معتد بها في ذلك لكن لا يأس بذكر الروايات.

أما الظاهرة في نسبتها إلى الأوقات فمنها صحيحة حنّان قال:

«سأل عمرو بن حرث أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله عليه السلام. فقال: كان النبي عليه السلام يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعًا الأولى و ثماني بعدها وأربعًا العصر و ثلاثة المغرب وأربعًا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعًا و ثماني صلاة الليل و ثلاثة الوتر و ركعتي الفجر و صلاة الغداة ركعتين قلت: جعلت فداك و ان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا ولكن يعذب على ترك السنة».^(١)

فالظاهر من هذه الرواية نسبتها إلى الأوقات وكذا ما بعدها.

و منها صحيحة حمّاد بن عثمان قال:

«سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها».^(٢)

و مثلهما رواية البزنطي و الحارث بن المغيرة و صحيحة حمّاد بن عثمان و صحيحة سليمان بن خالد.^(٣)

و أشدّ منها ظهوراً في نسبتها إلى الأوقات الروايتان الآتيتان:

١- وسائل الشيعة:٤ / ٤٧ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة:٤ / ٤٨ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة:٤ / ٥١ - ٤٧ / الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٧ و ٩ و ١٥ و ١٦.

الأولى: ما عن الفضل بن أبي قرة رفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سئل عن الخمسين و الواحدة ركعة، فقال: إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكلّ ساعة ركعتان وللغضق ركعة». ^(١)

و ثانيهما: خبر أبي الهاشم الخادم قال:

«قلت لأبي الحسن الماضي عليهما السلام: لم جعلت صلاة الفريضة و السنة خمسين ركعة لا يزيد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكّلّ ساعة ركتعين و ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغضق ركعة». ^(٢)

و أمّا ما يظهر من بعض من نسبتها إلى الفرائض فيدلّ عليه أيضاً روایات منها خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قلت: لأيّ علة أوجب رسول الله عليهما السلام صلاة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر؟ ولأيّ علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة؟ ولأيّ علة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟ ولأيّ علة كان يصلّي صلاة الليل في آخر الليل ولا يصلّي في أول الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض لأنّ الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفّين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثره وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثره وكذلك لأنّهم يقولون: إن سوفنا و نريد أن نصلّي الزوال

١ - وسائل الشيعة: ٤/٤٨ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١٠.

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٥٢ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .٢٠.

يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضاً
يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام وكذلك الأربع ركعات التي من بعد
المغرب وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسروا القيام إلى صلاة
الفجر فلتلك العلة وجوب هذا هكذا».^(١)

و نظيرها روايتا الفضل بن شاذان و ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام
في حديث شرائع الدين.^(٢)

و قد يظهر ذلك من الروايات التي وردت في سقوط النافلة في السفر حيث
نسبت إلى الفريضة:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهما السلام قال:
«سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: لا تصل قبل الركعتين ولا
بعدهما شيئاً نهاراً».^(٣)

و منها صحيحة حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا:
«الصلاحة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء».^(٤)

و منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«الصلاحة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب
ثلاث».^(٥)

و منها خبر أبي يحيى الحناط قال:
«سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: يا بني

١- وسائل الشيعة:٤/٥٣ـ٥٣: أبوباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .٢١

٢- وسائل الشيعة:٤/٥٧ـ٥٣: أبوباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٢٢ و ٢٣ و ٢٥.

٣- وسائل الشيعة:٤/٨١ـ٨١: أبوباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .١

٤- وسائل الشيعة:٤/٨١ـ٨١: أبوباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .٢

٥- وسائل الشيعة:٤/٨٢ـ٨٢: أبوباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .٣

لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة^(١).

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«الصلاوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب

فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك

قضاء صلاة النهار و صل صلاة الليل و اقضه»^(٢).

و تأمل في هذه الروايات، ففي صحيح مسلم قال:

«قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إن عمارة السابطي روى عنك رواية. قال: وما

هي؟ قلت: روى أن السنة فريضة. فقال: أين يذهب؟ أين يذهب؟!

ليس هكذا حدثه، إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته

لم يحدث نفسه فيها أو لم يسم فيها قبل الله عليه ما قبل عليها فربما

رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها

ما ذهب من المكتوبة»^(٣).

و في صحيح مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما

يرفع له إلا ما قبل عليه منها بقلبه وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما

نقصوا من الفريضة»^(٤).

و في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ (في حديث) قال:

«يا أبا محمد إن العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أرباعها و

أقل و أكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل، قال: فقال له

١-وسائل الشيعة ٤: ٨٢ / الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٤.

٢-وسائل الشيعة ٤: ٨٣ / الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٧.

٣-وسائل الشيعة ٤: ٧٠ / الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٢.

٤-وسائل الشيعة ٤: ٧١ / الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٣.

أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال، فقال

أبو عبدالله عليه السلام: أجل لا^(١).

و في خبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة»^(٢).

و في خبر أبي بصير قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها

أو أكثر بقدر ما سها و لكن الله تعالى يتم ذلك بالنافل»^(٣).

فبعد التأمل في هذه الروايات و ما قبلها يظهر أن النافلة منسوبة إلى الفريضة
الآن حيث إن لها وقتاً خاصاً تنسب إلى الأوقات أيضاً لكن لاثمرة مهمة في ذلك

كما أشرنا إليه في بداية الفرع.

الفرع الثالث

في تفاوت النوافل المرتبة في الفضيلة

قد وردت روايات في فضيلة نافلة الفجر حتى قد تشم من بعضها رائحة الوجوب و لكنه يحمل على تأكيد الاستحباب جمعاً بينها وبين غيرها.

فمن هذا البعض رواية سعد أبي عمرو الجلاب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ركعتا الفجر تفوتنى فأصلّيها؟ قال: نعم.

قلت: لم؟ فريضة؟ قال: فقال: رسول الله عليه السلام سنّها فما سنّ

رسول الله عليه السلام فهو فرض»^(٤).

١- وسائل الشيعة ٤: ٧١/الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٣/الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٤/الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ١٢.

٤- وسائل الشيعة ٤: ١٠٤/الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٤.

و قد ورد في فضل نافلة الزوال مرسلة محمد بن علي بن الحسين قال:
 «قال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله عليه السلام لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى
 تزول الشمس و اذا زالت صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين،
 تفتح في تلك الساعة أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهبّ
 الرياح و ينظر الله الى خلقه. الحديث».^(١)

فانظر فيما ورد من فضل نافلة المغرب و التأكيد على اتيانها؛ و هو خبر
 الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
 «لاتدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر و لاحضر و ان طلبتك
 الخيل».^(٢)

و هذه وصيّة النبي عليهما السلام بصلوة الزوال أي نافلتها؛ ففي صحيح معاوية بن عمّار
 عن أبي عبدالله عليهما السلام (في وصيّة النبي عليهما السلام) قال:
 «و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة
 الزوال».^(٣)

و تأمل أيضاً في الروايات الواردة في الوتر؛ ففي صحيح زرارة قال:
 «قال أبو جعفر عليه السلام: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبتئن الا
 بوتر».^(٤)

و عن محمد بن علي بن الحسين قال:
 «قال النبي عليهما السلام: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبتئن الا بوتر».^(٥)

١- وسائل الشيعة: ٤/٦١/الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٦

٢- وسائل الشيعة: ٤/٨٩/الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .٨

٣- وسائل الشيعة: ٤/٩٣/الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .١

٤- وسائل الشيعة: ٤/٩٤/الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .١

٥- وسائل الشيعة: ٤/٩٥/الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .٢

و في صحيحه زرارة بن أعين قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيت الآخر».

(١).

و في صحيحه حمran عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله عليه السلام: لا يبيت الرجل و عليه و تر».

و خبر المفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: أصلى العشاء الآخرة فإذا صلّيت صلّيت ركعتين و أنا جالس،

فقال: أما إنها واحدة ولو متّ على وتر».

قال في الجواهر: «ثم لاريب في تأكّد هذه النوافل من بين الصلوات حتى ورد

في بعضها كصلاة الليل و الوتر إنّها واجبة. و قال سعد بن أبي عمرو الجلاب

للصادق عليه السلام:

«ركعوا الفجر تقوتي فأصلّيهما؟ قال: نعم. قلت: لم؟ فريضة؟! قال:

فقال: رسول الله عليه السلام سئلَ ما مَنْعِلُه فـ«فـهو فرض».

إلى غير ذلك مما يراد منه تأكّد الاستحباب.

و أمّا تفاوت الفضل بينها فعن ابن بابويه: «إن ركعتي الفجر أفضلها ثم ركعة

الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار» و

لم نقف له على دليل في هذا الترتيب.

و عن ابن أبي عقيل: «إن الصلاة التي تكون بالليل أو كنوافل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر».

١- وسائل الشيعة:٤ / الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .٤

٢- وسائل الشيعة:٤ / الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث .٥

٣- وسائل الشيعة:٤ / الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٧

٤- وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٤

و عن الخلاف: «اَن ركعتي الفجر افضل من الوتر باجماعنا». و الأولى ترك البحث عن ذلك؛ اذ النصوص في فضل كل منها وافية و لكن خصوصية لا تدرك بغيرها كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد في كل منها، خصوصاً نافلة الزوال التي هي صلاة الأوابين^(١) و نافلة المغرب التي لا ينبغي أن يتركها الانسان ولو طلبته الخيل^(٢) و صلاة الليل التي ورد فيها ما ورد حتى أوصى بها النبي ﷺ علينا ثلثاً^(٣) كالزوال^(٤). بل قيل: «اَن الأخبار في فضل صلاة الليل و التأكيد على فعلها أكثر من غيرها فالقول بأفضليتها بالنسبة الى غيرها غير بعيد و هو جيد بل جزم به في المدارك ثم جعل بعدها نافلة الزوال للوصية بها ثلثاً أيضاً ثم نافلة المغرب للنبي عن تركها سفراً و حضراً ثم ركعتي الفجر لأنّه يشهدها ملائكة الليل و النهار» و قد عرفت التحقيق^(٥).

الفرع الرابع

في دسّ نافلة الصبح في صلاة الليل

يجوز أداء نافلة الصبح عند أداء صلاة الليل و ذلك لروايات:

منها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر، فقال: احسوا بهما صلاة الليل»^(٦).

و منها صحيحة أخرى لأحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

١ - وسائل الشيعة:٤ / ٦٨ / الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها / الحديث السادس.

٢ - وسائل الشيعة:٤ / ٩٠ / الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة:٤ / ٩٢ / الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة:٣ / ٦٩ / الباب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١.

٥ - جواهر الكلام:٧ / ٢٤ و ٢٣.

٦ - وسائل الشيعة:٤ / ٢٦٣ / الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث ١.

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: احش بهما صلاة الليل و صلّهما قبل الفجر». ^(١)

و منها خبر علي بن مهزيار قال:

«قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ و في أي وقت أصلّيهما؟ فكتب عليه السلام بخطه احشها في صلاة الليل حشوأ». ^(٢)

و هنا روایات ظاهرها التفریق بين نافلة الصبح و صلاة الليل فمنها روایة اسماعیل بن عبدالخالق قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود و الركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبارات النجوم». ^(٣)

و منها صحیحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال:

«ادبار السجود أربع رکعات بعد المغرب و إدبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح». ^(٤)

و الجمع بين الطائفتين من الروایات هو جواز دس نافلة الصبح في صلاة الليل.

١- وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥ / الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥ / الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٠٤ / الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٤: ١٠٤ / الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٣.

الفرع الخامس

في تفريق صلاة الليل بعد انتصافها

يستحبّ تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعًاً وأربعاً وثلاثاً كالظهرتين والمغرب و يدلّ على ذلك صححه معاوية بن وهب قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر صلاة النبي عليه السلام: كان يؤتى بظهور فی خمر عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه ثم نام ماشاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات ثم يسترن و يتظاهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءة رکوعه و سجوده على قدر رکوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه؟! و يسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه؟! ثم يعود إلى فراشه فینام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يسترن و يتظاهر و يقوم إلى المسجد و يصلّي الأربع ركعات كما رکع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فینام ماشاء الله ثم يستيقظ و يجلس و يتلوا الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يسترن و يتظاهر و يقوم إلى المسجد فيوتر و يصلّي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة».^(١)

و صححه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن رسول الله عليه السلام كان اذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضؤه و سواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلّي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلّي أربع

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ٢٦٩: الباب ٥٣ من أبواب المواقف / الحديث .

ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل﴾.^(١)

قال الكليني: «و في رواية أخرى يكون قيامه و رکوعه و سجوده سواءً و يستاك في كل مرة قام من نومه و يقرأ الآيات من آل عمران: ﴿ان في خلق السموات والأرض إلى قوله: انك لا تخلف الميعاد﴾.^(٢) و موثقة ابن بكر قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد (يجهد) الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثم ينام و يذهب».^(٣)
فإن قرئ «ما كان يحمد الرجل» فيوافق ما ذكر، و على تقدير «ما كان يجهد الرجل» فيكون تخفيفاً.

الفرع السادس في هيئة اليدين في الوتر

يستحب نصب اليسرى و عد الأذكار باليمني في الوتر. ففي صحيحه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى و تعد باليمني الاستغفار».^(٤)

١- وسائل الشيعة ٤: ٢٧٠ / الباب ٥٣ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٢٧١ / الباب ٥٣ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٢٧١ / الباب ٥٣ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٦: ٢٨١ / الباب ١١ من أبواب الفنون / الحديث ١.

الفرع السابع

في أذكار قنوت الوتر

يستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة فما زاد والاستعاذه من النار سبعاً وأن يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرّة. ففي صحيحه منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال لي: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة». ^(١)

و في موثقة أبي بصير قال:

«قلت له: المستغفرين بالأسحار! فقال: استغفر رسول الله عليه السلام في وتره سبعين مرّة». ^(٢)

و في صحيحه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استغفر الله في الوتر سبعين مرّة». ^(٣)

و في صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«من قال في وتره اذا اوترا: أستغفر الله ربّي وأتوب اليه سبعين مرّة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عزّوجلّ».

و رواه مثله في ثواب الأعمال وفي الخصال و زاد بعد قوله سبعين مرّة «و هو قائم». ^(٤)

و روی أنه قال:

«و كان رسول الله عليه السلام يستغفر الله في الوتر سبعين مرّة و يقول: هذا

١ - وسائل الشيعة: ٦/٢٨٠: الباب ١٠ من أبواب القنوت / الحديث .٨.

٢ - وسائل الشيعة: ٦/٢٨١: الباب ١٠ من أبواب القنوت / الحديث .٩.

٣ - وسائل الشيعة: ٦/٢٧٩: الباب ١٠ من أبواب القنوت / الحديث .١.

٤ - وسائل الشيعة: ٦/٢٧٩: الباب ١٠ من أبواب القنوت / الحديث ٢ و ٣.

مقام العائد بك من النار سبع مرات»^(١).

و روي أيضاً أنه قال:

«و كان علي بن الحسين سيّد العابدين عليهما السلام يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرّة في الوتر في السحر»^(٢).

و عن معروف بن خربوذ عن أحدهما يعني أبي جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال: «قل في قنوت الوتر و ذكر دعاء طويلا ثم قال: و استغفر الله سبعين مرّة»^(٣).

و في صحيح معاوية بن عمّار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول في قول الله عزوجل: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة»^(٤).

و يدعو لأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه و لم يرد ذلك في خصوص قنوت الوتر إلا أنه باطلاقه ما يشمل المورد، ففي خبر عمر بن يزيد قال:

«سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: من قدّم أربعين رجلاً من أخوانه قبل أن يدعوا لنفسه أستجيب له فيهم وفي نفسه»^(٥).

و في صحيح محمد بن أبي عمر عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«من قدّم أربعين رجلاً من أخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه أستجيب له فيهم وفي نفسه»^(٦).

١- وسائل الشيعة: ٦/٢٧٩/الباب ١٠ من أبواب القنوت / الحديث .٤.

٢- وسائل الشيعة: ٦/٢٨٠/الباب ١٠ من أبواب القنوت / الحديث .٥.

٣- وسائل الشيعة: ٤/٩١٠/الباب ١٠ من أبواب القنوت / الحديث .٦.

٤- وسائل الشيعة: ٦/٢٨٠/الباب ٦ من أبواب القنوت / الحديث .٧.

٥- وسائل الشيعة: ٤/١١٥٤/الباب ٤٥ من أبواب الدعاء / الحديث .٣.

٦- وسائل الشيعة: ٤/١١٥٤/الباب ٤٥ من أبواب الدعاء / الحديث .٤.

و في صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«من قدم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له». ^(١)

و في خبر أحمد بن علي بن ابراهيم عن أبيه بهذا السنن عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«من قدم في دعائه أربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له». ^(٢)

يستحب ذكر الأئمة و تسميتهم جملة في القنوت وغيره لصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال له:

«أسمى الأئمة في الصلاة؟ فقال: أجملهم». ^(٣)

و صحيحه عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة:

«اللهم صل على محمد و على أئمة المؤمنين، اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك، و ممن خلقت لجنتك، قلت: أسمى الأئمة؟ قال: سبّهم جملة». ^(٤)

و يجوز الدعاء في القنوت على العدو و تسميته ففي صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«تدعوا في الوتر على العدو و ان شئت سبّهم و تستغفر». ^(٥)

و في خبر عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:

«ان رسول الله عليهما السلام قد قنت و دعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم

١-وسائل الشيعة:٤/١١٥٤/الباب ٤٥ من أبواب الدعاء / الحديث .

٢-وسائل الشيعة:٤/١١٥٤/الباب ٤٥ من أبواب الدعاء / الحديث .

٣-وسائل الشيعة:٦/٢٨٥/الباب ١٤ من أبواب القنوت / الحديث .

٤-وسائل الشيعة:٦/٢٨٥/الباب ١٤ من أبواب القنوت / الحديث .

٥-وسائل الشيعة:٦/٢٨٣/الباب ١٣ من أبواب القنوت / الحديث .

و عشائرهم و فعله على عثلاً بعده»^(١).

وفي خبر ابراهيم بن عقبة قال:

«كتبت اليه يعني أباالحسن عثلاً: جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة^(٢) فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال: نعم أقنت عليهم في صلاتك»^(٣).

الفرع الثامن

في استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر و الدعاء بالتأثير و يكفي بدل الصجعة، السجدة و الكلام و القيام و القعود ففي صحيحه سليمان بن خالد قال: «سألته عمّا أقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال أبو عبدالله عثلاً: اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى ﴿إِنَّك لاتخْلُفُ الْمِيعَاد﴾ و قل: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها و اعتصمت بحبل الله المتين و أعوذ بالله من شر فسقة العرب و العجم، آمنت بالله توكلت على الله، الجأت ظهري الى الله، فوّضت أمري الى الله، من يتوكّل على الله فهو حسبي، ان الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدرًا، حسبي الله و نعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي و رغبتي اليك، الحمد

١- وسائل الشيعة ٦: ٢٨٤ / الباب ١٣ من أبواب القنوت / الحديث . ٢

٢- كان الواقعية يُعرفون بين الشيعة بالممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر لشدة اجتنابهم عنهم؛ ذكره بعض علمائنا.

٣- وسائل الشيعة ٦: ٢٨٤ / الباب ١٣ من أبواب القنوت / الحديث . ٣

لرب الصباح، الحمد لفالق الاصباح ثالثاً).^(١)

و في خبر ابراهيم بن أبي البلاد قال:

«صلّيت خلف الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ

جعل مكان الضجعة سجدة».^(٢)

و في مرسلة الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام و القعود و الكلام

بعد ركعتي الفجر».^(٣)

و في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر

حين أخذ في الاقامة كيف يصنع؟ قال: يقيم و يصلّي و يدع ذلك

فلا يأس».^(٤)

رواهم الحميري عن علي بن جعفر عن أخيه مثله و زاد:

«قال: و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يتكلّم اذا سلم في الركعتين

قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال: نعم».^(٥)

و في صحيحه عمر بن يزيد قال:

«قال أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ان خفت الشهرة في التكاء فقد يجزيك أن تضع

يدك على الأرض و لا تضطجع و أومأ بأطراف أصابعه من كفه

اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً و حكى أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك».^(٦)

١- وسائل الشيعة:٤٩١:٦ / الباب ٣٣٢ من أبواب التعقيب / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة:٤٩٢:٦ / الباب ٣٣٣ من أبواب التعقيب / الحديث .١.

٣- وسائل الشيعة:٤٩٢:٦ / الباب ٣٣٣ من أبواب التعقيب / الحديث .٢.

٤- وسائل الشيعة:٤٩٣:٦ / الباب ٣٣٣ من أبواب التعقيب / الحديث .٣.

٥- وسائل الشيعة:٤٩٣:٦ / الباب ٣٣٣ من أبواب التعقيب / الحديث .٤.

٦- وسائل الشيعة:٤٩٣:٦ / الباب ٣٣٣ من أبواب التعقيب / الحديث .٥.

و في مرسلة محمد بن علي بن الحسين قال:

«أفضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع و يجزيك التسليم»

فقد قال الصادق عليه السلام: أي قطع أقطع من السلام؟! و في نسخة:

التسليم». ^(١)

و في خبر ابراهيم بن أبي البلاد قال:

«صلى أبوالحسن الأول عليه صلاة الليل في المسجد الحرام و أنا

خلفه فصلى الشمان وأوتر و صلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة،

سجدة». ^(٢)

الفرع التاسع

في استحباب الصلاة على النبي و آله بعد ركعتي الفجر

يستحب الصلاة على محمد و آله و التسبيح و الاستغفار مائة مائة و قراءة الاخلاص أربعين مرّة أو احدى و عشرين مرّة أو احدى عشرة مرّة بين ركعتي الفجر و صلاة الغداة مع سعة الوقت.

ففي مرسلة محمد بن علي بن الحسين قال:

«روي أنّ من صلى على محمد و آل محمد مائة مرّة بين ركعتي

الفجر و ركعتي الغداة و قى الله وجهه حرّ النار و من قال مائة مرّة

«سبحان ربّي العظيم و بحمده، أستغفر الله ربّي و أتوب إليه» بنى الله

له بيتاً في الجنة، ومنقرأ أحدى و عشرين مرّة «قل هو الله أحد» بنى

١ - وسائل الشيعة: ٦ / ٤٩٣: الباب ٣٣ من أبواب التعقيب / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٦ / ٤٩٤: الباب ٣٣ من أبواب التعقيب / الحديث ٧.

الله له بيتاً في الجنة فان قرأها أربعين مرّة غفر الله لها».^(١)

و عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام

قال:

«قال علي عليهما السلام: من صلى الفجر ثم قرأ «قل هو الله أحد» احدى عشرة

مرّة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب و ان رغم أنف الشيطان».^(٢)

الفرع العاشر

في كراهة النوم بين صلاته الليل والفجر

يكره النوم بين صلاة الليل والفجر ولا يحرّم ففي خبر سليمان بن حفص

المروزى قال:

«قال أبوالحسن الأئمّة: ايّاك و النوم بين صلاة الليل والفجر

ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته».^(٣)

الفرع الحادى عشر

في جواز ترك النوافل أداءً لهم أو غمّ

يجوز أن يترك النافلة لعذر من هم أو غمّ و ذلك لصحيحه معمر بن خالد عن

أبي الحسن الرضا عليهما السلام:

«أنّ أباالحسن عليهما السلام كان اذا اغتنم ترك الخمسين».^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٦ / ٤٩٤: الباب ٣٤ من أبواب التعقيب / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٦ / ٤٩٤: الباب ٣٤ من أبواب التعقيب / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٦ / ٤٩٥: الباب ٣٥ من أبواب التعقيب / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٤ / ٦٨: الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٤.

قال الشيخ: «يعني تمام الخمسين لأنّ الفرائض لا يجوز تركها». بمعنى أنه لم يفعل تمام الخمسين بل يترك النافلة.

و خبر علي بن أسباط عن عدّة من أصحابنا

«أنّ أباالحسن موسى عليهما السلام كان اذا اهتم ترك النافلة».^(١)

و خبر علي بن معبد أو غيره عن أحد هماعليهم السلام قال:

«قال النبي عليهما السلام: أن للقلوب اقبالاً و ادبارةً فإذا أقبلت فتنفلوا وإذا

أدبرت فعليكم بالفرضة».^(٢)

و ما روی محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال:

«ان للقلوب اقبالاً و ادبارةً فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل وإذا

أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض».^(٣)

الفرع الثاني عشر في تأكيد استحباب النوافل

يستحب مؤكداً الاتيان بالنوافل و يذم التارك لها من غير عذر لصحيحة زراره

قال:

«قلت لأبي جعفر عليهما السلام: أني رجل تاجر أختلف و أتاجر فكيف لي بالزوال و المحافظة على صلاة الزوال؟ و كم تصلى؟ قال: تصلّي ثمانى ركعات اذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل

١-وسائل الشيعة:٤/٦٨/الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٥

٢-وسائل الشيعة:٤/٦٩/الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٨

٣-وسائل الشيعة:٤/٧٠/الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١١

العصر فهذه اثنتاشرة ركعة و تصلّى بعد المغرب ركعتين و بعد ما يتتصف الليل ثلاث عشرة ركعة: منها الوتر و منها ركعتا الفجر فتلک سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة و انما هذا كله تطوع و ليس بمفروض، ان تارك الفريضة كافر و ان تارك هذا ليس بكافر و لكنها معصية لأنّه يستحبّ اذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه»^(١).

الفرع الثالث عشر في استحباب قصائهما و الصدقة ان لم يقدر

يستحبّ قضاء النوافل موكداً ان لم يأتي بها في وقتها فان لم يقدر على القضاء فليتصدق لصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه) من ذلك ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء فقال: ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها أو حاجة لآخر مؤمن فلا شيء عليه و ان كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء و الا لقى الله و هو مستخلف متهاون مضيع لحرمة رسول الله علیه السلام قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال: لكم فليتصدق بصدقة. قلت: بما يتصدق؟ قال: بقدر طوله و أدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟

١- وسائل الشيعة:٤ / ٥٩: الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .

قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد و لكل ركعتين من صلاة النهار
مد فقلت: لا يقدر. قال: مد إذن لكل أربع ركعات من صلاة النهار و
مد لكل أربع ركعات من صلاة الليل. قلت: لا يقدر. قال: فمد إذن
لصلاة الليل و مد لصلاة النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و
الصلاحة أفضل». ^(١)

الفرع الرابع عشر

هل الأفضل في الوتيرة القيام أو الجلوس؟

هل الأفضل في نافلة العشاء التي تسمى بالوتيرة الجلوس و تعد الركعتان
بركعة أو القيام؟

ففي رواية هشام المشرقي عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال:
«ان أهل البصرة سألوني فقالوا: ان يonus يقول: من السنة أن يصلّي
الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت: صدق يonus». ^(٢)

و في صحيحه فضيل بن يسار قال:
«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (في حديث) ان الله عزوجل فرض
الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى
الركعتين ركعتين و الى المغرب ركعة فصارت عدیل الفريضة
لا يجوز تركهن الا في سفر و افرد الركعة في المغرب فتركها قائمة
في السفر و الحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع
عشرة ركعة ثم سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النوافل أربعاء و ثلاثين ركعة مثلية

١ - وسائل الشيعة: ٤/٧٥ / الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٢٩ / الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٩

الفريضة، فأجاز الله عزوجل له ذلك و الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة: منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد برکعة مكان الوتر الى أن قال:- و لم يرخص رسول الله ﷺ لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما الى ما فرض الله عزوجل بل ألزمهم ذلك الزاماً واجباً و لم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر و ليس لاحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله ﷺ فوافق أمر رسول الله أمر الله و نهيه نهي الله و وجب على العباد التسليم له كالتسليم لله». ^(١)

و في خبر أبي عبدالله القزويني قال:

«قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام: لأي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ فقال: لأن الله فرض سبع عشرة ركعة فأضاف اليها رسول الله ﷺ مثلها فصارت احدى و خمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس برکعة». ^(٢)

و في خبر المفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: أصلى العشاء الآخرة فإذا صلّيت صلّيت ركعتين و أناجالس؟ فقال: أما إنها واحدة، ولو متّ متّ على وتر». ^(٣)

و في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبتنى الا بوتر قال: قلت: تعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم انهما برکعة فمن صلامهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل فقلت: هل صلّى رسول الله ﷺ هاتين

١-وسائل الشيعة:٤/٤٥/الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٢

٢-وسائل الشيعة:٤/٩٦/الباب ٩٦ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٦

٣-وسائل الشيعة:٤/٩٦/الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٧

الرّكعتين؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنّ رسول الله عليه وآله و سلم كان يأتيه الوحي و كان يعلم أنّه هل يموت في تلك (هذه) الليلة أم لا و غيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلّهما و أمر بهما». ^(١)

و في صحيحه فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عاشراً قال:

«الفرضة و النافلة احدى و خمسون ركعة: منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعداد برکعة و هو قائم، الفرضة منها سبع عشرة و النافلة أربع و ثلاثون ركعة». ^(٢)

و في خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«قلت لأبي الحسن عاشراً: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلّي أربعاً و أربعين و بعضهم يصلّي خمسين فأخبرني بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلّي واحدة و خمسين ركعة ثم قال: أمسك و عقد بيده الزوال ثمانية، و أربعاً بعد الظهر و أربعاً قبل العصر و ركعتين بعد المغرب و ركعتين قبل العشاء الآخرة و ركعتين بعد العشاء من قعود تعداد برکعة من قيام و ثمان صلاة الليل و الوتر ثلاثة و ركعتي الفجر و الفرائض سبع عشرة فذلك احدى و خمسون». ^(٣)

و في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عاشراً في كتابه إلى المأمون قال:

«الصلاحة الفرضة: الظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلات ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات و الغداة ركعتان، هذه سبع عشرة ركعة و السّنة أربع و ثلاثون ركعة: ثمان

١-وسائل الشيعة ٤: ٩٦ / الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٨.

٢-وسائل الشيعة ٤: ٤٦ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٣.

٣-وسائل الشيعة ٤: ٤٧ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٧.

ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر وأربع
ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعداد بركعة و
ثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلم بعد
الركعتين وركعتنا الفجر».^(١)

و في خبر الحارث بن المغيرة النصري قال:

«سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا
زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب، يا
حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة،
كان أبي يصلّيهما و هو قاعد و أنا أصلّيهما و أنا قائم و كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي ثلث عشرة ركعة من الليل».^(٢)

نعم في صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست
ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً و
القيام أفضل ولا تعدلهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل
تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في
الركعتين الأوليين. الحديث».^(٣)

و الظاهر أن ما ذكره في العروة من ان الجلوس أحوط و القيام أفضل يطابق
الروايات.

قال في مصباح الفقيه: «لا يتعين الجلوس في الركعتين اللتين تعداد بركعة كما

١-وسائل الشيعة:٤ / ٥٤ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٢٣

٢-وسائل الشيعة:٤ / ٤٨ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٩

٣-وسائل الشيعة:٤ / ٥١ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١٦

يوهمه ظاهر متن الشرائع و غيره كظواهر كثير من النصوص الواردة فيهما بل يجوز الاتيان بهما قائماً بل هو أفضل كما هو صريح موثقة سليمان بن خالد المتقدمة قال فيها:

«و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً و القيام أفضل. الحديث».

و ظاهر رواية الحارث بن المغيرة المتقدمة المصححة بطريق الشيخ قال:
«سمعت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال:- و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان

أبي يصلحهما و هو قاعد و أنا أصلحهما و أنا قائم».

فالظاهر أنّ مواطبه عليه السلام على القيام لم يكن الا لأفضليته، و أمّا أبوه فكان يشقّ عليه الصلاة قائماً، فلا ينافي فعله أفضلية القيام كما يشهد بذلك خبر حنّان بن سدير عن أبيه قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي التوافل و أنت قاعد؟ قال: ما أصلحها إلا و أنا قاعد، منذ حملت هذا اللحم و ما بلغت هذا السنّ».

انتهى كلامه». (١)

قال في مفتاح الكرامة: «و للعشاء ركعتان من جلوس تعداد برکعة؛ هذا ذكره جميع الأصحاب الذين عثروا على كتبهم و يجوز القيام فيهما كما في الدروس و البيان و اللمعة و حواشى الشهيد و جامع المقاصد و الجعفريّة و شرحها و الروض و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح، و حكى عن الجامع بل في الروضة و حاشية المدارك أنّ القيام أفضل، و قرّبه في مجمع البيان، و نسب في المدارك و شرح المفاتيح أفضلية الجلوس الى جماعة و احتمل فيهما الأمرين و في الروض الجلوس أفضل، و في المسالك الأصل فيهما الجلوس، و هل تعداد بواحدة اذا

كانتا من قيام ففي البيان و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و الفريد و ارشاد الجعفرية و حاشية النافع و المفاتيح أئنها تعداد كذلك بواحدة، و في كشف اللثام نسبة الى القيل قال: و هو بعيد. انتهى موضع الحاجة».^(١)

الفرع الخامس عشر في نوافل يوم الجمعة و كيفية أدائها

يستحب في يوم الجمعة صلاة عشرين ركعة و تقديمها على الزوال و تفريقها ستّاً ستّاً ثم ركعتين يدل على ذلك كله صحيحه محمد بن أبي نصر قال:
 «سألت أباالحسن عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ ذَلِكَ عَنِ التَّطْوِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: سَتْ رَكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سَتْ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكْعَاتٍ إِذَا زَالَتْ وَ سَتْ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سَوْيَ الْفَرِيضَةِ».^(٢)

و صحيحه علي بن يقطين عن أبيه قال:

«سألت أباالحسن عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ ذَلِكَ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تَصْلِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَوْتُ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدُهَا؟ قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ».^(٣)
 و يجوز الاقتصار على ست عشرة ركعة و ايقاعها كلاً أو بعضاً بعد الزوال يدل عليه صحيحه سعيد الأعرج قال:

«سألت أباعبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ ذَلِكَ عَنِ صَلَاتِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَتْ عَشْرَةَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ: وَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ قَالَ: إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلْ مِنْهَا سَتْ رَكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سَتْ

١- مفتاح الكرامة ٢:٧.

٢- وسائل الشيعة ٧/٣٢٣/الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ٧/٣٢٣/الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث ٣.

ركعات نصف النهار و يصلّي الظهر و يصلّي معها أربعة ثمّ يصلّي
العصر». ^(١)

و صحّيحة سليمان بن خالد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها و القراءة في الأولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين و بعد الفريضة ثمانى ركعات». ^(٢)
وفي صحّيحة سعد بن سعد الاشعري ما يدلّ على أنّ نافلة الجمعة اثنان و عشرون ركعة، فأنّه نقل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة و ستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة و ستّ ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة و ركعتان بعد العصر فهذه ثنان و عشرون ركعة». ^(٣)
ولابأس بالعمل بها.

هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين و الوتيرة على الأقوى.

الشرح:

الظاهر أنّه لاختلاف من أحد في سقوط نوافل الظهرين كما أنّه لاختلاف في عدم سقوط نافلة الليل و الفجر و أربع ركعات من نافلة المغرب و ذلك لعدم اختلاف من الروايات في ذلك فستمرّ عليك إنما الكلام في سقوط الوتيرة فبعض

١-وسائل الشيعة ٣٢٣:٧/الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث .٧

٢-وسائل الشيعة ٣٢٤:٧/الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث .٩

٣-وسائل الشيعة ٣٢٣:٧/الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث .٥

ذهب الى السقوط و ادعى عليه الاجماع و بعض ذهب الى عدم السقوط لما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال:

«و انما صارت العتمة مقصورة و ليس نترك ركعتها لأن الركعتين ليستا من الخمسين و انما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع». ^(١)

ولابأس بالعمل بهذا الخبر لأنه خاص بالنسبة الى الروايات التي ستمر عليك. و أما الروايات الدالة على أن السفر موجب لسقوط نوافل الظهرين:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همام عليه السلام قال:

«سألته عن الصلاة طوعاً في السفر؟ قال: لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئاً نهاراً». ^(٢)

و منها صحيحة حذيفة بن منصور عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنهما قالا:

«الصلاۃ فی السفر رکعتان لیس قبلہما و لا بعدهما شيء». ^(٣)

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الصلاۃ فی السفر رکعتان لیس قبلہما و لا بعدهما شيء الا المغرب ثلات». ^(٤)

و منها صحيحة أبي يحيى الحناط قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهر في السفر؟ فقال: يابني

لو صلحت النافلة في السفر تممت الفريضة». ^(٥)

١- وسائل الشيعة:٤/٩٥: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث.٣.

٢- وسائل الشيعة:٤/٨١: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث.١.

٣- وسائل الشيعة:٤/٨١: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث.٢.

٤- وسائل الشيعة:٤/٨٢: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث.٣.

٥- وسائل الشيعة:٤/٨٢: الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث.٤.

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال:

«الصلاه في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب
فإن بعدها أربع ركعات لاتدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك
قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه». ^(١)

و منها خبر رجاء بن أبي الصحّاك عن الرضا ع :

«أنه كان في السفر يصلّي فرائضه ركعتين إلا المغرب فأنه
كان يصلّيها ثلثاً ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر
وركعتي الفجر في سفر لا حضر وكان لا يصلّي من نوافل النهار في
السفر شيئاً». ^(٢)

و منها صحيحة العمارث بن المغيرة قال:

«قال أبو عبدالله ع : أربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن في حضر و
لا سفر». ^(٣)

و منها صحيحة أبي العمارث قال:

«سألته يعني الرضا ع - عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر
يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض، هل أصلّيها في
المحمل؟ فقال: نعم صلّها في المحمل». ^(٤)

و منها موثقة سماعة قال:

«سألته عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات و

١- وسائل الشيعة ٤: ٨٣ / الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٧.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٦١ / الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٨.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٨٦ / الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٨٦ / الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٣.

ليتطوّع بالليل ما شاء. الحديث»^(١)

و منها ما عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا علیه السلام قال:

«إن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات و السبع إنما زيدت فيها بعد فخفف الله عزوجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره و تعبه و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و ظعنـه و اقامتـه لئلا يشـغل عمـا لا بدـ له منه من معيـشـته، رحـمة من الله عزوجـل و تعـطفـاً عليه الا صـلاة المـغرب فـانـها لم تـقـصـر لأنـها صـلاة مـقـصـرة في الأـصل قال: و إنـما ترك تـطـوـع النـهـار و لمـيـترك تـطـوـع اللـيل لأنـ كـلـ صـلاة لا يـقـصـر فيها لا يـقـصـر فيما بـعـدـها من التـطـوـع و ذلك لأنـ المـغرب لا تـقـصـير فيها فـلا تـقـصـير فيما بـعـدـها من التـطـوـع و كذلك الغـداة لا تـقـصـير فيها فـلا تـقـصـير فيما قـبـلـها من التـطـوـع. الحديث»^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٤: ٨٧ / الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٨٧ / الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٥.

(مسألة ١): يجب الاتيان بالنواقل ركعتين ركعتين الا الوتر فانها ركعة و يستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة الوتر.

في المسألة فروع:

الفرع الأول النواقل كلّها ركعتان

النواقل كلّها ركعتان بتشهّد و تسليم بعدهما الا ما خرج بالدليل.

و يدلّ على أنّها ركعتان روایات:

منها خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يصلّي النافلة أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات

لا يسلّم بينهن؟ قال: لا الا أن يسلّم بين كل ركعتين».^(١)

و منها خبر أبي بصير قال:

«قال أبو جعفر عليهما السلام (في حديث): و افضل بين كل ركعتين من نوافلك

بالتسليم».^(٢)

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام قال:

«الصلاوة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان متنى متنى».^(٣)

و مما خرج بالدليل صلاة الوتر فانها ركعة و الروایات الدالة على ذلك

مستفيضة و ما يخالفها تحمل على التقيية و على أن الوتر قد يطلق على الشفع و

الوتر كما سترى:

١-وسائل الشيعة ٤: ٦٣ / الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٢.

٢-وسائل الشيعة ٤: ٦٣ / الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٣.

٣-وسائل الشيعة ٤: ٦٤ / الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض نواقلها / الحديث ٥.

فمنها صحيحة أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: نعم و ان

كانت لك حاجة فاخرج و اقضها ثم عد و اركع ركعة». ^(١)

و منها صحيحة ثانية لأبي ولاد حفص بن سالم الحناط أنه قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يصلّي الرجل ركعتين من

الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلّي ركعة و لا بأس

أن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء و يتكلّم و ينكح و

يقضي ما شاء من حاجته و يحدث وضوءاً ثم يصلّي الركعة قبل

أن يصلّي الغداة». ^(٢)

و منها صحيحة ثالثة لأبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته». ^(٣)

و منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن و تقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد». ^(٤)

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الوتر ثلاث ركعات شتتين مفصولة و واحدة». ^(٥)

و منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام:

«فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلّم أو

يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم تصنع ما تشاء و تتكلّم

١- وسائل الشيعة:٤ / ٦٢: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة:٤ / ٦٣: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٤.

٣- وسائل الشيعة:٤ / ٦٤: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٨.

٤- وسائل الشيعة:٤ / ٦٤: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٩.

٥- وسائل الشيعة:٤ / ٦٤: الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١٠.

و تحدث وضوءك ثم تتمّها قبل أن تصلي الغداة).^(١)

و منها صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال:

«سألته عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل».^(٢)

و منها خبر علي بن أبي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال:

«قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: أفصل في الوتر؟ قال: نعم قلت: فاني ربما

عطشت فأشرب الماء؟ قال: نعم وانكح».^(٣)

و منها خبر منصور عن مولى لأبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«قال: ركعنا الوتر ان شاء تكلّم بينهما وبين الثالثة و ان شاء

لم يفعل».^(٤)

و أمّا ما يحمل على التقيّة فمنها خبر كردويه الهمداني قال:

«سألت العبد الصالح^{عليه السلام} عن الوتر فقال: صله».^(٥)

و منها صحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: ان شئت

سلمت و ان شئت لم تسلم».^(٦)

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام} في ركعتي الوتر، فقال: ان شئت سلمت و ان

شئت لم تسلم».^(٧)

١-وسائل الشيعة:٤/٦٥/الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض /الحديث .١١.

٢-وسائل الشيعة:٤/٦٥/الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض /ال الحديث .١٢.

٣-وسائل الشيعة:٤/٦٥/الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض /ال الحديث .١٣.

٤-وسائل الشيعة:٤/٦٥/الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض /ال الحديث .١٥.

٥-وسائل الشيعة:٤/٦٦/الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض /ال الحديث .١٨.

٦-وسائل الشيعة:٤/٦٦/الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض /ال الحديث .١٦.

٧-وسائل الشيعة:٤/٦٦/الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض /ال الحديث .١٧.

قال في الجوادر: «و النوافل كلّها موقتها و غير موقتها ركعتان بتشهيد و تسليم
بعدهما الا ما سترى من قام عليه الدليل؛ ضرورة أنّ كيفية العبادة توقيفية كأصلها
و الثابت من فعلهم و قولهم عليهم السلام إنّها ركعتان». ^(١)

الفرع الثاني استحباب القنوت في النوافل

يستحب في جميع النوافل القنوت و الدليل على ذلك موثقة ابن بكير عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة». ^(٢)

و موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«القنوت في كل الصلوات». ^(٣)

و صحيحية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع». ^(٤)

و صحيحية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن القنوت فقال: في كل صلاة فريضة و نافلة». ^(٥)

١ - جواهر الكلام .٥٢٧

٢ - وسائل الشيعة ٦:٢٦٥ / الباب ٢ من أبواب القنوت / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٦:٢٦٥ / الباب ٢ من أبواب القنوت / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٦:٢٦٦ / الباب ٣ من أبواب القنوت / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٦:٢٦٣ / الباب ١ من أبواب القنوت / الحديث ٨.

الفرع الثالث استحباب القنوت في الشفع

يستحبّ القنوت في الشفع أيضًاً و تدلّ على ذلك مطائقات القنوت التي تقدّم
ك صحيح زراره:

«القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع».^(١)

فبعد ما تقدّم من أنّ صلاة الوتر هي الركعة المفصولة يتم المطلوب
و لا يعارضها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء و الغداة مثل
ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة».^(٢)

لأنه كما قال في الوسائل: «المراد أن القنوت المؤكّد في الوتر الذي يستحبّ
اطالله في الثالثة لاستحبابه في الثانية أيضًا».^(٣)

قال في مفتاح الكرامة: «وليعلم أن عمومات الأخبار والجماعات المستفيضة
مع نصّ أكثر الأصحاب دالة على استحباب القنوت في الركعة الثانية من الشفع و
لم نعرف الخلاف في ذلك لأحد من الأصحاب قبل الشيخ البهائي كما اعترف هو
بذلك قال في حاشية مفتاح الفلاح: «القنوت في الوتر إنما هو في الثالثة وأما
الأوليين المسمّتين بالشفع فلا قنوت فيهما» و استدلّ على ذلك ب الصحيح ابن سنان
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء و الغداة مثل ذلك
و في الوتر في الركعة الثالثة».

١-وسائل الشيعة:٦/الباب ٣ من أبواب القنوت / الحديث .١.

٢-وسائل الشيعة:٦/الباب ٣ من أبواب القنوت / الحديث .٢.

٣-نفس المصدر.

قال: و هذه الفائدة لم يتبه عليها علمائنا. انتهى.

قلت: نبّه على ذلك قبله صاحب المدارك كما يفهم ذلك من مطاوي كلامه لكنه ليس صريحاً في ذلك و تبعه الفاضل الخراساني و المحدث البحرياني لمكان الخبر المذكور قالوا: إن القنوت معرف باللام و خبره قوله عليه السلام: «في الركعة الثانية» و «في المغرب» ظرف لغو فيصير التقدير على هذا: «قنوت المغرب في الركعة الثانية و قنوت الوتر في الركعة الثالثة لا في غيرها» و نحن نقول: خبر المبتدأ قوله: «في المغرب» و كذا قوله: «في الوتر» كما صرّح بذلك في خبر وهب حيث قال الصادق عليه السلام:

«القنوت في الجمعة و العشاء و العتمة و الوتر و الغداة فمن تركه رغبة عنه فلا صلاة له».

و نحوه أخبار آخر فعلى هذا يصير التقدير: «القنوت في المغرب لا في غيرها حال كونه في الثانية و في الوتر لا في غيرها حال كونه في الثالثة» فيحمل على تأكيد الاستحباب في الأربعة المذكورة كما صرّحت به الأخبار الكثيرة و الا لزم مخالفته الضرورة اذ الاستحباب في غير الأربعة المذكورة ثابت.

الى أن قال: ثم إنّ خبر رجاء بن الضحاك نصّ صريح في «أن الرضا عليه السلام كان يقنت في الثانية من الشفع» و ضعفه منجبر بالعمومات المشتملة على لفظ «كل صلاة فريضة ونافلة» في الأخبار و الاجماعات و بعمل الأصحاب كما اعترفوا به^(١).

(مسألة ٢): الأقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء و لكنّها ليست من الرواتب؛ يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ

١- مفتاح الكرامة ٢: ٩ و ١٠.

ذهب مغاضبًا فظنَّ أن لنقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله إلا أنت سبحانك أني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم و كذلك ننجي المؤمنين و في الثانية بعد الحمد: ﴿و عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو و يعلم ما في البر والبحر و ما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ ويستحب أيضًا بين المغرب والعشاء صلاة الوصيَّة وهي أيضًا ركعتان، يقرأ في أوليهما بعد الحمد ثلاث عشر مرَّة سورة «إذا زلزلت الأرض» و في الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشر مرَّة.

الشرح:
في المسألة فرعان:

الفرع الأول في الغفيلة

ذكر غير واحد من الأصحاب استحباب الركعتين المسمَّتين بصلة الغفيلة ما بين العشاءين و الدليل على ذلك رواية هشام بن سالم التي ذكرها الشيخ في مصباح المتهجَّد و السيد العابد الزاهد رضي الدين بن طاووس رض في كتاب فلاح السائل عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله ع قال:

«من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد ﴿وذا التَّوْنِ﴾
اذ ذهب مغاضبًا إلى قوله: ﴿و كذلك ننجي المؤمنين﴾ و في
الثانية الحمد و قوله: ﴿و عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ إلى
آخر الآية فإذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال: اللهم آتني أسألك
 بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد و
آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا، اللهم أنت ولي نعمتي و القادر

على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله لما قضيتها لي. و
سأل الله حاجته أعطاه الله ما سأله^(١).

و في كتاب العلل مسندًا في الموثق عن جعفر بن محمد عليهما السلام و عن الصدوق
مرسلاً قال:

«قال رسول الله ﷺ: تنفلوا في ساعة الغفلة و لو بركتين خفيفتين
فإنهما تورثان دار الكرامة»^(٢).

و زاد السيد بن طاووس في كتابه:

«قيل: يا رسول الله ﷺ و ما معنى خفيفتين؟ قال: يقرأ فيهما الحمد
وحدها. قيل: يا رسول الله ﷺ متى أصليهما؟ قال: ما بين المغرب و
العشاء».

فالمستفاد من الروايتين أولاً أن صلاة الغفيلة مستقلة عن نوافل فريضة
المغرب؛ و ما يقال من أنهم لم يصلوا غير نوافل المغرب و هي أربع ركعات،
مدفعاً بأنه ادعاء و النص رد عليهم.

و ثانياً أن وقت هذه الصلاة بعد صلاة المغرب و قبل صلاة العشاء حتى
يذهب الشفق لأن معنى قوله ﷺ: «من صلى بين العشاءين...» هو بعد صلاة
المغرب اذا صلّها في وقت الفضيلة و صلاة العشاء اذا يصلّيها أيضاً في وقت
الفضيلة الذي بعد ذهاب الشفق.

و ثالثاً أنه لا دليل على قضاء الغفيلة اذا ذهب وقتها.

و المناقشة في سند روایتها، ضعيفة كما قال المیرزا النائینی؛ لعمل الطائفة بما
في المصباح مضافاً إلى تصريح الشيخ نفسه بأنه ألف كتابه هذا للعمل بكل ما
يذكر فيه فلاوجه للمنع عن العمل بها فلا يأس في الفتوى باستحبابها.

١ - وسائل الشيعة: ٨ / ١٢١: الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٨ / ١٢٠: الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة / الحديث ١.

الفرع الثاني في صلاة الوصيّة

يستحبّ أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصيّة وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أوليهما بعد الحمد، ثلاث عشرة مرّة سورة «إذا زللت الأرض» وفي الثانية بعد الحمد، سورة «التوحيد» خمس عشرة مرّة.

و الدليل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن (في المصباح) عن الصادق عن أبيه عن آبائه عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ عن أمير المؤمنين عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«أوصيكم بركرعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد و «إذا زللت الأرض» ثلاث عشرة مرّة و في الثانية الحمد مرّة و «قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة فان فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين؛ فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين؛ فان فعل ذلك في كل جمعة مرّة كان من المخلصين؛ فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة و لم يحصل ثوابه الا الله تعالى». ^(١)

(مسألة ٣) الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر؛ فلو نذر أن يأتي بالصلاحة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها مثلاً أتى بالظهر.

الشرح:

الأكثر على أن الصلاة الوسطى الظهر و هو الصحيح خلافاً للمرتضى حيث ذهب إلى أنها العصر و يدل على الأول صحيحه زراره عن أبي جعفر ع (في

١ - وسائل الشيعة: ٥ / ٢٤٧: الباب ١٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة / الحديث.

حديث) قال:

«و قال الله تعالى: **﴿حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى﴾** و هي صلاة الظهر الى أن قال: و أنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفر فقنت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر». ^(١)

و صحیحة ثانیة لزرارة قال:

«سالت أبا جعفر ع عما فرض الله عزوجل من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل و النهار فقلت: هل سماهن الله و بينهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه ﷺ **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل﴾** و دلوکها زوالها و فيما بين دلوک الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله و بينهن و قتهن و غسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك و تعالى: **﴿و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا﴾** فهذه الخامسة و قال تبارك و تعالى في ذلك: **﴿أقم الصلاة طرفى النهار﴾** و طرفاه: المغرب و الغداة **﴿و زلفا من الليل﴾** و هي صلاة العشاء الآخرة و قال تعالى: **﴿حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى﴾** و هي صلاة الظهر و هي أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ و هي وسط النهار و وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر و في بعض القراءة **﴿حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى﴾**^(٢) صلاة العصر، **﴿و قوموا لله قانتين﴾**. قال: و أنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفره فقنت فيها رسول الله ﷺ و تركها

١- وسائل الشيعة ٤: ٢٢ / الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .

٢- وكذا في الفقيه بدون العاطف بين الصلاة الوسطى و قوله «صلاة العصر» للتقبية. و في التهذيب ١: ٢٠٤ مع العاطف فيكون تأييداً للمراد.

على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وأئما
وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها
أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام». ^(١)

أمّا ما قال المرضي من أن الصلاة الوسطى هي العصر فللمسلم المروي عن
الحسن بن علي بن أبي طالب رض أنه قال:

« جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ فسألته أعلمهم عن مسائل فكان مما
سأله أنه قال: أخبرني عن الله عزوجل لأي شيء فرض هذه الخمس
الصلوات في خمس مواقف على أمتك في ساعات الليل والنهر؟
فقال النبي ﷺ: إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا
دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربِّي
جل جلاله وهي الساعة التي يصلّي على فيها ربِّي جل جلاله
فرض الله على وعلى أمتي فيها الصلاة و قال: ﴿أقم الصلاة لدلوك
الشمس إلى غسق الليل﴾ وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم
القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو
قائماً إلا حرم الله جسده على النار و أمّا صلاة العصر فهي الساعة
التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزوجل من الجنة فأمر الله
ذرّيته بهذه الصلاة إلى يوم القيمة و اختارها الله لأمتى فهي من أحب
الصلوات إلى الله عزوجل وأوصاني أن أحافظها من بين الصلوات.
ال الحديث» ^(٢).

و الصحيح أن الصلاة الوسطى هي الظهر لصحة روايته كما قال في الجواهر:

١ - وسائل الشيعة ٤: ١٠ / الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٤ / الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٧.

«وأهم الخمس وآكدها بنص الكتاب فضلاً عن غيره الوسطى وهي الظهر؛ لل الصحيح عن الباقي ^{عليه السلام}^(١) وان كانت هي أول صلاة صلاتها رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} لكن لأن وقتها وسط النهار أو لأنها متوضطة بين صلاتي نهار الغداعة والعصر، أو لأنها وسط بين نافلتين متساويتين، ولما عن الشيخ من الاجماع عليه و المروي عن زيد بن ثابت أنه قال:

«كان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} يصلّى النهار بالهاجرة ولم يكن صلاة أشدّ على الصحابة منها فنزلت ﴿حافظوا على الصلوت و الصلاة الوسطى﴾^(٢).

خلافاً لما عن المرتضى من أنها العصر مدعاياً الاجماع عليه؛ للمرسل عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم}:

«شغلوна عن الصلاة الوسطى... و كانوا شغلوه عن صلاة العصر»^(٣).
و المرسل عن الحسن بن علي بن أبي طالب ^{عليهم السلام} عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} (إلى أن قال):
«فهي من أحب الصلوت إلى الله عزوجل و أوصاني أن أحفظها من بين الصلوت»^(٤).

ولأنها وسط بين صلاتي نهار و صلاتي ليل و لبعض الأخبار العامية و لاريب
أن الأول أقوى لصحة روايته و قوّة اعتباره»^(٥).

١- وسائل الشيعة:٤ / ٢٢:٥ / الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١.

٢- سنن أبي داود:١ / ١٤٧:١ / رقم ٤١١.

٣- مستدرك الوسائل:٣ / ٢٣:٥ / الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١١.

٤- وسائل الشيعة:٤ / ١٤:٢ / الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٧.

٥- جواهر الكلام .٧ و ١٣:٧ .

(مسألة ٤): النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالساً ولو في حال الاختيار والأولى حيث إن عدّ كل ركعتين برکعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشر ركعة وهكذا في نافلة العصر؛ وعلى هذا يأتي بالوتر مررتين كل مرّة ركعة.

في المسألة فرعان:

الفرع الأول في الاتيان بالنوافل جالساً

يجوز الاتيان بالنوافل المرتبة جالساً ولو في حال الاختيار وهو من المسائل المتسالمة عليها عند الأصحاب وقد نطق بجوازه عدّة من الروايات:

منها موثقة حنّان بن سدير عن أبيه قال:

«قلت لأبي جعفر عليهما السلام: أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّي بها

الآء وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن».^(١)

وصححه سهل بن اليسع:

«أنه سأله أبوالحسن الأول عليهما السلام عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً و

ليست به علة في سفر أو حضر، فقال: لا بأس به».^(٢)

فاطلاقها يشمل حال التمكّن من القيام.

وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قلت له: أنا نتحدّث نقول: من صلّى وهو جالس من غير علة كانت

صلاته ركعتين برکعة سجدتين بسجدة فقال: ليس هو هكذا هي تامة

لكم».^(٣)

١-وسائل الشيعة ٥:٤٩١ / الباب ٤ من أبواب القيام / الحديث ١.

٢-وسائل الشيعة ٥:٤٩١ / الباب ٤ من أبواب القيام / الحديث ٢.

٣-وسائل الشيعة ٥:٤٩٢ / الباب ٥ من أبواب القيام / الحديث ١.

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام (في حديث) قال:
«إن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً».^(١)

و الأفضل اذا أراد اتيانها جالساً أن يقوم قبل اتمام السورة فيتها فيركع عن قيام فتكون صلاته صلاة القائم كما يدل عليه صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قلت: الرجل يصلّى و هو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها قال: صلاته صلاة القائم».^(٢)

و صحيحه حمّاد بن عثمان أنه قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: قد اشتدّ علىي القيام في الصلاة فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ و أنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي و اركع و اسجد فذاك صلاة القائم».^(٣)

و صحيحه حمّاد بن عثمان عن أبي الحسن عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يصلّى و هو جالس، فقال: إذا أردت أن تصلي و أنت جالس و يكتب لك بصلوة القائم فاقرأ و أنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها و اركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم».^(٤)

و خبر عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لابأس بالصلاحة و هو قاعد و هو على نصف صلاة القائم إلى

١ - وسائل الشيعة: ٥/٤٩٢: من أبواب القيام / الحديث .٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٥/٤٩٨: من أبواب القيام / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة: ٥/٤٩٨: من أبواب القيام / الحديث .٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٥/٤٩٨: من أبواب القيام / الحديث .٣.

أن قال:- فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع». ^(١)

الفرع الثاني في عد كل ركعتين بركعة

و الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة كما دل عليه خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال:

«صلاة القاعد على نصف صلاة القائم». ^(٢)

و خبر محمد بن مسلم قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً. قال: يضعف ركعتين بركعة». ^(٣)

و خبر الحسن بن زياد الصيقيل قال:

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اذا صلّى الرجل جالساً و هو يستطيع القيام فليضعف». ^(٤)

و خبر علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النافلة و هو جالس و يحسب كل ركعتين بركعة و أمّا الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة و هو جالس اذا كان لا يستطيع القيام». ^(٥)

و خبر آخر لعلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة: ٥/٤٩٩: الباب ٩ من أبواب القيام / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة: ٥/٤٩٣: الباب ٥ من أبواب القيام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة: ٥/٤٩٣: الباب ٥ من أبواب القيام / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة: ٥/٤٩٣: الباب ٥ من أبواب القيام / الحديث ٤.

٥- وسائل الشيعة: ٥/٤٩٣: الباب ٥ من أبواب القيام / الحديث ٥.

«سألته عن رجل صلّى نافلة و هو جالس من غير علة كيف تحسب

صلاته؟ قال: ركعتين بركعة»^(١)

و مقتضى الجمع بين الروايات هو جواز الاتيان بالنواقل جالساً و ان لم يكن به علة فيجوز له أن يتحسب كل ركعة جالساً بركعة قائماً و لكن الأفضل أن يصلّي و يقرأ جالساً فاذا كان في آخر السورة يقوم و يتم القراءة و يركع. و كذا الأفضل أن تحسب كل ركعتين جالساً بتمامها حتى الرکوع برکعة.

١- وسائل الشيعة ٥: ٤٩٤ / الباب ٥ من أبواب القيام / الحديث ٦.

فصل في أوقات اليومية ونواتها

وقت الظهرين ما بين الزوال وال المغرب و يختص الظهر بأوله مقدار أدائه بحسب حاله و يختص العصر بآخره كذلك و ما بين المغرب و نصف الليل وقت للمغرب و العشاء و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائه و العشاء بآخره كذلك، هذا للمختار و أمّا المضطّر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتدّ و قتهما إلى طلوع الفجر و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله، أي ما بعد نصف الليل والأقوى أن العاًمدة في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك، أي يمتدّ و قته إلى الفجر و إن كان آثماً بالتأخير لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء و القضاء بل الأولى ذلك من المضطّر أيضاً و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظلّ مثل الشاخص فان آخرها عن ذلك مضى و قته و وجب عليه الاتيان بالظهور و وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص و وقت فضيلة العصر من

المثل الى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال اليهما وقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق، أي الحمرة المغربية وقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق.

الشرح:

هيئنا فروع:

الفرع الأول في تعين وقت الظهرين

اعلم أنه كما في الجوادر^(١) - لاختلاف في كون الزوال مبدأ صلاة الظهر بين المسلمين كما عن المرتضى وغيره الاعتراف به عدا ما يحكي عن ابن عباس وحسن و الشعبي من جواز تقديمها للمسافر عليه بقليل وهو بعد انقراصه لا يقدح في اجماع من عدتهم من المسلمين ان لم يكن ضروريًا من ضروريات الدين.

و قد نطق به القرآن الكريم والروايات.

أمّا القرآن فقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ النَّجْرِ﴾^(٢) و الدلوك هي الزوال.

و أمّا الروايات فقد وردت أخبار دالة على أن زوال الشمس أول وقت الظهر كما ستمر عليك و وردت أيضًا الروايات الكثيرة الدالة على أن زوال الشمس وقت الظهرين كما ستمر عليك أيضًا فيما يخالف الأول من الروايات المشتملة

١ - جواهر الكلام: ٧٥.

٢ - الأسراء: ١٧.

على أنّ وقت الظهر اذا ذهب من أوله قدم أو ذراع يجب تأويله كما سيأتي.
و كذا ما يخالف الثاني من الروايات الدالة على أنّ وقت العصر بعد أن صار
الظلّ مثل الشاخص أو غير ذلك.

و اليك الروايات الناطقة بأنّه اذا زالت فقد دخل وقت الظهر بل دخل وقت
الظهرين:

فمنها صحيحة محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: دلوك الشمس زوالها و
غusc الليل انتصافه و قرآن الفجر ركعتا الفجر». (١)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«اذا زالت الشمس دخل الوقтан الظهر و العصر فاذا غابت الشمس
دخل الوقтан المغرب و العشاء الآخرة». (٢)

و منها خبر عبيد بن زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن وقت الظهر و العصر فقال: اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعاً الا أنّ هذه قبل هذه ثم
أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس». (٣)

و منها موثقة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«صلى رسول الله عليه وآله وسلّم بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في
جماعة من غير علة». (٤)

١ - وسائل الشيعة: ٤/١٥٩: الباب ١٠ من أبواب المواقف / الحديث .١٠

٢ - وسائل الشيعة: ٤/١٢٥: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٤/١٢٦: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٤ - وسائل الشيعة: ٤/١٢٦: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .٦

و منها خبر داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر».^(١)

و منها موثقة منصور بن يونس عن العبد الصالح عليهما السلام قال:
«سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين».^(٢)

و منها موثقة محمد بن مسلم عن أحد هماعير عليهما السلام:
«في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلّي الأولى حينئذ، قال: لابأس به».^(٣)

و كذا خبر صباح بن سبابة و خبر سفيان بن السبط و ما روى عن مالك الجنهني و خبر معاوية بن وهب و خبر معاوية (معد) بن ميسرة و خبر اسماعيل بن مهران و خبر عبيد بن زراره.^(٤)

ثم إن هنالك روایات كما قلنا يظهر منها أن وقت الظهرين ذراع و ذراعان من زوال الشمس أو قدمان وأربعة أقدام و مقتضى الجمع بين هذه الروایات التي ستمر عليك في الفرع الثاني و الروایات المتقدمة التي نطقت بأنّ وقت الظهرين اذا زالت الشمس هو حمل هذه الروایات على ما اذا أراد أن يصلّي النافلة فتحمل تلك على ما اذا لم يرد أن يصلّي النافلة و في بعضها ما يشهد على هذا الحمل.

١ - وسائل الشيعة: ٤/١٢٧ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٤/١٢٧ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ٤/١٢٨ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

٤ - وسائل الشيعة: ٤/١٣٠ - ١٢٧ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ .

الفرع الثاني في ذكر الروايات المخالفة و تبريرها و تعين وقت نافلة الظهر والعصر

فالليك الروايات التي دلت على أن وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد الزوال أربعة أقدام:

منها صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا:

«وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان».^(١)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر

ذراعاً^(٢) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس.

ال الحديث».^(٣)

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:

«كان حائط مسجد رسول الله عليهما السلام قبل أن يظلل قامة و كان اذا كان

الفيء ذراعاً و هو قدر مربض^(٤) عنز صلّى الظهر فإذا كان ضعف

ذلك صلّى العصر».^(٥)

و منها موثقة ذريح المحاري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سأل أبا عبدالله عليهما السلام أنس و أنا حاضر على أن قال:- فقال بعض

١- وسائل الشيعة ٤: ١٤٠ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١ و ٢.

٢- في الفقيه: ذراعان.

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٤١ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٣ و ٤.

٤- ربَّصَ الدَّابَّةُ وَ الشَّاةُ وَ الْحَرْوُفُ تَرْبِضُ رَبْضًا وَ رُبْوضًا، وَ هُوَ كَالْبُرُوكُ لِلْأَبْلَلِ (لسان العرب)

٥- وسائل الشيعة ٤: ١٤٢ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

القوم: انا نصلّى الأولى اذا كانت على قدمين و العصر على أربعة أقدام. فقال أبو عبدالله عليهما السلام: النصف من ذلك أحبّ اليّ).^(١)

و منها صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سألته عن صلاة الظهر، فقال: اذا كان الفيء ذراعاً. قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فينك. قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك.

قلت: هذا شبر. قال: أو ليس شبر كثيراً؟»^(٢)

و منها موثقة اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«كان رسول الله عليهما السلام اذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر و اذا كان ذراعين صلى العصر. قال: قلت: ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل. فقال: كان جدار مسجد رسول الله عليهما السلام يومئذ قامة». ^(٣)

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«الصلاوة في الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفرضية». ^(٤)

فتحمل الروايات المذكورة على أنّ القدمين أو الذراع وقت نافلة الظهر لمن أراد أن يصلّيها وأربعة أقدام أو الذراعان وقت نافلة العصر لمن أراد أن يصلّيها والشاهد على ذلك صحيحة زرارة قال:

«سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله عليهما السلام قامة فاذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر و اذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال:- أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لا. قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ١٤٦ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .٢٢

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٤٥ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .١٨

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٤٣ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .١٠

٤- وسائل الشيعة ٤: ١٤٦ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .٢٣

من أجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة
و تركت النافلة»^(١).

و صحیحۃ ثانیة لزراڑۃ عن أبی جعفر علیہ السلام قال:

«أتدری لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمکان الفريضة،
لك أن تتنقل من زوال الشمس الى أن تبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً
بدأت بالفريضة و تركت النافلة»^(٢).

و صحیحۃ الحارث بن المغیرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم جمیعاً قالوا:
«کنا نقیس الشمسم بالمدینة بالذراع. فقال أبو عبد الله علیہ السلام: ألا أبیکم
بأبین من هذا؟! اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا أن بین
یدیها سُبحة»^(٣)، و ذلك اليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت»^(٤).

و صحیحۃ الحارث بن المغیرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم مثله و فيه:
«الیک فان أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و ان طولت
فحین تفرغ من سبحتك»^(٥).

و صحیحۃ ذریح المحاربی قال:

«قلت لأبی عبد الله علیہ السلام: متى أصلی الظهر؟ فقال: صل الزوال ثماني،
ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر»^(٦).

و صحیحۃ عمر بن حنظلة قال:

«کنت أقیس الشمسم عند أبی عبد الله علیہ السلام فقال: يا عمر ألا أبیک بأبین

١- وسائل الشيعة: ٤/١٤٧: الباب ٨ من أبواب المواقیت / الحديث .٢٧

٢- وسائل الشيعة: ٤/١٤٧: الباب ٨ من أبواب المواقیت: الحديث .٢٠

٣- يعني النافلة.

٤- وسائل الشيعة: ٤/١٣١: الباب ٥ من أبواب المواقیت / الحديث .١

٥- وسائل الشيعة: ٤/١٣٢: الباب ٥ من أبواب المواقیت / الحديث .٢

٦- وسائل الشيعة: ٤/١٣٢: الباب ٥ من أبواب المواقیت / الحديث .٣

من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك قال: اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و ذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك و ان طولت فحين تفرغ من سبحتك».^(١)

و حسنة زرارة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أصوم فلاإقبال حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافل ثم صليت الظهر ثم صليت نوافل ثم صليت العصر ثم نمت و ذلك قبل أن يصلى الناس. فقال: يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائمًا».^(٢)

و صحیحه ذریح المحاربی عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سأله أبو عبد الله عليهما السلام و أنا حاضر فقال: اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها أو تقصرها».^(٣)

و صحیحه محمد بن أحمد بن يحيى قال:

«كتب بعض أصحابنا الى أبي الحسن عليهما السلام: روی عن آبائك القدم و القدمين والأربع والقامة والقامتين و ظل مثلك و الذراع و الذراعين فكتب عليهما السلام لا القدم ولا القدمين، اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة و بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمانية ركعات ان شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل العصر».^(٤)

١-وسائل الشيعة ٤: ١٣٣ / الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ٩.

٢-وسائل الشيعة ٤: ١٣٤ / الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ١٠.

٣-وسائل الشيعة ٤: ١٣٤ / الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ١٢.

٤-وسائل الشيعة ٤: ١٣٤ / الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

وصحىحة اسماعيل بن عبد الخالق قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر. فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو

ذلك الا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول». ^(١)

وصحىحة عيسى بن أبي منصور قال:

«قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس فصلّت سبحتك فقد دخل

وقت الظهر». ^(٢)

وصحىحة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن وقت الظهر فهو اذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم

أو نحو ذلك الا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت». ^(٣)

وما يترأى من نحو الحديثين الآخرين حيث قال عليه السلام: «بعد الزوال بقدم أو نحو

ذلك...» يكون أقل وقت للنافلة كقوله عليه السلام في الروايات الآخر التي تقدمت: «اذا

زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة...» و المراد من السبحة

هي النافلة كما قال عليه السلام: «اذا زلت الشمس فصل سبحتك...» و مقدار القدم هو

نصف الذراع تقريباً.

فقد تحصل ان وقت نافلة الظهر من اول الزوال الى ان يصير الظل قدمين او

ذراعاً و وقت نافلة العصر بعد صلاة الظهر الى ان يصير الظل أربعة أقدام او

ذراعين.

و قد علم أيضاً عدم التنافي بين الروايات المتقدمة و الروايات الآتية التي

رغم فيها بأول الوقت و هو زوال الشمس فانه كما تقدم اول وقت صلاة الظهر

الزوال الا ان بين يديها سبحة اي النافلة فاذا لم يريد اتيانها فليس معنى الفريضة.

١-وسائل الشيعة:٤/١٤٤: الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .١١

٢-وسائل الشيعة:٤/١٣٣: الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث .٨

٣-وسائل الشيعة:٤/١٤٥: الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .١٧

أمّا الروايات التي رغب فيها بأول الوقت:

فمنها صحيحة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد و ان قل». ^(١)

و منها صحيحة ثانية لزرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، إن رسول الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل». ^(٢)

و منها صحيحة سعيد بن الحسن قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما». ^(٣)

و منها صحيحة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال: قال جبرئيل لرسول الله عليه السلام (في حديث): أفضل الوقت أوله». ^(٤)

وكذا خبر زرارة و خبر عبد الله بن سنان و خبر أبي بصير و مرسلة الصدوق. ^(٥)
ولايعارض ما سبق موثقة زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القبط، فلم يجبنني فلماً أن كان بعد ذلك قال لعمرا بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني

١- وسائل الشيعة: ٤/١٢١/الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث ١٠.

٢- وسائل الشيعة: ٤/١٢٢/الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعة: ٤/١٢٠/الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة: ٤/١٢١/الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث ٨.

٥- وسائل الشيعة: ٤/١٢٣-١١٩/الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث ٥ و ٧ و ٩ و ١٦.

عن وقت صلاة الظهر في القبيط فلم يخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و اذا كان ظلك مثليك فصل العصر». ^(١)

لأن هذه خاصة بالصيف فكأنها توسيعة من الامام عثيل لدرك الفضيلة و عدم المشقة؛ و الشاهد على ذلك صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عثيل أنه قال: «كان المؤذن يأتي النبي ﷺ في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ﷺ: أبرد أبرد». ^(٢)

و أمّا هذه الروايات فانظرها حتى نقول كيف يمكن أن يرفع التنافي منها. إحداها خبر محمد بن حكيم قال:

«سمعت العبد الصالح عثيل و هو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من الزوال و أول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان. قلت: في الشتاء و الصيف سواء؟ قال: نعم». ^(٣)

ثانيتها صحيحه أحمد بن عمر عن أبي الحسن عثيل قال: «سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة و نصف الى قامتين». ^(٤)

ثالثتها صحيحه أحمد بن محمد (يعني ابن أبي نصر) قال: «سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر. فكتب: قامة للظهر و قامة للعصر». ^(٥)

١- وسائل الشيعة:٤ /١٤٤ /الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .١٣

٢- وسائل الشيعة:٤ /١٤٢ /الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٣- وسائل الشيعة:٤ /١٤٨ /الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .٢٩

٤- وسائل الشيعة:٤ /١٤٣ /الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .٩

٥- وسائل الشيعة:٤ /١٤٤ /الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .١٢

فنقول في توجيهه رواية محمد بن حكيم وأحمد بن عمر وابن أبي نصر أنه يمكن أن تكون هذه الروايات لبيان نهاية وقت فضيلة الظهر والعصر كما تشهد لها صحيحة يزيد بن خليفة التي ستأتي.

ويمكن أن يكون المراد من القامة والقامتين هو الذراع والذراعين حتى يكون نطاقها، نطاق الروايات المتقدمة؛ و الشاهد على ذلك روايات:

منها خبر علي بن حنظلة قال:

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام: القامة و القامتان الذراع و الذراعان في كتاب علي عليه السلام». (١)

و منها خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: القامة هي الذراع». (٢)

و منها رواية ثانية عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال له أبو بصیر: کم القامة؟ قال: فقال: ذراع، ان قامة رحل رسول الله عليه السلام كانت ذراعاً». (٣)

و منها رواية ثانية لعلي بن حنظلة قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع و القامتان الذراعان». (٤)

ولكن الروايات ضعيفة سندًا مع أن الظاهر أن هناك روايتين لا أربع روايات.

١- وسائل الشيعة ٤: ١٤٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٤٥ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٥.

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٤٥ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٦.

٤- وسائل الشيعة ٤: ١٤٧ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢٦.

الفرع الثالث

في أن لكل صلاة وقتان فالأول وقت فضيلة والآخر وقت الأجزاء

نطق به الروايات المتناظرة وعليه أكثر الفقهاء بل ادعى عليه الاجماع كما سترى من جواهر الكلام الا أن بعض القدماء ذهبوا الى أن الوقت الأول للمختار والثاني للمضطر و لكنه مخالف للكتاب و الروايات المستفيضة بل المتواترة التي تقدم بعضها وبعضها الآخر سيأتي. مع أن الروايات التي استدل بها بعض القدماء لمختارهم وتبعهم صاحب الحدائق ضعيفة سندًا وقابلة للجمع والتوجيه. و اليك الروايات:

فمنها ما عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سمعته يقول: لكل صلاة وقنان و أول الوقت أفضله و ليس لاحد

أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة». ^(١)

ففيه: أن الرواية وان كانت صحيحة إلا أن كلمة الأفضل تدل على أن الوقت الثاني له الفضل. نعم المسامحة في الصلاة موجبة للذم.

و منها ما عن محمد بن علي بن الحسين قال:

«قال الصادق عليه السلام: أوله رضوان الله وآخره عفو الله و العفو لا يكون إلا

عن ذنب». ^(٢)

فالرواية مرسلة مع أن من المحتمل أن يكون ذيل الحديث من كلام الصدوق عليه السلام.

وعن ربيي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«انا لنقدم و نؤخر و ليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك و إنما

١ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .١٣

٢ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .١٦

الرخصة للناسى و المريض و المدفن و المسافر و النائم في تأخيرها^(١).
و الرواية ضعيفة مع أنه من المحتمل أن يكون قوله: «و إنما الرخصة...» من
تتمّة قوله: «وليس كما يقال...» و لا يكون جملة مستأنفة.

و منها عن ابن سنان (يعني عبدالله) عن أبي عبدالله عائلاً (في حديث) قال:
«لكل صلاة وقتان و أول الوقتين أفضلهما و لا ينبغي تأخير ذلك
عمداً ولكن وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام و ليس لأحد
أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة»^(٢).

فقد تقدّم ما في الرواية مع أنّ ما قلنا فيما تقدّم من الاشكال في هذه أظهر لأنّه
قال عائلاً: «... و أول الوقتين أفضلهما...»

و منها خبر ابراهيم الكرخي قال:

«سألت أبا الحسن موسى عائلاً متى يدخل وقت الظهر؟ قال: اذا زالت
الشمس فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها
أربعة أقدام، انّ وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت: فمتى يدخل
وقت العصر؟ فقال: انّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر. فقلت:
فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى أن تغرب الشمس
و ذلك من علة و هو تضييع فقلت له: لو انّ رجلاً صلى الظهر بعد ما
يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدّ لها؟ فقال:
ان كان تعمّد ذلك ليخالف السنة و الوقت لم تقبل منه كما لو انّ رجلاً
آخر العصر الى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علة لم يقبل
منه، انّ رسول الله ﷺ قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً و حدّ
لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات

١ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٧ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

كان مثل من رغب عن فرائض الله». (١)

فالرواية ضعيفة سندًا و هي على المطلوب أدلّ لأنّ عدم القبول أعم من عدم السقوط و التوبيخ هنا لمخالفة السنة من غير عذر لا لترك الفريضة.

و منها خبر داود بن فرقد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين

كتاباً موقوتاً﴾ قال: كتاباً ثابتاً و ليس ان عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً

بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عزوجل يقول لقوم:

﴿اضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون عيّا﴾. (٢)

والرواية و ان كانت معمولاً بها الا أن دلالتها غير تامة و قد سلّمنا أن المسامحة

و التضييع في الصلاة عمداً موجبة للذم.

و منها خبر أبي بصير قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: ان الموتور أهله و ماله من ضيّع صلاة العصر.

قلت: و ما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل و لا مال في الجنة. قلت: و

ما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر و تغيب». (٣)

و منها ما في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلّها و الشمس

بيضاء نقية فان رسول الله عليه السلام قال: الموتور أهله و ماله من ضيّع صلاة

العصر. قيل: و ما الموتور أهله و ماله؟ قال: لا يكون له أهل و لا مال في الجنة.

قال: و ما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس». (٤)

١ - وسائل الشيعة ٤: ١٤٩ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٣٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩ / الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ١٥٢ / الباب ٩ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ١٥٣ / الباب ٩ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

و منها خبر أبي سلام العبدى قال:

«دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فقلت له: ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمداً؟ قال: يأتي يوم القيمة موتوراً أهله و ماله. قال: قلت: جعلت فداك، و ان كان من أهل الجنة؟! قال: قلت: جعلت فداك، و ان كان من أهل الجنة! قال: قلت: فما منزله في الجنة؟ قال: موتور أهله و ماله يتضيّف أهله ليس له فيها منزل». ^(١)

و منها صحيحة عبيد الله بن علي الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«ان رسول الله عليه عليهما السلام قال: الموتور أهله و ماله من ضياع صلاة العصر. قلت: و ما الموتور أهله و ماله؟ قال: لا يكون له في الجنة أهل و لامال يضيّعها فيدعها متعمداً حتى تصفر الشمس و تغيب». ^(٢)

و منها صحيحة أبان بن تغلب قال:

«كنت صليت خلف أبي عبدالله عليهما السلام بالمزدلفة، فلما انصرف التفت إلى فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن و حافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة و له عنده عهد يدخله به الجنة و من لم يقم حدودهن و لم يحافظ على مواقيتهن لقى الله و لاعهد له، ان شاء عذبه و ان شاء غفر له». ^(٣)

فقد تقدّم الجواب عن مثل هذه الروايات بأن المسامحة والتضييع في الصلاة عمداً موجبة للذم.

و منها موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «أتي جبرئيل رسول الله عليه عليهما السلام بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت

١-وسائل الشيعة ٤: ١٥٤ / الباب ٩ من أبواب المواقف / الحديث ٨.

٢-وسائل الشيعة ٤: ١٥٤ / الباب ٩ من أبواب المواقف / الحديث ١٠.

٣-وسائل الشيعة ٤: ١٠٧ / الباب ١ من أبواب المواقف / الحديث ١.

الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غرب الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت».^(١)

والجواب عن الموثقة أن الوقت في قوله: «و ما بينهما وقت» هو وقت الفضيلة الذي يكون السنة من رسول الله ﷺ.

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عائلاً قال: «اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك». ^(٢)
و منها موثقة أبي بصير قال:

«سمعت أبا جعفر عائلاً يقول: كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله يتم بالنواقل، إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فان قبلت قبل ما سواها، إن الصلاة اذا ارتفعت في أول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظك الله و اذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هي سوداء مظلمة تقول:

ضيّعني ضيّعك الله».^(٣)

و خلاصة ما تقدم أن هذه الروايات التي استدل بها بعض بأن أول الوقت

١-وسائل الشيعة:٤/١٥٧: الباب ١٠ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٢-وسائل الشيعة:٤/١١٥: الباب ١ من أبواب المواقف / الحديث .٢٧

٣-وسائل الشيعة:٤/١٠٨: الباب ١ من أبواب المواقف / الحديث .٢

للمختار و آخر الوقت للمضطرب اما ضعيفه سندأ و اما قابلة للتوجيه.

الفرع الرابع

في أنّ ما بين المغرب و نصف الليل وقت للمغرب و العشاء

اتفق الفقهاء في أنّ ما عدا المغرب له وقتان و مرّ البحث عن ذلك و ما يدلّ عليه من الروايات و اما المغرب فذهب المشهور الى أنّ له أيضاً وقتين بل لم ينقل الخلاف من أحد الا ما نقل عن ابن البراج حيث قال: و في أصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا واحد و هو غروب القرص في أفق المغرب الا أنه (كما في الجواهر) قول نادر بين الطائفتين، مجھول القائل، يجب على الفقيه طرحه و عدم الالتفات اليه ان أراد باتحاد وقتها عدم وقت آخر لها في جميع الأحوال الاختيارية و الاضطرارية اذ هو مخالف للأخبار المستفيضة أو المتوترة على صحة فعلها في الجملة بعد الوقت المزبور كما سترتها.

و بالجملة ان كان المراد من «انه لا وقت للمغرب الا واحد» هو وقت الأداء و بمقدار ما يصلّى المصلي ثلاث ركعات فهذا خلاف ظاهر النصوص و الفتاوى باعتداله الى ذهاب الحمرة المغربية المسمّاة بالشفق و الروايات التي وردت من عدم البأس للمسافر او المريض او من به علة ان يؤخر المغرب بعد الشفق، مع أنّ هناك روايات ناطقة بعدم البأس بتأخير المغرب مطلقاً اي من غير علة و على أي فالاقوى ما عليه المشهور و الدليل على ذلك صحيحۃ أبي همام اسماعيل بن همام قال:

«رأيت الرضا عليه السلام و كنّا عندهـ لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم

ثمّ قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود». ^(١)

١- وسائل الشيعة: ٤/١٩٥: الباب ١٩ من أبواب الموافقة / الحديث .٩

و خبر داود الصرمي قال:

«كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدّث حتّى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدّث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب ثم دعا بالماء فتوّضاً و صلّى».^(١)

و موثقة عمر بن يزيد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فان أنا نزلت أصلّي معهم لم أستمكّن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة فقال: ائت منزلك وانزع ثيابك وان أردت أن تتوّضاً فتوّضاً وصلّ فائلك في وقت الى ربع الليل».^(٢)

و موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس ان كان صائمًا فأنطر ثم صلّى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلّى».^(٣)

و موثقة جميل بن دراج قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعنة لا بأس قلت: فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ قال: لعنة لا بأس».^(٤)

١ - وسائل الشيعة:٤/١٩٦/الباب ١٩ من أبواب المواقف / الحديث .١٠

٢ - وسائل الشيعة:٤/١٩٦/الباب ١٩ من أبواب المواقف / الحديث .١١

٣ - وسائل الشيعة:٤/١٩٦/الباب ١٩ من أبواب المواقف / الحديث .١٢

٤ - وسائل الشيعة:٤/١٩٦/الباب ١٩ من أبواب المواقف / الحديث .١٣

و صحیحة عمر بن یزید قال:

«قلت لأبی عبدالله عليهما السلام: أکون فی جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أرید المنزل فان أخرت الصلاة حتی أصلی فی المنزل کان أمکن لي و أدرکني المساء فأصلی فی بعض المساجد؟ فقال: صل فی منزلک». ^(١)

و صحیحة علی بن یقطین قال:

«سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب فی الطريق أیؤخرها الى أن یغیب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك فی السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً». ^(٢)

و خبر جعفر عن أبيه عليهما السلام

«أن النبي عليهما السلام كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب و يعجل من العشاء فیصلیهما جمیعاً و يقول: من لايرحم لايرحم». ^(٣)

و خبر عبید بن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه». ^(٤)

ولایبعد صحته.

و مرسلة داود بن فرقد (التي عمل بها المشهور من الفقهاء في الجملة) عن

أبی عبدالله عليهما السلام قال:

١- وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٩ من أبواب المواقیت / الحديث ١٤

٢- وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٩ من أبواب المواقیت / الحديث ١٥

٣- وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٩ من أبواب المواقیت / الحديث ١٦

٤- وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٦ من أبواب المواقیت / الحديث ٢٤

«اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصف الليل مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات و اذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الى انتصف الليل».^(١)

فيحمل ما يعارضها من الروايات التي دلت على أنّ وقت المغرب واحد أو ضيق (و هي المستند للقول الثاني) على وقت الفضيلة و تأكّد رعايتها.

والروايات هي صحيحـة زيد الشحام قال:

«سأـلت أبا عبد الله عـلـيـهـ الـبـلـىـدـاـ عن وقت المغرب، فقال: إن جبرئـيلـ أـتـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـبـلـىـدـاـ لـكـلـ صـلـاـةـ بـوقـتـيـنـ غـيرـ صـلـاـةـ المـغـرـبـ فـاـنـ وـقـتـهـاـ وـاحـدـ وـانـ وـقـتـهـاـ وـجـوبـهـاـ».^(٢)

و صحيحـة زـرـاـةـ وـفـضـيـلـ قـالـ:

«قال أبو جعـفرـ عـلـيـهـ الـبـلـىـدـاـ: إنـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـقـتـيـنـ غـيرـ المـغـرـبـ فـاـنـ وـقـتـهـاـ وـاحـدـ وـوقـتـهـاـ وـجـوبـهـاـ وـوقـتـ فـوـتـهـاـ سـقـوـطـ الشـفـقـ».^(٣)

و خـبـرـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ:

«كتـبـتـ إـلـىـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـبـلـىـدـاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـكـتـبـ كـذـلـكـ الـوقـتـ غـيرـ أـنـ وـقـتـ المـغـرـبـ ضـيقـ وـآخـرـ وـقـتـهـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ وـمـصـيـرـهـاـ إـلـىـ الـبـيـاضـ فـيـ أـفـقـ المـغـرـبـ».^(٤)

و لا يـبعـدـ صـحـتـهـ.

١ - وسائل الشيعة ٤: ١٨٤ / الباب ١٧ من أبواب المواقـيـتـ /ـ الحـدـيـثـ ٤ـ.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٨٧ / الباب ١٨ من أبواب المواقـيـتـ /ـ الحـدـيـثـ ١ـ.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ١٨٧ / الباب ١٨ من أبواب المواقـيـتـ /ـ الحـدـيـثـ ٢ـ.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ١٨٨ / الباب ١٨ من أبواب المواقـيـتـ /ـ الحـدـيـثـ ٤ـ.

و صحیحۃ محمد بن یحییی الخثعمی عن أبي عبد الله علیہما السلام أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي الْمَغْرِبَ وَ يَصْلِي مَعَهُ حَيًّا مِّنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُمْ بْنُو سَلَمَةَ، مَنَازِلَهُمْ عَلَى نَصْفِ مَيْلٍ فَيَصْلُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هُمْ يَرَوْنَ مَوَاضِعَ سَهَامِهِمْ». ^(١)

و صحیحۃ اسماعیل بن جابر عن أبي عبد الله علیہما السلام أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، قَالَ: مَا بَيْنَ غَرْبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ». ^(٢)

و الشاهد على ذلك الجمع، الروایات التي دلت على عدم الپأس لتأخر المغارب في السفر أو لمطلق الحاجة حتى يغيب الشفق و هي صحیحۃ عبید الله الحلبی عن أبي عبد الله علیہما السلام:

«قَالَ: لَابَاسٌ أَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغْيِبَ الشَّفَقُ. الْحَدِيثُ». ^(٣)

و موئیة جميل بن دراج قال:

«قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیہما السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ الشَّفَقُ؟ فَقَالَ: لَعْلَةُ لَابَاسِنِي قَلْتُ: فَإِنَّ الرَّجُلَ يَصْلِي الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ؟ قَالَ: لَعْلَةُ لَابَاسِنِي». ^(٤)

و صحیحۃ علي بن یقطین قال:

«سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكَهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ، أَيُؤَخِّرُهَا إِلَى أَنْ يَغْيِبَ

١- وسائل الشیعة ٤: ١٨٨ / الباب ١٨ من أبواب المواقیت / الحدیث .٥

٢- وسائل الشیعة ٤: ١٩٠ / الباب ١٨ من أبواب المواقیت / الحدیث .١٤

٣- وسائل الشیعة ٤: ١٩٤ / الباب ١٩ من أبواب المواقیت / الحدیث .٤

٤- وسائل الشیعة ٤: ١٩٦ / الباب ١٩ من أبواب المواقیت / الحدیث .١٣

الشفق؟ قال: لا يأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً^(١).
كما لا يبعد أن يكون الروايات الآتية الدالة على أن وقت المغرب في السفر إلى
ثلث الليل أو إلى ربع الليل وما شابه ذلك، قد وردت لثلايتيهاون المصلي بصلاته
فيتأخر عن ذهاب الشفق و الا يمتد وقت المغرب إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل
بمقدار أربع ركعات من صلاة العشاء لكتاب و السنة.

فمنها خبر القاسم بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«ذكر أبوالخطاب فعلنه ثم قال: انه لم يكن يحفظ شيئاً حدثه، ان
رسول الله عليه السلام غابت له الشمس في مكان كذا وكذا و صلى المغرب
بالشجرة و بينهما ستة أميال فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في
الحضر»^(٢).

و منها مرسلة سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليهما السلام قال:
«إن أبوالخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة و كانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق و إنما ذلك للمسافر و الخائف و
لصاحب الحاجة»^(٣).

و منها خبر معمر بن خلاد قال:
«قال أبوالحسن عليهما السلام: إن أبوالخطاب أفسد أهل الكوفة فصاروا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق و لم يكن ذلك، إنما ذلك
للمسافر و صاحب العلة»^(٤).

فالظاهر أن توبيخ أبي الخطاب و أصحابه للبدعة التي ابتدعوها و هي أنهم

١ - وسائل الشيعة:٤/١٩٧ من أبواب المواقف / الحديث .١٥

٢ - وسائل الشيعة:٤/١٩١ من أبواب المواقف / الحديث .١٧

٣ - وسائل الشيعة:٤/١٩٢ من أبواب المواقف / الحديث .١٩

٤ - وسائل الشيعة:٤/١٩٣ من أبواب المواقف / الحديث .٢٢

لايصلون المغرب حتى يغيب الشفق.

و منها صحيحة عمر بن يزيد قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل».^(١)

و منها خبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل».^(٢)

و منها صحيحة عبيدة الله الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق. الحديث».^(٣)

و منها صحيحة عمر بن يزيد قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل».^(٤)

و منها موثقة أبي بصير قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة

أميال من بعد غروب الشمس».^(٥)

و منها صحيحة اسماعيل بن جابر قال:

«كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشاءين قال: يا اسماعيل
امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس
فكرهت أن أنزل وأصلي وأدع العيال وقد أمرني أن أكون معهم
فسرت ثم لحقني أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا اسماعيل هل صليت
المغرب بعد؟ فقلت: لا فنزل عن دابتة وأذن وأقام وصلى المغرب

١- وسائل الشيعة:٤ / ١٩٣:٤ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة:٤ / ١٩٤ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة:٤ / ١٩٤ من أبواب المواقف / الحديث .٤

٤- وسائل الشيعة:٤ / ١٩٤ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٥- وسائل الشيعة:٤ / ١٩٤ من أبواب المواقف / الحديث .٦

و صلّيت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه إلى الموضع الذي
لحقني ستة أميال»^(١)

الفرع الخامس في ابتداء وقت العشاء

قد حكى عن الشيختين و حسن بن عقيل و سلار أنّ بداية وقت العشاء بعد ذهاب الشفق، و هؤلاء و ان استدلوا على مذهبهم بروايات ظاهرها يؤيد قولهم و سترها الا أنّ في مقابلتها أخبار معتبرة تدل على أنّ وقت العشاء بعد صلاة المغرب و ان كان الشفق باقياً و الجمع بينهما بحمل الطائفة الثانية على أنّ الأفضل هو تأخير العشاء حتى يذهب الشفق و ان لم يبعد حملها على التقيّة كما أنّ الروايات التي ظهرها امتداد وقت العشاء الى ربع الليل أو ثلث الليل تحمل على بيان وقت الفضيلة و مراتبها و الا فوقت العشاء يمتد الى نصف الليل و في الضرورة الى الفجر.

و اليك الطائفة الأولى الدالة على مذهب الشيختين و ابن عقيل و سلار:

فمنها صحيحة عمران بن علي الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى تجب العتمة؟ قال: اذا غاب الشفق و الشفق الحمرة. فقال عبيد الله: أصلحك الله؛ انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معرض. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق»^(٢).

و منها موثقة ابن فضال قال:

١ - وسائل الشيعة:٤/١٩٥ من أبواب المواقف / الحديث ٧

٢ - وسائل الشيعة:٤/٢٠٤ من أبواب المواقف / الحديث ١.

«سأله علي بن أسباط أباالحسن عليهما السلام ونحن نسمع، الشفق الحمرة أو

البياض؟ فقال: الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل».^(١)

و منها موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«أتى جبرئيل رسول الله عليهما السلام بمواقع الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت».^(٢)

و أما الطائفة الثانية من الروايات أي ما دلت على أن بداية وقت العشاء بعد

أداء صلاة المغرب و ان كان الشفق باقياً:

فمنها موثقة عبيد الله و عمران ابني علي الحلبين قال:

«كنا نختص في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق و كان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق. فقال: لا بأس

بذلك. قلنا: و أي شيء الشفق؟ فقال: الحمرة».^(٣)

و منها خبر اسحاق البطيخي قال:

١-وسائل الشيعة ٤: ٢٠٥ / الباب ٢٣ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

٢-وسائل الشيعة ٤: ١٥٨ / الباب ١٠ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

٣-وسائل الشيعة ٤: ٢٠٣ / الباب ٢٢ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم

ارتحل».^(١)

و منها موثقة اسحاق بن عمار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل

أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: لا بأس».^(٢)

و منها خبر عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا غربت الشمس دخل وقت الصالاتين إلا أن هذه قبل هذه».^(٣)

ولا يبعد صحته.

و منها موثقة زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صلى رسول الله عليه السلام بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من

غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته».^(٤)

و منها موثقة أخرى لزراة قال:

«سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة

قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس به».^(٥)

الفرع السادس في انتهاء وقت العشاء

ذهب الشيخ المفید و الطوسي و سلار الى انتهاء وقت العشاء الى ثلث الليل و

١- وسائل الشيعة:٤/٢٠٤: الباب ٢٢ من أبواب المواقف / الحديث ٧

٢- وسائل الشيعة:٤/٢٠٤: الباب ٢٢ من أبواب المواقف / الحديث ٨

٣- وسائل الشيعة:٤/١٨٦: الباب ١٧ من أبواب المواقف / الحديث ١١

٤- وسائل الشيعة:٤/٢٠٢: الباب ٢٢ من أبواب المواقف / الحديث ٢

٥- وسائل الشيعة:٤/٢٠٣: الباب ٢٢ من أبواب المواقف / الحديث ٥

هؤلاء و ان استدلّوا على مذهبهم بروايات سترهاا الاأن في مقابلها روايات تدلّ على انتهاء وقت العشاء الى نصف الليل فتحمل الأولى على الأفضل والثانية على الاجزاء في مقام الجمع.

و اليك الطائفة الأولى من الروايات:

فمنها موثقة معاوية بن عمّار (في المقدمة).^(١)

و منها صحيحة معاوية بن عمّار (في رواية):

«أنّ وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل». ^(٢)

و أمّا الطائفة الثانية من الروايات الدالة على أنّ آخر وقت العشاء هو نصف الليل:

فمنها صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنّه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إنّ الله يقول في كتابه

لابراهيم: «فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي» فهذا أول

الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق و أول وقت العشاء الآخرة ذهاب

الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل». ^(٣)

و منها موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لو لا أتني أخاف أن أشقّ على أمّتي لأنّي

العشاء إلى ثلث الليل و أنت في رخصة إلى نصف الليل و هو غسق

الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد

نصف الليل فلا رقدت عيناه». ^(٤)

١- وسائل الشيعة:٤/١٥٨:٤/الباب ١٠ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٢- وسائل الشيعة:٤/٢٠٠:٤/الباب ٢١ من أبواب المواقف / الحديث .٤

٣- وسائل الشيعة:٤/١٧٤:٤/الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٦

٤- في نسخة: أبي عبد الله.

٥- وسائل الشيعة:٤/٢٠٠:٤/الباب ٢١ من أبواب المواقف / الحديث .٢

و منها صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها قال: و سمعته يقول: اخر رسول الله عليه السلام ليلة من الليالي العشاء
الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال: يا رسول الله عليه السلام نام
النساء نام الصبيان فخرج رسول الله عليه السلام فقال: ليس لكم أن تؤذوني و
لاتأمروني و إنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا». (١)

الفرع السابع في اختصاص الصلوات بأوقاتها قدر أدائها

و يختص الظهر بأوله مقدار أدائه بحسب حاله و يختص العصر بآخره كذلك
و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائه و العشاء بآخره كذلك.
و يدل على ذلك مسافاً إلى أنه المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجمعياً
كما سيأتي -نصوص:

منها مرسلة داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقـدـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما
يصلـي المصـلـي أربع ركعـات فإذا مضـي ذلك فقد دخل وقت الظهر و
العـصر حتى يـقـيـ من الشـمـس مـقـدـار ما يـصـلـي أربع ركعـات فإذا بـقـي مـقـدـار
ذلك فقد خـرـج وقت الـظـهـر و بـقـي وقت العـصـر حتى تـغـيـبـ الشـمـس». (٢)

و منها خبر داود بن فرقـدـ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما

١ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٢١ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .٧

يصلّى المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلي أربع ركعات وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل^(١).

و منها صحيحة عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام

«في قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ الْلَّيْلِ﴾** قال: إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه»^(٢).

و منها خبر عبيد بن زرار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال: اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»^(٣).

ولا يبعد صحته.

و منها صحيحة اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر»^(٤).

و منها صحيحة الحلبية (في حديث) قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ١٨٤ / الباب ١٧ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٥٧ / الباب ١٠ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ١٢٦ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٤: ١٢٩ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٧.

«سألته عن رجل نسي الأولى و العصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؛ فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر و ان هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته تكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلّ الأولى بعد ذلك على أثرها». ^(١)

فالمستفاد من الروايات المذكورة فائدتان:

الفائدة الأولى: لا يجوز الابداء بصلة العصر أول الزوال عمداً أو سهواً فأول الزوال الى أن يمضي مقدار ما يصلّي المصلي صلاة الظهر بحسب حاله يختص بالظهر، فان هو صلى العصر بطلت صلاته و ان كان سهواً الا في مورد سيأتي، وكذلك العصر يختص باخر الوقت اذا لم يبق الا بمقدار ما يصلّي المصلي صلاة العصر بحسب حاله، فانه ان صلى الظهر بطلت صلاته، و ان كان سهواً، و فاته الوقتان فعليه أن يأتي بالصلاتين بعد الوقت قضاء. وكذلك الحال بالنسبة الى أول المغرب و آخر الوقت قبل انتصاف الليل، فأوله مختص بالمغرب كما أن آخره مختص بالعشاء.

الفائدة الثانية: اذا مضى من أول الزوال بمقدار ما يصلّي المصلي صلاة الظهر بحسب حاله فهو في وقت منهما بمعنى أنه يشترك الوقتان الا أنه لا يجوز له أن يأتي بصلة العصر قبل الظهر عمداً و الا بطلت صلاته.

نعم اذا صلى العصر قبل الاتيان بصلة الظهر سهواً في هذا الوقت و لم يتذكر حتى يسلم فصلاته هذه صحيحة. و كذلك الحال بالنسبة الى المغرب و العشاء.

١ - وسائل الشيعة:٤ / ١٢٩: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث . ١٨

الفرع الثامن

في امتداد وقت العشاءين الى الفجر

قد مر البحث و الروايات الدالة على أن آخر وقت المغرب و العشاء الى انتصاف الليل ولكن هيهنا روايتان تدلان على امتداد وقت المغرب و العشاء الى طلوع الفجر للناسى أو من نام عنهما حتى انتهت قبل طلوع الفجر.

الأولى موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب و العشاء أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتיהם فليصلهما و ان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها».^(١)

و الثانية صححه ابن مiskan عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«ان نام رجل او نسي أن يصلىي المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتיהם فليصلهما و ان خاف أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس».^(٢)

فالمستفاد منهما أن من نسي صلاة المغرب و العشاء أو نام عنهما الى ما بعد انتصاف الليل و تذكّر أو استيقظ قبل طلوع الفجر يصلىي المغرب و العشاء أداءً.

١ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٨٨: ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث .^٣

٢ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٨٨: ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث .^٤

الفرع التاسع

في تعين وقت صلاة الصبح وامتدادها

وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير (أي المنتشر) في الأفق. ففي مفتاح الكرامة: «أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير في الأفق بجتماع العلماء كافةً كما في المعتبر والمتبع والتذكرة والمدارك وشرح الرسالة لنجيب الدين والخلاف وكشف الالتباس وغاية المرام ويحمل قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً على الافضلية او الاحتياط التام في تحقق الصبح. وانتهاء وقت فضيلة الصبح ظهور الحمرة المشرقية كما صرّح به المحقق والعالمة والشهidan وغيرهم و يظهر من المتبع نسبة ذلك الى السيد والمفید والكاتب والتقي والعجمي ويمتدّ وقت الاجزاء الى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين اجمعان كما في الغنية والسرائر. انتهى موضع الحاجة».^(١)

أقول:

وقت صلاة الفجر للمختار والمضرر - هو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وأفضلها من طلوع الفجر الى أن تصيب السماء كما هو المشهور، تدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لكلّ صلاة وقتأن وأول الوقتين أفضلهما وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر الى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام وقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر

١- مفتاح الكرامة: ٢: ٣٠.

الوقتين وقتاً الآمن عذر أو من علة».^(١)

و صحیحة الحلبی عن أبي عبدالله عائلاً قال:

«وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و

لاینبعي تأخیر ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام».^(٢)

و موثقة زرارة عن أبي جعفر عائلاً قال:

«وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس».^(٣)

و خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عائلاً قال:

«لاتفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».^(٤)

و صحیحة علي بن يقطین قال:

«سألت أباالحسن عائلاً عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر و تظهر

الحمرة و لم يرکع رکعتي الفجر أيرکعهما أو يؤخّرهما؟ قال:

يؤخّرهما».^(٥)

و موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عائلاً:

«في الرجل اذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما

بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس و ذلك في المكتوبة خاصة.

ال الحديث».^(٦)

و قيل: من طلوع الفجر الى أن تضيء السماء وقت للمختار و من حين الضياء
الى طلوع الشمس وقت للمضطرّ.

١-وسائل الشيعة:٤/٢٠٨:الباب ٢٦ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٢-وسائل الشيعة:٤/٢٠٧:الباب ٢٦ من أبواب المواقف / الحديث .١

٣-وسائل الشيعة:٤/٢٠٨:الباب ٢٦ من أبواب المواقف / الحديث .٦

٤-وسائل الشيعة:٤/٢٠٩:الباب ٢٦ من أبواب المواقف / الحديث .٨

٥-وسائل الشيعة:٤/٢٦٦:الباب ٥١ من أبواب المواقف / الحديث .١

٦-وسائل الشيعة:٤/٢٠٨:الباب ٢٦ من أبواب المواقف / الحديث .٧

وفي مفتاح الكرامة قال: «هو خيرة النهاية والمبسوط والخلاف والتهذيب والاستبصار والوسيلة وهو المنقول عن الحسن بن عقيل والاصباح وبه قال الشافعي وجميع أصحابه». ^(١)

و استدلوا عليه بصحيحة أبي بصير ليث المرادي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: اذا اعرض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فشم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر. قلت: أفلسنا في وقت الى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيئات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان». ^(٢)

و خبر يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء». ^(٣)

ولكن ما عليه المشهور هو الأقوى فان وقت صلاة الصبح واسع الى طلوع الشمس كما دلت عليه موثقة زرارة و موثقة عمّار و صحبيحة علي بن يقطين و خبر عبيد و صحبيحة ابن سنان شاهدة بأن للصبح وقتين فأول الوقتين الذي ابتدأه من طلوع الفجر و انتهائه تجلل الصبح في السماء وقت الفضيلة و ثانيةما وقت الاجزاء الذي لا ينبغي تأخيره فإذا أخر يستحق الذم الا من عذر.

١- مفتاح الكرامة: ٣٠: ٢.

٢- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٠٩: الباب ٢٧ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٠٧: الباب ٢٦ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

الفرع العاشر

في وقت فضيلة الظهر و العصر

وقت فضيلة الظهر من الرواى الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص وقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور و يدل عليه الجمع بين الروايات.

بيان ذلك أنّ الروايات على طوائف، فطائفة تدل على أنّ ابتداء وقت فضيلة الظهر بعد ما بلغ الظل الحادث قدماً و العصر قدمين.

و الطائفة الثانية دلت على أنّ ابتداء وقت فضيلة الظهر بعد ما بلغ الظل قددين أو ذراعاً و العصر أربعة أقدام أو ذراعين.

و الطائفة الثالثة ناطقة بأنّ غاية وقت فضيلة الظهر بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص و العصر مثلين.

و الطائفة الرابعة بأنّ الصلاة في أول الوقت أفضل كما في صحيحه ابن سنان «أول الوقتين أفضلهما»^(١) و غيرها.

و الطائفة الخامسة ناطقة بأنه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر.

و الطائفة السادسة دلت على أنّ تأخير الظهر أو العصر عن أول الوقت لمكان النافلة.

و الطائفة السابعة تؤيد الطائفة السادسة و أنّ المسافر يصلّي أول الوقت. فإذا تأمّلت في هذه الطوائف و رواياتها التي سترتها علمت بأنّ الأفضل للمصلّي اذا كان حاضراً و لم يكن يوم الجمعة الاتيان بالنوافل اذا زالت الشمس فهو في وقت من النافلة الى أن يصير الظل الحادث قدماً أو قددين ولكن الأفضل أن لا يؤخّر الى القدمين أي الذراع فاذا أتى بالنوافل فيصلّي الظهر فهو و ان كان في

١- وسائل الشيعة:٤ /الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

وقدت الفضيلة الى أن يصير الظل الحادث مثل الشاخص، الا أن الأفضل عليه أن لا يتسامح حتى يؤخر الى ذلك الوقت ثم انه اذا صلى النافلة وصلوة الظهر بدء بنافلة العصر فهو بالنسبة الى نافلة العصر في وقت الى أن يصير الظل الحادث أربعة أقدام اي ذراعين و الأفضل ان لا يؤخر نافلة العصر عن قدمين فاذا أتي بنافلة العصر فيصلى العصر فهو في فضل من صلاة العصر الى أن يصير الظل الحادث مثلي الشاخص.

و الظاهر من الأخبار أن الأفضل أن يأتي بصلوة العصر اذا كان الظل الحادث مثل الشاخص و ان لم يبعد أن يكون الأفضل اتيانها بعد نافلة الظهر و صلاة الظهر و نافلة العصر.

ثم انه اذا لم يرد أن يصلى النافلة او كان مسافراً او كان اليوم جمعة فعليه أن يأتي بصلوة الظهر بعد الزوال ثم يأتي بصلوة العصر.
و اليك الروايات:

فالطائفة الأولى تدل على أن بداية وقت فضيلة الظهر بعد ما بلغ الظل الحادث قدماً و العصر قدمان، وهي:

صحيحه اسماعيل بن عبد الخالق قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو

ذلك الا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول».^(١)

و موثقة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم

أو نحو ذلك الا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت».^(٢)

و موثقة ذريح المحاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٤٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .١١

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٤٥ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .١٧

«سأل أبا عبدالله عليه السلام أناس و أنا حاضر على أن قال:- فقال بعض القوم: أنا نصلّى الأولى اذا كانت على قدمين و العصر على أربعة أقدام. فقال أبو عبدالله عليه السلام: النصف من ذلك أحب اليه». ^(١)

و الطائفة الثانية تدل على أن ابتداء وقت فضيلة الظهر بعد ما بلغ الظل قددين أو ذراعاً و العصر أربعة أقدام أو ذراعين؛ كصحيحة الفضيل بن يسار و زرارة بن أعين و بكير بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهم قالا:

«وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان». ^(٢)

و صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«سأله عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله عليه السلام كان قامة و كان اذا مضى منه ذراع صلی الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلی العصر ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة لك ان تتنقل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفرضة و تركت النافلة و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفرضة و تركت النافلة». ^(٣)

و صحیحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال:

«كان حائط مسجد رسول الله عليه السلام قبل أن يظلل قامة و كان اذا كان الفيء ذراعاً و هو قدر مربض عنز صلی الظهر فاذا كان ضعف ذلك

١-وسائل الشيعة ٤: ١٤٦ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .٢٢

٢-وسائل الشيعة ٤: ١٤٠ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١ و ٢.

٣-وسائل الشيعة ٤: ١٤١ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٣ و ٤.

صلّى العصر». ^(١)

و صحّيحة اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا كان في الجدار ذراعاً صلّى الظهر و اذا كان ذراعين صلّى العصر قال: قلت: انّ الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال: كان جدار مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ قامة» ^(٢).
و الطائفة الثالثة تدلّ على أنّ انتهاء وقت فضيلة الظهر بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص و العصر مثلين.

خبر يزيد بن خليفة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبدالله عليه السلام: اذن لا يكذب علينا. قلت: ذكر أنت قلت: انّ أول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر و هو قول الله عزّ و جلّ: «أقم الصلاة لدلك الشمس» فإذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى أن يصير الظلّ قامة و هو آخر الوقت فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين و ذلك المساء، فقال: صدق» ^(٣).

و خبر محمد بن حكيم قال:

«سمعت العبد الصالح عليه السلام و هو يقول: انّ أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من الزوال و أول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان. قلت: في الشتاء و الصيف سواء؟ قال: نعم» ^(٤).

١ - وسائل الشيعة: ٤/١٤٢: الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٤/١٤٣: الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ٤/١٣٣: الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة: ٤/١٤٨: الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢٩.

و صحیحة أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
 «سَأَلَتْهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، فَقَالَ: وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا زَاغَتِ
 الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظَّلَّ قَامَةً وَوَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةً وَنَصْفُ الْأَيَّامِ
 قَامَتِينَ». ^(١)

و صحیحة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ:
 «سَأَلَتْهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاتِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فَكَتَبَ قَامَةً لِلظَّهَرِ وَقَامَةً
 لِلْعَصْرِ». ^(٢)

و الطائفة الرابعة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل.
 قد تقدّمت روایاتها في خلال الأبحاث الماضية وقد جمعها صاحب الوسائل
 في المجلد الثالث، الباب الأول من أبواب المواقیت.

و الطائفة الخامسة ناطقة بأنّه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و
 العصر؛ فمنها صحیحة زرارة عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال:
 «اذا زالت الشمس دخل الوقтан الظهر و العصر فإذا غابت الشمس
 دخل الوقтан المغرب و العشاء الآخرة». ^(٣)

و منها خبر عبید بن زرارة قال:
 «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ
 الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلُ هَذِهِ ثُمَّ
 أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». ^(٤)
 و منها صحیحة آخر لزرارة عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال:

١-وسائل الشيعة:٤/١٤٣: الباب ٨ من أبواب المواقیت / الحديث .٩.

٢-وسائل الشيعة:٤/١٤٤: الباب ٨ من أبواب المواقیت / الحديث .١٢.

٣-وسائل الشيعة:٤/١٢٥: الباب ٤ من أبواب المواقیت / الحديث .١.

٤-وسائل الشيعة:٤/١٢٦: الباب ٤ من أبواب المواقیت / الحديث .٥.

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي

جَمَاعَةِ مَنْ غَيْرِ عَلَّةٍ»^(١).

وَمِنْهَا خَبْرُ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:

«سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ»^(٢).

وَمِنْهَا مُوْتَقَّةً مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ:

«فِي الرَّجُلِ يَرِيدُ الْحَاجَةَ أَوِ النَّوْمَ حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَصْلِي

الْأُولَى حِينَئِذٍ. قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ»^(٣).

وَالطَّائِفَةُ السَّادِسَةُ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرِ عَنِ الْأَوَّلِ الْوَقْتِ لِمَكَانِ
النَّافِلَةِ.

صَحِيحَةُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَمُنْصُورَ بْنِ حَازِمَ جَمِيعًا
قَالُوا:

«كَنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ: أَلَا أَنْبَئُكُمْ
بِأَبْيَنِ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الظَّهَرِ الْأَوَّلَ بَيْنَ
يَدِيهَا سَبْحَةٍ وَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ»^(٤).

وَصَحِيحَةُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَعُمَرِ بْنِ حَنْظَلَةِ وَمُنْصُورِ بْنِ حَازِمِ مُثْلِهِ وَفِيهِ:
«إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَقْتَ سَبْحَتَكَ فَحِينَ تَفَرَّغُ مِنْ سَبْحَتَكَ وَإِنْ طَوَّلْتَ
فَحِينَ تَفَرَّغُ مِنْ سَبْحَتَكَ»^(٥).

وَصَحِيحَةُ ذَرِيعِ الْمَهَارِبِيِّ قَالَ:

١- وسائل الشيعة: ٤/١٢٦: ٤/الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة: ٤/١٢٨: ٤/الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٢.

٣- وسائل الشيعة: ٤/١٢٨: ٤/الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

٤- وسائل الشيعة: ٤/١٣١: ٤/الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة: ٤/١٣٢: ٤/الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أصلى الظهر؟ فقال: صل الزوال ثماني ثم صل الظهر ثم صل ساحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر». ^(١)
و خبر مسمع بن عبد الملك قال:

«اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت». ^(٢)

و خبر عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و ذلك اليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت». ^(٣)

و صحیحه عیسی بن أبي منصور قال:
«قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس فصلیت ساحتک فقد دخل وقت الظهر». ^(٤)

و خبر سماعة بن مهران قال:
«قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس فصل ثمانی رکعات ثم صل الفريضة أربعاء اذا فرغت من ساحتک قصرت او طولت فصل العصر». ^(٥)

و صحیحه محمد بن احمد بن یحیی قال:
«كتب بعض أصحابنا الى أبي الحسن عليه السلام: روی عن آبائک القدم و القدمین والأربع و القامة و القامتین و ظل مثلك و الذراع و

١-وسائل الشيعة:٤ / ١٣٢:٤ / الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث .٣.

٢-وسائل الشيعة:٤ / ١٣٢:٥ من أبواب المواقف / الحديث .٤.

٣-وسائل الشيعة:٤ / ١٣٢:٥ من أبواب المواقف / الحديث .٥.

٤-وسائل الشيعة:٤ / ١٣٣:٥ من أبواب المواقف / الحديث .٨.

٥-وسائل الشيعة:٤ / ١٣٤:٥ من أبواب المواقف / الحديث .١١.

الذراعين. فكتب عليه: لا القدم ولا القدمين، اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلّى الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي شماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلّى العصر».^(١)

وصححه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله عليهما السلام كان قامة و كان اذا مضى منه ذراع صلّى الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ثم قال: اتدري لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفرضة و تركت النافلة و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفرضة و تركت النافلة».^(٢)

وصححة أخرى لزرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفرضة، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى أن تبلغ ذراعاً فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفرضة و تركت النافلة».^(٣)

وصححة اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«أتدري لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان

١-وسائل الشيعة:٤/١٣٤: الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

٢-وسائل الشيعة:٤/١٤١: الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٣ و ٤.

٣-وسائل الشيعة:٤/١٤٦: الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢٠.

الفريضة، لثلايؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه».^(١)

وصحىحة أخرى لاسماعيل الجعفي عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«كان رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر و إذا

كان ذراعين صلّى العصر قلت: الجدران تختلف، منها قصير و منها

طويل قال: إنّ جدار مسجد رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} كان يومئذ قامة و إنّما جعل

الذراع و الذراعان لثلاي يكون تطوع في وقت فريضة».^(٢)

و الطائفة السابعة تؤيد الطائفة السادسة وأنّ المسافر يصلّي أول الوقت؛

فمنها صحىحة زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنّه ليس قبلها في السفر صلاة و

إن شاء أخرّها إلى وقت الظهر في الحضر غير أنّ أفضل ذلك

أن يصلّيها في أول وقتها حين تزول».^(٣)

و منها صحىحة أخرى لزرارة قال:

«سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخر الظهر

حتّى يدخل وقت العصر فتصلّي الظهر ثمّ تصلي العصر و كذلك

المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتّى تصليها في آخر وقتها

و ركعتين بعدها ثمّ تصلي العشاء».^(٤)

و منها صحىحة اسماعيل بن عبد الخالق قال:

«سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو

١ - وسائل الشيعة ٤: ١٤٦ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢١.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٤٧ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢٩.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ١٣٥ / الباب ٦ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ١٣٦ / الباب ٦ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

ذلك الا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول^(١).
و منها موثقة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«سألته عن وقت الظهر فهو اذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم
أو نحو ذلك الا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت»^(٢).
و قد تقدم كيفية الجمع بين الطوائف السبع من الروايات في أول الفرع.

ايضاح في ابتداء وقت فضيلة العصر

هيئنا طوائف من الروايات:
الأولى: ما دلت على دخول وقت الظهر و العصر بزوال الشمس.
الثانية: تقول: اذا صلّيت نافلة الظهر و صلاة الظهر و نافلة العصر فصل صلاة العصر.
الثالثة: نطقت بأنه اذا صار الظل قدمين او أربعة أقدام فقد دخل وقت العصر.
الرابعة: ما دل على أن وقت العصر اذا صار الظل الحادث مثل الشاهد.
للجمع بينها تحمل على مراتب الفضيلة على ما مضى في الفرع العاشر في
وقت فضيلة الظهر و العصر. و اليك الروايات:

الطائفة الأولى:

خبر اسماعيل بن مهران قال:

«كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر و العصر و اذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الاخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر و الحضر و ان وقت المغرب الى ربع الليل.

١ - وسائل الشيعة ٤: ١٤٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .١١

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٤٥ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث .١٧

فكتب: كذلك الوقت غير أأن وقت المغرب ضيق. الحديث^(١)

و خبر عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين الا أن هذه قبل هذه»^(٢).

و خبر الصباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين»^(٣).

و خبر سفيان بن السمح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين»^(٤).

و صححه منصور بن يونس عن العبد الصالح عليهما السلام قال:

«سمعته يقول: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين»^(٥).

و خبر مالك الجهنمي قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن وقت الظهر، فقال: اذا زالت الشمس فقد

دخل وقت الصالاتين»^(٦).

و خبر معاوية (معد) بن ميسرة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل

أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم و ما أحب أن يفعل ذلك في كلّ

يوم»^(٧).

١-وسائل الشيعة:٤ / ١٣٠: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .٢٠

٢-وسائل الشيعة:٤ / ١٣٠: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .٢١

٣-وسائل الشيعة:٤ / ١٢٧: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .٨

٤-وسائل الشيعة:٤ / ١٢٧: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .٩

٥-وسائل الشيعة:٤ / ١٢٧: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .١٠

٦-وسائل الشيعة:٤ / ١٢٨: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .١١

٧-وسائل الشيعة:٤ / ١٢٨: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .١٥

و الطائفة الثانية:

صحيحة ذريح المحاريبي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أصلّي الظهر؟ فقال: صلّ الزوال ثمّ صلّ الظهر ثمّ صلّ سبحتك طالت أو قصرت ثمّ صلّ العصر». ^(١)

و خبر مسمع بن عبد الملك:

«قال: اذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر الا انّ بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت». ^(٢)

و حسنة زراره قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصوم فلاإقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت الظهر ثمّ صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت العصر ثمّ نمت و ذلك قبل أن يصلّي الناس فقال: يا زراره اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت و لكنّي أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائمًا». ^(٣)

و خبر سماعة بن مهران قال:

«قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس فصلٌ ثمانٍ ركعات ثمّ صلّ الفريضة أربعًا اذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر». ^(٤)

و صحّيحة محمد بن أحمد بن يحيى قال:

«كتب بعض أصحابنا الى أبي الحسن عليه السلام: روی عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظلّ مثلث و الذراع والذراعين

١ - وسائل الشيعة ٤: ١٣٢ / الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٣٢ / الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ١٣٤ / الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ١٠.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ١٣٤ / الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ١١.

فكتب عليه لا القدم ولا القدمين، اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة و بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمانى ركعات ان شئت طولت و ان شئت قصرت ثم صل العصر».^(١)

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن وقت الظهر، قال: نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من ساحتك و سأله عن وقت العصر متى هو؟ قال: اذا زالت الشمس قدمين صلّيت الظهر و السبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت».^(٢)

و الطائفة الثالثة:

صحيحة الفضيل بن يسار و زرارة بن أعين و بكير بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان».^(٣)

و صححه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله عليه السلام كان قامة و كان اذا مضى منه ذراع صلّى الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ثم قال: اتدري لم

١-وسائل الشيعة ٤: ١٣٤ / الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

٢-وسائل الشيعة ٤: ١٣٥ / الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ١٤.

٣-وسائل الشيعة ٤: ١٤٠ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١ و ٢.

جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة،
لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك
ذراعاً بدأ بالفرضة و تركت النافلة و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأ
بالفرضة و تركت النافلة». ^(١)

و صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:
«كان حائط مسجد رسول الله عليهما السلام قبل أن يظلل قامة و كان اذا كان
الفيء ذراعاً و هو قدر مربض عنز صلّى الظهر فإذا كان ضعف ذلك
صلّى العصر». ^(٢)

و الطائفة الرابعة:

صححة أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليهما السلام قال:
«سألته عن وقت الظهر و العصر، فقال: وقت الظهر اذا زاغت
الشمس الى أن يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة و نصف الى
قامتين». ^(٣)

و صححة أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال:
«سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر، فكتب: قامة للظهر و قامة
للعصر». ^(٤)

و خبر محمد بن حكيم قال:
«سمعت العبد الصالح عليهما السلام و هو يقول: إن أول وقت الظهر زوال
الشمس و آخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة و آخر

١-وسائل الشيعة ٤: ١٤٠ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٣ و ٤.

٢-وسائل الشيعة ٤: ١٤٢ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

٣-وسائل الشيعة ٤: ١٤٣ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٩.

٤-وسائل الشيعة ٤: ١٤٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٢.

وقتها قامتان قلت: في الشتاء و الصيف سواء؟ قال: نعم». (١)

و خبر ابن بکير قال:

«دخل زراة على أبي عبدالله عليه السلام فقال: انكم قلتم لنا: في الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم: أبردوا بها في الصيف فكيف الإبراد بها؟ و فتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجده أبو عبدالله عليه السلام بشيء فأطبق الواحه و قال: إنما علينا أن نسألكم و أنتم أعلم بما عليكم و خرج و دخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال: إن زراة سألني عن شيء فلم أجده و قد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك و العصر اذا كان مثلك و كان زراة هكذا يصلّي في الصيف و لم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بکير». (٢)

لكن روایة ابن بکیر ضعيفة سندًا و مخالفة لسابقتها دلالة فالاحسن رد علمها اليهم عليهم السلام. و قد تقدّم كيفية الجمع بين الطوائف الأربع من الروایات بحملها على مراتب الفضيلة.

(مسألة ١): يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكّة في بعض الأوقات أو زياسته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان و مكّة في غالب الأوقات و يعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى و يعرف أيضاً بالدائرة الهندية وهي أضبط و أمن و يعرف المغرب بذهب الحمرة المشرقة عن

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٤٨: من أبواب المواقف / الحديث .٢٩

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٤٩: من أبواب المواقف / الحديث .٣٣

سمت الرأس والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق و يعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس و طلوعها لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر كما عليه جماعة والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتضاد في السماء الذي تشابه ذنب السرحان و يسمى بالفجر الكاذب و انتشاره على الأفق و صيرورته كالقبطية^(١) البيضاء و كنهر سوري^(٢) بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه و بعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متضاداً في السماء.

الشرح:

لهذه المسألة فروع:

الفرع الأول في معرفة الزوال

يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصب معتدلاً في أرض مسطحة بعد انعدامه؛ كما في البلدان التي تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات أو زيارته بعد انتهاء نقضانه كما في غالب البلدان و مكة في غالب الأوقات و يدلّ على ذلك خبر سماعة قال:

«قلت لأبي عبدالله عثيل^(١): جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً و شمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت:

١ - القبطية ثوب كان منسوب الى أقباط مصر.

٢ - سوري مدينة في العراق القديم.

هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحیال الشمس ثم قال: إنّ
الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لايزال ينقص حتى تزول،
فاما زالت زادت فاما استبنت الزيادة فصلّ الظهر ثم تمهل قدر ذراع
و صلّ العصر». ^(١)

و خبر علي بن أبي حمزة قال:

«ذكر عند أبي عبدالله عليهما السلام زوال الشمس قال: فقال أبو عبد الله عليهما السلام:
تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار و ان زاد فهو أبين، فيقام فمادام ترى
الظلّ ينقص فلم تزل فاما زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت». ^(٢)

و مرسلة الصدوق: و قال الصادق عليهما السلام:

«بيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع و أربع أصابع فتجعل
أربع أصابع في الأرض فاما نقص الظلّ حتى يبلغ غaitته ثم زاد فقد
زالت الشمس و تفتح أبواب السماء و تهبّ الرياح و تقضي الحوائج
العظيم». ^(٣)

قال المحقق الهمданى: «و يعلم الزوال الذى أنيطت الصلاة به، المعتبر عنه فى
الكتاب العزيز بالدلوك بأمور وقع التنبيه عليها فى الأخبار و فى كلمات الأصحاب
رضوان الله عليهم:

الأول بزيادة الظلّ الحالى بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه كما قد يتّفق فى
بعض البلاد فى يوم أو يومين فانه اذا طلعت الشمس وقع للشخص المفروض
قائماً على سطح الأفق ظلّ طويل فى جانب المغرب ثم لايزال ينقص حتى تبلغ
الشمس كبد السماء و تصل الى دائرة نصف النهار ولا يبقى حينئذ للشخص ظلّ

١-وسائل الشيعة:٤/١٦٢: الباب ١١ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة:٤/١٦٣: الباب ١١ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٣-وسائل الشيعة:٤/١٦٤: الباب ١١ من أبواب المواقف / الحديث .٤

في بعض البلاد و ان كان بقى أخذ في الزيادة فتكون الزيادة حينئذ عالمة له ولا اختصاص لهذه العالمة كبعض العالائم الآخر بموضع دون موضع بل هي مطردة في جميع الأماكن. انتهى كلامه ملخصاً^(١).

و يعرف أيضاً بميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب
كما ورد:

«... ان رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن أوقات الصلاة، فقال: أتاني

جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على
حاجبه الأيمن...»^(٢)

و في مفتاح الكرامة: «وليعلم أنه قد يعلم الزوال أيضاً بميل الشمس الى
الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة العراق كما في المعتبر والذكرى والبيان و
جامع المقاصد وغيرها و نسبة في جامع المقاصد الى الأصحاب و قيده صاحب
المدارك و صاحب المعالم و الشيخ نجيب الدين بالمتوجه الى نقطة الجنوب و
قيده أيضاً في المدارك بأطراف العراق الغربية، وأما أوساط العراق و أطرافه
الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب الى آخر ما ذكره».^(٣)

و الظاهر أن هذه العالمة ليست كلية و لجميع البلاد كما أنها تقريري.

أما دائرة الهندية كما عن المحقق الهمданى في كتاب مصباح الفقيه^(٤) فهي
على ما ذكره جملة من الأصحاب أن تساوى موضعًا من الأرض تسويه صحيحة
بحيث تخلو من الانخفاض و الارتفاع ثم تدير عليها دائرة و كلما كانت دائرة
أوسع كانت المعرفة أسهل. و تنصب على مركزها مقاييسًا مخروطًا محدد الرأس

١- مصباح الفقيه ٩:١٣٥ و ١٣٦.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٦١ / الباب ١٠ من أبواب المواقف / الحديث ١٢.

٣- مفتاح الكرامة ٢:١٧.

٤- مصباح الفقيه ٩:١٣٧ و ١٣٨.

يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقرباً نصباً مستقيماً بحيث تحدث عن جوانبه زوايا قوائم بأن يكون نسبة ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من جميع جوانبها متوازية ثم ترصد ظل المقياس قبيل الزوال حين يكون خارجاً عن محيط الدائرة نحو المغرب فإذا انتهى رأس الظل إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيه تعلم عليه علامه ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فإذا أراد الخروج عنه تعلم عليه علامه وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة ومتنصف الخط وهو خط نصف النهار فإذا ألقى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فإذا أخذ رأس الظل في الميل إلى جانب المشرق فقد زالت.

الفرع الثاني في معرفة الغروب

يعرف الغروب باستثار القرص؛ اختلف الفقهاء في أنّ الغروب الذي هو آخر وقت الظهرين وأول وقت صلاة المغرب، هل يعرف باستثار القرص أو بذهاب الحمرة من المشرق؟ فالأقوى أنّ الغروب يعرف باستثار القرص عن النظر من الأفق اذا لم يكن هناك حيلولة جبل ونحوه وهذا كما قال صاحب الجوهر^(١) -ما ذهب اليه الكاتب والصدوق في العلل وظاهر الفقيه وابن أبي عقيل و المرتضى و الشيخ و سلار و القاضي و مال اليه جماعة من متأخري المتأخرین كالسيّد في المدارك و الخراساني و الكاشاني و غيرهم . و الدليل على هذا القول روایات معتبرة:

١ - جواهر الكلام . ١٠٧.٧

منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سمعته يقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها». ^(١)

و منها صحيحة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليهما السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صلّيْت أعدت الصلاة ومضى صومك و تکفّ عن الطعام ان كنت أصبحت منه شيئاً». ^(٢)

و منها صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: انّ معى شبه الكرش المنثور فأؤخّر صلاة المغرب حتى عند غيبة الشفق ثمّ أصلّيّهما جميعاً يكون ذلك أرقى بي. فقال: اذا غاب القرص فصلّ المغرب فائماً أنت و مالك الله». ^(٣)

و منها موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«كان رسول الله عليهما السلام يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها». ^(٤)

قال الفيض الكاشاني: «لعلّ المراد بحاجبها ضؤها الذي في نواحيها». ^(٥)

وفي التقيّح: «ان الشمس في آخر اللحظات من الغروب تبدو كالحاجب فإذا غاب حاجبها فقد سقط القرص». ^(٦)

و منها خبر محمد بن علي بن الحسين قال:

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٧٨ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٧٨ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٧.

٣ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٩٣ / الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢٤.

٤ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٨٢ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ٢٧.

٥ - الوفي: ٧: ٢٥٨.

٦ - تقيّح العروة: ٦: ٢٥٨.

«قال أبو جعفر ع: وقت المغرب اذا غاب القرص». ^(١)

و منها مرسلة الصدوق:

«قال الصادق ع: اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلاة...» ^(٢)

و منها مرسلة داود بن فرقان عن أبي عبدالله ع قال:

«اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلي ثلاث ركعات...» ^(٣)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال:

«... و اذا غابت الشمس دخل الوقنان المغرب و عشاء الآخرة». ^(٤)

و منها موئذنة عبيدة الله بن زراة عن أبي عبدالله ع قال:

«سمعته يقول: صحبني رجل كان يمسى بالمغرب و يغلس بالفجر و كنت أنا أصلّي المغرب اذا غربت الشمس و أصلّي الفجر اذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فأن الشّمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا و هي طالعة على مرقد آخرين بعد. قال: فقلت: إنما علينا أن نصلّي اذا وجبت ^(٥) الشمس عنا و اذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك و على أولئك أن يصلّوا اذا غربت عنهم». ^(٦)

و منها صحيحة ليث عن أبي عبدالله ع قال:

١- وسائل الشيعة: ٤/١٧٩: الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٨.

٢- وسائل الشيعة: ٤/١٧٩: الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٩.

٣- وسائل الشيعة: ٤/١٨٤: الباب ١٧ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة: ٤/١٨٣: الباب ١٧ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٥- وجّب أي سقطت (مجمع البحرين ١٣٨:٣) و سقوط الشمس عبارة أخرى عن سقوط القرص.

٦- وسائل الشيعة: ٤/١٧٩: الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ٢٢.

«كان رسول الله ﷺ لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً اذا غربت الشمس حتى يصلّيها». ^(١)

و منها صحيحة ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:

«وقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم». ^(٢)

و منها موثقة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى أن تشتبك النجوم». ^(٣)

و منها صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن وقت المغرب. قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط

الشفق». ^(٤)

و منها رواية عمرو بن أبي نصر قال:

«سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول في المغرب: اذا توارى القرص كان

وقت الصلاة وأفتر». ^(٥)

ولا يبعد صحة هذه الرواية.

و منها رواية عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان

هذه قبل هذه و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان

هذه قبل هذه». ^(٦)

ولا يبعد صحتها.

١- وسائل الشيعة:٤ /١٨٩: الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث .٩

٢- وسائل الشيعة:٤ /١٨٩: الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث .١٠

٣- وسائل الشيعة:٤ /١٨٢: الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٢٦

٤- وسائل الشيعة:٤ /١٨٢: الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٢٩

٥- وسائل الشيعة:٤ /١٨٣: الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٣٠

٦- وسائل الشيعة:٤ /١٨١: الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٢٤

و منها مرفوعة على بن الحكم عمن حدثه عن أحد همأعليهم السلام:

«أنه سئل عن وقت المغرب. فقال: اذا غاب كرسيهما. قلت: و ما كرسيهما؟ قال: قرصها. فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: اذا نظرت اليه فلم تره». (١)

و منها ما عن الصباح بن سيابة و أبيأسامة قالا:

«سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال: خطابية، ان جبريل نزل بها على محمد عليهما السلام حين سقط القرص». (٢)

و منها خبر أبيأسامة الشحام قال:

«قال رجل لأبي عبدالله عليهما السلام: أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطابية، ان جبريل نزل بها على محمد عليهما السلام حين سقط القرص». (٣)

و منها ما عن عبيد بن زراره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه». (٤)

ولايعد صحتها.

و منها رواية اسماعيل بن مهران قال:

«كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر و اذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر و الحضر و ان وقت المغرب

١-وسائل الشيعة ٤: ١٨١/الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ٢٥.

٢-وسائل الشيعة ٤: ١٩٠/الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٦.

٣-وسائل الشيعة ٤: ١٩١/الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٨.

٤-وسائل الشيعة ٤: ١٨٦/الباب ١٧ من أبواب المواقف / الحديث ١١.

الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق.
ال الحديث»^(١).

لا يبعد صحة هذه الرواية.

و منها خبر الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا:
«أقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الأخضر اذا نحن برجل يصلّي و
نحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا فجعل يصلّي و
نحن ندعوه عليه حتى صلّى ركعة و نحن ندعوه عليه و نقول: هذا من
شباب أهل المدينة فلما أتيته اذا هو أبو عبدالله جعفر بن محمد^{عليه السلام}
فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه فقلنا:
جعلنا فداك هذه الساعة تصلّي؟! فقال: اذا غابت الشمس فقد دخل
الوقت»^(٢).

و منها ما عن سماعة بن مهران قال:
«قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: في المغرب انا ربما صلّينا و نحن نخاف
أن تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل! قال: فقال:
ليس عليك صعود الجبل»^(٣).

و يمكن أن تكون موثقة.

و منها خبر أبيأسامة أو غيره قال:
«صعدت مرّة جبل أبي قبيس و الناس يصلّون المغرب فرأيت
الشمس لم تغرب ائما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
أبا عبدالله^{عليه السلام} فأخبرته بذلك فقال لي: و لم فعلت ذلك؟ بئس ما

١-وسائل الشيعة:٤/١٨٦: الباب ١٧ من أبواب المواقف / الحديث ١٤.

٢-وسائل الشيعة:٤/١٨٠: الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ٢٣.

٣-وسائل الشيعة:٤/١٩٨: الباب ٢٠ من أبواب المواقف / الحديث ١.

صنعت، ائمّا تصليّها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما
لم يتجلّلها سحاب او ظلّمة نظرها و ائمّا عليك مشرقك و مغربك و
ليس على الناس أن يبحثوا»^(١).

فأكثر هذه الروايات صريحة او ظاهرة في هذا القول و ان كان يمكن
أن يستشكل في مثل رواية أبيأسامة و سماعة بن مهران و ربيع بن سليمان و
رواية علي بن الحكم الا أنّ هذه الأربع ضعيف السنّد و في الباقي من الروايات
المستفيضة ان لم تكن متواترة غنيّ و كفاية.

أمّا القول الآخر و هو اعتبار ذهاب الحمرة من المشرق في تحقق الغروب؛
فذهب اليه كثير من الفقهاء كما في الجواهر و ادعى عليه الاجماع او ما يقرب من
الاجماع كما نقل الجواهر عن كشف اللثام و الرياض و المعتبر و التذكرة و السرائر
و شرح المقدس البغدادي و السيد الدمامد.
و استدلّوا بروايات:

منها رواية علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عاشّ قال:
«سمعته يقول: وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدرى
كيف ذلك؟ قلت: لا. قال: لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا و
رفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هيئنا ذهبت الحمرة من هيئنا»^(٢).
فالاطلال بالمهملة الإشراف و معنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته ايّاه
مع ارتفاع له عليه فانّ المشرق ما ارتفع من الأفق و المغرب ما انحط عنه^(٣).
والجواب أولاً اتها ضعيفة السنّد، و ثانياً أنّ ذهاب الحمرة عن نقطة المشرق
يدلّ على سقوط القرص و لسنا ننكره.

١-وسائل الشيعة:٤/١٩٨: الباب ٢٠ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٢-وسائل الشيعة:٤/١٧٣: الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٣-الوافي .٢٦٦:٧

و منها رواية أبان بن تغلب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ ساعة كان رسول الله عليه السلام يوتر؟ فقال: على

مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب». ^(١)

والجواب أولاً أنها ضعيفة السند و ثانياً أنها لم تقل على مثل مغيب الشمس إلى وقت صلاة المغرب و أنه لم تدل على أنّ رسول الله عليه السلام كان يصلّي صلاة المغرب في هذا الوقت بحيث لم يصل قبل ذلك بل في صحيحه ليث المتقدم «كان رسول الله عليه السلام لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً اذا غربت الشمس حتى يصلّيها». ^(٢)

و منها عن بريد بن معاوية العجلاني قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني

ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض و من غربها». ^(٣)

والجواب أنه ضعيف السند و فيها ما في رواية علي بن أحمد بن أشيم.

و منها رواية محمد بن علي قال:

«صحيبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب اذا أقبلت

الفحمة من المشرق يعني السواد». ^(٤)

والجواب أولاً أنها ضعيف السند و ثانياً لاتدل الرواية على أنّ علامة غروب الشمس هي اقبال الفحمة من المشرق.

و منها رواية عمّار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«انما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من

١ - وسائل الشيعة: ٤/١٧٤ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٤/١٨٩ / الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث .٩

٣ - وسائل الشيعة: ٤/١٧٥ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٧

٤ - وسائل الشيعة: ٤/١٧٥ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٨

مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلّي حين يغيب الشفق»^(١)

والجواب أنها مضافاً إلى ضعف سندها لاتدلي على مطلوبهم كما قلنا في مرسلة ابن أشيم.

و منها رواية بريد عن أحد همام^{عليه السلام} قال:

«إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض
و غربها»^(٢)

والجواب أن هذه أيضاً ضعيفة السند مع أنها لا ننكر أن غيوبية الحمرة من المشرق تدل على سقوط الشمس و غيوبتها في الأفق.

و منها رواية محمد بن شريح عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال:

«سألته عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن تشتبك النجوم»^(٣)

والجواب أولاً أنها ضعيفة السند و ثانياً أن ذهاب الصفرة و قبل اشتباك النجوم لم يذهب إليه أحد من الفريقيين.

و منها صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله^{عليه السلام}:

«أئمه سائل عن وقت المغرب، فقال: إن الله يقول في كتابه

لابراهيم: ﴿فَلِمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كُوكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ فهذا أول

الوقت و آخر ذلك غيوبية الشفق و أول وقت العشاء الآخرة ذهاب

الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل»^(٤).

١ - وسائل الشيعة: ٤/١٧٥/الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .١٠

٢ - وسائل الشيعة: ٤/١٧٦/الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .١١

٣ - وسائل الشيعة: ٤/١٧٦/الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .١٢

٤ - وسائل الشيعة: ٤/١٧٤/الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٦

والجواب أَنَّ لَا ننكر ذلك ونقول عند تواري قرص الشمس: قد يمكن رؤية الكوكب.

و منها رواية شهاب بن عبد ربه قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب أَنِّي أَحَبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرِي فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً».^(١)

والجواب أَنَّها مع ضعف سندها ليس بها بأس كما مر في الصحيحه السابقة.

و منها رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال لي: مَسَوْا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ مِنْ عَنْدِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عَنْدِنَا».^(٢)

والجواب أَوَّلًا أَنَّ هذه الرواية ضعيفة السنن و ثانيةً أَنَّه إن كان المراد من «مسوا بالمغرب...» هو ذهاب الحمرة من مطلع الشمس فلانكره والآخر يقل به أحد من الغريقين الا من باب الاحتياط مع أَنَّها معارضه برواية جارود الآتية.

و منها رواية جارود قال:

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون و إذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء أذا عوره قلت لهم: مَسَوْا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن أصلحها اذا سقط القرص».^(٣)

والجواب أَوَّلًا أَنَّها ضعيفة السنن و ثانيةً أَنَّها على خلاف المطلوب أدلى أَن تحمل على التقية ولا داعي لها.

و منها صحيحه عبدالله بن وضاح قال:

«كتب إلى العبد الصالحي عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد

١-وسائل الشيعة ٤: ١٧٥ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ٩.

٢-وسائل الشيعة ٤: ١٧٦ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

٣-وسائل الشيعة ٤: ١٧٧ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٥.

الليل ارتفاعاً و تستر عنا الشمس و ترتفع فوق الليل (الجبل خل)
حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فأصلّي حينئذ و أفتر ان كنت
صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل (الجبل خل)؟
فكتب الي: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة
لدينك». ^(١)

والجواب أَنَّا لاننكر أَنْ يكون ذهاب الحمرة عن مطلع الشمس دليلاً على سقوط القرص.

و منها مرسلة ابن أبي عمير عَمِّن ذكره عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:
«وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء
القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس
إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص». ^(٢)

والجواب أَنَّ الرواية مرسلة أَوَّلًا، و ثانيةً أَنَّ الحمرة من المشرق تزول و تظهر
الفحمة في مكانها و لا ترتفع حتى تجوز قمة الرأس إلى ناحية المغرب.
و منها رواية الصباح بن سبابة و أبي أسامة قالا:

«سألوا الشیخ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن المغرب، فقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر
حتى يطلع كوكب؟ فقال: خطابية، إن جبرئيل نزل بها على
محمد عَلَيْهِ الْكَفَافُ حين سقط القرص». ^(٣)

والجواب أَنَّ الرواية ضعيفة السند و مع ذلك هي على خلاف المطلوب أَدَلَّ.
و منها خبر أبي أسامة الشحام قال:

«قال رجل لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أَؤْخِرُ المغرب حتى تستبين النجوم؟

١-وسائل الشيعة:٤ / ١٧٦ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ١٤.

٢-وسائل الشيعة:٤ / ١٧٣ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٣-وسائل الشيعة:٤ / ١٩٠ / الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٦.

قال: فقال: خطابيَّة، أَنْ جَبَرِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ سَقْطِ
القرص».^(١)
وَالجَوابُ أَنَّ هَذِهِ أَيْضًاً كَسَابِقَتِهَا.

أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الرِّوَايَاتِ:

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَامْنَافَةٌ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دَلَّتْ
عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَقْطَ الْقَرَصِ قَدْ دَخَلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ فَهِيَ لِمَكَانٍ مُسْتَوٍ خَالٍ عَنِ
الْجَبَالِ وَالْمَوَانِعِ.

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى اعْتِبَارِ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ فَهِيَ عَلَى
فِرْضِ تَامَّيَّةِ سَنَدِهَا وَدَلَالِهَا وَارْدَةٌ لِلْأُمْكَنَةِ الَّتِي لَهَا مَوَانِعٌ وَفِيهَا جَبَالٌ لَا يَعْلَمُ مَتَى
يَسْقُطُ الْقَرَصُ وَيَتَوَارَى فِي الْأَفْقِ فَتَحْمِلُ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَيَتَحَصَّلُ إِنَّ
الْمَعْرِفَةَ فِي الْمَغْرِبِ هُوَ سَقْطُ الْقَرَصِ لَا غَيْرُ الذِّي قَدْ يَدَلُّ عَلَيْهِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ.

الفرع الثالث

في تعين مناط انتصف الليل

أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ انتصافِ اللَّيْلِ هُوَ نَصْفُ مَا بَيْنَ غَرْبَ الشَّمْسِ وَ طَلُوعِ
الْفَجْرِ أَوْ نَصْفُ مَا بَيْنَ غَرْبَ الشَّمْسِ وَ طَلُوعِهَا؟ قَوْلَانُ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ وَهُوَ
الْحَقُّ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ اطْلَاقُ الْلَّيْلِ فِي الْقُرْآنِ الشَّرِيفِ عَلَى مَا بَيْنَ الغَرْبَ وَ
طلُوعِ الْفَجْرِ وَاطْلَاقُ النَّهَارِ عَلَى مَا بَيْنَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَغَرْبِ الشَّمْسِ؛ فَفِي سُورَةِ
الْقَدْرِ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» إِلَى «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ»
وَفِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: «وَمِنَ الْلَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

١- وسائل الشيعة: ٤/١٩١/الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٨.

مقاماً مهوداً^(١)

و في سورة المزمل: ﴿انْ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ نُصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ﴾^(٢). بناءً على أنّ انتهاء نافلة الليل طلوع الفجر.

و في سورة البقرة: ﴿وَ كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣).

بناءً على أنّ ابتداء الصوم هو أول النهار و آخره الليل فيجوز الأكل و الشرب في الليل في شهر رمضان.

و في سورة المدثر: ﴿وَ الْلَّيْلَ اذْ أَدِيرُ وَ الصِّحْ اذَا أَسْفَر﴾^(٤)

و في سورة الاسراء: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مَبْصِرَةً﴾^(٥)
فاذًا طلع الفجر محي الليل وأقبل الضياء.

و يؤيده روایة یحیی بن أکثم القاضی:

«أنه سأله أباالحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة و

هي من صلوات النهار و إنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأنّ

النبي ﷺ كان يغلس بها فقربها من الليل».^(٦)

فإنّها تدلّ على أنّ ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل بل من النهار لأنّ الإمام علیه السلام قد أمضى كلام السائل حيث قال: «و هي من صلوات النهار و إنما يجهر في صلاة الليل» فالرواية مؤيّدة لما ذهبنا اليه.

و يؤيده أيضاً خبر زريق عن أبي عبدالله علیه السلام:

١ - الاسراء:١٧.٧٩.

٢ - المزمل:٢٠.٧٣.

٣ - البقرة:٢.١٨٧.

٤ - المدثر:٧٤.٣٣ و ٣٤.

٥ - الاسراء:١٧.١٢.

٦ - وسائل الشيعة:٦/٨٤ / الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث .٣.

«إنه كان يصلّي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يbedo قبل أن يستعرض و كان يقول: ﴿و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ إن ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلاتي و كان يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم».^(١)

ومضمون بعض الروايات:

«إذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر ثبته ملائكة الليل و ملائكة النهار».^(٢)

فإنها تدل على أن ما بين الطلعتين من النهار كما هو ظاهر.

وفي الجوادر: «لابينجي أن يستربّ عارف بلسان الشرع و العرف و اللغة أن المناسق من اطلاق اليوم و النهار و الليل في الصوم و الصلاة و موافق الحجّ و القسم بين الزوجات وأيام الاعتكاف و جميع الأبواب، أن المراد من اليوم و النهار من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب و المراد بالليل من الغروب إلى طلوع الفجر كما نصّ عليه غير واحد من الفقهاء و المفسّرين و اللغويين».^(٣)

أمّا القول الثاني من أن المناط انتصافها من غروب الشمس إلى طلوعها فقد ذهب إليه جماعة قليلون واستدلو على ذلك بأن لليل زوالاً كزوال النهار و زوال الليل هو اشتداد الظلمة و نهايتها و هو إنما يكون في النصف فيما بين غروب الشمس و طلوعها فحيث ورد في الروايات الصحيحة^(٤) إن المراد من غسق الليل

١ - وسائل الشيعة:٤ / ٢١٣: / الباب ٢٨ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة:٤ / ٢١٢: / الباب ٢٨ من أبواب المواقف / الحديث .١

٣ - جواهر الكلام:٧ .٢٢٠

٤ - وسائل الشيعة:٤ / ١٧٤: / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .٦

الوارد في القرآن^(١) هو نصف الليل فثبت أن المراد من انتصاف الليل هو نصف ما بين غروب الشمس و طلوعها. أما أن للليل زوالاً كزوال النهار فلروايري عمر بن حنظلة و أبي بصير؛ ففي الأولى أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام فقال له:

«زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل؟ فقال: للليل زوال

كزوال الشمس. قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم اذا انحدرت».^(٢)

وفي الثانية عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«دلوك الشمس زوالها و غسق الليل بمنزلة الزوال من النهار».^(٣)

وفيه: أن الإمام علي عليهما السلام قد فسر الغسق بنصف الليل وليس المقام مقام تعين معنى الليل فإذا ثبت بالقرآن الكريم أن المراد من الليل ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر فنصف هذا المقدار هو نصف الليل وهو الغسق و إن ثبت أن الليل ما بين غروب الشمس و طلوعها فنصف هذا.

ولو كان معنى الغسق اشتداد الظلمة و نهايتها لكان هذا الاشتداد في نصف هذا المقدار. ولو ثبت بالآلات النجومية على الفرض أن اشتداد الظلمة و نهايتها في نصف مقدار ما بين غروب الشمس و طلوعها و ثبت أيضاً أن اشتدادها لحظة فيكون تعبير النصف للغسق تقريبياً ولكن كل ذلك فرض في فرض و لم يثبت شيء من ذلك.

وأما الروايات فمع ضعف سنهما قصيرتان عن الدلالة أولاً لأن الإمام علي عليهما السلام عن نصف الليل بزواله و أنه يعرف بانحدار النجوم و لم يثبت أن وقت الانحدار هو نصف مقدار غروب الشمس و طلوعها مضافاً إلى أنه لم يبين المراد من النجوم

١- الاسراء:١٧، ٧٨.

٢-وسائل الشيعة:٤ / ٢٧٣: الباب ٥٥ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٣-وسائل الشيعة:٤ / ٢٧٣: الباب ٥٥ من أبواب المواقف / الحديث ١.

و ان لم يبعد أن يكون مراده ما في السماء النجوم التي كانت طلوعها في أول غروب الشمس.
و ثانياً انه لم يبعد أن يكون تنزيل الامام غسل الليل منزلة الزوال من النهار هو
التنزيل التقريري.

قال المحقق الهمданى: «لا شبهة في انقضاء الليل عند طلوع الفجر الصادق و
استبانته.

فما حكى عن الأعمش وغيره من القول بامتداد الليل إلى طلوع الشمس وأن
ما بين الطلعين من الليل، لا يخلو عن غرابة؛ ضرورة عدم صدق الليل على ما قبل
طلوع الشمس بعد أن أضاء الصبح وأسفر، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً بل يصح
سلبه عنه على وجه غير قابل للتشكيك. وأغرب من ذلك ما نسب إليه من تجويزه
الأكل والشرب للصائم إلى طلوع الشمس مع مخالفته لكتاب وسنة واجماع
الأمة بل الضرورة من الدين.

و العجب من صاحب الجواهر وغيره حيث أتعبا بالهم في ابطال هذا القول
بايراد الحجج من الآيات والأخبار والاستشهاد عليه بكلمات الفقهاء والمفسرين
والحكماء الالهيين والرياضييin و اللغوييin مع أنّ بطلاه أوضح من أن يبرهن
عليه فأنّ عدم صدق آخر الليل على قريب طلوع الشمس بدليهي فاقامة البراهين
^(١)
عليه يوهم كونه من النظريات القابلة للتشكيك. انتهى موضع الحاجة من كلامه.
و لقد أجاد فيما ذهب إليه الله فتحصل أن انتصاف الليل هو نصف ما بين
غرروب الشمس و طلوع الفجر.

الفرع الرابع

في معرفة طلوع الفجر

يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق. ففى مفتاح الكرامة فى شرح قول العلامة في القواعد: «و أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير (أى المنتشر) في الأفق بجتماع العلماء كافة كما في المعتبر والمتهى والتذكرة والمدارك وشرح الرسالة لنجيب الدين وبالجماع كما في الذكرى وارشاد الجعفريه وبالخلاف كما في الخلاف وكشف الالتباس وغاية المرام». ^(١) و الظاهر أن المسألة مما لا خلاف فيه بين المسلمين فإن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني بانتشار البياض الحادث في الأفق و إنما الخلاف في انتهاء الوقت فإنه كما قدمنا قالت المالكية: بأن للصبح وقتين اختيارياً و هو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه و اضطرارياً و هو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس. ^(٢)

و أمّا الروايات الواردة من طريق أهل البيت فواضحة الدلالة و بعضها نقى السند و اليك الروايات:

منها صحيحة علي بن عطية عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
 «الصبح (الفجر) هو الذي اذا رأيته كان معتبراً كأنه نباض سوري». ^(٣)

بيان: «النباض» بالنون و الباء الموحدة من نبض الماء اذا سال، و ربما قرئ بالموحدة ثم الياء المثلثة من تحت؛ و سوري على وزن بشرى موضع بالعراق و

١ - مفتاح الكرامة: ٣٠: ٢.

٢ - الفقه على المذاهب الخمسة: ١: ٨١.

٣ - الواقى: ٧: ٣٠٢.

المراد ببناتها أو بياضها نهرها.^(١)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«كان رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يصلي ركعتي الصبح و هي الفجر- اذا اعترض الفجر و أضاء حسناً».^(٢)

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال:

«وقت الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام».^(٣)

و منها موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر قال: مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول: «ان قرآن الفجر كان مشهوداً» يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تشبته ملائكة الليل و ملائكة النهار».^(٤)

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: رجل صلى الفجر حين طلوع الفجر. فقال: لا بأس».^(٥)

و لا يخفى أن نفي البأس لainافي الأفضلية لأنه^{عليه السلام} أجاب به من زعم أن فيه البأس.

١-نفس المصدر.

٢-وسائل الشيعة:٤/٢١١: الباب ٢٧ من أبواب المواقت / الحديث .٥

٣-وسائل الشيعة:٤/٢٠٧: الباب ٢٦ من أبواب المواقت / الحديث .١

٤-وسائل الشيعة:٤/٢١٢: الباب ٢٨ من أبواب المواقت / الحديث .١

٥-وسائل الشيعة:٤/٢٠٨: الباب ٢٦ من أبواب المواقت / الحديث .٤

فهذه الأخبار كلها متضمنة لتحديد الوقت الأول للفجر للمختار، وأماماً ما يأتي بعد هذا فيشتمل على التحديد ل تمام الوقتين أو الوقت الثاني الذي هو لذوي الأعذار^(١)، فمنها خبر هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال: «سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء».^(٢)

و منها خبر يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء».^(٣)

و منها ما روى:

«أنّ وقت الغداة اذا اعترض الفجر فأضاء حسناً».^(٤)

قال في الفقيه: «أما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب و الفجر الصادق هو المعترض كالقباطي».^(٥)

و منها خبر علي بن مهزيار قال:

«كتب أبوالحسن بن الحسين الى أبي جعفر الثاني عليهما السلام معنى: جعلت فداك؛ قد اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلّي اذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي اذا اعترض في أسفل الأفق واستبان و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلّي فيه؛ فان رأيت أن تعلمّني أفضل الوقتين و تحده لي وكيف أصنع مع القمر و الفجر لا تبيّن معه حتى يحرّر و يصبح، وكيف أصنع مع الغيم و ما

١ - الوافي .٣٠٥ .٧

٢ - وسائل الشيعة :٤ / ٢١٢ : الباب ٢٧ من أبواب المواقف / الحديث .٦

٣ - وسائل الشيعة :٤ / ٢٠٧ : الباب ٢٦ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٤ - وسائل الشيعة :٤ / ٢٠٧ : الباب ٢٧ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٥ - من لا يحضره الفقيه :١ / باب معرفة الصبح .

حد ذلك في السفر والحضر، فعلت ان شاء الله!
 فكتب عليه بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله - هو الخيط الأبيض
 المعارض و ليس هو الأبيض صعداً فلاتصل في سفر ولا حضر
 حتى تبيّنه، فإن الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا
 فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ
 الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فالخيط الأبيض هو المعارض الذي يحرم به
 الأكل و الشرب في الصوم و كذلك هو الذي يوجب به الصلاة.^(١)
 بيان: قوله فعلت متعلق بقوله فان رأيت، و الأبيض المعارض هو الذي يأخذ
 طولاً و عرضاً و ينبعط في عرض الأفق كنصف دائرة و يسمى بالصبح الصادق
 لأنّه صدقك عن الصبح و بيّنه لك و يسمى أيضاً الفجر الثاني لأنّه بعد الأبيض
 «صعدا» كبراء الذي يظهر أولاً عند قرب الصباح مستدقاً مستطيلاً صاعداً كالعمود
 و يسمى ذاك بالفجر الأول لسبقه و الكاذب لكون الأفق مظلماً بعد ولو كان صادقاً
 لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه و يشبه بذنب السرحان لدقته و
 استطالته.^(٢)

منها ما رواه في التهذيب عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:
 «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس».^(٣)
 و منها ما رواه في المؤوث عن سعد عن الفطحية عن أبي عبد الله عليهما السلام:
 «في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه أمر أن يصلى المكتوبة من الفجر ما
 بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس و ذلك في المكتوبة خاصة: فان

١- وسائل الشيعة ٤: ٢١٠ / الباب ٢٧ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٢- الوفي ٣٠٢: ٧

٣- التهذيب ٢: ٣٦١ / الباب ٤ من كتاب الصلاة / الحديث ٦٥.

صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته».^(١)

بيان: يعني له أن يصلّى؛ و قوله في المكتوبة خاصة يعني دون نافلة الفجر.^(٢)

و منها ما رواه في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية

مثله و زاد:

«و ان طلعت الشمس قبل أن يصلّى ركعة فليقطع الصلاة و لا يصلّى

حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها».^(٣)

بيان: و ذلك لكرامة الصلاة عند طلوعها.^(٤)

و منها ما رواه في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن

حميد عن أبي بصير المكفوف قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: اذا

كان الفجر كالقبطية البيضاء. قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال: اذا كان

كذلك فقلت: ألسن في وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس؟

قال: لا، إنما نعدّها صلاة الصبيان ثم قال: إن لم يكن يحمد الرجل

أن يصلّي في المسجد ثم يرجع فينبئه أهله و صبيانه».^(٥)

بيان: يعني إنما نعد ما يصلّى بعد ذلك صلاة الصبيان ثم قال: ليس بمحمود

من لم ينبئ أهله للصلاة قبل غدوة الى المسجد و القبطية بضم القاف و اسکان

الموحدة و تشديد الياء المنسوبة الى «القطب» بالكسر على خلاف القياس ثياب

رقيقة تُتَخَذ بمصر و يجمع على «قباطي» بالفتح و القبط بالكسر يقال لأهل مصر

١- التهذيب ٣٨:٢ / الباب ٤ من كتاب الصلاة / الحديث .٧١

٢- الواقي ٣٠٥:٧

٣- التهذيب ٢٦٢:٢ / الباب ١٣ من كتاب الصلاة / الحديث .٨١

٤- الواقي ٣٠٦:٧

٥- وسائل الشيعة ٤:٢١٣ / الباب ٢٨ من أبواب الموافقات / الحديث .٢

وبنكها والتغيير في النسبة هنا للاختصاص كالدوري بالضم في النسبة إلى الدهر بالفتح ويختص بالثياب دون الناس فيقال: رجل قبطي وجماعة قبطية بالكسر فيهما.^(١)

(مسألة ٢): المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته فلامانع من اتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت وكذا لامانع من اتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحة لامانع من اتيان العصر أول الزوال وكذا إذا أقدم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لامانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً وكون هذه الصلاة عصراً.

الشرح:

تقديم شرح ذلك في الفرع السابع من فصل أوقات اليومية ونواتها وقلنا أن أول الوقت مختص بالظهر أو المغرب كما أن آخر الوقت مختص بالعصر أو العشاء بالفعل.

(مسألة ٣): يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدم أحدهما على سابقتها عمداً بطلت، سواء كان في الوقت المختص أو المشترك

ولو قدم سهواً فالمشهور على أنه ان كان في الوقت المختص بطلت وان كان في الوقت المشترك فان كان التذكرة بعد الفراغ صحت وان كان في الأثناء عدل بنيته الى السابقه اذا بقي محل العدول والا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وان كان الأحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب وعندي فيما ذكروه اشكال بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً ان كان التذكرة بعد الفراغ لقوله عليه السلام: «انما هي أربع مكان أربع» في النص الصحيح، لكن الأحوط الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعين أنها ظهر أو عصر وان كان في الأثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص وكذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صحت وان كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً وعلى ما ذكرنا يظهرفائدة الاختصاص فيما اذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت الا مقدار أربع ركعات فان اللازم حينئذ اتيان العصر فقط وكذا اذا بلغ الصبي ولم يبق الا مقدار أربع ركعات فان الواجب عليه خصوص العصر فقط وأما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بأحدهما بل يمكن أن يقال بالتخير بينهما كما اذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات او بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

للمسألة فروع:

الفرع الأول

في وجوب الترتيب بين الظهرين والعشاءين

يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب لما ورد من الروايات المتقدمة الدالة على الترتيب كصحيفة الحلبـي (في حديث) قال:

«سألته عن رجل نسي الأولى و العصر جمـعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت ادـاهما فليصلـ الظهر ثم ليصلـ العصر. الحديث». ^(١)

و غيرها من الروايات المتقدمة. ^(٢)

فلو قـدم ادـاهما على سابقتهما عمـداً بطلـت سواء كانـ في الوقت المختص أو المشـترك و ذلك لتوقيـفـيـة العبـادـات و لأنـا قد أمرـنا بالـترتـيب بين الـصلـواتـ الـيـومـيـةـ فيـ أـوقـاتـهاـ فـاـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ يـجـبـ الـابـتـاءـ بـالـظـهـرـ ثـمـ الـعـصـرـ إـلـىـ أـنـ يـبـقـىـ مـنـ الـوقـتـ مـقـدـارـ أـدـاءـ الـعـصـرـ فـحـيـنـئـذـ يـجـبـ الـابـتـاءـ بـالـعـصـرـ لـاـخـتـصـاصـ الـوقـتـ بـهـاـ وـ لـوـ صـلـىـ الـظـهـرـ ثـمـ الـعـصـرـ فـقـدـ فـاتـتـاهـ وـ كـذـاـ اـذـاـ غـرـبـ الشـمـسـ يـجـبـ الـابـتـاءـ بـالـمـغـرـبـ ثـمـ الـعـشـاءـ إـلـىـ أـنـ يـبـقـىـ مـنـ الـوقـتـ مـقـدـارـ أـدـاءـ الـعـشـاءـ فـيـجـبـ الـابـتـاءـ بـالـعـشـاءـ لـاـخـتـصـاصـ الـوقـتـ بـهـاـ وـ لـوـ صـلـىـ الـمـغـرـبـ وـ لـمـ يـبـقـ مـنـ الـوقـتـ شـيـءـ فـقـدـ فـاتـتـاهـ. فـفـيـ ذـيـلـ صـحـيـفـةـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـةـ: «وـ انـ هـوـ خـافـ أـنـ تـفـوـتـهـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعـصـرـ وـ لـاـيـؤـخـرـهـ فـتـفـوـتـهـ فـتـكـونـ قـدـ فـاتـتـاهـ جـمـيعـاـ وـ لـكـنـ يـصـلـىـ الـعـصـرـ فـيـمـاـ قـدـ بـقـىـ مـنـ وـقـتهاـ ثـمـ لـيـصـلـ الـأـولـىـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ أـثـرـهـ». ^(٣)

١- وسائل الشيعة: ٤/١٢٩: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .١٨

٢- وسائل الشيعة: ٤/١٢٦ - ١٣٠: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ٥ و ٧ و ٢١.

٣- وسائل الشيعة: ٤/١٢٩: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .١٨

الفرع الثاني فيما لو قدم الثانية سهواً

لو صلى اللاحقة قبل السابقة نسياناً فاماً أن يتذكر في الأثناء و اماً بعد الفراغ، فلو كان التذكر في الأثناء وكان في الوقت المشترك فليعدل نيته الى السابقة فليتمها ويصلّي اللاحقة بعد ذلك، ولا خلاف فيه. و ان كان في الوقت المختص فالأقوى أنه كذلك يعدل نيته الى السابقة ويستأنف اللاحقة و لا فرق في وجوب العدول الى السابقة في الصورتين بين العصر و العشاء الا أنه يشترط في العشاء بقاء محل العدول بأن كان التذكر قبل الركوع من الركعة الرابعة لصحيحة زرارة الآتية.

و أماً لو كان التذكر بعد الفراغ فان كان بعد الفراغ من صلاة العشاء فلتذكر أنه لم يصلّ المغرب و كان في الوقت المشترك فصلاة العشاء صحيحة فليأت بصلة المغرب، وكذا ان كان في الوقت المختص فلو كان بعد الفراغ من صلاة العصر فلتذكر انه لم يصلّ الظهر فقيل كما في كشف الثامن ان المشهور ذهبوا الى صحة صلاة العصر فليأت بصلة الظهر ولكن الظاهر أنه عليه أن يجعل التي صلّاها بنية العصر ظهراً فليأت بصلة العصر ثانياً و لا فرق في ذلك بين الوقت المشترك و الوقت المختص؛ كل ذلك من الصور لصحيحة زرارة الآتية.

و أماً لو تذكر بعد الدخول في ركوع الرابعة من العشاء أنه لم يصلّ المغرب فالظاهر البطلان؛ لعدم دليل من نص أو غيره على صحتها و قصور الحديث عن شمول مثل المورد و البطلان مطابق للقاعدة لأنّه صلى العشاء قبل الاتيان بالمغرب عمداً و لو بعض أجزائه وهذا لا يجوز.

ففي صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكّرتها و أنت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فانّما هي أربع مکان أربع و

ان ذكرت انك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلّى الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر الى أن قال:- فان كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسأيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة. الحديث».^(١)

وكذا صحيحة الحلبي الواردة فيمن نسي الظهر حتى صلى العصر قال: «سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر. الحديث».^(٢) ان قلت: الأخبار الواردة في اختصاص أول الزوال الى مضي مقدار ما يصلّى المصلّى صلاة الظهر بالظهر وكذا الغروب، تقيد اطلاق صحيحتي زرارة و الحلبي المذكورتين آنفاً فيختص حكم «ما اذا نسي الأولى حتى صلى العصر» بالوقت المشترك.

قلت: نعم اذا كنا نقول بصحّة ما صلى بعنوان الظهر، وأماماً لو قلنا بأنه يجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر، لا يخالف ما سبق من الأخبار فكأنه لم ينس و صلى الظهر في موسمه.

و أمّا بالنسبة الى نسيان المغرب وقد صلى العشاء فحيث أدرك من الوقت المشترك ركعة فقد أدرك الوقت كلّه فيصبح العشاء و ان أدّاهما في الوقت المختص نسياناً.

١ - وسائل الشيعة:٤ / ٢٩٠: الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة:٤ / ٢٩٢: الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث .

الفرع الثالث

فيما لو أدرك الحائض والمجنون والصبي أربع ركعات من الوقت

اذا طهرت المرأة من الحيض و لم يبق من الوقت الا مقدار أربع ركعات فاللازم الاتيان بالعصر فقط، وكذا اذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون و لم يبق من الوقت الا مقدار أربع ركعات فان الواجب عليهم خصوص العصر فقط و ذلك لصحيحه الحلبى (في حديث) قال:

«سألته عن رجل نسي الأولى و العصر جمیعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس. فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر و ان هو خاف أن تقوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلّ الأولى بعد ذلك على أثرها». ^(١)
فإنها دلت على أن الوقت حينئذ للعصر فقط فيصلّي الثانية عاجلاً ثم الأولى على أثرها و حيث أن المرأة الحائض و الصبي و المجنون ليسوا مكلفين قبل ذلك وقد كلفوا حين لم يبق الا مقدار أربع ركعات الى الغروب فعليهم أن يأتوا بصلة العصر و ليس عليهم قضاء صلاة الظهر.

هذا بالنسبة الى آخر الوقت، أما اذا حاضت المرأة بعد مضي أربع ركعات من الزوال أو جن أو مات المكلف فعليه صلاة الظهر فقط و ذلك لما ورد من صحيحه عبيد بن زراره:

«انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين الا أن هذه قبل

^(٢) هذه».

١ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .١٨

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .٢١

و غيرها. و حيث أن لزوم الترتيب اقتضى أن يختص أول الزوال إلى مضي أربع ركعات بالظهر فعلى المرأة التي حاضت بعد ذلك أو من جن أو من مات بعد مضي أربع ركعات من الزوال قضاء صلاة الظهر فقط.

و هكذا الحال اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات كما اذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات او بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن او مات بعد مضي مقدار أربع ركعات فعليه قضاء صلاة الظهر فقط لأن لزوم الترتيب يقتضي ذلك.

(مسألة ٤): اذا بقي مقدار خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر و اذا بقي أربع ركعات او أقل قدم العصر و في السفر اذا بقي ثلاثة ركعات قدم الظهر و اذا بقي ركعتان قدم العصر و اذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب و اذا بقي أربع او أقل قدم العشاء و في السفر اذا بقي أربع ركعات قدم المغرب و اذا بقي أقل قدم العشاء و يجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقي بعدها ركعة او ازيد و الظاهر أنها حيشذ أداء و ان كان الأحوط عدم نية الأداء و القضاء.

الشرح:

اذا بقي مقدار خمس ركعات الى الغروب قدم الظهر لأنه اذا قدم الظهر لم تفوته صلاة العصر حتى يكون قد فاتته جميعاً كما في صحيح البخاري^(١). بل يدرك العصر بادرأك ركعة منها فمن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله كما سيأتي. وكذلك الكلام في السفر اذا بقي ثلاثة ركعات الى الغروب يقدم الظهر و هكذا اذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب و في

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٢٩: الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٨.

السفر اذا بقى مقدار أربع ركعات قدم المغرب.

و أمّا اذا بقى الى الغروب مقدار أربع ركعات و في السفر ركعتان أو اذا بقى الى نصف الليل مقدار ثلاث ركعات أو أقل في الحضر و السفر قدم العشاء لأنّ الوقت مختص بالعصر أو العشاء.

إنما الكلام فيما اذا بقى الى نصف الليل مقدار ثلاث ركعات في السفر فحيث ان العشاء ركعتان فحينئذ فان قدم العشاء بقيت من الوقت ركعة و ان قدم المغرب تفوته العشاء، فالظاهر وجوب تقديم العشاء لتأتفوه بتقاديم المغرب فتفوته كلاهما جمیعاً كما في صحة الحلبي المتقدمة في الظهر و العصر مع عدم الفصل بينهما وبين المغرب و العشاء فإذا صلى العشاء بقيت ركعة من الوقت فحيث انه صلى العشاء و عمل بتکلیفه فهذا الوقت يصلح لأداء المغرب.

(مسألة ٥): لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة و يجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبین له في الأثناء أنه صلّاها لا يجوز له العدول الى العصر بل يقطع و يشرع في العصر بخلاف ما اذا تخيل أنه صلّى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلّى الظهر فإنه يعدل اليها.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأول

في جواز العدول من اللاحقة الى السابقة

يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة فإذا تخيل أنه صلّى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه لم يصلّى الظهر عدل اليها.
و ذلك لصحة زرارة المتقدمة، ففيها:

«وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنْكَ لَمْ تَصِلِّ الْأُولَى وَأَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوَهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَقَمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنْ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قَمْتَ فِي التَّالِثَةِ فَانْوَهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلَّمْ ثُمَّ قَمْ فَصَلَّى الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ». ^(١)

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَمَّا لَا خِلَافٌ فِيهَا كَمَا ذُكِرَ فِي الْجَوَاهِرِ. ^(٢)
وَتَدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ قَالَ:

«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَهُوَ يَصْلِي بَهْمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى. قَالَ: فَلِيَجْعَلُهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَيَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ وَقَدْ قُضِيَ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ». ^(٣)
وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبْنَى أَبِي عَمِيرٍ مُثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بَصَلَاتَهُمْ».

وَلَا يَعْرِضُ الصَّحِيحَيْتَيْنِ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقِلِ قَالَ:
«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ، قَالَ: فَلِيَجْعَلُهَا الْأُولَى وَلَا يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ. قَلَتْ: فَإِنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ الْعَشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ. قَالَ: فَلِيَتَمْ صَلَاتُهُ ثُمَّ لِيَقْضِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ. قَالَ: قَلَتْ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ، قَلَتْ: حِينَ نَسِيَ الظَّهَرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ، وَقَلَتْ: لِهَذَا يَتَمَّ صَلَاتُهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؟! فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مُثْلِهِ إِلَّا أَنَّ الْعَصْرَ

١- وسائل الشيعة:٤ / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٢- جواهر الكلام:٧ / ٣١٥.

٣- وسائل الشيعة:٤ / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة»^(١).

و ذلك لضعف سند الخبر أولاً و عدم العلم بمراد الامام عليه السلام (لو صدر الخبر) فيما قال: «إن العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة» و ماذا يكون المناسبة والعلة.

و حمله صاحب الوسائل على تضييق وقت العشاء دون العصر. فهذا الحمل منه على أن يقدّر عبارة «ثم ليقض» في سؤال السائل عن العلة حتى يكون هكذا «و قلت: لهذا يتم صلاته ثم ليقض - بعد المغرب؟!» لكن فيه: إن معنى «ثم ليقض» ليست هي فعل الصلاة بعد الوقت بل هو بمعنى الأداء فالأخير رد علمه إلى أهله كما أمرنا بذلك.

الفرع الثاني في العدول من السابقة إلى اللاحقة

لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبيّن له في الأثناء أنه صلاتها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع و يشرع في العصر و ذلك لأن صلاتي الظهر والعصر ماهيتان متفاوتان و يتشخص كل واحد منهما بالبنية فإذا دخل في الصلاة بنية الظهر لا يجوز له أن يعدل إلى العصر إلا بدليل و هو مفقود في المقام.

١- وسائل الشيعة:٤ /باب ٦٣ من أبواب الموافقة / الحديث .٥

(مسألة ٦): اذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدأ له الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلّي العصر و اذا كان في الفرض ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لو جوب تقديمها حينئذ ثم بدأ له فعم على عدم الاقامة فالظاهر أنه يعدل بها الى الظهر قصراً.

الشرح:

اذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فحيث ان الوقت واسع لكتلا الصلاتين يجب عليه الاتيان برکعتين لصلاة الظهر ثم برکعتين لصلاة العصر فلو دخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الاقامة فنوى الاقامة فينقلب الموضوع من السفر الى الحضر و الحكم من القصر الى التمام فحيث ان الوقت لم يسع الا لأربع ركعات فيجب عليه صلاة العصر الا انه لم يجز له أن يعدل نيته الى العصر لعدم جواز العدول من السابقة الى اللاحقة فيبطل صلاته فيقطعها ويصلّي العصر. و أمّا اذا كان في الفرض ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لأنّ الوقت يختصّ بها فيجب تقديمها على الظهر ثم بدأ له فعم على عدم الاقامة فالظاهر أنه يجوز له العدول الى صلاة الظهر أيضاً فان العدول و ان كان خلاف القاعدة الا ما خرج بالنصّ و ما خرج مخصوصاً بمن نسي الأولى فشرع في الثانية ثم تذكر انه لم يصلّ الأولى فليعدل اليها بخلاف ما نحن فيه فإنه كان ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر على حسب تكليفه ثم بدا له فعم على عدم الاقامة فصارت صلاته قصراً الا لأنّ المناط فيهما واحد فيعدل صلاته التي نواها عصراً الى صلاة الظهر ثم يصلّي العصر.

(مسألة ٧): يستحب التفريق بين الصالحين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين ويكفي مسمّاه وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه الاّ أنه لا يخلو عن اشكال.

الشرح:

لأكلام في جواز الجمع بين الصالحين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين مطلقاً، جماعة وفرادي، لعذر أو لغير عذر وقد أورد الحر العاملي رحمه الله الروايات الواردة في ذلك في الوسائل.

فمنها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال:

«شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ﷺ فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبدالله رضي الله عنه عن ذلك. فقال: نعم قد كان رسول الله ﷺ عمل بهذا»^(١).

و منها صحيحة صفوان الجمال قال:

«صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْيَلُ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانِ وِإِقَامَتِينَ وَقَالَ: إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَقَّلُوا»^(٢).

و عن محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن يعقوب مثله.

و منها ما عن الحلبى عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ اذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين

١ - وسائل الشيعة:٤ / ٢١٨: ٣١ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة:٤ / ٢١٩: ٣١ من أبواب المواقف / الحديث .٢

الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة. قال: و قال
أبو عبدالله عليه السلام: لابأس أن تعجل العشاء الآخره في السفر قبل أن يغيب
(١) الشفق».

و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله.
و منها خبر معاذ بن جبل:

«ان رسول الله عليه السلام جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام
(٢) تبوك».

و منها صحيحة عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام:
«أنه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين الأولى والعصر و
المغرب والعشاء يقول: ما داموا على وضوء قبل أن يستغلوا».

و منها خبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال:
«كان رسول الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة
(٤) فعل ذلك مراراً».

و منها خبر محمد بن مكي الشهيد (في الذكرى) نقاً من كتاب عبدالله بن
سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام:
«أن رسول الله عليه السلام كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء و
الظهر والعصر، إنما يفعل ذلك اذا كان مستعجلأ. قال: و قال عليه السلام: و
(٥) تفريقهما أفضل».

١- وسائل الشيعة: ٤/٢١٩: من أبواب المواقف / الحديث .٣

٢- وسائل الشيعة: ٤/٢١٩: من أبواب المواقف / الحديث .٤

٣- وسائل الشيعة: ٤/٢١٩: من أبواب المواقف / الحديث .٥

٤- وسائل الشيعة: ٤/٢٢٠: من أبواب المواقف / الحديث .٦

٥- وسائل الشيعة: ٤/٢٢٠: من أبواب المواقف / الحديث .٧

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ بِأَذَانٍ وَاقْتَمِينَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي الْحَضْرِ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَاقْتَمِينَ».^(١)

و منها موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْرَ الْقَوْمِ عَلَيْهِ أَحَدُهُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَ أَرَدْتَ أَنْ أَوْسِعَ عَلَى أُمَّتِي».^(٢)

و منها خبر عبد الملك القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قَلَتْ لَهُ: أَجْمَعَ بَيْنَ الْمُصَلِّيَّنَ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ».^(٣)

و منها ما عن ابن عباس قال:

«جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خُوفٍ وَلَا سَفَرٍ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرُجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ».^(٤)

و منها خبر ابن عباس:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطْرَدٍ وَلَا سَفَرٍ فَقَيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِهِ؟ قَالَ: أَرَادَ التَّوْسِيعَ لِأُمَّتِهِ».^(٥)

١- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٢٠ / الباب ٣٢ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٢١ / الباب ٣٢ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٢١ / الباب ٣٢ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٤- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٢١ / الباب ٣٢ من أبواب المواقف / الحديث .٤

٥- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٢١ / الباب ٣٢ من أبواب المواقف / الحديث .٥

و منها خبر ابن عباس:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعًا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ».^(١)

و منها خبر عبدالله بن عمر:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمًا فِي الْمَدِينَةِ جَمِيعًا وَتَمَامًا جَمِيعًا».^(٢)

و منها خبر زرارة عن أبي عبدالله ع قال:

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ وَصَلَّى بِهِمِ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَسَعَ الْوَقْتُ عَلَى أَمْتَهِ».^(٣)

و منها خبر عباس (عياش) الناقد قال:

«تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَتَفَرَّقَ عَنِّي حِرْفَائِي فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ تَرِي مَا تَحِبُّ».^(٤)

و منها موثقة أخرى لاسحاق بن عمّار قال:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي الْحَضْرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ. قَالَ: لَا بَأْسَ».^(٥)

١- وسائل الشيعة:٤ / ٢٢٢: من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة:٤ / ٢٢٢: من أبواب المواقف / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة:٤ / ٢٢٢: من أبواب المواقف / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة:٤ / ٢٢٣: من أبواب المواقف / الحديث ٩.

٥- وسائل الشيعة:٤ / ٢٢٣: من أبواب المواقف / الحديث ١٠.

و منها صحيحة الفضيل و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعُ بَيْنِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ بِأَذَانٍ وَاقْتَدِينَ وَجَمْعٌ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعشاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَاقْتَدِينَ».^(١)

و يستفاد من هذه الأخبار المذكورة آنفًا استحباب التفريق بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاة المغرب والعشاء.

و قد يستدلّ على تحقق التفرقة المستحبّة بفعل النافلة برواية محمد بن حكيم
قال:

«سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصالاتين اذا لم يكن بينهما
تطوع، فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع».^(٢)

(مسألة ٨): قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتاً اجزاء من الطرفين وذكروا أن العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين ووقتاً اجزاء من الطرفين لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال؛ نعم الأحوط في ادراك الفضيلة الصبر إلى المثل.

الشرح:

قدّمنا شرح هذه المسألة في الفرع السابع من «فصل أوقات اليومية ونواتها».

(مسألة ٩): يستحبّ التuggيل في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كلّما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتellar الجماعة أو نحوه.

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ٢٢٣: الباب ٣٢ من أبواب المواقف / الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / ٢٤٤: الباب ٣٣ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

الشرح:

يستحبّ التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة بل هو موافق للاح提اط لما ورد من الروايات في ذلك وسيأتي في باب الجماعة الأخبار التي تدلّ على استحباب تأخير الصلاة من أول الوقت لادراك الجماعة ولكن اذا أدى الى فوت وقت الفضيلة فلا يستحبّ التأخير و اليك الروايات الدالة على استحباب التعجيل؛ فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحبّ أن يصعد عمل أول من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني». (١)

و منها صحيحة سعد بن سعد قال:

«قال الرضا عليه السلام: يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلّها فانك لا تدرى ما يكون». (٢)

و منها صحيحة ابن سنان يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال: «لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة». (٣)

و منها صحيحة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة فإن لم تفعل فانك في وقت منهما حتى

١-وسائل الشيعة:٤/١١٩:الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .٢-

٢-وسائل الشيعة:٤/١١٩:الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .٣-

٣-وسائل الشيعة:٤/١١٩:الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .٤-

تغيب الشمس».^(١)

و منها خبر سعيد بن الحسن قال:

«قال أبو جعفر عليهما السلام: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوْلُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا».^(٢)

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال رسول الله عليهما السلام: ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله: أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدت موتها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم».^(٣)

و منها صحيحة ذریح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال جبرئيل عليهما السلام لرسول الله عليهما السلام (في حديث): أفضل الوقت أَوَّلُه».^(٤)

و منها صحيحة زرارة قال أبو جعفر عليهما السلام:

«اعلم أن أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبْدًا أَفْضَلُ فَعَجَلَ النَّحِيرَ مَا اسْتَطَعْتُ وَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ انْقَلَّ».^(٥)

و منها صحيحة زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليهما السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أو وسطه أو آخره؟ قال: أَوَّلُه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْجَلُ».^(٦)

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

١-وسائل الشيعة:٤ / ١١٩:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .٥.

٢-وسائل الشيعة:٤ / ١٢٠:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .٦.

٣-وسائل الشيعة:٤ / ١٢٠:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .٧.

٤-وسائل الشيعة:٤ / ١٢١:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .٨.

٥-وسائل الشيعة:٤ / ١٢١:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .١٠.

٦-وسائل الشيعة:٤ / ١٢٢:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .١٢.

«سمعته يقول: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد

أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة».^(١)

و منها صحيحة بكر بن محمد الأزدي قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من

ولده و ماله».^(٢)

و منها مرسلة محمد بن علي بن الحسين قال:

«قال الصادق عليه السلام: أوله رضوان الله و آخره عفو الله و العفو لا يكون إلا

عن ذنب».^(٣)

و منها ما في عيون الأخبار بسانده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث طويل) قال:

«والصلاوة في أول الوقت أفضل».^(٤)

و منها خبر الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عليهما السلام أنه قال:

«أوصيك يابني بالصلاحة عند وقتها. الحديث».^(٥)

١- وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .١٣

٢- وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .١٤

٣- وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .١٦

٤- وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .١٨

٥- وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث .١٩

(مسألة ١٠): يستحبّ الغلس بصلة الصبح أى الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة.

الشرح:

يدلّ على استحباب الغلس بصلة الصبح أى الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة روايتان:

فالأولى منهما موثقة اسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر قال: مع طلوع الفجر أَنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين ثبته ملائكة الليل وملائكة النهار». ^(١)

و الثانية منها: خبر رزيق عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أَنَّه كَانَ يَصْلِي الْغَدَةَ بِغَلْسٍ عَنْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوْلَى مَا يَبْدُو قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْرُضَ وَكَانَ يَقُولُ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ أَنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَصْعُدُ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزَلُ عَنْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ تَشَهَّدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ صَلَاتِي وَكَانَ يَصْلِي الْمَغْرِبَ عَنْدَ سَقْوَطِ الْقَرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظَهُرَ النَّجُومَ». ^(٢)
و كذلك رواية أبي بصير المكوف. ^(٣)

١-وسائل الشيعة ٤/٢١٢: من أبواب المواقت / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة ٤/٢١٣: من أبواب المواقت / الحديث .٣

٣-وسائل الشيعة ٤/٢١٣: من أبواب المواقت / الحديث .٢

(مسألة ١١): كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء و يجب الاتيان به، فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمّد في التأخير إلى ذلك.

الشرح:
في المسألة فروع:

الفرع الأول في بيان مستند قاعدة من أدرك و حجّيتها في الجملة

أورد في الوسائل في الباب الثالثين من أبواب المواقف الروايات التي هي المستند لقاعدة من أدرك؛ فمنها موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله علیه السلام (في حديث) قال:

«فان صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته»^(١).

و منها رواية الأصيغ بن نباتة قال:

«قال أمير المؤمنين علیه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة»^(٢).

و منها خبر عمّار السباطي عن أبي عبدالله علیه السلام (في حديث) قال:
«فان صلّى من الغداة ركعة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته و ان طلعت الشمس قبل أن يصلّى ركعة فليقطع الصلاة و لا يصلّى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها»^(٣).

١-وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ / الباب ٣٠ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ / الباب ٣٠ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٣-وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ / الباب ٣٠ من أبواب المواقف / الحديث .٣

و منها ما روى محمد بن مكي الشهيد (في الذكرى) قال: روى عن النبي ﷺ: ^{عليه السلام}
أنه قال:

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».^(١)

وقال أيضاً: و عنه ^{عليه السلام}:

«من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك
الشمس».^(٢)

فما هو المعتبر من هذه الروايات موثقة عمّار بن موسى الواردة في صلاة
الغداة.

الفرع الثاني في عموم قاعدة من أدرك لجميع الصلوات اليومية

لا يخفى أن قاعدة «من أدرك...» لا تختص بصلاة الغداة بل تشمل غيرها من
الصلوات اليومية للاطمئنان بوحدة المناطق و عدم الخصوصية في صلاة الغداة
 مضافاً إلى عدم القول بالفصل.

قال السيد السندي محمد بن السيد علي في المدارك: «و هذا الحكم أعني
الاكتفاء في آخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة مجتمع عليه بين
الأصحاب، بل قال في المنهى: انه لاخلاف فيه بين أهل العلم. و بعد نقل
الروايات المتقدمة قال:- و هذه الروايات و ان ضعف سندها الا أن عمل الطائفة
عليها و لامعارض لها فتعين العمل بها». ^(٣)

١-وسائل الشيعة:٤/٢١٨: الباب ٣٠ من أبواب المواقف / الحديث .٤

٢-وسائل الشيعة:٤/٢١٨: الباب ٣٠ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٣-مدارك الأحكام ٩٢:٣

الفرع الثالث في أن الصلاة حينئذ أداء

إذا أدرك ركعة من الصلاة آخر الوقت فهل تكون صلاته أداءً أو قضاءً أو موزعاً؟ ففي المدارك بعد قول صاحب الشرائع: «و يكون مؤدياً على الأظاهر» قال: «اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال ثلاثة:

أحدها: ما اختاره المصنف من أنه يكون مؤدياً بالجميع وهو اختيار الشيخ في الخلاف ونقل في الخلاف الاجماع عليه واحتاج عليه بظاهر قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وفي لفظ آخر «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت» قال: و أدرك الوقت إنما يتحقق بكون الصلاة الواقع منها ركعة في الوقت أداء كالواقعة فيه.

ثانيها: أنه يكون قاضياً للجميع، اختياره السيد المرتضى عليه السلام على ما نقل عنه لأن آخر الوقت يختص بالرکعة الأخيرة فإذا وقعت فيه الأولى وقعت في غير وقتها ولانعني بقضاء العبادة إلا ذلك.

ثالثها: التوزيع على معنى أن ما وقع في الوقت يكون أداءً وما وقع في خارجه يكون قضاءً لوجود معنى الأداء و القضاء فيهما». ^(١)

أقول:

تقدّم أن آخر وقت صلاة الصبح إذا طلعت الشمس كما في صحيحه عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لاتفوت الصلاة من أراد الصلاة، لاتفوت صلاة النهار حتى تغيب

١ - مدارك الأحكام ٩٣:٣ و ٩٤.

الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى

طلع الشمس».^(١)

و كذا رواية زرارة عن أبي جعفر ع قال:

«وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس».^(٢)

و حيث انه اذا طلعت الشمس تفوت صلاة الفجر فلنا أن نسئل عن المعصوم

فاذا شرعنا في الصلاة و طلعت الشمس حينها فهل تكون الصلاة هذه فائتة؟ فاذا

أجاب الامام ع «فإن صلى من الغداة ركعة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت

صلاته» نفهم ان من أدرك ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس لم تفت صلاته.

فتفسير هذه الرواية هو ما روى الشهيد عن النبي ع أنه قال: «من أدرك ركعة

من الصلاة فقد أدرك الصلاة» و ما قاله الشيخ: «من أدرك من الوقت ركعة فقد

أدرك الوقت».

فالمناط في عدم فوت الصلاة على ما يظهر من الخبر هو ادراك ركعة منها و

في ذلك لا فرق بين صلاة الغداة و غيرها، فالموثقة تفسير مضمون صحيحه زرارة

المتقدمة بفوت الصلاة اذا غابت الشمس او طلعت؛ فلسان الموثقة لسان التزيل

بمعنى من أدرك ركعة من الصلاة ينزل منزلة من أدرك تمام الصلاة فلا يكون

قضاءاً و عليه فمن أدرك آخر الوقت خمس ركعات يجب عليه الاتيان بالظهور و

العصر كما مرّ.

١ - وسائل الشيعة:٤/١٥٩:٤ من أبواب المواقف / الحديث .٩

٢ - وسائل الشيعة:٤/٢٠٨:٤ من أبواب المواقف / الحديث .٦

الفرع الرابع في من أخر الصلاة الى أن يبقى مقدار ركعة من الوقت عدماً

الظاهر أنَّ الوقت المحدود لصلاة الظهر والعصر هو من الزوال إلى الغروب فيجب أن يكون صلاة الظهر من حين الزوال وبعدها العصر إلى غروب الشمس وكم لا يجوز تقديم الظهر وإن كان جزء منها على الزوال لا يجوز تأخير العصر وإن كان جزء منها على الغروب نعم من قدم الظهر نسياناً على الزوال ثم تذكر في الأثناء أنَّ بعض الصلاة وقعت خارج الوقت أي قبله ودخل الوقت في أثناء الصلاة فصلاته هذه صحيحة للنص كما ورد فيما نحن فيه أنَّه لو أخر العصر حتى لم يبق من الوقت إلا بقدر أداء ركعة فعليه أن يأتى بالصلاحة ويكون أداءً؛ ثمَّ ان كان تأخيره عن سهو وغفلة لم يعاقب ولا يعاقب عليه.

الفرع الخامس في أنَّ ادراك الوقت مقدم على سائر المقدمات

لو لم يحصل له الشرائط وضاق الوقت بحيث لو أتى بالطهارة المائية من الغسل أو الوضوء يقع بعض الصلاة خارج الوقت ولكن لو أتى بالطهارة الترابية يدرك الصلاة، فيجب عليه الصلاة بالطهارة الترابية لوجوب ادراك الوقت كله لعمومات أوقات الصلاة؛ وكذا بالنسبة إلى سائر المقدمات من طهارة اللباس والبدن، فإنَّ ادراك الوقت مقدم على الجميع نعم لو تخلف واغتسل أو تووضَ صحت طهارته وكذا صلاته وladil على بطلان الطهارة لأنَّا لانقول بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

فصل في أوقات الرواتب

(مسألة ١): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع والعصر إلى الذراعين أي سبعي الشاخص وأربعة أيام بـلـى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الأقوى وان كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر و الآتيان بالنافلتين بعد الفريضتين فالحدان الأولان للأفضلية ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنـية الأداء والقضاء في النافلتين.

الشرح:

قال في الجوادر في نقل الأقوال: «الأقوال في وقت نافلة الظهر و العصر ثلاثة: الأول: وهو الأشهر بل المشهور للظهور من حين الزوال إلى أن يبلغ زيادة الفيء قدمين اي سبعي الشاخص و للعصر أربعة أقدام اي أربعة أيام بـلـى آخر و هما الذراع و الذراعان.

الثاني: مادام وقت الاختيار أو الفضل على القولين، باقياً كما عليه السيد أبو المكارم و الحلى و الفاضلان و مال اليه الشهيدان و ظاهر المبسوط و التهذيب و غيرها.

الثالث: يمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضة لاجزاء و قائله غير معروف و لعلّه الحلبي في الكافي كما قيل. انتهى ملخصاً^(١)

و الأقوى ما عليه المشهور؛ للروايات المستفيضة بل لعلّها متواترة الدالة على ذلك، فمنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر

ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثمّ قال:

انّ حائط مسجد رسول الله^{صلّى الله عليه وآله} كان قامة و كان اذا مضى منه ذراع

صلّى الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ثمّ قال: أتدرى لم

جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة،

لك ان تتنقل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع فاذا بلغ فیؤک

ذراعاً بدأتأت بالفريضة و تركت النافلة و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأتأت

بالفريضة و تركت النافلة»^(٢).

و منها صحيحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة،

لك ان تتنقل من زوال الشمس الى أن تبلغ ذراعاً، فاذا بلغت ذراعاً

بدأتأت بالفريضة و تركت النافلة»^(٣).

و منها صحيحة اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال: لمكان

الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه»^(٤).

١ - جواهر الكلام .١٧٠

٢ - وسائل الشيعة :٤ / ١٤١ :الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٣ و ٤.

٣ - وسائل الشيعة :٤ / ١٤٦ :الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢٠.

٤ - وسائل الشيعة :٤ / ١٤٦ :الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢١.

و هذه الروايات تفسير ما في الروايات الآتية من أَنْ وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان، فيوجّه بِأَنَّ ذلك التأخير لمكان النافلة فنكشف أَنَّ وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أَنْ يبلغ زيادة الفيء قدمين و وقت نافلة العصر إلى أَنْ يبلغ أربعة أقدام كما سبق منّا هذا الحمل في مبحث وقت الظهرين.

و أمّا الطائفة الثانية من الروايات:

فمنها صحيحة الفضيل بن يسار و زرارة بن أعين و بكير بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا:

«وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان». ^(١)

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:

«كان حائط مسجد رسول الله عليه السلام قبل أن يظلل قامة و كان اذا كان الفيء ذراعاً و هو قدر مربض عنز صلّى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر». ^(٢)

و منها موثقة اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«كان رسول الله عليه السلام اذا كان في الجدار ذراعاً صلّى الظهر و اذا كان ذراعين صلّى العصر قال: قلت: ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال: كان جدار مسجد رسول الله عليه السلام يومئذ قامة». ^(٣)

و منها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«كان رسول الله عليه السلام يصلّى الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٣ و ١٠٣ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١ و ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٠.

٤ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢٤.

و منها صحيحة عبيد بن زرار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر؛ قال: ذراع بعد الزوال

قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم». ^(١)

و منها ما رواه محمد بن ادريس (في آخر السرائر نقلًا من كتاب حرizz) عن

زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«أنما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعان وقتاً لمكان

النافلة». ^(٢)

و منها صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؛ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو

ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول». ^(٣)

و منها صحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سألته عن وقت الظهر فهو اذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم

أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت». ^(٤)

و منها موقعة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سأله عن وقت الظهر فهو اذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم

ال القوم: أنا نصلّي الأولى اذا كانت على قدمين و العصر على أربعة

أقدام. فقال أبو عبدالله عليهما السلام: النصف من ذلك أحب الي». ^(٥)

فالحاصل من الكل أولاً ابتداء نافلة الظهر من الزوال و انتهائها اذا كان الفيء

١- وسائل الشيعة:٤ / ١٤٧:٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢٥.

٢- وسائل الشيعة:٤ / ١٥١:٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٣٥.

٣- وسائل الشيعة:٤ / ١٤٤:٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١١.

٤- وسائل الشيعة:٤ / ١٤٥:٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٧.

٥- وسائل الشيعة:٤ / ١٤٦:٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢٢.

على قدمين أو ذراع و الاسراع اليها حتى يقرب صلاة الظهر من أول الوقت محبوب والأفضل أن لا يؤخر عن قدم فاذا سقط النافلة كما في السفر أو يوم الجمعة يصلّي الظهر اذا زالت الشمس و ابتداء نافلة العصر بعد صلاة الظهر و نافلتها و انتهائهما اذا كان على أربعة أقدام أو ذراعين والأفضل أن لا يؤخرها عن قدمين.

و ثانياً اذا مضى قدمان فات وقت نافلة الظهر و اذا مضى أربعة أقدام فات وقت نافلة العصر.

و ثالثاً انه لامعارضه بين هذه الروايات و الروايات الدالة على جواز تطويل النافلة و تخفيفها بل تفسير احدهما الاخر، و نتيجتها أنه اذا أردت أن تصلي نافلة الظهر فابداً بها اذا زالت، و لك وقت الى قدمين، ان شئت طولت و ان شئت قصرت كيما شئت، فلاتظن أن ذلك الوقت لا يجوز فيه غير النافلة، و كذا اذا أردت أن تصلي نافلة العصر فابداً بها اذا صليت الظهر ثم أنت في وقت منها الى أربعة أقدام من ظلّ الشمس ولكن ان شئت طولت و ان شئت قصرت كما مرّ.

و أمّا الروايات المشتملة على جواز تطويل النافلة، فمنها صحيحـة الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم جميعاً قالوا:

«كَنَّا نُقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالْذِرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ: أَلَا أَنْ أَتَبَّعَكُمْ

بِأَبْيَنِ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الظَّهَرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ

يَدِيهَا سَبْحَةٍ وَذَلِكَ إِلَيْكَ اَنْ شَئْتَ طَوَّلْتَ وَانْ شَئْتَ قَصَّرْتَ».^(١)

و منها صحيحـة أخرى لهم وفيه:

«إِلَيْكَ فَانَّ أَنْتَ خَفَّفْتَ سَبْحَتَكَ فَحِينَ تَفَرَّغُ مِنْ سَبْحَتَكَ وَانْ طَوَّلتَ

فَحِينَ تَفَرَّغُ مِنْ سَبْحَتَكَ».^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٣١: الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٣٢: الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث .

و منها صحيحة ذريخ المحاربي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: متى أصلى الظهر؟ فقال: صل الزوال ثمّ

صل الظهر ثمّ صل ساحتك، طالت أو قصرت ثمّ صل العصر». ^(١)

و منها صحيحة عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و

ذلك اليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت». ^(٢)

و منها صحيحة عيسى بن أبي منصور قال:

«قال لي أبو عبدالله عليهما السلام: اذا زالت الشمس فصلّي ساحتك فقد دخل

وقت الظهر». ^(٣)

و منها موثقة سماعة بن مهران قال:

«قال لي أبو عبدالله عليهما السلام: اذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات ثمّ صلّ

الفريضة أربعاً فإذا فرغت من ساحتك قصرت أو طولت فصلّ

العصر». ^(٤)

و منها صحيحة أخرى لذريخ المحاربي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سأله أبو عبد الله عليهما السلام أناس و أنا حاضر، فقال: اذا زالت الشمس فهو

وقت لا يحبسك منه الا ساحتك تطيلها أو تقصرها. الحديث». ^(٥)

و نظيرها صحيحة أخرى لعمر بن حنظلة و خبر مالك الجهني و مكتبة محمد

بن أحمد بن يحيى و ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام». ^(٦)

١-وسائل الشيعة:٤/١٣٢:٥/الباب من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٢-وسائل الشيعة:٤/١٣٢:٤/الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

٣-وسائل الشيعة:٤/١٣٣:٤/الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ٨.

٤-وسائل الشيعة:٣/٩٨/١٣٣:٤/الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ١١.

٥-وسائل الشيعة:٤/١٣٤:٤/الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ١٢.

٦-وسائل الشيعة:٤/١٣٥-١٣٣:٤/الباب ٥ من أبواب المواقف / الحديث ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤.

فقد رأيت صحة ما قلناه من عدم المنافات بين هذه الروايات و الروايات المتقدمة فالتمسّك بهذه الأخبار للاستدلال بامتداد وقت نافلة الظهرين الى المثل والمثلين مردود.

و أمّا الروايات التي دلت على أعداد النوافل فلا يرتبط بالمقام حتّى نحتاج الى أن نقيدها بروايات تحديد أوقات نافلة الظهرين فانّها في مقام بيان عدد نوافل اليوميّة و انّها قبل الفريضة أو بعدها و لا بأس بالاشارة الى بعضها حتّى يتبيّن لك صدق ما نقول:

ففي صحيحه الحارث بن المغيرة النصري قال:

«سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سَتُّ عَشْرَةَ رُكُوعًا ثَمَانِ اذًا

زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانِ بَعْدَ الظَّهَرِ. الْحَدِيثُ».^(١)

و في صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال:

«صَلَاةُ النَّافِلَةِ ثَمَانِ رُكُوعًا حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَ سَتُّ

رُكُوعًا بَعْدَ الظَّهَرِ وَ رُكُوعًا قَبْلَ الْعَصْرِ. الْحَدِيثُ».^(٢)

و في صحيحه حمّاد بن عثمان قال:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ؛ فَقَالَ: وَ مَنْ

يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: وَ لَكُمْ أَلَا أَخْبُرُكُمْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟ فَقَلَّتْ: بِلِي

فَقَالَ: ثَمَانِي رُكُوعًا قَبْلَ الظَّهَرِ وَ ثَمَانِ بَعْدَهَا. الْحَدِيثُ».^(٣)

و مثلها خبر البزنطي و خبر القاسم بن الوليد و خبر عبدالله بن سنان و خبر

الفضل بن شاذان و خبر الأعمش.^(٤)

١- وسائل الشيعة:٤/٤٨-الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٩.

٢- وسائل الشيعة:٤/٥١-الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١٦.

٣- وسائل الشيعة:٤/٥٠-الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١٥.

٤- وسائل الشيعة:٤/٤٧-٥٧-الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٧ او ١٨ او ٢١ او ٢٣ او ٢٥ .

نعم هناك أخبار ظاهرها جواز الاتيان بالنافلة أى وقت من النهار.

منها خبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت».^(١)

و منها صحيحة محمد بن عذافر قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت،

فقدم منها ما شئت و أخر منها ما شئت».^(٢)

و منها خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«نوافلكم صدقاتكم فقدموها أتى شئتم».^(٣)

و منها خبر عبد الأعلى قال:

«سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن نافلة النهار قال: سنت عشرة ركعة متى ما

نشطت، إن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلّي

فيها فاذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنما النافلة مثل الهدية متى ما

أتي بها قبلت».^(٤)

و منها مرسلة علي بن الحكم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال لي: صلاة النهار سنت عشرة ركعة أى النهار شئت، ان شئت في

أوله و ان شئت في وسطه و ان شئت في آخره».^(٥)

و منها خبر القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال:

١-وسائل الشيعة:٤ / ٢٣٢: من أبواب المواقف / الحديث .٣

٢-وسائل الشيعة:٤ / ٢٣٣: من أبواب المواقف / الحديث .٨

٣-وسائل الشيعة:٤ / ٢٣٤: من أبواب المواقف / الحديث .٩

٤-وسائل الشيعة:٤ / ٢٣٣: من أبواب المواقف / الحديث .٧

٥-وسائل الشيعة:٤ / ٢٣٣: من أبواب المواقف / الحديث .٦

ست عشرة ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا
أنك إذا صليتها في موقتها أفضل». ^(١)

و منها خبر يزيد (بريد) بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال:
«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يستغل عن الزوال أيعجل من أول
النهار؟ قال: نعم اذا علم أنه يستغل فيعجلها في صدر النهار كلها». ^(٢)

و منها صحيحة اسماعيل بن جابر قال:
«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أني أشتغل. قال: فاصنع كما نصنع، صل سَّ
ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع
الضحي الأكبر و اعتد بها من الزوال». ^(٣)

ولكن الاشكال في هذه الروايات من جهات:
فأولاً: ان بعضها كالثالث الأولى غير ظاهرة في نوافل اليومية بل ظاهرها
الاطلاق و لسانها لسان ما روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

«الصلاحة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكر». ^(٤)
و ثانياً: انه تحمل هذه الروايات على ما اذا علم أنه يستغل، بقرينه صحيحة
اسماعيل بن جابر و خبر يزيد بن ضمرة.

و ثالثاً: ان أخبار هذا الباب كلها ضعيفة الا صحيحة اسماعيل بن جابر و
صحيحة محمد بن عذافر فال الأولى تدل على جواز التعجيل اذا اشتغل ولا بأس به
الثانية غير ظاهرة فيما نحن فيه كما أشرنا اليه.

و رابعاً: انه تعارضها صحيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٣٣: ٣٧ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٣١: ٣٧ من أبواب المواقف / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٣٢: ٣٧ من أبواب المواقف / الحديث .٤

٤ - المستدرك: ٣/ ٤٣: ١٠ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٩

«كان على لا يصلى من الليل شيئاً اذا صلى العتمة حتى يتتصف
الليل ولا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس».^(١)

و موثقة موسى بن بكر عن زرارة قال:

«سمعت أبا جعفر يقول: كان رسول الله عليه لا يصلى من النهار
شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلّى
ثمانى ركعات. الحديث».^(٢)

و صححه عمر بن أذينة عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر يقول:

«كان أمير المؤمنين لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس و
لا من الليل بعد ما يصلى العشاء الآخرة حتى يتتصف الليل».^(٣)
فتحصل من جميع ما ذكرناه في وقت نافلة الظهرين أن الصحيح ما عليه
المشهور من أن وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ زيادة الفيء ذراعاً و العصر
ذراعين.

(مسألة ٢): المشهور عدم جواز تقديم نافلة الظهر و العصر في غير يوم
الجمعة على الزوال و ان علم بعدم التمكّن من اتيانهما بعده، لكن الأقوى
جوازه فيما خصوصاً في الصورة المذكورة.

الشرح:

تقدّم في شرح المسألة السابقة ما ينفع لهذه المسألة و أوردنا الروايات التي
دللت على جواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال و العمدة منها صحيحة اسماعيل

١-وسائل الشيعة ٤: ٢٣١ / الباب ٣٦ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٢-وسائل الشيعة ٤: ٢٣١ / الباب ٣٦ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

٣-وسائل الشيعة ٤: ٢٣٠ / الباب ٣٦ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

بن جابر قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتني أشتغل! قال: فاصنع كما نصنع، صلّ ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الصبحي الأكبر و اعتد بها من الزوال».^(١)

و قد دلت هذه الصحيحة على جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال اذا علم عادة بعدم التمكّن من اتيانها بعده، و يؤيّدّها خبر يزيد بن ضمرة الليثي المتقدّم فالدليل قائم على جواز ست ركعات من نافلة الظهر اذا علم بعدم التمكّن منها بعده. و أمّا تتمّة نافلة الظهر و كذا نافلة العصر فليس على جواز تقديمها دليل معتبر، و الروايات المتقدّمة مخدوشة سندًا و دلالة فمن أراد التقديم غير الذي ذكر فليأت بها رجاءً.

(مسألة ٣): نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة والأولى تفريقها بأن يأتي ستّاً عند انبساط الشمس و ستّاً عند ارتفاعها و ستّاً قبل الزوال و ركعتين عنده.

الشرح:

نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة والأفضل كون أكثرها قبل الزوال و لا يبعد أن يكون الأفضل تفريقها على ما في المتن كما يدلّ عليه صحيحه سعد بن سعد الأشعري التي سنذكرها. و أمّا الروايات في ذلك:

فمنها ما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال:

«إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيمًا لذلك اليوم و تفرقه بينه وبين سائر الأيام».^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ٢٣٢: ٣٧ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٧ / ٣٢٢: ١١ من أبواب صلاة الجمعة و أدابها / الحديث ١.

و منها صحيحة علي بن يقطين عن أبيه قال:

«سألت أبا الحسن عائلاً عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة وقت

الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة».^(١)

و منها صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عائلاً قال:

«سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ستّ

ركعات بكرة و ستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة و ستّ ركعات بعد

ذلك ثمانية عشرة ركعة و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة و

ركعتان بعد العصر وهذه ثنان و عشرون ركعة».^(٢)

و رواه في المصباح مرسلاً إلى قوله: «فهذه عشرون ركعة».

و منها صحيحة البزنطي قال:

«سألت أبا الحسن عائلاً عن التطوع يوم الجمعة، قال: ستّ ركعات في

صدر النهار و ستّ ركعات قبل الزوال و ركعتان اذا زالت و ستّ

ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة».^(٣)

و منها صحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عائلاً قال:

«سألته عن التطوع في يوم الجمعة، قال: اذا أردت أن تتطوع في يوم

الجمعة في غير سفر صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النهار و ستّ

ركعات قبل نصف النهار و ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة و

ستّ ركعات بعد الجمعة».^(٤)

و منها صحيحة البزنطي الثانية (في قرب الاسناد) عن أبي الحسن عائلاً قال:

١ - وسائل الشيعة ٣٢٢:٧ / الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و أدابها / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٣٢٣:٧ / الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و أدابها / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٣٢٣:٧ / الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و أدابها / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٣٢٤:٧ / الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و أدابها / الحديث ١٠.

«في النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة و ست ركعات
ضحوة و ركعتين اذا زالت الشمس و ست ركعات بعد الجمعة».^(١)

و منها من كتاب حriz بن عبد الله عن أبي بصير قال:

«قال أبو جعفر ع: ان قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة
فاعمل ستّاً بعد طلوع الشمس و ستّاً قبل الزوال اذا تعلّم الشمس و
افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم و ركعتين قبل الزوال و
ستّ ركعات بعد الجمعة».^(٢)

و منها خبر مراد بن خارجة قال:

«قال أبو عبد الله ع: أمّا أنا فاذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من
المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ستّ
ركعات فاذا ارتفع (انفتح) النهار صلّيت ستّاً فاذا زاغت او زالت
صلّيت ركعتين ثمّ صلّيت الظهر ثمّ صلّيت بعدها ستّاً».^(٣)

و منها خبر البزنطي قال:

«قال أبو الحسن ع: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة و
ست ركعات صدر النهار و ركعتان اذا زالت الشمس ثمّ صلّى الفريضة
ثمّ صلّى بعدها ست ركعات».^(٤)

ولايعارض ما في هذه الأخبار من تقديم اثنى عشرة ركعة منها على الزوال ما
في خبر سليمان بن خالد قال:

«قلت لأبي عبد الله ع: أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: نعم

١ - وسائل الشيعة ٧/٣٢٧: الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و أدابها / الحديث ١٩.

٢ - وسائل الشيعة ٧/٣٢٦: الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و أدابها / الحديث ١٨.

٣ - وسائل الشيعة ٧/٣٢٥: الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و أدابها / الحديث ١٢.

٤ - وسائل الشيعة ٧/٣٢٥: الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و أدابها / الحديث ١٣.

ست ركعات قلت: فايّهما أفضّل؟ أقدم الركعات يوم الجمعة أم
أصلّيها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضّل». ^(١)

ولما في خبر عقبة بن مصعب قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام فقلت: أيّما أفضّل أقدم الركعات يوم الجمعة أو
أصلّيها بعد الفريضة؟ قال: لا بل تصليها بعد الفريضة». ^(٢)

لأن هذين الروايتين ضعيفتان من حيث السنّد أولاً وقابلتان للتوجيه ثانياً
بأن يقال إن المراد من التقديم فيهما تقديم الكل و من أفضليّة التأخير هو تأخير
ست ركعات جمعاً بينهما وبين ما تقدّم.

كما لا تعارضها بالنسبة إلى الركعتين ما ورد من أنه إذا زالت الشمس بدأ

بالفريضة كما في كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال: إذا قامت الشمس فصلّ
ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول و إذا زالت قبل
أن تصلي الركعتين فلا تصلّهما و ابدأ بالفريضة و اقض الركعتين بعد
الفريضة». ^(٣)

و خبر زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان ربّما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فإذا كان
عند زوال الشمس أذن و جلس جلسة ثم أقام و صلّى الظهر و كان
لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولا يقدم صلاة بين
يدي الفريضة إذا زالت الشمس و كان يقول: هي أول صلاة فرضها
الله على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال و قال

١-وسائل الشيعة ٣٢٨:٧/الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث ١.

٢-وسائل الشيعة ٣٢٨:٧/الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث ٣.

٣-وسائل الشيعة ٣٢٦:٧/الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها / الحديث ١٦.

رسول الله ﷺ: لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلْ وَآخِرْ لَعْلَةٍ يُشَغِّلُ سُوئِي صَلَاةِ الْجَمَعَةِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِمْ بَيْنِ يَدِي ذَلِكَ نَافِلَةً. قَالَ: وَرَبِّمَا كَانَ يَصْلِي يَوْمَ الْجَمَعَةِ سَتَ رَكْعَاتٍ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَبَعْدَ ذَلِكَ سَتَ رَكْعَاتٍ أَخْرَى وَكَانَ إِذَا رَكِدَتِ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَذْنَانَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَمَا يَفْرَغُ إِلَّا مَعَ الزَّوَالِ ثُمَّ يَقِيمُ لِلصَّلَاةِ فَيَصْلِي الظَّهَرَ وَيَصْلِي بَعْدَ الظَّهَرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يَؤْذَنُ وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقِيمُ فِي صَلَّى الْعَصْرِ.^(١)

وَذَلِكَ أَوَّلًا لِضَعْفِ سَنْدِ الْخَبَرَيْنِ، وَثَانِيًّا أَنَّهُمَا يُوجَّهَانِ بِأَنَّهُ إِذَا زَالَتِ وَأَبْطَأَ عَنْ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَدْأًا بِالْفَرِيضَةِ جَمِيعًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ذِيَّلُ خَبْرِ زَرِيقٍ مِنْ أَنَّهُ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَمَا يَفْرَغُ إِلَّا مَعَ الزَّوَالِ» وَيَشَهِدُ لَهُ مَا وَرَدَ (فِي الْمَصْبَاحِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ، قَالَ: وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ أَبْطَأَتِ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هَنِيَّةً فَابْدأُ بِالْفَرِيضَةِ وَدَعْ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَصْلِيَاهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».^(٢)

وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَا أَيْضًا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ شَاكِنًا فِي الزَّوَالِ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْتِيقِنَ فَإِذَا اسْتِيقَنَ الزَّوَالَ صَلَّى الْفَرِيضَةَ كَمَا فِي خَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانِ.^(٣)

وَلَا يَنَافِي مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ نَافِلَةَ يَوْمِ الْجَمَعَةِ عَشْرِينَ رَكْعَةً مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ سَتَ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ أَنْقُصَ كَمَا فِي صَحِيحَةِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ:

«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فَقَالَ: سَتَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجَمَعَةِ يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَقَالَ:

١ - وسائل الشيعة ٣٢٨:٧ / الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٣٢٩:٧ / الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٣٢٤:٧ / الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها / الحديث ١١.

ان شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات نصف النهار و يصلّي الظهر و يصلّي معها أربعة ثمّ يصلّي العصر». ^(١)

و ذلك لأنّه يشير الى أقلّ حدّ يكتفى به و أيضاً أنها نافلة فهي خير موضوع فمن شاء استقلّ و من شاء استكثر كما في الخبر. فتحصل من جميع ذلك كله:

أولاً: إنّ نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة ولا يبعد استحباب ركعتين بعد العصر كما في صحّيحة سعد و ان كان الأحوط الاتيان بهما رجاءً. و ثانياً: انه يجوز أن يأتي بها أي وقت شاء من يوم الجمعة قبل الزوال أو بعد الفريضة و ان كان الأفضل الاتيان بأكثراها قبل الزوال و بالتفريق. و ثالثاً: انه يستحب اتيان ركعتين منها عند الزوال. و رابعاً: انه يجوز الاكتفاء بست عشرة ركعة قبل العصر أو بالتفريق كما في صحّيحة الأعرج.

(مسألة ٤): وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية.

الشرح:

وقت نافلة المغرب بعد أداء صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية كما عن المشهور و عن بعض دعوى الاجماع عليه و عن الشهيد في الذكرى و الدروس الميل الى امتداد وقتها بوقت المغرب لأنّها تابعة لها كالوتيرة و استوجده في كشف اللثام و استوجهه المدارك.

١ - وسائل الشيعة ٧ / الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة و أدابها / الحديث ٧.

و الحق ما عليه المشهور و ان لم يكن لهم دليل خاص في المقام الا أن الدليل العام يشمله و هو ما ورد من النهي عن صلاة التطوع في وقت الفريضة؛ فمنها موثقة أديم بن الحار قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: لا يتفلل الرجل اذا دخل وقت فريضة

قال: و قال: اذا دخل وقت فريضة فابدا بها». ^(١)

و منها ما في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام:

«فإذا دخلت الفريضة فلاتطوع». ^(٢)

و منها حسنة نجية بن الحارث قال:

«قلت لأبي جعفر علیه السلام: تدركني الصلاة و يدخل وقتها فابدا بالنافلة؟

قال: فقال أبو جعفر علیه السلام: لا ولكن ابدأ بالمكتوبة و اقض النافلة». ^(٣)

و منها خبر زياد بن أبي عتاب عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

«سمعته يقول: اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما

قبلها من النافلة». ^(٤)

فالمراد من النهي الوارد في الروايات المذكورة ليس التحرير أو التنزيه كما سيأتي الكلام فيه بل هو ارشاد الى انقضاء وقت النافلة اذا دخل وقت الفريضة كما تشهد له حسنة نجية بن الحارث المذكورة آنفاً حيث قال الامام علیه السلام: «ولكن ابدأ بالمكتوبة و اقض النافلة».

ثم ان النافلة مطلق يشمل الرواتب و غيرها كما ان وقت الفريضة أيضاً مطلق يشمل وقت الوجوب و الفضيلة. فحينئذ نقول بعد ما علم ان نافلة المغرب تكون

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨ / الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٢٧ / الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢٢٧ / الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٢٢٧ / الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

بعد صلاة المغرب وأنّ آخر وقت فضيلة المغرب هو ذهاب الحمرة المغربية فبضميمة أنّ أول وقت فضيلة العشاء هو ذهاب الحمرة المغربية يتم المطلوب ويدلّ عليه من الروايات صححه زيد الشحام قال:

«سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن وقت المغرب، فقال: إن جبرئيل أتى النبي عَلِيًّا لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها». ^(١)

وصححة زرارة وفضيل قالا:

«قال أبو جعفر عَلِيًّا: إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق». ^(٢)

وفي مرسلة الكليني: «روي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق». ^(٣)

وخبر بكر بن محمد عن أبي عبدالله عَلِيًّا: «أن آخر وقت المغرب غيبة الشفق». ^(٤)

وخبر أديم بن الحر قال:

«سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا يقول: إن جبرئيل أمر رسول الله عَلِيًّا بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً». ^(٥)

وفي كتاب رياض المسائل للسيد علي: «وقت نافلة المغرب بعدها حتى

١-وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٣-وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٤-وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث .٢١

٥-وسائل الشيعة:٤ / الباب ١٨ من أبواب المواقف / الحديث .١١

تذهب الحمرة المغربية وفافقاً للشيخ و الجماعة كما في شرح القواعد للمحقق الثاني و في المدارك: أنه مذهب الأصحاب، لأنعلم فيه مخالفًا و في المنهى و عن المعتبر دعوى الاتفاق عليه و هو الحجّة، مضافاً إلى النصوص المانعة عن فعل النافلة في وقت الفريضة إلا ما خرج^(١).

فالحاصل من الجميع أنّ وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى ذهاب الحمرة المغربية.

(مسألة ٥): وقت نافلة العشاء وهي الوريرة - يمتدّ بامتداد وقتها، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معنّد به و اذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوريرة خاتمتها.

الشرح:

وقت نافلة العشاء - وهي الوريرة - يمتدّ بامتداد وقتها و ادعى عليه الاجماع المحقق في المعتبر و العلامة في المنهى و صاحب الحديث. و الدليل على ذلك مضافاً إلى ما مرّ - اطلاق الروايات و عدم الدليل على التقيد. و أمّا الروايات:

فمنها صحيحة فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة

حالساً تعداد برکعة و هو قائم. الحديث»^(٢).

و منها صحيحة الحارث بن المغيرة النصري قال:

«سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: سأله أن قال: و ركعتان بعد العشاء

١- رياض المسائل ٣: ٤٩.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٤٦ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها / الحديث ٣.

الأخرة. الحديث».^(١)

و منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«صلوة النافلة الى أن قال:- و ركعتان بعد العشاء الآخرة.

الحديث».^(٢)

و منها ما في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام:
«... و السنة أربع و ثلاثون ركعة الى أن قال:- و ركعتان من جلوس
بعد العتمة تعدان برکعة».^(٣)

و منها ما خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهم السلام:
«... و السنة أربع و ثلاثون ركعة الى أن قال:- و ركعتان من جلوس
بعد العشاء الآخرة تعدان برکعة».^(٤)

فحيث يمتدّ وقت صلاة العشاء الى نصف الليل و لا تكون بعدها صلاة حتى يدخل وقت النافلة في وقت الفريضة يمتدّ وقت نافلة العشاء بامتداد وقت العشاء. نعم الأولى كونها عقيبها من غير فصل معتدّ به و ذلك لقضية البعدية التي كانت في الروايات المتقدمة فمتى صلّيت العشاء تصلي نافلتها بعدها من غير فصل معتدّ به. وأمّا قول الماتن من استحباب جعل الوتيرة خاتمة بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي اذا أراد فعلها فليس عليه دليل الا ائمه قال به الشیخان و أتباعهم؛ و عن جماعة ائمه المشهور و استدلّ له صاحب الحدائق بما ورد في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٤٨ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٩

٢- وسائل الشيعة ٤: ٥١ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١٦

٣- وسائل الشيعة ٤: ٥٤ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٢٣

٤- وسائل الشيعة ٤: ٥٧ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٢٥

«... و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك». ^(١)

ولكن فيه: الظاهر أن الوتر في قوله ^{عليه السلام}: «و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك» هو ركعة الوتر من صلاة نافلة الليل، لا الوتيرة أي نافلة العشاء. ولا يرتبط بالمقام بل وردت في قضاء صلاة الليل وقضاء الوتر فقال ^{عليه السلام}: فانك بعد أن قضيت صلواتك الفائتة من صلاة الليل و الوتر «و ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك».

(مسألة ٦): وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمراء المشرقية و يجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله اذا قدّم صلاة الليل عليه الا ان الأفضل اعادتها في وقتها.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأول

في تعين وقت نافلة الفجر

الظاهر أن ابتداء وقت نافلة الفجر هو قبل الفجر و يجوز الاتيان بها قبل الفجر و بعده و عنده و ذلك لروايات:

منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر ^{عليه السلام} يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و ^(٢) عنده».

و منها صحيحة ابن أبي يعفور قال:

«سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن ركعتي الفجر متى أصلّيهما؟ فقال: قبل

١ - وسائل الشيعة: ٨ / الباب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٥٢ من أبواب المواقف / الحديث .١

الفجر و معه و بعده^(١).

و منها صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن ركعتي الفجر، قال: صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر»^(٢).

و منها خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلِيًّا قال:

«صلّهما مع الفجر و قبله و بعده»^(٣).

و منها خبر اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الركعتين اللتين قبيل الفجر، قال: قبل الفجر

و معه و بعده. الحديث»^(٤).

و منها مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عَلِيًّا: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و بعده تقرأ

في الأولى الحمد و «قل يا أيها الكافرون» و في الثانية الحمد و «قل

هو الله أحد»^(٥).

و بهذه الأخبار يجمع بين ما ورد من الأمر بالاتيان بصلة ركعتي الفجر قبل الفجر و بين ما ورد من الأمر بالاتيان بهما بعد الفجر فمن الأول صحيحة زرارة

قال:

«قلت لأبي جعفر عَلِيًّا: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟

فقال: قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»^(٦).

١- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٨/ الباب ٥٢ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٨/ الباب ٥٢ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٩/ الباب ٥٢ من أبواب المواقف / الحديث .٤

٤- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٩/ الباب ٥٢ من أبواب المواقف / الحديث .٦

٥- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٩/ الباب ٥٢ من أبواب المواقف / الحديث .٦

٦- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٥/ الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث .٧

و صحیحه سلیمان بن خالد عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

«صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر الى

أن قال:- ثم الركعتان اللتان قبل الفجر. الحديث». ^(١)

و من هذه الطائفة ما ورد من الروايات التي تأمر بالاتيان بهما في صلاة الليل

صحیحه زرارة عن أبي جعفر علیہ السلام قال:

«سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر

انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل. الحديث». ^(٢)

و من الثاني صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«قال أبو عبد الله علیہ السلام: صلّهما بعد ما يطلع الفجر». ^(٣)

و صحیحه یعقوب بن سالم البزار قال:

«قال أبو عبد الله علیہ السلام: صلّهما بعد الفجر و اقرأ فيهما في الأولى 『قل يا

أيها الكافرون』 وفي الثانية 『قل هو الله أحد』». ^(٤)

و خبر سيف عن أبي بكر الحضرمي قال:

«سألت أبا عبد الله علیہ السلام فقلت: متى أصلّي ركعتي الفجر؟ فقال: حين

يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصدیع». ^(٥)

١- وسائل الشيعة: ٤/ ٥١/ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١٦.

٢- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٤/ الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٧/ الباب ٥١ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٧/ الباب ٥١ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٨/ الباب ٥١ من أبواب المواقف / الحديث ١٠.

الفرع الثاني

في جواز حشوها في صلاة الليل

بعد أن قرر في الفرع السابق أن ابتداء وقت نافلة الفجر بعد أداء صلاة الليل فمتي أداؤها يجوز أن يحشو صلاة نافلة الفجر فيها و يدل عليه روايات منها صحيح البزنطي قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال: أحسوا بهما صلاة الليل».^(١)

و منها صحيحة ثانية للبزنطي قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحس بهما صلاة الليل و صلّهما قبل الفجر».^(٢)

و منها خبر علي بن مهزيار قال:

«قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ و في أي وقت أصلّيهما؟ فكتب عليه السلام بخطه: أحسها في صلاة الليل حشوأ».^(٣)

و منها صحيحة زرارا عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر انّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل. الحديث».^(٤)

و منها موقعة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة:٤/٢٦٣: الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة:٤/٢٦٥: الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث .٦

٣- وسائل الشيعة:٤/٢٦٥: الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث .٨

٤- وسائل الشيعة:٤/٢٦٤: الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث .٣

«قلت: ركعتنا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم». ^(١)

و منها صحيحة الحارث بن المغيرة النصري قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إلى أن قال: و كان رسول الله عليه السلام

يصلّي ثالث عشرة ركعة من الليل». ^(٢)

و منها موثقة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«إِنَّمَا عَلَى أَحَدْكُمْ إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلَ أَنْ يَقُومَ فِي صَلَاتِهِ جَمْلَةً

وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدْعًا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ

شَاءَ ذَهَبَ حِيثُ شَاءَ». ^(٣)

و المستفاد من هذه الروايات مضافاً إلى تعين ابتداء وقت نافلة الفجر أفضليّة

الاتيان بهما بعد صلاة الليل و قبل الفجر لأنّه بعد عدم تعين وقت ركعتي الفجر

قبل الفجر بقرينة الروايات المتقدمة والأمر باحشائهما في صلاة الليل وأنّهما من

صلاة الليل يستفاد الأفضليّة، و يؤيد ذلك خبر أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: متى أصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد

طلوع الفجر، قلت له: إنّ أبا جعفر عليهما السلام أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع

الفجر فقال: يا أبا محمّد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتأهم بمّا

الحقّ، و أتوني شكّاكاً فأفتیتهم بالحقيقة». ^(٤)

و يستحبّ اعادتهما عند الفجر اذا صلى صلاة الليل و صلاحتها ثم نام و

استيقظ عند الفجر و ذلك لموثقة زرارة قال:

«سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إنّي لأصلّي صلاة الليل و أفرغ من

١- وسائل الشيعة: ٤/٢٦٤/الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث .٤.

٢- وسائل الشيعة: ٤/٤٨/الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٩.

٣- وسائل الشيعة: ٦/٤٩٥/الباب ٣٥ من أبواب التعقب / الحديث .٢.

٤- وسائل الشيعة: ٤/٢٦٤/الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث .٢.

صلاتي وأصلّي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فان استيقظت عند الفجر أعدّتهما».^(١)

و صحّيحة حمّاد بن عثمان قال:

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربما صلّيتهمَا و على ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدّتهمَا».^(٢)

الفرع الثالث في انتهاء وقت نافلة الفجر

و يمتدّ وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمراء المشرقية و الدليل على ذلك صحّيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يسافر و تظهر الحمراء و لم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخّرهما».^(٣)

و يؤكّده صحّيحة الحسين بن أبي العلاء قال:
«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال: فليصلّي السجدين اللتين قبل الغداة ثمّ ليصلّي الغداة».^(٤)

و يؤيّدّه أيضاً مرسلة اسحاق بن عمّار عن أبيه عليهما السلام قال:
«صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فان كان

١ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٧: الباب ٥١ من أبواب المواقف / الحديث .٩

٢ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٧: الباب ٥١ من أبواب المواقف / الحديث .٨

٣ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٦: الباب ٥١ من أبواب المواقف / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٧: الباب ٥١ من أبواب المواقف / الحديث .٤

بعد ذلك فابدأ بالفجر». ^(١)

بناءً على أن الصوء إذا كان حداء الرأس يكون ملزماً لظهور الحمرة المشرقية. قال صاحب الرياض في نقل فتاوى الأصحاب و الفقهاء: «و ركعتنا الفجر وقتها بعد الفراغ من الوتر على الأشهر سيمما بين من تأخر بل عليه عامتهم الآمن ندر بل في ظاهر الغنية و السرائر الاجماع عليه للصلاح المستفيدة و غيرها من المعتبرة الدالة جملة منها وافرة على أنها من صلاة الليل. و تضمن أخرى كذلك للأمر بحشوهما في صلاة الليل؛ و قريب منها المعتبرة المستفيدة، و فيها الصلاح و غيرها المرخصة لفعلهما قبل الفجر و معه و بعده، خلافاً للمرتضى و المبسوط فوقتاهما بالفجر الأول لل الصحيح و غيره: «صلهما بعد ما يطلع الفجر» بحمل الفجر فيهما على الفجر الأول؛ و لا ريب في ضعف هذا القول و ان مال اليه الماتن في الشرائع و الفاضل في الارشاد و القواعد.

و لا ريب أن تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول أفضل خروجاً عن شبهة الخلاف وأخذًا بفحوى ما دلّ على استحباب اعادتهما بعد الفجر الأول لو صليت قبله. و يمتدّ وقتها حتى تطلع الحمرة المشرقية على الأشهر بل عليه عامة من تأخر بل عليه في ظاهر الغنية و السرائر الاجماع عليه؛ خلافاً للاسكافي و الشيخ في التهذيبين فوقتاهما الى الفجر الثاني و مال الشهيد في الذكرى الى امتدادهما بامتداد الفريضة. انتهى ملخصاً» ^(٢).

١ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٥١ من أبواب المواقف / الحديث ٧

٢ - رياض المسائل ٥٧:٣ - ٦٢

الفرع الرابع

في جواز حشوها في صلاة الليل ولو قبل النصف

اذا قدم صلاة الليل على النصف جاز الاتيان بصلاة ركعتي الفجر بعنوان التقديم لما ورد من جواز تقديم صلاة الليل و الوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كالمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه أو غير ذلك مما سيأتي، بعد ما تقدم من جواز الاتيان بنافلة الفجر بعد صلاة الليل وأفضليته في الجملة؛ و خصوص خبر أبي جرير بن ادريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «قال: صل صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمول و الوتر و ركعتي الفجر». ^(١)

(مسألة ٧): اذا صلى نافلة الفجر في وقتها او قبله و نام بعدها يستحب اعادتها.

الشرح:

تقدم شرح هذه المسألة خلال المسألة السابقة في ذيل الفرع الثاني.

١- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥١: الباب ٤٤ من أبواب الموافقات / الحديث .٦

(مسألة ٨): وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني والأفضل اتيانها في وقت السحر و هو الثالث الأخير من الليل وأفضله القريب من الفجر.

الشرح:
في المسألة فروع:

الفرع الأول في ابتداء وقت نافلة الليل

ابتداء وقت صلاة الليل بعد انتصافه و يدلّ عليه روايات:
منها مرسلة الصدوق قال:

«و قال أبو جعفر ع: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره». (١)

و منها صحيحة عبدالله (عبيد) بن زراة عن أبي عبدالله ع أَنَّه قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ آوَى إِلَى فَرَاسِهِ فَلَمْ يَصُلِّ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلَ». (٢)

و منها صحيحة فضيل عن أحدهما:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلَ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً». (٣)

و منها موثقة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ع أَنَّه قَالَ:

«سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ آوَى إِلَى

فَرَاسِهِ فَلَا يَصُلِّي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ اِنْتِصَافِ اللَّيْلِ، لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ». (٤)

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨ / الباب ٤٣ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨ / الباب ٤٣ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨ / الباب ٤٣ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨ / الباب ٤٣ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

و منها خبر سليمان بن حفص المروزى عن الرجل العسكرى عليه السلام قال:

«اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد
تضيء له الدنيا فيكون ساعة و يذهب ثم يظلم، فإذا بقي ثلث الليل
الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة
ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر
الصادق من قبل المشرق و قال: من أراد أن يصلى في نصف الليل
(فيطول) فذلك له». ^(١)

و منها موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إنما على أحدكم اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة
واحدة ثلاثة عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام و ان
شاء ذهب حيث شاء». ^(٢)

و منها موثقة أخرى لزرارة قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلّي من النهار
شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلّى ثماني
ركعات الى أن قال:- و كان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل
ثم يصلّي ثلاثة عشرة ركعة. الحديث». ^(٣)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان على عليه السلام لا يصلّي من الليل شيئاً اذا صلّى العتمة حتى ينتصف
الليل و لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٤/٢٤٨ / الباب ٤٣ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٦/٤٩٥ / الباب ٣٥ من أبواب التعقيب / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٤/١٥٦ / الباب ١٠ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٤ - وسائل الشيعة: ٤/٢٤١ / الباب ٣٦ من أبواب المواقف / الحديث .٦

و منها صحيحة عمر بن أذينة عن عدّة أنّهم سمعوا أبا جعفر ع عليهما السلام يقول:
«كان أمير المؤمنين ع عليهما السلام لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس و
لا من الليل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتّى يتصرف الليل». ^(١)
و منها مرسلة ثانية للصادق قال:

«قال أبو جعفر ع عليهما السلام: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول
الشمس إلى أن قال: فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثمّ آوى
رسول الله ﷺ إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل، فإذا
زال نصف الليل صلى ثماني ركعات و أوتّر في الربع الأخير من
الليل بثلاث ركعات. الحديث». ^(٢)

و لا يعارضها موثقة سمعاء عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال:
«لابأس بصلوة الليل فيما بين أوله إلى آخره الا أنّ أفضل ذلك بعد
انتصاف الليل». ^(٣)

و لا حسنة محمد بن عيسى قال:
«كتبت اليه أسأله: يا سيدِي روبي عن جدك أنه قال: لابأس بأن يصلّي
الرجل صلاة الليل في أول الليل، فكتب: في أي وقت صلى فهو
جائز ان شاء الله». ^(٤)

و لا خبر الحسين بن علي بن بلال قال:
«كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب: عند زوال الليل و هو نصفه

١ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٣٠ / الباب ٣٦ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٤/ ٦١ / الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٦

٣ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٢ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث .٩

٤ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٣ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث .١٤

أفضل، فان فات فأوله وآخره جائز». ^(١)

لأنها أولاً مقيدة اطلاقها على فرض أن يكون لها اطلاق - بما ورد من جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كما سيأتي التعرض له في المسألة التالية؛ ولذلك قال الصدوق عليه السلام في الفقيه ^(٢) وكلما روى من الاطلاق في صلاة الليل من أول الليل فائماً هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل. وكذا قال محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب ^(٣): قد بيّنا وجهاً في أمثل هذه الأخبار وحملته أن صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، مما روى من الرخصة في تقديمها في أول الليل فائماً هو للمسافر والعليل ومن يعلم أنه ان لم يصل في أول الليل شغل عنه ولم يتمكّن من قصائه، فاما مع ارتفاع سائر الأعذار فلا يجوز على ما بيّناه. و الذي يؤكّد ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحد هماعير عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة و الليلتان و الثالث لا يقوم فيقضي أحبابيك أم يعدل الوتر أول الليل؟ قال: لا بل يقضى و إن كان ثلثين ليلة». ^(٤)

انتهى ما في التهذيب.

و ثانياً: أنها معارضة في نفسها بصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥) قال:

«قلت له: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكي إلي ما يلقى من النوم و قال: إنني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى

١- وسائل الشيعة ٤: ٢٥٣ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٣.

٣- التهذيب ٢: ٣٣٧.

٤- التهذيب ٢: ٣١٦ / رقم ٢٥١ الباب كيفية الصلاة و صفتها و الفروض من ذلك و المسنون.

أصبح فربما قضيت صلاتي الشهرين المتتابع و الشهرين أصبر على ثقله؟ فقال: قرّة عين له والله، قرّة عين و لم يرخص في الصلاة أول الليل و قال: القضاء بالنهار أفضل. قلت: فاً من نسائنا أبكاراً، الجارية تحبّ الخير و أهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتّى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه، و هي تقوى عليه أول الليل؟ فرخص لهن في الصلاة أول الليل اذا ضعفن و ضيئعن القضاء». (١) و ثالثاً لو كان بين الأخبار المتقدّمة الناطقة بأنّ ابتداء وقت نافلة الليل فيما بعد النصف و بين هذه الأخبار تعارض تحمل هذه الأخبار على التقيّة لموافقتها لمذهب العامة.

قال الشيخ الطوسي رض في الخلاف: «وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل و كلّما قرب الى الفجر كان أفضل».

و قال مالك: الثالث الأخير أفضل. و قال الشافعی: ان جزئ الليل نصفين كان النصف الأخير أفضل، و ان جزاه ثلاثة أثلاث كان الثالث الأوسط أفضل دليلاً اجماع الفرقه». انتهى موضع الحاجة من كلامه رض. (٢)

قال في الرياض: «و وقت صلاة الليل بعد انتصافه عندنا بل عليه اجماعنا عن الخلاف و المعتبر في كلام المرتضى و السرائر و المتهى و غيرها، و هو الحجّة، مضافاً الى أنها عبادة يجب الاقتصار في وقتها على ما يتيقّن ثبوته من الشريعة، و هو فعلها بعد الانتصاف». (٣)

١- وسائل الشيعة ٤: ٢٥٥ / الباب ٤٥ من أبواب المواقف / الحديث ١ و ٢.

٢- الخلاف ١: ١٨٧ / مسألة ٢٧٢.

٣- رياض المسائل ٣: ٥١.

الفرع الثاني

في نهاية وقت نافلة الليل

غاية وقت نافلة الليل الفجر الصادق و يدل على ذلك روايات:

منها صحيحة جمیل بن دراج قال:

«سألت أبا الحسن الأول عَنْ قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال: نعم؛ وبعد العصر الى الليل فهو من سرّ آل محمد المخزون». ^(١)

و منها خبر مفضل بن عمر قال:

«قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ تفوتنى صلاة الليل فأصلّى الفجر فلي أن أصلّى بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ قال: نعم؛ ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة». ^(٢)

و منها صحيحة معاوية بن وهب قال:

«سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: أما يرضي أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر و يصلّي ركعتي الفجر يكتب له بصلاة الليل». ^(٣)

و منها مرسلة ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«اذا قام الرجل من الليل فظنَّ أنَّ الصبح قد ضاءَ فاوتر ثمَّ نظر فرأى أنَّ عليه ليلاً. قال: يضيف الى الوتر ركعة ثمَّ يستقبل صلاة الليل ثمَّ يوتر بعده». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٧٣: الباب ٥٦ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٧٤: الباب ٥٦ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٨: الباب ٤٦ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٤ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٨: الباب ٤٦ من أبواب المواقف / الحديث .٤

و صحیحه اسماعیل بن جابر قال:

«قلت لأبی عبدالله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا». ^(١)

و خبر علی بن عبدالعزیز قال:

«قلت لأبی عبدالله عليه السلام: أقوم و أنا أتخوف الفجر؛ قال: فأوتر. قلت:

فأنظر و اذا علی ليل؛ قال: فصل صلاة الليل». ^(٢)

و منها مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: قضاء صلاة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ

آل محمد المخزون». ^(٣)

و منها صحیحه اسماعیل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبی عبدالله عليه السلام: أئی أقوم آخر الليل و أخاف الصبح قال: اقرأ
الحمد و اعجل و اعجل». ^(٤)

و منها صحیحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل و هو يخشى أن يفجأه الصبح،
أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر
ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، و قال أنا كنت فاعلاً ذلك». ^(٥)

١- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٩: ٤/ الباب ٤٦ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٩: ٤/ الباب ٤٦ من أبواب المواقف / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٧٤: ٤/ الباب ٥٦ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٧: ٤/ الباب ٤٦ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٧: ٤/ الباب ٤٦ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

الفرع الثالث

في جواز تقديمها على الغداة اذا انتبه و قد طلع الفجر

اذا انتبه و قد طلع الفجر يجوز له أن يصلّي صلاة الليل و الوتر قبل صلاة الصبح بشرط أن لا يتضيق وقت فضيلة صلاة الفجر و لا يكون منه عادة و ذلك لنصوص منها صحيحه سليمان بن خالد قال:

«قال لي أبو عبدالله عليهما السلام: ر بما قمت و قد طلع الفجر فأصلّي صلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثمّ أصلّي الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم و لا يكون منك عادة». ^(١)

و منها صحيحه عمر بن يزيد قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أقوم و قد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صلىتها في أول وقتها، و ان بدأت بصلاه الليل و الوتر صلىت الفجر في وقت هؤلاء فقال: ابدأ بصلاه الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة». ^(٢)

و منها خبر اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أقوم و قد طلع الفجر و لم أصلّي صلاة الليل فقال: صلّ صلاة الليل و أوتر و صلّ ركعتي الفجر». ^(٣)

و أمّا صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلّها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها؛ و لا تعمد

١-وسائل الشيعة:٤/٢٦١: الباب ٤٨ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٢-وسائل الشيعة:٤/٢٦٢: الباب ٤٨ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٣-وسائل الشيعة:٤/٢٦٢: الباب ٤٨ من أبواب المواقف / الحديث .٦

ذلك في كل ليلة و قال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها». ^(١)

فتحمل على ما اذا قام بعد الفجر بقرينة قوله عليه السلام: « ولا تعمد ذلك في كل ليلة»

و أمّا صحّيحة اسماعيل بن سعد الأشعري (في حديث) قال:

«سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؛ قال: نعم، قد كان

أبي ر بما أوتر بعد ما انفجر الصبح». ^(٢)

فتحمل على ما مرّ من الانتباه بعد طلوع الفجر، أو تحمل على ما اذا اشتغل
بصلاّة الليل و دخل الصبح و قد بقي عليه الوتر.

والشاهد على الاحتمال الثاني روایة المفضل بن عمر قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم و أناأشك في الفجر فقال: صلّ على

شكك فإذا طلع الفجر فأوتر و صلّ الركعتين و اذا أنت قمت و قد

طلع الفجر فابداً بالفرضة و لا تصلّ غيرها فإذا فرغت فاقض ما

فاتك و لا يكون هذا عادة و ايّاك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون

على ذلك و لا يصلّون بالليل». ^(٣)

و ذيل الرواية أي قوله عليه السلام: « اذا أنت قمت...» لا ينافي ما سبق من جواز صلاة

الليل قبل الفرضة لحملها على خوف العادة في تقديم صلاة الليل على صلاة

الفرضة، مضافاً إلى أنّ الراوي أي مفضل بن عمر قد تعارضت الأقوال في حاله.

١-وسائل الشيعة:٤/الباب ٤٨ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة:٤/الباب ٤٨ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٣-وسائل الشيعة:٤/الباب ٤٨ من أبواب المواقف / الحديث .٤

الفرع الرابع

في التفريق في صلاة الليل

الأفضل تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً كالظهرتين والمغرب وكون الوتر بين الفجرتين وهو وقت السحر لما ورد من فعل النبي ﷺ ذلك كما في صحيح معاوية بن وهب قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول سو ذكر صلاة النبي ﷺ قال:- كان يؤتى بهنور في خمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات، ثم يسترن ويتطهّر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءة رکوعه، وسجوده على قدر رکوعه؛ يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يسترن ويتطهّر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة». ^(١)

وفي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ أَمْرَ بِوْضُوِّهِ وَسُوَاكِهِ فَوُضِعَ عَنْ رَأْسِهِ مَخْمَرًا فَيُرْقَدُ مَا شاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فِي سَنَاكٍ وَيَتَوَضَّأُ وَ

١- وسائل الشيعة:٤ /باب ٥٣ من أبواب المواقف / الحديث .١

يصلّي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلّي أربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلّى الركعتين ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل». ^(١)

ولainافي قيامه ﷺ بعد ثلث الليل ما في الروايات المتقدمة من أنّ أول وقت صلاة الليل بعد النصف لأنّه ﷺ لعله يقوم و يستاك ويتوضاً ويصلّي بعض الصلوات حتى يتتصف و يدخل وقت صلاة الليل؛ مضافاً إلى أنّ هناك مرسلة الكليني:

«و قال في حديث آخر: بعد نصف الليل». ^(٢)

يعنى يقوم ﷺ بعد نصف الليل.

ويستفاد التفريق أيضاً من موثقة ابن بكر قال:

«قال أبو عبدالله ع: ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل

فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثم ينام و يذهب». ^(٣)

أما ما يدلّ على أفضلية كون الوتر في السحر أي ما بين الفجرين فصحيحة

معاوية بن وهب قال:

«سألت أبا عبد الله ع عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أول

ذلك». ^(٤)

١- وسائل الشيعة ٤: ٢٧٠ / الباب ٥٣ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٢٧٠ / الباب ٥٣ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٢٧١ / الباب ٥٣ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٢٧١ / الباب ٥٤ من أبواب المواقف / الحديث ١.

(مسألة ٩): يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف وكذا كل ذي عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام والمريض و ينبغي لهم نية التurgil لا الأداء.

الشرح:

تقدّم في المسألة الثامنة أنّ مبدأ نافلة الليل انتصاف الليل واستدللنا عليه بروايات وبالشهرة ونقل الاجماع؛ والآن نقول أنّه يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف وكذا كل ذي عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام والمريض.

و أمّا جوازه للمسافر فلموثقة سماحة بن مهران:

«أنّه سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال:

من حين تصلّى العتمة إلى أن ينفجر الصبح».^(١)

و خبر أبي جرير بن ادريس أو حسته عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

قال:

«قال: صلّ صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمول و الوتر و

ركعتي الفجر».^(٢)

و صحّيحة ليث المرادي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة

الليل في أول الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت و نعم ما صنعت، يعني

في السفر قال: و سأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في

١ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٢ - الفقيه: ١ / ٣٠٢: الباب وقت صلاة الليل / الحديث .٧

البرد فيعجل صلاة الليل و الوتر في أول الليل، فقال: نعم». (١)

و خبر علي بن سعيد:

«أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في السفر من أول الليل قال: نعم». (٢)

و صححه محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن صلاة الليل أصلها أول الليل؟ قال: نعم انى لافعل ذلك،

فإذا أتعجلني الجمال صليتها في المحمول». (٣)

و ما رواه الشهيد في الذكرى عن ابراهيم بن سيابة قال:

«كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر أول الليل

صلاة الليل فكتب: فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة

المقيم في الحضر من آخر الليل». (٤)

و الظاهر من هذه الروايات أنه يجوز للمسافر أن يصلي صلاة الليل أول الليل و أنه يوسع الوقت له من حين يصلى العتمة إلى أن ينفجر الصبح كما في موثقة سماعة؛ هذا إذا خاف الفوت في آخر الليل، أما إذا لم يخف الفوت فالأفضل تأخيرها إلى ما بعد النصف لاختصاص التقاديم في بعض الأخبار بما إذا خاف الفوت منها.

ولكن الأفضل تأخير صلاة الليل إلى ما بعد النصف إذا لم يخف الفوت و ذلك

لصححة عبد الرحمن بن أبي نجران قال:

«سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمول قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٢٥٠ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث ١١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٢٥٤ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٩.

اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك
بعيرك قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: اذا خفت الفوت في
آخره». (١)

و مثلها صحيحة أبان بن تغلب قال:

«خرجت مع أبي عبدالله عليهما السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أما
أنتم الشباب تؤخرون واما أنا فشيخ أعجل فكان يصلّي صلاة الليل
أول الليل». (٢)

و خبر الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن صلاة الليل و الوتر في أول الليل في السفر
اذا تحوّفت البرد و كانت علة. فقال: لا يأس أنا أفعل اذا تحوّفت». (٣)

و خبر علي بن سعيد (على نقل الشيخ في التهذيب):

«أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن صلاة الليل و الوتر في السفر من أول
الليل اذا لم يستطع أن يصلّي في آخره، قال: نعم». (٤)

و صحيحة يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد أيعجل صلاة
الليل و الوتر في أول الليل؟ قال: نعم». (٥)

و ليس المقام مقام الاطلاق و التقيد حتى يقال انه اذا لم يخف الفوت لا يجوز

١ - وسائل الشيعة: ٤/ ٣٣١ / الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث ١٣. (روى ذيله في الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث ٧)

٢ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥٤ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٨.

٣ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٥١ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث ٨.

٤ - وسائل الشيعة: ٣/ ١٨٢ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث ٤ - التهذيب ٢/ ١٦٩ / الباب ٩ من كتاب الصلاة / الحديث ١٢٨.

٥ - وسائل الشيعة: ٣/ ١٨٣ / الباب ٤٤ من أبواب المواقف / الحديث ١١.

التقديم لأنّه أولاً تابي موثقة سماعة المتقدمة عن التقىد كما هو واضح وكذا صحّيحة محمد بن حمران. وأمّا المكابحة فكالنّص في أنّ المعتبر في جواز تقديم نافلة الليل صرف عنوان السفر و ان لم يخف الفوت أو البرد في آخر الليل.

و ثانياً انه لا يصلح غير صحّيحة عبدالرحمن بن أبي نجران من الروايات للتقىد لأنّ القيد فيها قد أتى في كلام السائل و مفهوم خبر الحلبي أيضاً لا يدل على المنع. و أمّا صحّيحة عبدالرحمن بن أبي نجران فموردتها معارض لصحّيحة محمد بن حمران.

و ثالثاً انّ الظاهر من صحّيحة أبي بصير أنّ خوف الفوت في آخر الليل اذا لم يأت بها في أول الليل هو عنوان مستقل للتقديم، فأنّه روى عن أبي عبدالله رض قال:

«اذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد
فصل صلاتك و اوتر من أول الليل».^(١)

و أمّا جواز تقديم نافلة الليل لمن خاف أن لا يقوم آخر الليل كالشاب أو من كان به علة من مرض و غيره أو أصابه برد و نحو ذلك فيدل عليه صحّيحة أبي بصير المتقدمة آنفاً، و كذا صحّيحة يعقوب الأحمر قال:

«سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل
قال: نعم، نعم ما رأيت و نعم ما صنعت! ثم قال: إن الشاب يكثر النوم
فأنا أمرك به».^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٤/٢٥٢: ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٢٥٤: ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٧.

(مسألة ١٠): اذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائهما
فالأرجح القضاء.

الشرح:

تقدّم في المسألة التاسعة أنّه يجوز تقديم صلاة الليل قبل انتصاف الليل للمسافر و لمن كان له عذر من المرض أو الخوف من الجنابة و البرد و عدم القيام آخر الليل و الآن نقول أنّه اذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها لمن غلبه النوم و بين قضائهما فالأرجح القضاء و ذلك لعدة روایات: منها صحیحة معاویة بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكي إليّ ما يلقى من النوم و قال: إنّي أريد القيام (بالصلاحة) بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتباع و الشهرين أصبر على ثقله. فقال: قرّة عين والله! قرّة عين والله! و لم يرخص في النوافل (الصلاحة) أول الليل و قال: القضاء بالنهار أفضل قلت: فإنّ من نسائنا أبكاراً الجارية تحبّ الخير و أهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضفت عن قضائه و هي تقوى عليه أول الليل فرخص لها في الصلاة أول الليل اذا ضعفن و ضيّعن القضاء».^(١)

و منها صحیحة عمر بن حنظلة أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أتّوي القيام فلأقوم فأصلّي أول الليل؟ قال: لا، اقض بالنهار فائي أكره أن تَتَخَذْ ذلك خلقاً».^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٤/ الباب ٤٥ من أبواب المواقف / الحديث ١ و ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٤/ الباب ٤٥ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هماليث قال:

«قلت: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة و الليلتان و

الثلاث لا يقوم، فيقضى أحب اليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال:

لا، بل يقضى و ان كان ثلاثين ليلة». ^(١)

و منها خبر محمد بن مسلم قال:

«سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر

و الخامس عشرة فيصلى أول الليل أحب اليك أم يقضى؟ قال: لا، بل

يقضى أحب الى اني اكره ان يتتخذ ذلك خلقاً و كان زارة يقول:

كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها؟ اما وقتها بعد نصف الليل». ^(٢)

و الظاهر أن العلة لأفضلية القضاء هو الاهتمام بأن يستيقظ آخر الليل كما يظهر

من الروايات الثلاث الأخيرة بل في الأولى و الثالثة منها تصرح به بقرينة قوله ^{عليه السلام}:

«اني اكره ان يتتخذ ذلك خلقاً» و يشير اليه بل يصرح خبر مرازم عن أبي عبدالله ^{عليه السلام}

قال:

«قلت له: متى أصلى صلاة الليل؟ فقال: صلّها آخر الليل قال: فقلت:

فاني لا أستتبه؛ فقال: تستتبه مرّة فتصليها و تنام فتقضيها، فاذا

اهتمامت بقضاءها بالنهار استتبها». ^(٣)

ثم اعلم أن الظاهر من هذه الروايات أفضلية القضاء على التقديم لمن يصير

خلقأ له اذا قدمها و هذا كمن يغله النوم، و اما مثل تقديم المسافر او خائف البرد

او الجنابة او المريض فلا دليل على الأرجحية و ان لم يبعد اشعار بعض هذه

الروايات بها.

١-وسائل الشيعة:٤/٢٥٦:الباب ٤٥ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٢-وسائل الشيعة:٤/٢٥٦:الباب ٤٥ من أبواب المواقف / الحديث .٧

٣-وسائل الشيعة:٤/٢٥٦:الباب ٤٥ من أبواب المواقف / الحديث .٦

(مسألة ١١): اذا قدمها ثم اتبه في وقتها ليس عليه الاعادة.

الشرح:

اذا قدم صلاة الليل على انتصاف الليل لخوف عدم الانتباه ثم اتبه في وقتها ليس عليه الاعادة و ذلك لامثال الأمر المتعلق بصلاة الليل قبل الانتصاف لمن خاف من عدم القيام آخر الليل فاذا امتنل سقط الأمر و لامقتضى للاتيان بها ثانياً.

(مسألة ١٢): اذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمّها مخففة وان لم يتلبّس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاهما ولو اشتغل بها أتمّ ما في يده ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك.

الشرح:

تقدّم في الفرع الثالث من المسألة الثامنة أنه اذا اتبه و قد طلع الفجر يجوز له أن يصلّي صلاة الليل و الوتر قبل صلاة الصبح بشرط أن لا يتضيق وقت فضيلة صلاة الصبح و لا يكون منه عادة، و دلتنا على ذلك صحّيحة سليمان بن خالد و صحّيحة عمر بن يزيد المتقدّمتان و كذا خبر اسحاق بن عمّار.^(١)

و الظاهر من تلك الأخبار توسيعة الوقت لمن اتبه و قد طلع الفجر و الان نقول اذا جاز لمن اتبه بعد الفجر أن يستغل بصلاحة الليل بطريق أولى يجوز اتمامها اذا صلى من صلاة الليل ركعات ثم طلع الفجر و يؤيّده او يدلّ عليه بمعونة الشهرة و الاجماع المنقول خبر محمد بن النعمان قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل

قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلعاً أو لم يطلع». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٤: ٢٦١ و ٢٦٢ / الباب ٤٨ من أبواب المواقف / الحديث ٣ و ٥ و ٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٤: ٢٦٠ / الباب ٤٧ من أبواب المواقف / الحديث ١.

و يدلّ عليه في الجملة خبر يعقوب البزار قال:
«قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات ثمّ أتخوّف
أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ فقال: لا بل أوتر وآخر
الركعات حتّى تقضيها في صدر النهار».^(١)
و ذيل الرواية تحمل على أفضليّة القضاء أو على خوف العادة أو على الاعتناء
بصلاة الصبح.

(مسألة ١٣): قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجّلها فنقول: يستثنى من ذلك
موارد:
«الأول»: الظهر والعصر لمن أراد الاتيان بنافلتهما وكذا الفجر اذا لم يقدّم
نافلتها قبل دخول الوقت.
«الثاني»: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد اتيانها.

الشرح:
قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجّلها و مرّ الدليل على ذلك ولا بأس بذكر
بعض الروايات الظاهرة فيه ثانياً، ففي صحيحه زرارة قال:
«قال أبو جعفر^{عليه السلام}: اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما
استطعت وأحبّ الأعمال الى الله ما داوم عليه العبد و ان قلّ».^(٢)
وفي الصحيحه الثانية عن زرارة قال:
«قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: أصلحك الله وقت كلّ صلاة أول الوقت أفضل
أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، انّ رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} قال: انّ الله عزّوجلّ

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٦٠ / الباب ٤٧ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٢١ / الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث ١٠.

يحبّ من الخير ما يعجل^(١).

و في صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
 «سمعته يقول: لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضله و ليس لاحد
 أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة»^(٢).

و حينئذ نقول أنه يستثنى من ذلك موارد:

«الأول»: الظهر والعصر لمن أراد الاتيان بنافلتهما ففي صحيحه زرارة عن

أبي جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر
 ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال:
 إن حائط مسجد رسول الله عليهما السلام كان قامة و كان إذا مضى منه ذراع
 صلى الظهر و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال: أتدرى لم
 جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة
 لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع فإذا بلغ فيؤك
 ذراعاً من الزوال بدأت بالفرضية و تركت النافلة و إذا بلغ فيؤك
 ذراعين بدأت بالفرضية و تركت النافلة»^(٣).

و نظير ذلك روايات آخر قد تقدمت و أنت إذا تأملت فيها علمت أن الشارع
 جعل وقت الظهر ذراعاً من زوال الشمس و العصر ذراعين من وقت الظهر لمكان
 أفضلية تأخير الظهررين لأداء النافلة و لا هتمامه بذلك فعليه لو لم يرد الاتيان بنافلة
 الظهر أو العصر فأفضلية تعجيل الصلاة بحالها؛ و هكذا الحال لمن يصلّي صلاة
 الصبح و لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت فالأفضل له الاتيان بنافلة الفجر ثم

١-وسائل الشيعة ٤/١٢٢/الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث ١٢.

٢-وسائل الشيعة ٤/١٢٢/الباب ٣ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

٣-وسائل الشيعة ٤/١٤١/الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٣ و ٤.

الاتيان بالفرضية لروايات الواردة في النافلة عموماً أو خصوص نافلة الفجر.

«الثاني»: مطلق الحاضرة لمن عليه فائته وأراد اتيانها.

و تدلّ عليه روايات منها صحيحة زراة عن أبي جعفر^{عليه السلام} (في حديث):

«قال: اذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتمّ وقوفه

أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و هذه أحق بوقتها

فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما فاته مما قد مضى». ^(١)

و منها صحيحة ثانية لزراة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«اذا نسيت صلاة او صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوت

الى أن قال:- و ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل

وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان

كنت قد صلّيت المغرب فقم فصل العصر و ان كنت قد صلّيت من

المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمّها ركعتين

ثم تسلّم ثم تصلي المغرب الى أن قال:- فان كنت قد نسيت العشاء

الآخرة حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الآخرة و ان كنت ذكرتها و

أنت في الركعة الأولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم

فصل الغداة و أذن و أقم؛ و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتك

جميعاً فابداً بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان

خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابداً بالمغرب ثم الغداة ثم

صل العشاء. الحديث». ^(٢)

و منها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة

١ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث .١

أخرى، فقال: اذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتى نسي و ان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب أتمّها برکعة ثمّ صلى المغرب ثمّ صلى العتمة بعدها و ان كان صلى العتمة و حده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنه نسي المغرب أتمّها برکعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّى العتمة بعد ذلك».^(١)

و منها خبر عبيد بن زرار عن أبي جعفر ع قال:
 «اذا فاتتك صلاة فذكريتها في وقت أخرى فان كنت تعلم انك اذا صلّيت التي فاتتك من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عزّوجلّ يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ و ان كنت تعلم انك اذا صلّيت التي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها و اقض الأخرى».^(٢)

و منها صحيحة ثالثة لزارارة عن أبي جعفر ع قال:
 «أنه سُئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال: يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار. الحديث».^(٣)

و لا يعارض الروايات المتقدمة صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال:
 «ان نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتיהם فليصلّيهما و ان خشى ان تفوتهم إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ

١-وسائل الشيعة ٤: ٢٩١ / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

٢-وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

٣-وسائل الشيعة ٤: ٢٧٤ / الباب ٥٧ من أبواب المواقف / الحديث ١.

الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف
أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصلّ المغرب و يدع
العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلّها».^(١)

و لا صحيحة ابن مسakan عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«ان نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتיהם فليصلّيهما و ان خاف أن تفوته
إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليصلّ
الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس».^(٢)
لأنهما ائمـا ترـفعان الوجـوب بـعد عدم خـصوصـيـة فـي صـلاـة الصـبـح فـيـقـيـ
الاستـحبـاب بـحالـه مـضـافـاً إـلـى اخـتـصـاصـهـما بـالـغـدـاءـ.

«الثالث»: في المتيّم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأمّا في غيره من
الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

الشرح:

اعلم أنّ التيمّم بدل اضطراري للوضوء أو الغسل فالمضطرب إلى التيمّم من كان
ذا عذر عن استعمال الماء تمام الوقت أو من لم يصب الماء تمام الوقت فمن
يرجو لنفسه زوال العذر فمقتضى القاعدة الأولى أنه لا يكون مضطرباً فلا يصحّ منه
التيمّم لما هو المختار في محلّه من أنه لا يجوز البدار و الانتقال إلى البدل
الاضطراري عند رجاء زوال العذر في بعض الوقت لعدم صدق الاضطرار على
مثل هذا ما لم يرد على خلافه نصّ؛ الا أنه قد قيل كما في المتن - قام الدليل على

١ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٦٢ من أبواب المواقف / الحديث .٤

جواز البدار في التيمم وهو ما دل على أفضلية تأخير الصلاة عند رجاء زوال العذر المستلزم لجواز تقديم الصلاة و جواز البدار فيها فيرفع اليد عن مقتضى القاعدة للنص لكنه يختص بالتيمم، أما سائر الأعذار فيبقى تحت عموم القاعدة فلا دليل على البدار فيها فلا يجوز تقديم الصلاة في سائر الأعذار عند رجاء زوالها.

و فيه ما سيجيء من تمامية دلالة الروايات المدعى ظهورها على أفضلية التأخير.

«الرابع»: لمدافعة الأخبين و نحوهما فيؤخر لدفعهما.

الشرح:

يستحب تأخير الصلاة لمن يكون ذا حاجة إلى دفع الأخبين حتى يدفعهما و ذلك للجمع بين الطائفتين من الروايات إحداهما أمرا بتأخير الصلاة حتى الدفع و الثانية ناطقة بجواز الصلاة ان احتمل الصبر.^(١)

و سياقى البحث عن ذلك في محله ان شاء الله.

«الخامس»: اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله.

الشرح:

اعلم أنه قد تأكّد في بعض الروايات الاقبال بالقلب على الصلاة و المداومة على النوافل ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة و كان لا هيأ قلبه فيها فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليه السلام قال:

«ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما

^١- وسائل الشيعة ٧/٢٥١ـ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة.

يرفع له الآ ما أقبل عليه منها بقلبه و آتماً أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما
نقصوا من الفريضة).^(١)

و في موثقة أبي بصير قال:

«سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يقول: كُلْ سهو في الصلاة يطرح منها غير أنَّ
الله يتم بالنواب».^(٢)

و خبر أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال:

«يا أباذر ركعتان مقتضتان في تفگر خير من قيام ليلة و القلب
ساه».^(٣)

فما ذكره الماتن من استحباب تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى حصول الأقبال
إذا لم يكن له أقبال يستفاد من هذه الروايات لترجيحها على الروايات الأمارة باتيان
الصلاحة أول الوقت في مقام المزاحمة لأنَّ روح الصلاة في أقبال القلب فيها و قد
وردت أيضاً روايات ظاهرها ترجح التأخير حتى يكون أمكن له في الصلاة.
منها صحيحة عمر بن يزيد قال:

«قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ: أكون في جانب مصر فتحضر المغرب و أنا
أريد المنزل فان أخرت الصلاة حتى أصلى في المنزل كان أمكن لي
و أدركني المساء فأصلى في بعض المساجد؟ فقال: صل في
منزلك».^(٤)

و منها خبر عمر بن يزيد قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ عن وقت المغرب، فقال: اذا كان أرفق بك و

١- وسائل الشيعة ٤: ٧١/ الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٧٣/ الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .٨.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٧٤/ الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١٣.

٤- وسائل الشيعة ٤: ١٩٧/ الباب ١٩ من أبواب الموافقات / الحديث .١٤.

أمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل. فقال: قال لي هذا وهو شاهد في بلده^(١).
و منها خبر آخر لعمر بن يزيد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع هؤلاء و أصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فان أنا نزلت أصلّي معهم لم أستمكّن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة فقال: ائت منزلك و انزع ثيابك و ان أردت أن تتوضأ فتوضأ و صل فانك في وقت الى ربع الليل»^(٢).

فإن الظاهر من هذه الروايات ترجيح تأخيرها إلى آخر وقت الفضيلة.

«السادس»: لانتظار الجماعة اذا لم يفض الى الافراط في التأخير وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد او كثرة المقتدين او نحو ذلك.

الشرح:

اذا كان الأمر بين الصلاة في أول الوقت فرادى و الصلاة جماعة بعد مضي مقدار من أول الوقت مع حفظ وقت الفضيلة فالصلاة جماعة في الوقت الثاني أفضل و ذلك للعمومات الواردة في فضل الجماعة و أنها تعادل بأربع وعشرين ركعة الى الف ركعة وكلما ازداد الأفراد ازداد الشواب.

و هكذا الحال اذا كان التأخير لتكثّر المقتدين لما ورد في ازدياد الشواب بازدياد المقتدين حتى يتنهى ثوابه الى ما لانهاية له و هكذا لتحقيل كمال آخر كحضور المسجد للحث على الحضور في المساجد في أوقات الصلاة.

١ - وسائل الشيعة:٤ / ١٩٥ / الباب ١٩ من أبواب المواقف / الحديث .٨

٢ - وسائل الشيعة:٤ / ١٩٦ / الباب ١٩ من أبواب المواقف / الحديث .١١

و أمّا اذا دار الأمر بين الصلاة في وقت الفضيلة أو الانتظار للجماعة الى أن مضى وقت الفضيلة فـأيّهما أفضل؟ ليس هناك نصّ خاص يرجع اليه ولا يكون المقام على الظاهر مقام التزاحم بل الظاهر تعارض عمومات الصلاة في أول الوقت و عمومات الصلاة مع الجماعة فيمكن أن يقال بتساقطهما و تخير المصلّي كما في تعارض فضيلة حضور المسجد و ادراك كمال آخر.

ولكن الانصاف انصراف عمومات الجماعة عن الصلاة خارج وقت الفضيلة و كذا الكلام في التأخير لادراك كمال آخر في مقام الدوران و ذلك للسيرة القطعية من الرسول ﷺ و الأئمة الأطهار ؑ على اقامة الصلاة جماعة في وقت الفضيلة بل أول الوقت و هذه السيرة مستمرة بين المسلمين من العامة و الخاصة الى الآن أيضاً.

«السابع»: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل اذا صلّى منها أربع ركعات.

الشرح:

تقدّم شرح ذلك في المسألة الثانية عشر فراجع.

«الثامن»: المسافر المستعجل.

الشرح:

قد وردت روایات في جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده في السفر كصحیحة عمر بن یزید قال:

«قال أبو عبد الله ع: وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل». ^(١)

١- وسائل الشيعة ٤: ١٩٣، الباب ١٩ من أبواب المواقف / الحديث ١.

و صحیحۃ عبید الله الحلبی عن أبي عبدالله علیہ السلام قال:

«لابأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق. الحديث»^(١)

و صحیحۃ أبي بصیر قال:

«قال أبو عبد الله علیہ السلام: أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة

أميال من بعد غروب الشمس»^(٢)

و صحیحۃ علي بن يقطین قال:

«سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخرها إلى

أن يغيب الشفق؟ قال: لابأس بذلك في السفر، فاما في الحضر فدون

ذلك شيئاً»^(٣)

و الظاهر من هذه الأخبار أنه لاكرامة في تأخير صلاة المغرب عن غيوبه
الشفق اذا كان مسافراً فلا يرتبط بما نحن فيه من أفضلية التأخير بالنسبة الى
التعجيل للمسافر المستعجل و عليه فلادليل هناك على هذا المورد.

«التاسع»: المریّة للصبي تؤخر الظهرین لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها.

الشرح:

هل يكون تأخير الظهرین عن وقت الفضيلة للمریّة للصبي لتجمعهما مع
العشاءين بغسل واحد لثوبها من موارد الاستثناء عن أفضلية التعجيل؟ فنقول: ان
كان الدليل خبر أبي حفص عن أبي عبدالله علیہ السلام قال:

١-وسائل الشيعة:٤/١٩٤: الباب ١٩ من أبواب المواقف / الحديث .٤

٢-وسائل الشيعة:٤/١٩٤: الباب ١٩ من أبواب المواقف / الحديث .٦

٣-وسائل الشيعة:٤/١٩٧: الباب ١٩ من أبواب المواقف / الحديث .١٥

«سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها،

كيف؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة».^(١)

فهو مطلق ولا يخص عمومات استحباب تعجيل الصلاة لأول وقتها بل غسل القميص في اليوم مرة يجتمع مع التعجيل والتأخير كما اذا صلت الظهرين والعشاءين معاً فانها أخرت الظهرين وقدّمت العشاءين.

و ان كان قاعدة الحرج فيدور مدار ذلك فيجب تطهير ثوبها للصلاحة ما لم يكن حرجياً فاذا جاء الحرج فبمقدار ذلك يرفع التكليف و عليه لا يرتبط هذا بما نحن فيه أيضاً ولا يكون من موارد الاستثناء عن أفضلية التعجيل نعم اذا كان غسل ثوبها لها زايداً على مرّة واحدة في يوم و ليلة حرجياً و مشقة و علمت بانها لو أخرت صلاة الظهرين الى آخر الوقت لتغسل ثوبها تمكنت من صلاة العشاءين أيضاً مع الطهارة فحيثند يجب لها ذلك، فأين هذا من استحباب التأخير.

«العاشر»: المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتها لتجمع بين الأولى و العصر وبين الثانية و العشاء بغسل واحد.

الشرح:

يجب على مستحاضة الكبرى أن تغسل لكل صلاة إلا أنه تجوز لها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل واحد وأن تجمع بين المغرب و العشاء بغسل واحد و يمكن أن تؤخر الظهر الى آخر وقت فضيلتها و تقدم العصر الى أول وقت فضيلتها و تصليلها بغسل واحد و كذلك المغرب و العشاء، وأما أفضلية هذا التأخير بالنسبة الى الظهر و المغرب فهي تأمل.

١ - وسائل الشيعة: ٣/١٠٠٤: الباب ٤ من أبواب النجاسات / الحديث ١.

«الحادي عشر»: العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها و هو بعد ذهاب الشفق بل الأولى تأخير العصر الى المثل و ان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الشرح:

تقدّم شرح ذلك في أوقات الصلاة.

«الثاني عشر»: المغرب والعشاء لمن أفضى من عرفات الى المشعر فانه يؤخرهما ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه.

الشرح:

يستحبّ لمن أفضى من عرفات الى المشعر أن يؤخر صلاتي المغرب والعشاء حتى يؤديهما في المزدلفة و ان مضى من الليل ربعه أو ثلثه و ذلك للجمع بين الطائفتين من الروايات، إحداها تنهى عن الصلاة بالعرفة و تأمر بادائهما بالمزدلفة و ثانيةهما ناطقة بعدم البأس بادائهما بالعرفة.

اما الطائفة الأولى فكصحىحة محمد بن مسلم عن أحد هماعيبي^{رض} قال:

«لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً و ان ذهب ثلث الليل». ^(١)

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجمع فقال:

لاتصلّهما حتى تنتهي الى جمع و ان مضى من الليل ما مضى فان

رسول الله ﷺ جمعهما بأذان واحد و اقامتين كما جمع بين الظهر و

العصر بعرفات». ^(٢)

و صحىحة الحلبي عن أبي عبد الله عاشور^{رض} قال:

١ - وسائل الشيعة ١٠/٣٩: الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ١٠/٣٩: الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث .

«قال: لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واقامتين. الحديث»^(١).

و صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامتين ولا تصلّ بينهما شيئاً» و قال: هكذا صلّى رسول الله عليهما السلام^(٢).

و مرسلة الصدوق عن النبي عليهما السلام والائمة عليهما السلام^(٣):

«انه ائمّا سمّيت المزدلفة جمعاً لأنّه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين»^(٤).

و امّا الطائفة الثانية: فكصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لابأس بأن يصلّي الرجل المغرب اذا أمسى بعرفة»^(٤).

والجمع بين الطائفتين هو أفضليّة تأخير صلاة المغرب والعشاء عن أول الوقت حتى الوصول إلى المشعر.

«الثالث عشر»: من خشي الحرّ يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها.

الشرح:

من خشي الحرّ يستحب له أن يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها و الدليل على ذلك موثقة زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن وقت صلاة الظهر في القيفظ فلم يجبنني فلما

أن كان بعد ذلك قال لعمّر بن سعيد بن هلال: ان زرارة سألني عن

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٠ / الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٠ / الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث .

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٤١ / الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث .

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ / الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث .

وقت صلاة الظهر في القبيط فلم يخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام و قل له: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر و اذا كان ظلك مثلك فصل العصر». ^(١)

قال الفيض الكاشاني في الواقفي في بيان الحديث: و يحتمل أن يكون رخصة لتأخير الصالاتين حين شدة الحر الى الوقتين الآخرين لتحصيل بروادة الهواء و سهولة الأمر على الناس و لاسيما في الجماعة في الموضع المكشوفة كما يدل عليه رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قَالَ:

«كان المؤذن يأتي النبي صلوات الله عليه وسلم في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أَبْرُدْ أَبْرُدْ». ^(٢)

لعل المراد من الابراد الدخول في آخر النهار و تأخير الصلاة عن أول وقته حتى يبرد الهواء.

قال في القاموس: أَبْرُد دخل في آخر النهار و ابرده جاء به بارداً. والابردان: الغداة والعشي.

و قال في الفقيه: يعني عجل، عجل قال: وأخذ ذلك من البريد الى آخر ما ذكره صلوات الله عليه وسلم ^(٣) انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و أنت ترى أن الموثقة ظاهرة في استحباب تأخير الظهر الى المثل ليبرد بها.

١- وسائل الشيعة ٤: ١٤٤ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة ٤: ١٤٢ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

٣- الواقفي ٥: ٢٤٨.

«الرابع عشر»: صلاة المغرب في حق من تتوقع نفسه إلى الافطار أو يتظاهره أحد.

الشرح:

يستحب تقديم الصلاة على الافطار إلا أن يكون هناك من يتظاهر افطارةه و ذلك
لصحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام^{عليهما السلام}:
«أنه سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: ان كان معه
قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و ان كان غير ذلك
فليصل ثم ليفطر». ^(١)

و صحيحـة زرارـة و فضـيل عن أبي جعـفر عليهما السلام^{عليهما السلام}:
«في رمضان تصلـي ثم تفطر إلا أن تكون مع قـوم يـنتظرون الـافـطار فـإن
كـنت تـفـطـرـ معـهـمـ فـلاـ تـخـالـفـ عـلـيـهـمـ فـاـفـطـرـ ثـمـ صـلـ ثمـ الـاـ فـابـداـ بالـصـلاـةـ
قـلـتـ وـ لـمـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ لـأـنـهـ قـدـ حـضـرـ كـفـرـ ضـانـ:ـ الـافـطاـرـ وـ الـصـلاـةـ،ـ
فـابـداـ بـأـفـضـلـهـمـاـ،ـ وـ أـفـضـلـهـمـاـ الـصـلاـةـ ثـمـ قـالـ:ـ تـصـلـيـ وـ أـنـ صـائـمـ
فـتـكـتـبـ صـلاـتـكـ تـلـكـ فـتـخـتـمـ بـالـصـومـ أـحـبـ إـلـيـ». ^(٢)

و أمـا استـحـبابـ تـأخـيرـ صـلاـةـ المـغـرـبـ فـيـ حقـ منـ تـتـوقـ نـفـسـهـ إـلـىـ الـافـطاـرـ
فـيـسـتـدـلـ لـهـ بـمـاـ فـيـ المـقـنـعـةـ عـنـ الـمـفـيدـ قـالـ:

«و روـيـ أـيـضاـ فـيـ ذـلـكـ:ـ أـنـكـ اـذـ كـنـتـ تـتـمـكـنـ مـنـ الـصـلاـةـ وـ تـعـقـلـهـاـ وـ
تـأـتـيـ عـلـيـ جـمـيعـ حـدـودـهـ قـبـلـ أـنـ تـفـطـرـ فـالـأـفـضـلـ أـنـ تـصـلـيـ قـبـلـ
الـافـطاـرـ وـ اـنـ كـنـتـ مـمـنـ تـنـازـعـكـ نـفـسـكـ لـلـافـطاـرـ وـ تـشـغـلـكـ شـهـوـتـكـ
عـنـ الـصـلاـةـ فـابـداـ بـالـافـطاـرـ لـيـذـهـبـ عـنـكـ وـ سـوـاسـ النـفـسـ الـلـوـامـةـ،ـ غـيـرـ

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٤٩ / الباب ٧ من أبواب آداب الصائم / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٥٠ / الباب ٧ من أبواب آداب الصائم / الحديث .

أَنْ ذَلِكَ مُشْرُطٌ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالْفَطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجْ
وَقْتَ الصَّلَاةِ».^(١)

الاّ أنّ الرواية ضعيفة غير قابلة للاستدلال بها على استحباب تأخير الصلاة عن الافطار مضافاً الى ورود روايات صحيحة تؤكّد بأن تكون الصلاة قبل الافطار كما مرّت.

و ليس هناك دليل آخر الا ما قد يدعى من دلالة صحة عمر بن يزيد قال:
«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا
أريد المنزل فان أخّرت الصلاة حتى أصلّي في المنزل كان أمكّن لي
وأدركني المساء فأصلّي في بعض المساجد؟ فقال: صلّ في
منزل لك». (٢)

ولكن الرواية وردت لحصول الأقبال والتوجه الذين هما روح العبادة لله سبحانه و الصلاة من دونهما مجرد لقلقة اللسان وأين هذا من الصلاة ممّن تتّوّق نفسه إلى الأفطار الذي يكون أقرب إلى الله لخلوّ بطنه من الطعام فأين يكون أقبال للقلب مع امتلاء المعدة حتى يكون التأخير مستحباً.

⁵ وسائل الشيعة ١٠: ١٥١ / الباب ٧ من أبواب آداب الصائم / الحديث .

^{١٤} - وسائل الشيعة: ٤/ ١٩٧، الباب ١٩ من أبواب المواقف / الحديث.

(مسألة ١٤): يستحبّ التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر وكذا يستحبّ التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في أوقاتها الموظفة والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار.

الشرح:

في المسألة فرعان:

الفرع الأول

يستحبّ التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر

و تقدّم شرح ذلك في المورد الثاني من الموارد المستثناء عن استحباب التعجيل في الصلاة في المسألة الثالثة عشر. لكن يبقى الكلام في استحباب التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في أوقاتها الموظفة و يدلّ عليه صحيحة أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ: إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل». ^(١)

و صحّيحة أخرى لأبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ: إن فاتك شيء من طوع الليل و النهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة و من آخر السحر». ^(٢)

و خبر عنترة العابد قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ: عن قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شَكُورًا﴾؛ قال: قضاء صلاة

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٧٧ / الباب ٥٧ من أبواب المواقف / الحديث .٩

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٧٧ / الباب ٥٧ من أبواب المواقف / الحديث .١٠

الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل».^(١)

و صحیحة ذریح قال:

«قلت لأبى عبدالله علیه السلام: فاتتنى صلاة الليل فى السفر أفاقضيها بالنهار؟

فقال: نعم ان أطقت ذلك».^(٢)

و خبر محمد بن مسلم عن أبى عبدالله علیه السلام قال:

«ان علي بن الحسين علیه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار و

ان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر و

كان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل

السنة كلّها كاملة».^(٣)

و ذيل الخبر يدل على التوسعة و التأكيد بالاتيان بقضاء النوافل و ان طال
الزمان.

و لا يعارضها موئنة عمّار عن أبى عبدالله علیه السلام قال:

«سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في السفر

كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاة نافلة و لا

فريضة بالنهار و لا يجوز له و لا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل».^(٤)

لأنّها كما قال الشيخ - خبر شاذ لاتعارض الأخبار المطابقة لظاهر القرآن.

و قال صاحب الوسائل في توجيهها: «هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله
على مرجوحية القضاء نهاراً لكثره الشواغل للبال و قلة التوجة و الاقبال أو على
الصلاه على الراحلة».

١- وسائل الشيعة ٤: ٢٧٥ / الباب ٥٧ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٢٧٧ / الباب ٥٧ من أبواب المواقف / الحديث ١٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٢٧٦ / الباب ٥٧ من أبواب المواقف / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٢٧٨ / الباب ٥٧ من أبواب المواقف / الحديث ١٤.

الفرع الثاني في قضاء الليلية في الليل و النهارية في النهار

الأفضل قضاء الليلية في الليل و النهارية في النهار لصحيحه بريد بن معاوية العجلبي عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال:

«أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل و ليس بأس أن تقضيها بالنهار و قبل أن ترول الشمس».^(١)
و صحيحه معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبد الله عليهما السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار و ما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت: أقضى وترى في ليلة؟ قال: نعم، اقض وترًا أبدًا».^(٢)

و صحيحه اسماعيل الجعفي قال:
«قال أبو جعفر عليهما السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل و صلاة النهار بالنهار قلت: و يكون وتران في ليلة؟ قال: لا قلت: و لم تأمرني أن أوتر وتران في ليلة؟ فقال عليهما السلام: أحدهما قضاء».^(٣)

(مسألة ١٥): يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها الذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم كمامر هنا وفي بابه؛ وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة كالطهارة و السترو غيرهما؛ وكذا لتعلم أجزاء الصلاة و شرائطها بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك و

١-وسائل الشيعة ٤: ٢٧٥ / الباب ٥٧ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٢-وسائل الشيعة ٤: ٢٧٦ / الباب ٥٧ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٣-وسائل الشيعة ٤: ٢٧٦ / الباب ٥٧ من أبواب المواقف / الحديث ٧.

السهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له واذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان متزلزاً وان لم يتتفق. وأما مع عدم التزلزل بحيث تتحقق منه قصد الصلاة وقصد امثال أمر الله تعالى فالاقوى الصحة.

نعم اذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجه بقصد السؤال بعد الفراغ و الاعادة اذا خالف الواقع وأيضاً يجب التأخير اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك و اذا خالف و استغل بالصلاحة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى و ان كان الأحوط الاعادة.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأول

في تأخير الصلاة لذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله

يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت حتى التيمم كما مر في المسألة الثالثة عشرة، و ذلك لأن الأحكام الصادرة من الشارع لذوي الأعذار إنما هي للذين هم معذورون تمام الوقت و حيث إن العلم كاشف عن الواقع فلو علم ببقاء عذرها إلى آخر الوقت يجوز له أن يصلّي أول الوقت.

و أمّا مع رجاء زوال العذر أو احتماله فليس هناك حكم؛ لأنّه لم يحرز الموضوع بعد، و لا فرق في ذلك بين التيمم و غيره لعدم الدليل على الفرق و روایات التيمم لم تكن لها ظهور على ذلك و ما يظهر من بعضها من عدم الاعادة لو صليت مع التيمم ثم أصاب الماء و الوقت باقي، يحمل على ما اذا علم ببقاء العذر

فصلٌ ثُمَّ انكشف الخلاف فحينئذ لم يجب عليه اعادة الصلاة. و هل وجوب التأخير هنا عقلٍ أو شرعٍ؟ الظاهر أنه عقلٌ و ذلك لعدم القدرة على أداء الصلاة أول الوقت و عدم التمكّن من امتثال التكليف، أمّا الاختياري فالفرض أنه معذور فمن لم يصب ماء كيف يتغسل أو يتوضأ؛ و أمّا من ناحية التكليف الاضطراري فالفرض أنه لم يحرز موضوعه لأن الصلاة مع التيمّم جائزة لمن كان لم يصب الماء تمام الوقت فلو شرع في الصلاة و الحال هذه لم يبرء ذمته لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

نعم لو كان هناك دليل شرعي على جواز البدار مع رجاء زوال العذر أو احتماله كما احتمله بعض في التيمّم يجوز له الصلاة أول الوقت فان ارتفع العذر و الوقت باق لم يجب الاعادة لأن الدليل على جواز البدار كاشف عن الاجزاء.

و هل يجوز لمن احتمل زوال عذرها الاتيان بالصلاه أول الوقت برجاء الأمر و أن الامتثال الاحتمالي كافي لو كان العذر باقياً إلى آخر الوقت أو لا يجوز بل عليه تحصيل الجزم؟ الظاهر الكفاية و ذلك لعدم الدليل زائداً على قصد القربة و أنه يأتي بالصلاه لله و قربة اليه تعالى.

الفرع الثاني في تأخير الصلاة لتحصيل المقدّمات

يجب تأخير الصلاة لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة كالطهارة و الستر و غيرهما و ذلك لأن الصلاة المأمور بها لها أجزاء و شرائط لو أخل بأحدها عمداً كانت الصلاة باطلة فمن لم يحصل له الماء أو التراب الا بعد ساعة يجب عليه التأخير و كذلك الستر و غيره.

الفرع الثالث

في تأخير الصلاة لتعلم أحكامها

من كان جاهلاً بأجزاء الصلاة و شرائطها يجب عليه تأخير الصلاة ليتعلّمها سواء كان جاهلاً بكل الأجزاء و الشرائط أو ببعضها أو بترتيب الأجزاء و الشرائط ففي جميع ذلك يجب عليه التعلم و تأخير الصلاة حتى يتعلّم أو يتضيق وقت الصلاة فتأتي حسب ميسوره و ذلك لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فمن كان جاهلاً بأجزاء الصلاة أو شرائطها كيف يتيقن بالبراءة.

و أمّا تعلم أحكام الطواري من الشك و السهو و نحوهما فلا يجب و ان اتفق له غالباً و لو دخل في الصلاة لم يبطل اذا تحقق منه قصد الصلاة و قصد القرابة و حينئذ لو لم يتفق فيها شك أو سهو فيها و الا يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ و الاعادة اذا خالف الواقع و الدليل على عدم وجوب التعلم هيئنا هو عدم الدليل و عدم المانع من جواز الدخول في الصلاة الا ما قيل من التزلزل في الصلاة لو كان مانعاً. و أمّا مع عدم التزلزل فيجوز كما ذكر؛ مضافاً الى أنه مع تسليم مانعيته يختص عدم الجواز بصورة التزلزل.

الفرع الرابع

في تأخير الصلاة اذا زاحمتها واجب مضيق

اذا كان وقت الصلاة متسعًا فزاحمتها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة يجب تأخير الصلاة لأنّه اذا تراحم واجبان و كان وقت أحدهما متسعًا و الآخر مضيقاً يجب تقديم ما كان وقته مضيقاً فإذا خالف و اشتعل بالصلاه عصى في ترك ذاك الواجب لكن صلاته صحيحة لعدم افتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده و لو فرض عدم الأمر فالملأ موجود.

(مسألة ١٦): يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيق ولمن عليه فائتة على الأقوى والأحوط الترک بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها.

الشرح:

هذه المسألة بصدق بيان حكم التطوع في وقت الفريضة و التطوع لمن عليه فائتة فالكلام يقع في مقامين و تحقيق كل في ضمن فرع.

الفرع الأول في جواز التطوع في وقت الفريضة

اختلف الأصحاب جعفر بن أبي طالب في أنه هل يجوز صلاة النافلة مبتدأة أو قضاء عن راتبة بعد دخول وقت الفريضة أم لا؟

ففي الحدائق قال: «جزم الشيخان بالمنع و صرّح المحقق في المعتبر وأسنده إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه و اختياره العلامة في جملة من كتبه و صرّح الشهيد الثاني في الروض بأنه المشهور بين المتأخرین؛ و اختيار الشهيد في الذكرى الجواز و هو ظاهر الشهيد الثاني في الروض و تبعهما عليه جملة من متأخری المتأخرین منهم السيد السندي المدارك و المحدث الكاشاني في المفاتيح و الفاضل الخراساني في الذخیرة و غيرهم، و المعتمد هو القول الأول»^(١).

و استدلّ الأصحاب لعدم الجواز بجملة من الأخبار:

١ - الحدائق الناصرة ٦: ٢٣٣.

منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال:

«سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قبل الفجر، ائمما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقائس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة». ^(١)

و منها صحيحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر ع قال:

«انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال: و لا يتطوع برکعة حتى يقضي الفريضة كلها». ^(٢)

و منها صحيحة ثالثة رواها في الذكرى عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: «قال رسول الله عليه وآله وآلـه وسـلـاه: اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة. الحديث». ^(٣)

و منها صحيحة رابعة لزرارة (نقلها الشهيد الأول في الذكرى وشيخنا الشهيد الثاني في الروض و السيد السندي في المدارك وشيخنا البهائي في كتاب الحبل المتنين وان لم يكن في الكتب الأربع) قال:

«قلت لأبي جعفر ع: أصلّي نافلة و على فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: لا انه لا تصلّي نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تطوع حتى تقضيه؟ قلت: لا قال: فكذلك الصلاة فقال: فقايسني و ما كان يقايسني». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤ / الباب ٥٠ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤ / الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٥ / الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث .٦

٤ - الوافي ٧: ٣٦٥ .

و منها حسنة نجية قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركني الصلاة و يدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟»

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لا ولكن أبدأ بالمكتوبة و اقض النافلة». ^(١)

و منها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقاً عن كتاب حريز بن عبدالله عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لاتصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فاًنه لانقضى نافلة في

وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابداً بالفريضة». ^(٢)

و منها رواية زياد بن أبي عتاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: اذا حضرت المكتوبة فابداً بها فلا يضرك ان ترك ما

قبلها من النافلة». ^(٣)

و منها ما رواه الصدوق في كتاب الخصال باسناده عن علي عليه السلام في الحديث

الأربعاء قال:

«لا يصلّي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من عذر الى أن قال:-

لانقضى النافلة في وقت الفريضة؛ ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا

لك». ^(٤)

و منها رواية أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

«اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع». ^(٥)

١- وسائل الشيعة:٤ / ٢٢٧: الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث .٥

٢- وسائل الشيعة:٤ / ٢٢٨: الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث .٨

٣- وسائل الشيعة:٤ / ٢٢٧: الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث .٤

٤- وسائل الشيعة:٤ / ٢٢٨: الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث .١٠

٥- وسائل الشيعة:٤ / ٢٢٨: الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث .٧

و منها رواية أديم بن الحرّ قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة

قال: و قال: اذا دخل وقت فريضة فابداً بها». ^(١)

و منها موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لي لأنراك تتطوع بين

الأذان و الاقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: أنا اذا أردنا أن نتطوع كان

تطوّعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلاتتطوع». ^(٢)

أقول:

و الحق هو القول الثاني اي جواز التطوع في وقت الفريضة و ذلك أولاً لأنّ الدليل معنا فسيأتي، و ثانياً لعدم تمامية الدليل للقول الأول و لما يورد في الروايات المستدلة بها.

أمّا الصحيحة الأولى لزرارة فيها أنها تعارضها في موردها الروايات الصحيحة المتقدمة عن الباقي و الصادق عليهما السلام بجواز الاتيان بركتي الفجر بعد الفجر فيها

قال:

«صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده و بعده». ^(٣)

فتحمل المنع على المرجوحة و أنّ الاتيان بالفريضة بعد طلوع الفجر أفضل لا أنّ النافلة غير مشروعة بعد الطلوع و قبل الفريضة؛ اذاً فلادلالة لها على المنع عن التنفل في وقت الفريضة في نفس موردها فضلاً في سائر الموارد.

و الجواب عن الثانية أنها واردة في التطوع لمن عليه فائنة فسيأتي الكلام فيها.

١-وسائل الشيعة:٤/الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

٢-وسائل الشيعة:٤/الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٣-وسائل الشيعة:٤/الباب ٥٢ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

و عن الثالثة أنها تحمل على اهتمام الشارع بوقت الفريضة جمّاً بينها و نحوها و بين غيرها مما يعارضها كما تقدّم.

و عن الرابعة أنها لم تُوجَد في الكتب الأربع فيشكل الاستناد إليها مضافاً إلى أنّ أعمال القياس فيه بل تعليمـه مع بطلان القياس بديـهـة من المذهب أقوى شاهـدـ على طرحـها أو صدورـها تقـيـةـ.

و أمّا الحسنة أي حسنة بخيـةـ بن الحرث المتقدـمةـ فـفـيـهاـ انـذـيلـهاـ دـالـةـ عـلـىـ انـ المرـادـ بالـنـافـلـةـ هـيـ المـرـتـبـةـ لـأـنـهـ لـيـلـ قالـ:ـ «ـوـ اـقـضـ النـافـلـةـ»ـ وـ القـضـاءـ لـامـعـنـىـ لـهـاـ الـلـنـافـلـةـ الـمـوـقـتـةـ وـ هـيـ المـرـتـبـةـ لـامـحـالـةـ فـتـحـمـلـ الـحـسـنـةـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ اـنـقـضـيـ الـوقـتـ الـمـحـدـدـ لـلـنـافـلـةـ كـالـذـرـاعـ وـ الذـرـاعـينـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـمـنـعـ مـنـ الـنـافـلـةـ بـعـدـ مـضـيـ وـقـتهاـ لـيـسـ لـلـتـحـرـيمـ بـلـ لـلـتـزـيـهـ وـ الـاـرـشـادـ إـلـىـ الـاـهـتـمـامـ بـالـفـرـيـضـةـ كـيـفـ لـاـ وـ قـدـ يـكـونـ وـقـتـ الـفـرـيـضـةـ إـلـىـ الـغـرـوبـ فـيـ الـظـهـرـيـنـ وـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ فـيـ الـعـشـاءـيـنـ وـ إـلـىـ طـلـوعـ الـشـمـسـ فـيـ الـفـجـرـ،ـ مـعـ مـاـ سـيـأـتـيـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ.

و أمّا روایة حریز بن عبد الله عن زراره فـفـيـهاـ انـ لـسانـ هـذـهـ الرـوـاـیـةـ وـ مـاـ شـابـهـهاـ کـرـوـایـةـ زـیـادـ بـنـ أـبـیـ عـتابـ (أـوـ زـیـادـ بـنـ أـبـیـ غـیـاثـ)ـ وـ کـذـاـ مـاـ رـوـاهـ الصـدـوقـ وـ رـوـایـةـ أـبـیـ بـکـرـ الـحـضـرـمـیـ وـ رـوـایـةـ أـدـیـمـ بـنـ الـحـرـّـ وـ مـوـتـقـعـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ هـوـ لـسانـ الرـوـاـیـاتـ الـتـیـ نـطـقـتـ بـأـنـهـ اـذـاـ مـضـىـ الـذـرـاعـ اوـ الـذـرـاعـانـ فـقـدـ دـخـلـ وـقـتـ الـفـرـيـضـةـ کـقـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ:ـ «ـبـدـأـتـ بـالـفـرـيـضـةـ وـ تـرـكـتـ الـنـافـلـةـ»ـ.^(١)

أـوـ «ـلـئـلـاـيـكـونـ تـطـوـعـ فـيـ وـقـتـ فـرـيـضـةـ»ـ.^(٢)

اـذـاـ الرـوـاـیـاتـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـمـنـعـ التـطـوـعـ فـيـ وـقـتـ الـفـرـيـضـةـ نـاظـرـةـ الـىـ الـنـوـافـلـ الـمـرـتـبـةـ اـذـاـ مـضـىـ وـقـتهاـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ دـلـالـةـ الـمـنـعـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ لـمـاـ قـلـنـاـ آـنـفـاـ مـنـ سـعـةـ الـوـقـتـ وـ لـمـاـ قـالـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ؛ـ وـ نـعـمـ قـالـ فـيـ مـقـامـ الدـفـاعـ عـنـ

١ - وسائل الشيعة: ٤١٤٦ و ٤١٤٧ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٣٠ و ٢٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٤١٤٨ / الباب ٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢٨.

الجواز: بأنّ الحرمة في المقام ربما يستغبها أذهان العوام من جهة جواز تأخير الفريضة قطعاً للاشتغال ببعض المباحثات بل المكرهات وكيف لا يجوز الاشتغال بالنوافل التي ورد الحث الشديد والترغيب البالغ والتأكد على فعلها أداءً وقضاءً وأنّها من الصلاة التي هي خير موضوع وقرة عين النبي ﷺ وخير العمل وأفضل ما يتقرب به العبد وغير ذلك مما إذا سمعه المكلّف لم يخطر في باله المنع عنها بوجه من الوجوه بل أذهان الخواص أيضاً. انتهى موضع الحاجة من كلامه.^(١)

الدليل على جواز التطوع في وقت الفريضة

يدلّ على الجواز روايات معتبرة؛ منها صحيحـة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبدالله ع: اذا دخل وقت الفريضة أتنفل او أبدأ بالفريضة؟ قال: انّ الفضل أن تبدأ بالفريضة و انما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين».^(٢)

فتقرير الدليل أنّ المراد من النافلة في سؤال الراوي هو المبدأة بقرينة اخراج الإمام ع صلاة الأوابين التي هي نافلة الظهر و عليه فالمعنى أنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة ولا تنفل إلا حينما تريد أن تصلي نافلة الظهر فالفضل مع النافلة.

فالمستفاد من الصحيحـة أنّ ترك الفريضة في أول الوقت و الاتيان بالتطوع مفضول لا أنه حرام و غير جائز.

و منها صحيحـة عمر بن يزيد:

«انه سأله أبو عبد الله ع عن الرواية التي يرون أنه لا يطوع في وقت الفريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال: اذا أخذ المقيم في الاقامة فقال له:

١ - جواهر الكلام .٢٤٢:٧

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٣٠ / الباب ٣٦ من أبواب الموافقة / الحديث ٢ و ٣.

ان الناس يختلفون في الاقامة فقال: المقيم الذي يصلّي معه^(١).
 فان الظاهر من التطوع في هذه الصحيحة هو مطلق النافلة فالرواية دالة على جواز التطوع اذا دخل الوقت حتى أخذ المقيم الذي يصلّي معه في الاقامة فلو كان التطوع في وقت الفريضة حراماً كان عليه البيان لأنّ المقام، مقام البيان.
 و منها موثقة اسحاق بن عمار قال:

«قلت: أصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم في أول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابداً بالمكتوبة»^(٢).
 تقرير الدليل: أولاً ان المراد من النافلة في الموثقة هو المبدأ لأنّ الامام على^{عليه السلام}
 فصل بين الجماعة و الانتظار لها وبين الفرادي فقال في الفرادي بأن يبتدي
 بالمكتوبة ولو كان المراد الرواتب أو مطلق النافلة لم يقل بأن يبتدي بالمكتوبة لأنّ
 الفضل للنافلة المرتبة.

و ثانياً بعد أن كان المراد المبدأ تدلّ الموثقة على أن المنع عن الاتيان بالنافلة
 في وقت الفريضة لم يكن ذاتياً والا لم يفرق بين الجماعة وبين الفرادي و التعليل
 كاشف من اهتمام الشارع بالفريضة وكذا بالجماعة.
 و الرابعة منها موثقة سمعاء قال:

«سألته (سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى
 أهله أيبتدي بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حسن
 فلا يأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما
 مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليطوع ما شاء إلا
 هو موسّع أن يصلّي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة التوافل إلا
 أن يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ

١ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث .٩

٢ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث .٢

بالفرضية اذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفرضية وليس
بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر
الوقت^(١).

بيان الرواية: لم يبعد أن يكون المراد من التطوع هو المبتدأة أو الأعمّ منها ببناءً
عليه أجاز التطوع في وقت الفرضية إلى أن يقرب من آخر الوقت اي وقت الفضيلة
و القرينة على أنّ المراد من التطوع هو المبتدأة قوله عليهما السلام: «ثمَّ ليتطوع ما شاء» و
أيضاً قوله عليهما السلام: «و الفضل اذا صلَّى الانسان وحده أن يبدأ بالفرضية اذا دخل وقتها
ليكون فضل أول الوقت للفرضية» قرينة ثانية على أنّ المراد من التطوع أو النوافل
هو المبتدأة لأنَّه لو كان المراد النوافل المرتبة كان الفضل لها حتَّى يخاف فوت
الفرضية اي فوت وقت الفضيلة.

نعم يمكن أن يكون مراد السائل من التطوع هو المرتبة بأن يكون معنى
قوله عليهما السلام: «فلا يُؤْسَ بالتطوع قبل الفرضية» أي قبل وقت فضيلة الفرضية و معنى
قوله عليهما السلام: «ثمَّ ليتطوع ما شاء» هو النافلة المرتبة و معنى قوله عليهما السلام: «ليكون فضل أول
الوقت للفرضية» هو وقت فضيلة الفرضية و معنى قوله عليهما السلام: «و ليس بمحظور...
من أول الوقت» هو أول الزوال مثلاً و «إلى قريب من آخر الوقت» هو آخر وقت
النافلة؛ و على أيّ فيما تقدَّم غنى و كفاية.

و الحاصل جواز التطوع في وقت الفرضية للروايات المعتبرة المصرحة به و
قصور الروايات الظاهرة في عدم الجواز سندًا و دلالة مع وجوب رفع اليد عنها و
حملها على الروايات المجوزة بتقرير ما مضى.

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ٢٢٦: الباب ٣٥ من أبواب المواقف / الحديث .

الفرع الثاني في التطوع لمن عليه فائتة

قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب في جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة فالأكثر منهم على المぬ من ذلك و هو اختيار العلامة في المختلف و أكثر المتأخرين و قيل بالجواز و نقل عن الصدوق و ابن الجنيد و اليه ذهب الشهيدان و الأظهر عندي هو القول المشهور».^(١)

و في الجواهر بعد الذهاب الى جواز التطوع في وقت فريضة الحاضرة و الاستدلال عليه قال: «كما أنه لا يخفى عليك أولوية جواز التطوع لمن عليه فائتة بناء على الموسعة من الحاضرة بل لعل الجواز ظاهر المتن و القواعد بل صرّح به الصدوق في ركتعي الصبح الفائتة مع الفريضة بل حكاها في الذخيرة عن ابن الجنيد و الشهيدين بل لعله ظاهر الكليني أيضاً و غيره ممن روى أخبار نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح رحمة للامة بل لعله ظاهر الاكثر أيضاً كما اعترف به في كشف اللثام».^(٢)

أقول:

عمدة الدليل لصاحب الحدائق و من ذهب الى منع الاتيان بالنافلة لمن عليه فائتة روایتان:

الأولى صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عاصلاً قال:
«سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلّي حين يستيقظ أو يتضرّر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ

١ - الحدائق الناصرة ٦: ٢٤٤.

٢ - جواهر الكلام ٧: ٢٥١.

قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة^(١).

ولكنّها معارضة في نفس المورد لموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله علیه السلام قال:
«سألته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس، فقال: يصلّي
ركعتين ثمّ يصلّي الغداة»^(٢).

و الثانية صحيحة زرارة عن أبي جعفر علیه السلام:

«انه سُئل عن رجل صلّى بغير ظهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام
عنها، قال: يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها الى أن قال:- و
لا يتطّبع برکعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»^(٣).

و في هذه الصحيحة أولاً: انّها معارضه بالنسبة الى الغداة بموثّقة أبي بصير
المتقدّمة آنفاً و بعد عدم القول بالفصل بين الغداة و غيرها دلالتها على التحرير
غير تامة و الجمع يقتضي حملها على الكراهة.

و ثانياً: انّ الصحيحه دالة على المضایقة في قضاء الصلوات الفائتة و هي
معارضة بروايات آخر تدلّ على المواسعة و تأتي في محلّها فالجمع يقتضي
الحمل على استحباب الاتيان بالفرائض الفائتة مقدّماً على كلّ شيء حتّى التطوع.
و ثالثاً انه قد مرّ أنّ الحق هو جواز النافلة في وقت الفريضة الحاضرة فاذا
كانت النافلة مشروعة ممّن عليه الفريضة الحاضرة وكانت مشروعة ممّن عليه
الفائتة بالأولويّة مضافاً الى أنه لا ينافي جواز النافلة لمن عليه الحاضرة و بعدم
جوازها ممّن عليه الفائتة بخلاف العكس.

و رابعاً تعارضها ما رواه ابن طاووس علیه السلام في الصحيح عن زرارة عن

أبي جعفر علیه السلام قال:

١-وسائل الشيعة: ٤/٢٨٤/الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٢-وسائل الشيعة: ٤/٢٨٤/الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

٣-وسائل الشيعة: ٤/٢٨٤/الباب ٦١ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

«قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه
الصبح ولم يصل صلاة ليته تلك! قال: يؤخر القضاء ويصلّي صلاة
ليته تلك». ^(١)
فهي كما ترى تصرح بتأخير القضاء.

فالحاصل جواز التطوع لمن عليه فائتة لعدم دلالة الصحيحتين على المنع منه
بل الدليل قائم على خلافه.

(مسألة ١٧): اذا نذر النافلة لامانع من اتيانها في وقت الفريضة ولو على
القول بالمنع، هذا اذا أطلق في نذره. وأما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على
القول بالمنع وان أمكن القول بالصحّة لأن المانع انما هو وصف النفل وبالنذر
يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد أن متعلق النذر لابد أن يكون
راجحاً وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره وذلك لأن الصلاة من
حيث هي راجحة ومرجو حيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر في
متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال: بعدم تحققه في
المقام.

الشرح:

اذا نذر النافلة مثل صلاة جعفر فتارة يكون نذرها مطلقاً و أخرى مقيدة بوقت
الفريضة ففي الصورة الأولى ينعقد نذره لأن متعلق النذر وهو الصلاة تكون
راجحة فلامانع من الانعقاد وبعد أن انعقد نذرها فهل يجوز له أن يأتيها في وقت
الفريضة على القول بالمنع؟ فان قلنا بأن النذر لا يقلب طبيعة المتعلق عمما هو عليه
بل انما الواجب الوفاء بالنذر فلا يجوز الاتيان بها في وقت الفريضة لعدم تبدل

١ - وسائل الشيعة:٤ /الباب ٦١ من أبواب الموافقة / الحديث .٩

عنوان النافلة بالفريضة بسبب النذر بل هو باقٍ ولو مع النذر والمفروض عدم جوازها في وقت الفريضة؛ وأمّا لو قلنا بانقلاب الطبيعة بالنذر فيجوز لانقلاب وصف النافلة إلى الفريضة وحيث أن المستفاد من كلام الإمام علیه السلام «فبندرك» هو وجوب الوفاء بالنذر فلا يجوز الاتيان بها في وقت الفريضة.

وأمّا الصورة الثانية بأن ينذر أن تكون صلاة جعفر مثلاً في أول المغرب فلابيُنعقد نذره على الأقوى لأنّ اللازم أن يكون متعلق النذر قبل تعلق النذر بها طاعة إذ «لانذر في معصية» بالأخص على ما هو الحقّ من أنّ النذر لا يوجب انقلاب الطبيعة بل يوجب الوفاء بالمتعلق.

(مسألة ١٨): النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها:

الأولى هي النوافل اليومية التي مرّ بيان أوقاتها. والثانية إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة، وإما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأة.

لأشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح، وكذا لأشكال في عدم كراهة قصائها في وقت من الأوقات، وكذا في الصلوات ذوات الأسباب. وأمّا النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نصّ بالخصوص وإنما يستحب الاتيان بها لأنّ الصلاة خير موضوع وقربان كلّ تقىٰ و معراج المؤمن، فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات: «أحدها»: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. «الثاني»: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. «الثالث»: عند طلوع الشمس حتى تنبسط. «الرابع»: عند قيام الشمس حتى تزول. «الخامس»: عند غروب الشمس، أى قبيل الغروب. وأمّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره اتمامها وعندى في ثبوت الكراهة في المذكورات أشكال.

الشرح:

في الحدائق: «انتفق الأصحاب على كراهة النوافل في الأوقات الخمسة المشهورة في الجملة و هي عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة و يتشر شعاعها و عند غروبها أي حال دنؤها من الغروب و اصفارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقة و عند قيامها أي كونها في وسط النهار على دائرة نصف النهار حتى يتحقق الروايل بأحد أسبابه المتقدمة الا يوم الجمعة فأن ظاهرهم الاتفاق على استثنائه كما سيأتي ان شاء الله تعالى، و بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. و انما اختلفت كلمتهم في تحخيص النوافل المذكورة بالمبتدأة أو عمومها للقضاء و ذوات الأسباب أو أحدهما دون الآخر على أقوال المشهور تحخيص الكراهة بالنوافل المبتدأة و هو المنقول عن الشيخ في المبسوط و الاقتصاد، و اليه ذهب المؤخرون. و في النهاية و الخلاف قائل بالتفصيل، و جزم المفید^{بكتابه} بكراهة النوافل المبتدأة و ذات السبب عند الطلوع و الغروب و ظاهره في المقنعة التحريريم (و نقل كلام ابن عقيل و ابن الجنيد و السيد المرتضى فراجع). انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

الحق عدم كراهيّة التنفل في الأوقات الخمسة المشهورة مطلقاً سواء كانت ذات سبب أو المبتدأة؛ و ذلك أولاً لرواية محمد بن فرج قال:

«كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب اليه: و صلّ بعد العصر من النوافل ما شئت و صلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت». ^(٢)

و ثانياً عدم تمامية ما استدلوا به على الكراهة و هي عدّة روايات:

١ - الحدائق الناصرة ٦: ٢٧٦ و ٢٧٧.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٣٥ / الباب ٣٨ من أبواب الموافقة / الحديث ٥.

منها ما يعلل فيها بأئمّة الشّمس تطلع بين قرنى الشّيطان و تغرب بين قرنى الشّيطان، و ذلك كخبر محمد الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«الاصلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس، فانّ رسول الله عليهما السلام قال: انّ

الشّمس تطلع بين قرنى الشّيطان و تغرب بين قرنى الشّيطان، و قال:

الاصلاة بعد العصر حتّى تصلى المغرب». ^(١)

و الثانية مرسلة الصدوق قال:

«و قد روى: نهي عن الصلاة عند طلوع الشّمس و عند غروبها لأنّ

الشّمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان». ^(٢)

و الثالثة خبر سليمان بن جعفر الجعفري قال:

«سمعت الرضا عليهما السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلّي اذا طلعت الشمس

لأنّها تطلع بقرني شيطان فإذا ارتفعت وصفت فارقها فستتحبّ

الصلاۃ ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك فإذا اتصف النهار قارنها

فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت؛ لأنّ أبواب السماء قد

غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها». ^(٣)

و نظيرها خبر الحسين بن مسلم إلى أن قال: قال عليهما السلام:

«إنّ الشّيطان يقارن الشّمس في ثلاثة أحوال، اذا نحرت (ذرت) و اذا

كبدت و اذا غربت. الحديث». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٣٤: الباب ٣٨ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٣٦: الباب ٣٨ من أبواب المواقف / الحديث .٧

٣ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٣٧: الباب ٣٨ من أبواب المواقف / الحديث .٩

٤ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٤٢: الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .٨

ولكنّها تردّ أولاً بمعارضتها بخبر الصدوق عليه السلام عن محمد بن عثمان العمري
قدّس الله روحه:

«وَأَمَّا مَا سُئِلَتْ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَيْسَ
كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَغْرِبُ بَيْنَ
قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا أَرْغَمَ أَنفَ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فَصَلَّهَا
وَأَرْغَمَ أَنفَ الشَّيْطَانِ».^(١)

و ثانياً إنّها ان صدرت، صدرت تقية، و يؤيّد ذلك ما في هذه الرواية من
الصادق من نسبة هذا إلى الناس لأنّ المراد من الناس في كثير من كلمات الأئمة
الأطهار عليهم السلام هو العامة.

و مما استدلّوا به أيضاً خبر علي بن بلا قال:

«كَتَبَتِ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ النَّافِلَةِ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَمِنْ
بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْيِيبَ الشَّمْسِ فَكَتَبَ: لَا يَحُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَقْتَضِيِ
فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا».^(٢)

و فيه: إنّ الرواية مجملة؛ إذ لم يظهر ما هو المراد بالمقتضى؟ فاته ان أريد
بالمقتضى هو قاضي النافلة ففيه: إنّ السؤال كان في قضاء النافلة و لا غير فما كان
يصلح للجواب هو هكذا: «نعم يجوز قضاء النافلة من طلوع الفجر» أو قريب من
ذلك؛ مضافاً إلى أنّ في صحة اطلاق المقتضى على القاضي تأمّل.

و ان أريد بالمقتضى ما اذا كانت ذات سبب و موجب، أي كانت لها الاقتضاء
ففيه: إنّ استعمال المقتضى و اراده الاقتضاء لا يكون صحيحاً بل الصحيح أن يقال:
«لا يحوز ذلك إلّا لمقتضى أو بمقتضى».

و منها ما رواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلأً من جامع البزنطي، عن

١ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٣٦: الباب ٣٨ من أبواب المواقف / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٣٥: الباب ٣٨ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليهما السلام (في حديث):

«أنه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له: إن فلاناً كان يفتى عن آبائك عليهما السلام أنه لا يأس بالصلوة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فقال: كذب لعنه الله - على أبي، أو قال: على آبائي». ^(١)

و منها خبر علي بن موسى بن طاووس (في الاستخارات) عن أحمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد (في كيفية الاستخاراة بالرقاء):

«... ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضة أو صلّهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس ثم صلّهما واما العصر فصلّهما قبلها. الحديث». ^(٢)

فإنّهما تحملان على التقيّة بقرينة ما سبق مع امكان أن يكون الثانية بصدق بيان آداب صلاة الاستخاره لا مطلق الصلاة.

فتحصل أنّه لا دليل على كراهيّة التنفّل في الأوقات الخمسة والاجماع المدعى من صاحب الحدائق لا يكون دليلاً في عرض الروايات مع أنّه منقول في الجملة ولو فرض عدم التقيّة و الحمل على الكراهيّة جمعاً فقد استثنى منهما النوافل اليوميّة، لما رواها عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في قضاء صلاة الليل و الوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر و بعد العصر؟ فقال: لا يأس بذلك». ^(٣)

١-وسائل الشيعة:٤/٢٣٩:الباب ٣٨ من أبواب المواقف / الحديث .١٤

٢-وسائل الشيعة:٨/٧١:الباب ٢ من أبواب صلاة الاستخاراة / الحديث .٣

٣-وسائل الشيعة:٤/٢٤٢:الباب ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .١٠

و لخبر سليمان بن هارون قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال: إنما هي

النوافل فاقضها متى ما شئت». ^(١)

و صحیحۃ جمیل بن دراج قال:

«سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر

إلى طلوع الشمس قال: نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سرآل

محمد المخزون». ^(٢)

و خبر مفضل بن عمر قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك تفوتنی صلاة الليل فأصلّی

الفجر فلي أن أصلّی بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في

مصلّاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم ولكن لا تعلم به أهلك

فيتّخذونه سنة». ^(٣)

و صحیحۃ البزنطی قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر،

فقال: نعم، فاقضه فإنّه من سرآل محمد». ^(٤)

و صحیحۃ حسان بن مهران قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل، قال: ما بين طلوع الشمس

إلى غروبها». ^(٥)

١- وسائل الشيعة: ٤ / ٢٤٣: ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .١١

٢- وسائل الشيعة: ٤ / ٢٤٣: ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .١٤

٣- وسائل الشيعة: ٤ / ٢٤٤: ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .١٥

٤- وسائل الشيعة: ٤ / ٢٤٤: ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .١٧

٥- وسائل الشيعة: ٤ / ٢٤٢: ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .٩

و صحیحة ابن أبی یعقوب قال:

«سمعت أبا عبد الله علیہ السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضائهما أيّ ساعة

شئت من ليل أو نهار». ^(١)

و نظيره خبر الحسين بن أبی العلاء ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٤٣: ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .١٢

٢ - وسائل الشيعة: ٤/ ٢٤٣: ٣٩ من أبواب المواقف / الحديث .١٣

فصل في أحكام الأوقات

(مسألة ١): لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت فلو صلى بطلت وان كان جزء منها قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفي الظن لغير ذوي الأعذار. نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى وكذا على أذان العارف العدل. وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال و اذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت الا اذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

الشرح:
في المسألة فروع:

الفرع الأول في عدم جواز الصلاة قبل الوقت عاماً

لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت عاماً، فلو صلى و الحال هذا بطلت و ان كان جزء منها قبل الوقت.

ففي المختلف: «و لا خلاف في أنه لو صلى قبل الوقت عامداً بطلت صلاته، سواء دخل الوقت وهو في شيء منها أو لا». ^(١)
و يدل على ذلك روايات:

منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:
«انه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة إلى أن قال:-
و كل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت». ^(٢)

و منها صحيحة زرارة قال:
«قلت لأبي جعفر عليهما السلام: أبى يزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال:
لا، أتصلى الأولى قبل الزوال؟!». ^(٣)

و منها صحيحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر عليهما السلام (في حديث) قال:
«قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال:
يعيد». ^(٤)

و منها صحيحة ثالثة لزرارة عن أبي جعفر عليهما السلام:
«في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر و نام حتى طلعت
الشمس فأخبر انه صلى بليل قال: يعيد صلاته». ^(٥)
و منها موئذنة سماعة بن مهران قال:

«قال لي أبو عبدالله عليهما السلام: اياك أن تصلي قبل أن تزول فانك تصلي في
وقت العصر خير لك من أن تصلي قبل أن تزول». ^(٦)

١- مختلف الشيعة: ٢:٦٦.

٢- وسائل الشيعة: ٤:١٦٦ / الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٤:١٦٦ / الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ٤:١٦٧ / الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة: ٤:١٦٧ / الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

٦- وسائل الشيعة: ٤:١٦٧ / الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث ٦.

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«من صلى في غير وقت فلاصلاة له».^(١)

و منها صحيحة محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لأن أصلى الظهر في وقت العصر أحب إلى من أن أصلى قبل أن تزول الشمس، فاني اذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي

و اذا صليت في وقت العصر حسبت لي».^(٢)

و منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«من صلى في غير وقت فلاصلاة له».^(٣)

و منها مرسلة الصدوق قال:

«قال أبو جعفر عليهما السلام: لأن أصلى بعد ما مضى الوقت أحب إلى من

أن أصلى و أنا في شك من الوقت و قبل الوقت».^(٤)

و منها خبر زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليهما السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد

ذلك وقد صليت أعددت الصلاة. الحديث».^(٥)

و منها صحيحة رابعة لزرارة قال:

«قال أبو جعفر عليهما السلام: لاتعد الصلاة الا من خمسة: الطهور و الوقت و

القبلة و الركوع و السجود».^(٦)

١-وسائل الشيعة:٤/١٦٨/الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث ٧

٢-وسائل الشيعة:٤/١٦٨/الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث ٨

٣-وسائل الشيعة:٤/١٦٩/الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث ١٠

٤-وسائل الشيعة:٤/١٦٩/الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث ١١

٥-وسائل الشيعة:٤/١٦٧/الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث ٤

٦-وسائل الشيعة:٤/٣١٢/الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث ١

ولايخفى دلالة هذه الروايات خصوصاً الأخيرتين على بطلان الصلاة قبل الوقت ولو سهواً.

ولاتعارضها صحيحة عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك». ^(١)

لأنّها تحمل على وقت الفضيلة و الا تطرح لمخالفتها لظاهر القرآن: «أقم الصلاة...» المبين بالروايات الصحيحة الآية عن التقييد والاجماع.

ثم ان اطلاق الروايات المذكورة آنفًا يفيد أنه لا يصح الصلاة قبل الوقت و ان

كان جزء منها قبله اذا كان عن عمد.

الفرع الثاني في لزوم العلم بدخول الوقت

ويجب العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ولا يكفي الظنّ.

ففي الجوواهير: «للجماع المحكي على لسان غير واحد ان لم يكن المحصل المعتمد بالشهرة العظيمة بل بعدم الخلاف فيه كما اعترف به غير واحد». ^(٢)

و ذلك أولاً لقاعدة الاشتغال فالاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

و ثانياً لمرسلة الصدوق قال:

«قال أبو جعفر عليهما السلام: لأن أصلّى بعد ما مضى الوقت أحبّ إلى من

أن أصلّى و أنا في شكّ من الوقت و قبل الوقت». ^(٣)

و المراد من قوله عليهما السلام «مضى الوقت» هو مضي وقت الفضيلة كما أنّ المراد من

١-وسائل الشيعة:٤/١٦٨: الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث .٩

٢-جوواهير الكلام:٧/٢٦٥

٣-وسائل الشيعة:٤/١٦٩: الباب ١٣ من أبواب المواقف / الحديث .١١

الشكّ ما يعمّ الظنّ لتداول استعماله بهذه المعنى أنّ الظنّ لا يعني من الحقّ شيئاً. وثالثاً للروايات المذكورة في الفرع السابق ببيان أنّ الصلاة المأمور بها كالظاهر مثلاً إنما تجب بزوال الشمس، وقبل الزوال ليس أمر ولا صلاة، والطريق إلى الزوال هو العلم؛ أمّا الظنّ فليس بحجّة إلا أن يقوم دليل على حجيته.

و رابعاً: للأخبار التي أوردها الحرس العاملية:

منها خبر عبدالله بن عجلان قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: اذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فادا

استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفرضية». ^(١)

و منها خبر اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (في حدیث طویل):

«إن الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً

على اوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم

الوقت بظهورها و يستيقنوا أنها قد زالت». ^(٢)

و منها خبر علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال: الفجر هو الخيط الأبيض المفترض فلا تصل في سفر و

لا حضر حتى تتبينه فإن الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا

فقال: «و كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر». ^(٣)

و منها خبر ابن أبي قرّة بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام:

«في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدرى أطلع أم لا؟ غير أنه

١-وسائل الشيعة:٤ / الباب ٥٨ من أبواب المواقف / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة:٤ / الباب ٥٨ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٣-وسائل الشيعة:٤ / الباب ٥٨ من أبواب المواقف / الحديث .٣

يظنّ لمكان الأذان أَنَّه طلع قال: لا يجزيه حتّى يعلم أَنَّه قد طلع^(١).
 و هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الأذان لأنّها محمولة على عدم
 عدالة المؤذن أو وثاقته أو مخصوصة بالصبح لشرعية الأذان قبل الفجر.
 لا يجوز العمل بمطلق الظنّ مع امكان تحصيل العلم أو ما يقوم مقامه للأدلة
 المتقدّمة و لأنّ الصلاة المأمور بها موقّت بوقت معين بحيث لا يكون قبله صلاة و
 طريق تحصيل الوقت هو العلم أو ما يقوم مقامه نعم لو لم يتمكّن من تحصيل
 العلم وصلت النوبة إلى ما يحصل به الظنّ مع مراعات ما أشار إليه الشارع مثل
 صوت الديك كما يمكن أن يقال بجواز العمل بكلّ ما يوجب الظنّ لأنّ أوامر
 الشارع في ذلك للارشاد. نعم، يجب رعاية الظنّ الأقوى فالأخوي.

أمّا روایات الديك فمنها ما رواه عن الحسين بن المختار قال:

«قلت للصادق ع: إنّي مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت!

فقال: اذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاً فقد زالت الشمس و دخل
 وقت الصلاة»^(٢).

و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع (في
 حديث المناهي) قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن سبّ الديك و قال: أَنَّه يوقف للصلاة»^(٣).

و منها قال الصدق:

«و قال الصادق ع: تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على
 أوقات الصلوات و الغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة الطروقة»^(٤).

١- وسائل الشيعة: ٣/٢٠٣:٥٨ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة: ٤/١٧٠/الباب ١٤ من أبواب المواقف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٤/١٧١/الباب ١٤ من أبواب المواقف / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة: ٤/١٧١/الباب ١٤ من أبواب المواقف / الحديث ٤.

و منها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبدالله الفراء عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قال له رجل من أصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم! فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ فقلت: نعم. فقال: اذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس. او قال: فصله». ^(١)

الفرع الثالث في الاعتماد على شهادة العدلين

يجوز الاعتماد على شهادة العدلين بدخول الوقت و ان كان يمكن تحصيل العلم، بل يجوز الاعتماد على شهادة العدل الواحد بل يكفي أن يكون ثقة، و كذا يجوز الاعتماد على أذان الثقة العارف بالوقت.

أما الاعتماد على العدلين فلا كلام فيه؛ لأنّ البينة حجّة في الموضوعات بلا كلام. و أما بالنسبة الى قول العدل بل الثقة فلما دلّ على حجّية خبر الواحد من السيرة العقلائية و الأخبار الواردة في الباب فائتها و ان كانت في الأحكام ولكن تشمل الموضوعات بالأولوية القطعية و الأخبار في ذلك على أربع طوائف، فلنكتف بذكر طائفة منها و هي الأخبار الأمرة بالرجوع الى أشخاص معينين من الرواة أو توثيق بعضهم و هي:

صحيحة أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن عليهما السلام قال:

«سألته و قلت: من أعامل؟ و عمن آخذ؟ و قول من أقبل؟ فقال:
العمري تقتني بما أدى اليك عنّي يؤدّي و ما قال لك عنّي فعنّي
يقول فاسمع له و أطع فائنة الثقة المأمون قال: و سألت أبا محمد عليهما السلام

١ - وسائل الشيعة ٤: ١٧١ / الباب ١٤ من أبواب المواقف / الحديث ٥.

عن مثل ذلك فقال: العمري وابنه ثقنان فما أدى إليك عنى فعنى
يؤديان و ما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما و أطعهما فائهم
الثقة المأمونان».^(١)

وصحىحة يونس بن عمّار:

«اَنْ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُتَّلِّدٌ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ أَمَّا مَا رَوَاهُ زِرَارَةُ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ مُتَّلِّدٍ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرْدَهُ».^(٢)

و نظيرهما موثقة ابراهيم بن عبد الحميد وحسنة عبدالله بن أبي يغفور و
صحىحة شعيب العقرقوفي وحسنة اسماعيل بن الفضل الهاشمي وصحىحة
جميل بن دراج.^(٣)

وأما التعويل على قول الثقة فلما اخترناه في مسألة حجية الخبر الواحد و
حجية قول الشقة واعتبار الوثاقة في الراوي مضافاً إلى روایات وردت في
خصوص جواز الصلاة بأذان الثقة، منها صحيحة ذريعة المحاري قال:
«قال لي أبو عبدالله عليه السلام: صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء
مواطبة على الوقت».^(٤)

ومنها خبر عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال:
«المؤذن مؤمن والامام ضامن».^(٥)

ومنها خبر علي بن جعفر عن أخيه قال:
«سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيته وأذن المؤذن و

١-وسائل الشيعة ٢٧:١٣٨ / الباب ١١ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٤.

٢-وسائل الشيعة ٢٧:١٤٣ / الباب ١١ من أبواب صفات القاضي / الحديث ١٧.

٣-وسائل الشيعة ٢٧:١٤٢ / الباب ١١ من أبواب صفات القاضي / الحديث ٢٠ و ٢٣ و ١٥ و ٥ و ١٤.

٤-وسائل الشيعة ٤:٦١٨ / الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ١.

٥-وسائل الشيعة ٥:٣٧٨ / الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٢.

قعد وأطال الجلوس حتى شَكَّ فلم يدر هل طلع الفجر أم لا فظنَّ أنَّ
المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال: أجزاء أذانهم». ^(١)

و منها مرسلة محمد بن علي بن الحسين قال:

«قال أبو جعفر الباقر عليه السلام (في حديث): المؤذن له من كُلَّ من يصلِّي
بصوته حسنة». ^(٢)

و منها مرسلة الصدوق قال:

«و قال الصادق عليه السلام في المؤذنين: إنهم الأمانة». ^(٣)

و منها خبره عن عبدالله بن علي عن بلال (في حديث) قال:

«سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم
وصومهم و لحومهم و دمائهم لا يسألون الله عزوجل شيئاً إلا
أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا». ^(٤)

و منها مرسلة محمد بن محمد المفید في المقنعة قال:

«روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: يغفر للمؤذن
مَدْ صوته وبصره ويصدقه كُلَّ رطب و يابس و له من كُلَّ من يصلِّي
بأذانه حسنة». ^(٥)

و منها مرسلة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الأعرج قال:

«دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو مغضب و عنده جماعة من
 أصحابنا و هو يقول: تصلون قبل أن تزول الشمس؟ قال: و هم

١- وسائل الشيعة: ٥/٣٧٩: الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة: ٥/٣٧٩: الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة: ٥/٣٧٩: الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة: ٥/٣٨٠: الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٧.

٥- وسائل الشيعة: ٥/٣٨٠: الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة / الحديث ٨.

سکوت. قال: فقلت: أصلحك الله ما نصلّي حتّى يؤذن مؤذن مكّة!

قال: فلا يأس، أما آنه اذا أذن فقد زالت الشمس. الحديث^(١).

و منها خبر محمد بن خالد القسري قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخاف أن نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول

الشمس، فقال: إنما ذلك على المؤذنين»^(٢).

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال:

«إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة: منها أن يكون تذكيراً للساهي و

تبنيها للغافل و تعريفاً لمن جهل الوقت و اشتغل عنه و يكون

المؤذن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق و مرغباً فيها، مقرراً له بالتوحيد،

مجاهراً باليمان، معلنًا بالاسلام، مؤذناً لمن ينساها، و إنما يقال له:

مؤذن لأنّه يؤذن بالأذان بالصلاه. الحديث^(٣).

ولا يخفى ظهور هذه الروايات في جواز الركون إلى أذان الثقة فهي مضافاً إلى دلالتها على جواز التعويل على أذان المؤذن اذا كان ثقة دلت على اعتبار قول الثقة مطلقاً فثبت المطلوب.

قال المحقق الهمدانى: «و هل يجوز العمل بالبينة أم لا؟ وجهان بل قولان رima
نسب إلى ظاهر أكثر الأصحاب قبولها وهو الأقوى؛ لما أشرنا في باب النجاست
عند البحث عن إنّها هل تثبت بالبينة أم لا؟ إلى أن المستفاد من تتبع النصوص و
التدبر فيها و في فتاوى الأصحاب أنّ البينة طريق شرعي لاحراز الموضوعات
الخارجية مطلقاً عدا إنّه اعتبر الشارع في بعض المقامات شهادة الأربعه أو رجلين
أو غير ذلك من الخصوصيات و لم يوجد مورد أهملها رأساً، بل قد عرفت أنّ

١-وسائل الشيعة:٥/الباب ٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث .٩

٢-وسائل الشيعة:٥/الباب ٣ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث .٣

٣-وسائل الشيعة:٥/٤١٨:الباب ١٩ من أبواب الأذان و الاقامة / الحديث .١٤

الأقوى كفاية عدل واحد بل مطلق الثقة في غير مورد الخصومات و ما يتعلّق بالدعاوي كما فيما نحن فيه و نظائره؛ لاستقرار سيرة العقلاة على التعويم على أخبار الثقات في الأمور الحسّيّة مما يتعلّق بمعاشرهم و معادهم و امضاء الشارع لذلك، كما يشهد بذلك التدبر في الأخبار الدالة على حجّية خبر الواحد و غيرها مما تقدّمت الاشارة إليها.

الى أن قال: و هل يعتبر في التعويم على قول الثقة افادته الظنّ الفعلى؟ فيه وجهان أو جههما العدم.

الى أن قال: و يلحق بخبر الثقة أذانه اذا انحصر وجده في الاعلام، كما هو الغالب المتعارف فيجوز التعويم عليه حيث جاز الاعتماد على خبره كما يدلّ عليه مضافاً الى ما عرفت أخبار مستفيضة (فنقل أخبار الأذان). انتهى». ^(١)

(مسألة ٢): اذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلٌ ثم تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها صحت كما أنه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت؛ وكذا لو لم يتبيّن الحال؛ وأما لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها ففي الصحة اشكال؛ فلا يترك الاحتياط بالعادة.

الشرح:

لاشكال في صحة صلاة من وقعت تمام صلاته في الوقت، فيما اذا صلّى مع العلم أو ما يقوم مقامه شرعاً من شهادة العدولين أو العدل الواحد أو الثقة أو أذان العارف الثقة فمعلوم؛ وأما اذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلٌ ثم تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها فصحت صلاته لمطابقة المأتي بها للمامور بها و عدم المانع هناك عن الصحة و لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها و

الحال هذه بطلت صلاته لعدم الدليل على الصحة مع وجود الدليل على البطلان من الروايات الامرة بالصلاحة في الوقت وأنه لا صلاة لمن صلى في غير الوقت التي باطلاقه تشمل من صلى في غير الوقت بتمامها أو بعضها.
وكذا لو لم يتبيّن الحال.

(مسألة ٣): اذا تيقن دخول الوقت فصلى او عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف فان تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة؛ وان تبيّن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت؛ واما اذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح وان دخل الوقت في أثنائها؛ وكذا اذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ و لا فرق في الصحة في الصورة الأولى بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء، بعد الفراغ أو في الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن؛ وأما اذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً.

الشرح:

اذا تيقن دخول الوقت فصلى او عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين أو اذان العدل العارف أو اخبار العدل أو الثقة فان تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت؛ و ذلك للروايات المتقدمة في الفرع الأول من المسألة الأولى من هذا الفصل التي هي دالة على أن الواجب هو الاتيان بالصلاحة في الوقت، فالظرف للصلاحة هو واقع الوقت لا الوقت المعلوم نعم ان العلم وما يقوم مقامه حجة مادام لم ينكشف الخلاف فاذا انكشف الخلاف فالاجزاء يحتاج الى دليل و هو مفقود في المقام فالصلاحة باطلة.

و ان تبيّن دخول الوقت في أثنائها صحت الصلاة و ان كان مقتضى الأصل و

الروايات المتقدمة البطلان و ذلك لتقيد الروايات المتقدمة بما رواه ابن أبي عمير عن اسماعيل بن رياح عن أبي عبدالله رض قال:

«اذا صلّيت و أنت ترى أئك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك».^(١)

و الرواية من حيث الدلالة تامة، و أما من حيث السند فانها و ان لم يوثق اسماعيل بن رياح في مصادر الرجال الا أنه كما قيل لجلالة شأن ابن أبي عمير الذي لا يروي الا عن الثقة تطمئن النفس اليها مضافاً الى أن عمل بها عدّة من القدماء كالشيوخين و ابن البراج و سلّار و ابن ادريس و ان خالفهم السيد المرتضى و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد.

و اذا دخل الوقت في الأثناء فلافرق في الصحة بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء أو بعد الفراق، و ذلك لا طلاق رواية ابن رياح. و أما اذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً؛ لعدم شمول الرواية لهذه الصورة.

(مسألة ٤): اذا لم يتمكّن من تحصيل العلم او ما بحكمه لمانع في السماء من غيم او غبار او لمانع في نفسه من عمى او حبس او نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن؛ لكنّ الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط.

الشرح:

تقدّم عدم جواز الصلاة قبل الوقت و بطلانها مطلقاً سواء كان عن عمد أو عن غفلة أو سهو أو جهل. و أما ان علم بدخول الوقت أو كان له حجّة شرعية على الوقت و صلّى ثمّ تبيّن انه لم يدخل الوقت و في الأثناء دخل فصحت صلاته كما تقدّم أيضاً.

١ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٢٥ من أبواب المواقف / الحديث .١

فالآن نقول إن طريق الوصول الى الوقت هو العلم فان كاشفته ذاتية ولا يحتاج الى دليل من الشارع و ما سواه يحتاج حججته الى بيان الشارع وقد دل الدليل على حججية خبر الثقة في الموضوعات تبعاً للأحكام وقد أشرنا اليه و من المعلوم ان حججتها ليست لفادة الظن لأن «الظن لا يغني من الحق شيئاً» بل لجعل الشارع، فحججية الظن تحتاج الى الدليل فان كان هناك دليل فيكون بحكم العلم ولو لم يكن دليل على حججته فلا يجوز التمسك به سواء تمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه أو لم يتمكّن ففي مورد عدم التمكّن يجب تأخير الصلاة حتى يحصل اليقين.

نعم لو كان هناك دليل على التمسك بالظن المطلق اذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه فهو المطاع والا فلا.

فاستدلّ على كفاية الظن بروايات كلّها مخدوشة؛ منها خبر اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهما السلام (في حديث طويل):

«إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها و يستيقنوا أنها قد زالت». ^(١)

بتقريب أن المفهوم من جملة «فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت» هو جواز التأخير لا وجوبه فيجوز الاتيان بالصلاه مع عدم العلم بالوقت. ففيه: إن الرواية على خلاف المطلوب أدلى فإنه عليهما السلام في هذه الرواية يقول: لو كان هناك مانع عن رؤية الشمس و تبيّن الزوال فلاتتعجل فانك في وسعة و فسحة فاصبر حتى يتبيّن لك الوقت و تستيقن و هذا مضافاً إلى ضعف سنده. و منها موثقة ابن بكر عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٧٩ / الباب ٥٨ من أبواب المواقف / الحديث ٢.

«قلت له: أتى صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيت
حين زال النهار. قال: فقال: لاتعد و لاتعد». ^(١)

بتقرير أنّه صلّى مع عدم العلم بقرينة «فوجدتني» ومع ذلك قال الإمام عليه السلام
فيها: «لاتعد» و نهى عن اعادة الصلاة فيكشف عن حجّية الظنّ.

ولكن فيه: أنّه على خلاف المطلوب أدّل لأنّه عليه السلام نهى أيضاً عن عدم العود
لمثل ذلك و ظاهر النهي الحرمة؛ و أمّا عدم الاعادة لمطابقة المأتمي بها لل媤مر بها
و وقوع الصلاة بتمامها في الوقت فالموثقة دالّة على كفاية الموافقة الظنيّة و ان
أمكنت الموافقة العلميّة لو طابق الواقع.

و منها صحيحة زراراة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد
ذلك وقد صلّيت أعددت الصلاة و مضى صومك و تكّف عن الطعام
ان كنت أصبحت منه شيئاً». ^(٢)

بتقرير أنّ الرؤية بعد الصلاة لأنّه كان ظاناً بدخول الوقت فمفهوم «فان
رأيت...» يكون «فان لم تره... لم تعد صلاتك».

ولكن فيه: أنّ الرؤية بعد الصلاة أعمّ من الظنّ و لعلّه صلّى مع العلم أو ما يقوم
مقامه ثمّ انكشف الخلاف؛ بل قدّمنا سابقاً في بيان معنى خبر ابن رباح: أنّ معنى و
أنت ترى هو العلم.

و منها خبر أحمد بن عبد الله القزويني (القزويني) عن أبيه قال:

«دخلت على الفضل بن الربيع و هو جالس على سطح سريره
هذا أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أتلقده الليل و النهار
فلم أجده في وقت من الأوقات الا على الحالة التي أخبرك بها سريره»

١ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث .١٦

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ١٦ من أبواب المواقف / الحديث .١٧

أن قال:- و قد وَكَلَ من يترصد له الزوال فلست أدرى متى يقول
الغلام: قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدى الصلاة من غير أن يحدث
وضوءاً. الحديث^(١).

بتقريب أن قول الغلام يفيد الظن؛ و فيه لعّل الغلام كان ثقة مع أنه عائلاً عالم
بالوقت.

و منها خبر أبي الصباح الكناني قال:
«سألت أبا عبدالله عائلاً عن رجل صام ثم ظنَ أن الشمس قد غابت و
في السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلَى فإذا الشمس لم تغرب
فقال: قد تم صومه و لا يقضيه»^(٢).

بتقريب عدم الفصل بين الصوم و الصلاة؛ ولكن فيه وجود الفصل بينهما
للاتفاق على حجّية الظن في الصوم دون الصلاة.

فتحصل أنه لا يكفي العمل بالظن بالوقت للصلاه سواء تمكّن من تحصيل
العلم أو لم يتمكّن.

نعم لا يبعد جواز العمل بالظن الحاصل من صوت الديك في يوم غيم للدليل
الدالٌ عليه كما مر في ذيل الفرع الثاني.

(مسألة ٥): اذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدّل يقينه
بالشكّ لا يكفي في الحكم بالصحة الا اذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت؛
اذ لا أقلّ من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في
الأثناء.

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨١ / الباب ٥٩ من أبواب المواقف / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣ / الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك / الحديث .٣

الشرح:

اذا علم الوقت او شهد عنده شاهدان او اخبره ثقة بدخول الوقت فشرع في الصلاة ثم تبدل علمه في الأثناء او شك في أن المخبر بدخول الوقت كان عادلاً او ثقة أم لا فحينئذ تبطل صلاته لأن العلم أو ما يحكمه بدخول الوقت كما يلزم ابتداء يلزم استدامة لأن الواجب الاتيان بالصلاحة بتمامها في الوقت الواقعي و الطريق اليه العلم أو ما يقوم مقامه و الفرض أن بعض الصلاة لم يقع في الوقت.

نعم لو كان حين الشك فيما مضى عالماً بدخول الوقت فيصح صلاته لأنه يدخل تحت المسألة المتقدمة (المسألة الثالثة) من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء.

(مسألة ٦): اذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا؟ فان كان حين شكه عالماً بالدخول و علم بأن ما صلى من صلاته كانت في الوقت فالصلاحة صحيحة؛ وكذا اذا كان ذلك بعد الصلاة لعموم ما مرّ من مطابقة المأتي به للماموريه واقعاً كما مرّ في المسألة الثانية و خصوصاً موثقة ابن بكير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

اذا شك في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا؟ فان كان حين شكه عالماً بالدخول و علم بأن ما صلى من صلاته كانت في الوقت فالصلاحة صحيحة؛ و كذلك اذا كان ذلك بعد الصلاة لعموم ما مرّ من مطابقة المأتي به للماموريه واقعاً كما مرّ في المسألة الثانية و خصوصاً موثقة ابن بكير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: ائي صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيت حين زال النهار. قال: فقال: لانعد ولا تعد». ^(١)

١ - وسائل الشيعة: ٤ / الباب ٤ من أبواب المواقف / الحديث ١٦

وبكير بن أعين ممدوح للامام الصادق عليهما السلام على ما في جامع الروايات.
وأما لو علم بأن بعض صلاته كانت خارج الوقت فصلاته باطلة لعدم الدليل
على الصحة.

(مسألة ٧): اذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا، فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة؛ وان علم أنه كان ملتفتاً و مراعياً له ومع ذلك شك في أنه كان داخلاً أم لا بنى على الصحة؛ وكذا ان كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا.

هذا كله اذا كان حين الشك عالماً بالدخول والا لا يحكم بالصحة مطلقاً و لا تجري قاعدة الفراغ لأنّه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة.

الشرح:

اذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا، فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة و ذلك لقاعدة الاشتغال وأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية و عدم الدليل على الصحة. و ما يمكن أن يستدلّ به على الصحة هو اطلاق موثقة ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو». ^(١)

ولكن فيه: ان الإمام عليهما السلام بصدق امساء ما هو معمول بين الناس من عدم الاعتناء بما مضى من أعمالهم اليومية اذا شكوا فيها لأنّهم حين العمل ذكر منهم حين يشكّون كما في موثقة بكير بن أعين قال:

١ - وسائل الشيعة:٨ / ٢٣٧: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث .^٣

«قلت له: الرجل يشكّ بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأً ذكر منه

حين يشكّ».^(١)

و معلوم أنّ هذا البناء مخصوص بما كان العامل عالماً بالتفاته حين العمل أو كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا؛ وأمّا اذا علم بعدم الالتفات فينصرف و يتفحّص. و السرّ في ذلك البناء في الشريعتين على أنّ المؤمن العالم بالمسائل اذا شرع في عمل شرعي يلتزم بالاتيان بما هو صحيح.

(مسألة ٨): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و بين العشاءين بتقديم المغرب؛ فلو عكس عمداً بطل وكذا لو كان جاهلاً بالحكم.

و أمّا لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لاتيانها عدل بعد التذكّر ان كان محل العدول باقياً و ان كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مرّ، لكن الأحوط الاعادة في هذه الصورة؛ و ان تذكّر بعد الفراغ صحيحة و بنى على أنها الأولى في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً و ان كان في الوقت المختص على الأقوى؛ وقد مرّ أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة.

و أمّا في غير المتساوي كما اذا أتى بالعشاء قبل المغرب و تذكّر بعد الفراغ فيحكم بالصحة و يأتي بالأولى؛ و ان وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط في هذه الصورة الاعادة.

الشرح:

يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و بين العشاءين بتقديم المغرب و ذلك لصحيحه الحلبي (في حديث) قال:

١ - وسائل الشيعة ١: ٤٧١ / الباب ٤٢ من أبواب الموضوع / الحديث ٧.

«سألته عن رجل نسي الأولى و العصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر. الحديث». ^(١)

و الظاهر من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة من أبواب المواقف وجوب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و بين العشاءين بتقديم المغرب بحيث لو عكس عمداً بطل و ذلك لتوقيفية العبادات فقد أمرنا بأن نصلّي الظهر ثم نصلّي العصر فلو خالفنا الترتيب نشك في براءة ذمتنا لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

فلو كان جاهلاً بحكم الترتيب بين الظهرين أو العشاءين و جاء بخلاف الترتيب فان كان مقصراً بطل ما قدم و عليه اعادة العصر أو العشاء و ذلك لعدم معدورية الجاهل المقصر مطلقاً ^{الآ} في موردين و هما الجهر والاخفات و القصر و الاتمام؛ فدليل عدم معدورية الجاهل المقصر هو أن التعليم غاية البعثة و العمل بالأحكام منوط بالتعلم فعند معدورية الجاهل المقصر كان البعث لغوً و صارت الأحكام عاطلاً؛ مضافاً إلى قاعدة الاشتغال.

نعم ورد النص باستثناء موردين ففي صحيحه زرارة و محمد بن مسلم قال:
 «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاءً أعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى أربعاءً أعاد و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه». ^(٢)

وكذا في صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه و أخفى فيما لا ينبغي الاحفاء فيه فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ١٢٩: ٤ / الباب من أبواب المواقف / الحديث . ١٨

٢ - وسائل الشيعة: ٨ / ٥٠٦: ٨ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث . ٤

الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه و قد تمّت صلاته^(١).

و أمّا الجاهل القاصر فهنا معذور و يصحّ صلاته و ذلك لحديث لاتعاد ففي صحيحه زرارة قال:

«قال أبو جعفر ع: لاتعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود». ^(٢)

فالصحيحه تشمل الجاهل و الناسي.

و أمّا لو شرع في الثانية قبل الأولى ناسياً أو غافلاً أو معتقداً لاتيانها عدل بعد التذكّر ان كان محل العدول باقياً و ان كان في الوقت المختص بالأولى و ذلك لصحيحه زرارة عن أبي جعفر ع:

«... و ان ذكرت أنك لم تصل الأولى و أنت في صلاة العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر. الحديث». ^(٣)

فموضوع الحكم و ان كان هو النسيان الآ لأن النسيان و الغفلة و الاعتقاد يأتين من واحد واحد فاطلاق الصحيحه شاملة لما لو شرع في الثانية في الوقت المشترك أو الوقت المختص.

و أمّا لو كان التذكّر بعد الفراغ فاما أن يكون في متساوي العدد، و اما أن يكون في غيره؛ أمّا الأول كالظهررين تماماً أو قصراً فصحت صلاته و بنى على أنها الأولى لصحيحه زرارة عن أبي جعفر ع:

«... اذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاة أو

١- وسائل الشيعة: ٦/٨٦/الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة /الحديث .١

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣١٢/الباب ٩ من أبواب القبلة /الحديث .١

٣- وسائل الشيعة: ٤/٢٩١/الباب ٦٣ من أبواب المواقف /الحديث .١

بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر، فائما هي أربع مكان أربع.

(١) الحديث».

فاطلاق الصحيحه يقتضي عدم الفرق بين الوقت المختص و المشترك.
و أمّا في الثاني أي غير المتساوين كما اذا أتى بالعشاء قبل المغرب و تذكّر
بعد الفراغ فيحكم بالصحة و يأتي بالأولى و ذلك أيضاً لما في فقرة أخرى من
صحيحه زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«... فان كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل

المغرب. الحديث».

و هذه أيضاً باطلاقها تشمل الوقت المشترك و المختص.
و امّا لو ترك المغرب غفلة أو نسياناً أو معتقداً لاتيانها فتذكّر في الأثناء عدل و
ذلك أيضاً لصحيحه زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليهما السلام:

«... و ان كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في
الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة. الحديث».

و أمّا ان تذكّر بعد القيام في الرابعة و قبل الركوع فلامانع للعدول مع امكانه
فيجلس و يتشهد ثم يسلم و يسجد سجدة السهو ثم يصلّي العشاء بلاشكال.
ائما الكلام فيما لو تذكّر بعد الدخول في رکوع الرکعة الرابعة من العشاء أنه
لم يصلّ المغرب فالظاهر البطلان لعدم الدليل من النص أو غيره على صحتها و
قصور حديث لاتعاد عن شمول مثل المورد فالبطلان مطابق للقاعدة لأنّه صلّى
العشاء قبل الاتيان بالمغرب عمداً ولو بعض أجزائه و هذا لا يجوز و يوجب
بطلان الصلاة.

(مسألة ٩): اذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً
لاتيانها فتذكّر في الأثناء عدل الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الأحوط
حيثند اتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بال المغرب.

الشرح:

قد مضى شرح هذه المسألة في ذيل المسألة السابقة.

(مسألة ١٠): يجوز العدول في قضاء الفوائد أيضاً من اللاحقة الى السابقة
بشرط أن يكون فوت المعدل عنده معلوماً. وأما اذا كان احتياطياً فلا يكفي
العدول في البراءة من السابقة وان كانت احتياطية أيضاً لاحتمال اشتغال الذمة
واقعاً بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة الى أخرى؛ وكذا
الكلام في العدول من حاضرة الى سابقتها فان اللازم أن لا يكون الاتيان
باللاحقة من باب الاحتياط والا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول
لما مرّ.

الشرح:

الظاهر أن الصلوات اليومية سواء كانت أداء أو قضاء مشتركة في الأحكام
المتعلقة بها الا الوقت بمعنى أنه لا يجب في قضاء الظهر أن يكون بعد الزوال مثلاً
فمن جملة الأحكام هو الترتيب بين الظهرين والعشاءين في الأداء فيجري بعينه
في القضاء وما مضى في المسألة السابقة من الصور المتصوره في أطراف الترتيب
يأتي في القضاء أيضاً ولو نسي الظهر فأنت بالعصر اذا كان كلتاهما قضاء فتذكّر في
الأثناء فيعدل الى الظهر الى آخر ما سبق.

فلو كان عليه قضاء يوم وليلة من الزوال الى الزوال فانه وان كان يجوز
أن يصلّي الصبح قبل الظهرين ولكن يستحب الترتيب وأن يأتي بالصبح بعد

الظهررين والعشاءين فعليه لو نسي و صلى الصبح وفي الأثناء تذكر يجوز أن يعدل إلى الظهر.

ثم ليعلم أنه يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة إذا كان فوت اللاحقة معلوماً. وأما إذا لم يكن فوته معلوماً بل أتى بها احتياطاً فلا يجوز العدول لأنّه إن كان قد أتى باللاحقة واقعاً فلا صلاة حتى يعدل عنه و عليه لو عدل و الحال هذه فإن كان فوت السابقة معلوماً فلم يبرأ ذمته كما أنه إن كان السابقة أيضاً احتياطياً فلم يبرأ ذمته أيضاً لو فات واقعاً؛ وهذا الكلام يجري فيما إذا أراد أن يعدل من حاضرة إلى سابقتها سواء كانت السابقة أداء أو قضاء، فإن اللازم أن لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط و إلا لم يحصل اليقين بالبرائة من السابقة بالعدول لما مرّ.

(مسألة ١١): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحاضر ولا في الفوائد ولا يجوز من الفائدة إلى الحاضرة؛ وكذا من النافلة إلى الفريضة ولا من الفريضة إلى النافلة إلا في مسألة ادراك الجماعة؛ وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب.

ويجوز من الحاضرة إلى الفائدة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة.

الشرح:

اعلم أن العدول من صلاة من الصلوات اليومية إلى أخرى خلاف الأصل لأن لكلّ فرد من أفراد الصلوات ماهية عليحده فإذا شرع في إحداها و نوى و كبر تميّز عن سواها فلا يجوز خلط واحدة منها بالآخر بالعدول إلا إذا كان هناك نصّ على الجواز ولم يرد إلا في العدول من اللاحقة إلى السابقة كما تقدّم.

و أمّا في العدول من السابقة إلى اللاحقة فلا يجوز سواء كان كلاهما أداء أو

قضاء أو أحدهما أداء والآخر قضاء؛ وكذا لا يجوز العدول من النافلة إلى الفريضة ولا من الفريضة إلى النافلة إلا في مسألة ادراك الجماعة لصحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلّي اذ أذن المؤذن و أقام الصلاة قال: فليصلّ ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام و لتكن الركعتان تطوعاً». ^(١) و موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الامام و قد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال: ان كان اماماً عدلاً فليصلّ أخرى و ينصرف و يجعلهما تطوعاً و ليدخل مع الامام في صلاته كما هو. الحديث». ^(٢) و يجوز العدول من الحاضرة إلى الفائمة بل يستحب اذا لم يكن وقت فضيلة الحاضرة ضيقاً؛ و يدل على ذلك صحيحة زرارة المتقدمة ^(٣) و خبر عبد الرحمن ^(٤).

(مسألة ١٢): اذا اعتقد في أثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبيّن انه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً لكن لا يخلو عن اشكال فالاحوط بعد الاتمام الاعادة أيضاً.

الشرح:

اذا اعتقد في أثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبيّن انه كان آتياً بها فالظاهر أن العدول لم يتحقق لأن ذمة المصلي لم يكن مشغولاً بصلاة الظهر حتى يصدق العدول و في الواقع و نفس الأمر أنه في صلاة العصر و عليه فلامورد

١- وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤ / الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥ / الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث .١

٤- وسائل الشيعة ٤: ٢٩١ / الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث .٢

لقوله: «فالظاهر جواز العدول منها الى العصر» نعم الاحتياط بالاعادة بعد الاتمام حسن لأنّه أتى ببعض أجزاء الصلاة بنية الظهر التي تختلف ماهية مع صلاة العصر.

(مسألة ١٣): المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة الى ما مضى منها و ما سيأتي.

الشرح:

المراد بالعدول هو العدول في نية الصلاة مما نواه الى سابقتها فلو نوى من الابتداء صلاة العصر ناسياً فلتذكر أنّ عليه صلاة الظهر فينوي أن يكون هذه ظهراً كما في صحيحه زرارة المتقدمة عن أبي جعفر ع قال:

«اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و انت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر». ^(١)

وكذلك سائر فقرات هذه الصحيحة.

و أيضاً في صحيحه الحلبي قال:

«فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر». ^(٢)

(مسألة ١٤): اذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة و نحو ذلك ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاوة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء؛ والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة.

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ٢٩١: الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / ٢٩٣: الباب ٦٣ من أبواب المواقف / الحديث .

و على ما ذكرنا فان كان تمام المقدّمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر و ثمانية للظهرين و في السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر و أربعة للظهرين وهكذا بالنسبة الى المغرب و العشاء؛ و ان لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة لابد من مضي مقدار الصلاة و تحصيل تلك المقدّمات و ذهب بعضهم الى كفاية مضي مقدار الطهارة و الصلاة في الوجوب و ان لم يكن سائر المقدّمات حاصلة و الأقوى الأول و ان كان هذا القول أحوط.

الشرح:

اذا مضى من أول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر و الحضر و التيمم و الوضوء و المرض و الصحة و نحو ذلك ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف كالجنون و الحيض و الاغماء و جب القضاء، بخلاف ما اذا مضى من الوقت أقل من هذا؛ و ذلك لصدق الفوت في الأول و عدم صدقه في الثاني.

بيان ذلك أن الشارع قد كلف المسلم بالصلاحة من أول الزوال فقال: **﴿أقِم الصلاة لدلوك الشمس﴾** و شرط لهذه الصلاة مضافاً الى الوقت الطهارة من المائية أو الترابية و الستر و أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام؛ و قال أيضاً: لاتعد الصلاة الا من خمسة الظهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود؛ و قال أيضاً: **﴿لَا يكُلُّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾** فمن زال عنده الشمس فقد اشتغل ذمته بالصلاحة الا أن استقرارها منوطه بقدرة المكلف من تحصيل الشرائط و من سعة الوقت فلو فرض مضى وقت بحيث لو كان يشتغل بتحصيل الشرائط لتمكن من تحصيلها و الاتيان بالصلاحة فقد استقر في ذمتها الصلاة فان كان قد جاء بها فبها و الا لو حصل العذر بعد الاستقرار حتى مضى الوقت فعليه قصائها الا أنه

لم يكن عاصياً و تاركاً للصلوة في وقتها اذا لم يعلم بطرء العذر لسعة الوقت.
نعم لو علم كان يجب عليه التسرع في فراغ ذمته ولو تسامح عصى؛ و أمّا لو
فرض ضيق الوقت بالنسبة الى تحصيل الشرائط وأصل الصلاة قبل حصول العذر
ثمّ حصل العذر لم يستقرّ عليه ولا يجب قضاءها.

نعم لو علم قبل دخول الوقت بأنّه بعد الزوال و مضي مقدار أربع ركعات في
الحضور و ركعتين في السفر يحصل له أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلوة،
يجب عليه تحصيل الشرائط ولو تسامح و كان كما علم يقضى صلاته و كان
عصياً؛ و هكذا الحال لو حصل الشرائط اتفاقاً قبل الوقت و زال الشمس و بعد
مضي أربع ركعات حصل العذر ولم يصلّ فعليه القضاء.
و كلّ ما تقدّم بالنسبة الى المغرب والعشاء سواء؛ و هذه الأحكام جارية لمن
ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت عنه اذا بقي من الوقت مقدار أدائها
بحسب حاله بعد أن كان في أوله معذوراً.
و يدلّ على ما تقدّم مضافاً الى ما ذكر، الروايات الواردة في باب الحيض و ان
كانت بعضها مخالفه الا أنها قابلة للتداويل:

منها موئلة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَاف قال في امرأة دخل عليها
وقت الصلاة و هي طاهر فأخررت الصلاة حتى حاضت قال:
«تقضى اذا ظهرت». ^(١)

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر هل
عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٢/٣٦٠/الباب ٤٨ من أبواب الحيض / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢/٣٦٠/الباب ٤٨ من أبواب الحيض / الحديث ٥.

و منها صحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عائلا:

«في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلاتقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت، أتقضـي الصلاة التي فاتـتها؟ قال: ان كانت توانت قضـتها و ان كانت دائـبة في غسلـها فلاتـقضي». ^(١)
و دائـبة أي جادـة و غير مـتهاونـة.

و منها صحيحة عبدالله بن سنـان عن أبي عبدالله عائـلا قال: «اذا طـهـرت المرأة قبل غـروب الشـمـس فـلتـصلـ الـظـهـر و العـصـر؛ و ان طـهـرت من آخر اللـيل فـلتـصلـ المـغـرب و العـشـاء». ^(٢)

و منها صـحيـحة عـبـيدـ بـنـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـائـلاـ قالـ: «قالـ: أـيـمـاـ اـمـرـأـ رـأـتـ الـطـهـرـ وـ هـيـ قـادـرـةـ عـلـىـ أـنـ تـغـتـسـلـ فـيـ وـقـتـ صـلـاـةـ فـفـرـطـتـ فـيـهـاـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ أـخـرـىـ كـانـ عـلـيـهـاـ قـضـاءـ تـلـكـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ فـرـطـتـ فـيـهـاـ وـ انـ رـأـتـ الـطـهـرـ فـيـ وـقـتـ صـلـاـةـ فـقـامـتـ فـيـ تـهـيـئـةـ ذـلـكـ فـجـازـ وـقـتـ صـلـاـةـ وـ دـخـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ أـخـرـىـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ قـضـاءـ وـ تـصـلـيـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ دـخـلـ وـقـتـهـاـ». ^(٣)

(مسألة ١٥): اذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فان وسع للصلاتين وجبتا؛ و ان وسع لصلاة واحدة أتى بها؛ و ان لم يبق الا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط؛ و ان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً كما اذا بقى الى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلات ركعات أو الى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر و أربع ركعات في السفر؛ و متى

١- وسائل الشيعة: ٢/٣٦٤: الباب ٤٩ من أبواب الحيض / الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة: ٢/٣٦٤: الباب ٤٩ من أبواب الحيض / الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة: ٢/٣٦١: الباب ٤٩ من أبواب الحيض / الحديث ١.

الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية و اذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

الشرح:

تقديم الكلام في هذه المسألة في ضمن المسألة السابقة وفي فصل الأوقات وسيأتي في باب الخلل أن متنه الركعة رفع الرأس من السجدة الثانية.

(مسألة ١٦): اذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حصل ثانية كما في الاغماء والجنون الأدواري فهل يجب الاتيان بالأولى أو الثانية أو يتخير وجوهه.

الشرح:

اذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حصل ثانية كما في الاغماء والجنون الأدواري يجب الاتيان بالأولى للترتيب بين الصالاتين من الظهرتين والعشاءين أداءً وقضاءً.

(مسألة ١٧): اذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة او ازيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالاقوى كفایتها وعدم وجوب اعادتها وان كان أحوط وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

الشرح:

اذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة لعموم دليل التكليف بالصلاحة من غير مخصوص و ان ادرك مقدار ركعة لقاعدة من ادرك التي قد سبق البحث حولها.

ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها لأنّ المستفاد من الروايات الواردة في أمر الصبي بالصلة من الوالدين محبوبية صدورها من الصبي وهذا المقدار من الملائكة كاف في شرعية عباداته و يؤيده ما هو الظاهر من رواية ابن ظبيان عن علي عليهما السلام:

«... إن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ».^(١)

فمعنى رفع القلم هو رفع الالتزام فالملائكة باقي؛ و عليه لا يجب اعادة الصلاة و ان كان أحوط و كذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة. و لابأس بذكر الروايات الواردة بأمر الصبيان بالصلة و الصوم ففي صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«إنا نأمر صبياننا بالصلة اذا كانوا بنـى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلة اذا كانوا بنـى سبع سنين و نحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنـى سبع سنين اطاقو من صيام اليـوم ان كان الى نصف النهار او أكثر من ذلك او أقل فـاذا غلبـهم العطش و الغـرث افطـروا حتى يتـعودوا على الصوم و يـطيـقـوه فـمروا صـبيانـكم اذا كانوا بنـى تـسعـ سنـينـ بالـصومـ ما استـطـاعـواـ منـ صـيـامـ اليـومـ فـاذاـ غـلـبـهمـ العـطـشـ اـفـطـرواـ».^(٢)

و في صحيحـةـ الفـضـيلـ بنـ يـسـارـ قالـ:

«كانـ عليـ بنـ الحـسـينـ عليهـماـ السـلامـ يـأـمـرـ الصـبـيـانـ يـجـمـعـونـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـ الـعشـاءـ وـ يـقـولـ: هـوـ خـيـرـ مـنـ أـنـ يـنـامـ عـنـهـاـ».^(٣)

و في صحيحـةـ مـعاـوـيـةـ بنـ وـهـبـ قالـ:

١- وسائل الشيعة ٤٥:٤ / الباب ٤ من أبواب المقدمة العبادات / الحديث .١١

٢- فروع الكافي ٤٠٩:٣ .

٣- وسائل الشيعة ٤:٢١ / الباب ٤ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .١

«سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاه؟ فقال: فيما بين

سبعين و ستين سنه. الحديث».^(١)

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهم عليهما السلام:

«في الصبي متى يصلى؟ فقال: اذا عقل الصلاه. قلت: متى يعقل

الصلاه و تجب عليه؟ قال: لست سنه».^(٢)

وفي خبر اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا أتي على الصبي سنتين وجب عليه الصلاه و اذا أطاق الصوم

و جب عليه الصيام».^(٣)

فما ورد في بعض الروايات من أنه يجب على الصبي يحمل على الاستحباب
معاً.

(مسألة ١٨): يجب في ضيق الوقت الاقتصر على أقل الواجب اذا استلزم
الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت فلو أتى بالمستحبات مع
العلم بذلك يشكل صحة صلاته بل تبطل على الأقوى.

الشرح:

اعلم أنه قد عين الشارع للصلوات اليومية أو فئات محدودة فالظاهرين من الروايات
إلى غروب الشمس وللعشائين من غروب الشمس إلى انتصف الليل وللفجر من
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

فالظاهر من تعين هذه الأوقات هو وجوب ايقاع الصلوات في هذه الأوقات

١-وسائل الشيعة ٤:١٨ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .

٢-وسائل الشيعة ٤:١٨ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .

٣-وسائل الشيعة ٤:١٩ / الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث .

بحيث لا تقدم الصلاة على الوقت ولا يؤخر عن الوقت فكما أنه يبطل الصلاة إذا قدمها على الوقت وان كان جزء منها كتكبيرة الاحرام فكذا يبطل الصلاة لو أخرها عن الوقت وان كان جزءاً منها كالتشهيد أو السلام مثلاً الا أن يكون هناك نصّ كما اذا دخل في الصلاة مع العلم بالوقت ثم انكشف الخلاف أثناء الصلاة وقد دخل الوقت قبل الكشف ولو بلحظة فان الصلاة صحيحة بالنصّ وكذا لو أخر الصلاة عصياناً أو نسياناً حتى لم يبق من الوقت الا مقدار ركعة فإنه يصلّي صلاة العصر فكانت أداء لقاعدة من أدرك.

وبعد ذلك نقول: يجب المبادرة الى صلاة الظهرين مثلاً لو لم يبق من الوقت الا بمقدار ثمان ركعات فلو ضاق الوقت عن الاتيان بالمستحبات يجب الاقتصار على أداء الواجبات وترك المستحبات والظاهر أن ترك المستحبات واجب لأنّه مقدمة لأداء الواجبات.

و إنما الكلام في ما اذا لم يترك المستحبات وقع بعض الصلاة خارج الوقت فهل تبطل صلاته او فعل حراماً حسب، الظاهر أنه في اتيانه بالمستحبات التي استلزمت وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ارتكب حراماً. وأما بطلان صلاته فمشكل؛ لأنّه اما لصيورة الأجزاء المستحبة محرمّة بعيدة مع أنه يجب بطلان الأجزاء لا أصل الصلاة واما لوجود الفاصلة المخللة بين الأجزاء الواجبة فهو أيضاً مدفوع بأنّ مثل القنوت أو الصلوات والأذكار لا يتغيّر عما هو عليها من الدعاء والذكر فعليه اذا أدرك ركعة من الوقت يصح صلاته وان كان عاصياً.

(مسألة ١٩): اذا ادرك من الوقت ركعة او ازيد يجب ترك المستحبات
محافظة على الوقت بقدر الامكان؛ نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج
الوقت لا بأس باتيان المستحبات.

الشرح:

قد اتّضح شرح هذه المسألة في المسألة السابقة؛ و أمّا المقدار الذي لابدّ من وقوعه خارج الوقت لابأس ببيان المستحبات لعدم الدليل على المنع.

(مسألة ٢٠): اذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أأم لا بنى على عدم الاتيان و عدل اليها ان كان في الوقت المشترك و لا تجري قاعدة التجاوز.
نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.

الشرح:

اذا شك في أثناء العصر في انه هل أتى بالظهر أولاً، ينبغي على الاتيان مطلقاً و تجري قاعدة التجاوز؛ ففي صحيحه زرارة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الأذان و قد دخل في الاقامة؛
قال: يمضي. قلت: رجل شك في الأذان و الاقامة و قد كبر؛ قال:
يمضي. قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ؛ قال: يمضي. قلت:
شك في القراءة و قد ركع؛ قال: يمضي. قلت: شك في الركوع و قد
سجد؛ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة اذا خرجمت من
شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». ^(١)
وكذا في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«كل ما شكت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٧: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣٧: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث .

فصل في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تُخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة الت قريب والبعيد لا خصوص البنية؛ ولا يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان وجب ادخاله في الطواف؛ ويجب استقبال عينها لالمسجد أو الحرم ولو للبعيد؛ لا يعتبر آتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية.

غاية الأمر أن المحاذاة تتسع مع البعد وكلما ازدادت بعداً ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بـملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها فلابدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة.

والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا وان كان مرادهم الجهة العرفية المسماحة فلا وجہ له؛ ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامکان و مع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن

وفي كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال و مع عدمه لابأس بالتعویل عليها ان لم يكن اجتهاده على خلافها و الا فالاحوط تكرار الصلاة و مع عدم امكان تحصيل الظن يصلى الى أربع جهات ان وسع الوقت و الا فيتخير بينها.

الشرح:
في المسألة فروع:

الفرع الأول

في أن القبلة ليس خصوص البنية

القبلة هي الكعبة المعظمة شرفه الله تعالى بالضرورة من الدين كما في الحدائق و هي من تخوم الأرض الى عنان السماء للناس كافة القريب و البعيد لاخصوص البنية و يدل على ذلك كله روایات: منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الى بيت المقدس؟ قال: نعم فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أما اذا كان بمكة فلا، وأما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة». ^(١)

و منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام انه قال: «اَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَاتٌ ثَلَاثَةٌ لِّيُسْمِلُنَّ شَيْءًا، كَتَابَهُ وَهُوَ حَكْمَتَهُ وَنُورَهُ، وَبَيْتَهُ الَّذِي جَعَلَهُ قَبْلَةً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوْجِهًا إِلَى غَيْرِهِ، وَعَتْرَةُ نَبِيِّكُمْ». ^(٢)

و منها صحيحة خالد بن أبي اسماعيل قال:

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٨ / الباب ٢ من أبواب القبلة / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠ / الباب ٢ من أبواب القبلة / الحديث ١٠.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة
فقال: لا بأس». ^(١)

و منها موثقة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزي ذلك و
الكعبة تحتي؟ قال: نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء». ^(٢)

و منها مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: أساس البيت من الأرض السابعة السفلی إلى
الأرض السابعة العليا». ^(٣)

ولذا كما في الجواهرـ لو أزيلت البنيّة أو نقلت إلى مكان آخر وجب استقبال
ذلك الفضاء و لم تصح الصلوة إلى نفس البناء كما هو واضح.

الفرع الثاني في حجر اسماعيل

ولا يدخل في البيت شيء من حجر اسماعيل و ان وجب ادخاله في الطواف و
يدل على الأول صحيحه معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت
فقال: لا و لا قلامة ظفر، ولكن اسماعيل دفن فيه أمّه فكره أن يوطأ
فجعل عليه حجراً و فيه قبور أنبياء». ^(٤)

و موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة: ٤/ ٣٣٩: الباب ١٨ من أبواب القبلة / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة: ٤/ ٣٣٩: الباب ١٨ من أبواب القبلة / الحديث .١

٣- وسائل الشيعة: ٤/ ٣٣٩: الباب ١٨ من أبواب القبلة / الحديث .٣

٤- وسائل الشيعة: ٩/ ٤٢٩: الباب ٣٠ من أبواب الطواف / الحديث .١

«سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة
ظفر». ^(١)

و على الثاني صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال:
يعيد ذلك الشوط». ^(٢)

قال في الحدائق: «و أمّا ما ذكره في الذكرى من النقل الذي دلّ على أنّ الحجر
كان من البيت في زمن إبراهيم و اسماعيل عليهما السلام... إلى آخره، فلم نقف عليه في
أخبارنا و به اعترف جملة من علمائنا إلى أن قال: و الظاهر أنّ هذه الرواية (أي
الرواية التي رواها العلامة في التذكرة) إنّما هي من طرق المخالفين فإنّهم رووا عن
عائشة أنها قالت:

«نذررت أن أصلّي ركعتين في البيت فقال النبي عليهما السلام: صلّي في الحجر
فإنّ فيه ستة أذرع من البيت». ^(٣)
انتهى ما في الحدائق».

الفرع الثالث في استقبال عين الكعبة

اختلفوا في أنّه يجب استقبال عين الكعبة فيما فيه الاستقبال أو أنّ الكعبة قبلة
من كان في المسجد الحرام و المسجد قبلة من كان في الحرم و الحرم قبلة أهل
الدنيا ممّن نأى عنه؟ ذهب إلى الثاني سلّار و ابن البراج و ابن حمزه و ابن زهرة و

١- وسائل الشيعة ٥: ٢٧٦ / الباب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٤ / الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣- الحدائق الناصرة ٦: ٣٤٧.

الصدق كما في المختلف^(١).

وفي الجواهر^(٢) نقل عن المسالك أن القائل بهذا كثير و عن الذكرى و الروضة أن القائل به الأكثر؛ و ذهب إلى الأول السيد المرتضى و ابن الجنيد و أبي الصلاح و ابن ادريس كما في المختلف^(٣) و هو الأقوى، و الدليل على ذلك أولاً أن التوجّه إلى الكعبة أو إلى جهتها مع البعد يستلزم التوجّه إلى المسجد و الحرم فيخرج به عن العهدة أجمعًا بخلاف ما لو توجّه إلى المسجد أو الحرم.

و ثانياً الروايات الواردة في ذلك:

منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قلت له: متى صرف رسول الله عليهما السلام إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر».^(٤)

و منها ما رواه أبو بصير عن أحد همزة عليهما السلام (في حديث) قال:

«... ثم قال: إنّ بني عبد الأشهل أتوهم و هم في الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم: إنّ نبيكم صرف إلى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال و الرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين».^(٥)

و منها صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته هل كان رسول الله عليهما السلام يصلّي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم

١ - مختلف الشيعة .٧٩:٢

٢ - جواهر الكلام .٣٢٠:٧

٣ - مختلف الشيعة .٧٩:٢

٤ - وسائل الشيعة ٤:٢٩٧ / الباب ٢ من أبواب القبلة / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٤:٢٩٧ / الباب ٢ من أبواب القبلة / الحديث ٢.

فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أما اذا كان بمكة فلا و
 اما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة». ^(١)
 و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليهما السلام قال:
 «ان الله عزوجل حرمات ثلاثة ليس مثلهن شيء؛ كتابه و هو حكمة و
 نور، و بيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهاً الى غيره،
 و عترة نبيككم عليهما السلام». ^(٢)
 و منها ما رواه الصدوق قال:

«صلى رسول الله عليه وآله وسليمه الى بيت المقدس بعد النبوة ثلاثة عشر سنة
 بمكة و تسعه عشر شهراً بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له: انك تابع
 لقبتنا فاغتم لذلك غماً شديداً فلما كان في بعض الليل خرج يقلب
 وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر
 ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له: «قد نرى تقلب وجهك في السماء
 فلنوليك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام» الآية، ثم
 أخذ بيد النبي عليه السلام فحوّل وجهه الى الكعبة و حول من خلفه
 وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء و النساء مقام الرجال فكان
 أول صلاتهم الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة و بلغ الخبر
 مسجداً بالمدينة و قد صلى أهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو
 القبلة و كان أول صلاتهم الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة
 فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين». ^(٣)
 و منها ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي باسناده عن الصادق عليهما السلام:

١-وسائل الشيعة:٣/٢١٦:٣/الباب ٢ من أبواب القبلة / الحديث .٤.

٢-وسائل الشيعة:٣/٢١٨:٣/الباب ٢ من أبواب القبلة / الحديث .١٠.

٣-وسائل الشيعة:٤/٣٠١:٤/الباب ٣ من أبواب القبلة / الحديث .١٢.

«صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبَعْدَ مَهَاجِرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ وَجَهَهُ اللَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَعِيرُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ تَابَعُ لَنَا تَصْلِيَ إِلَى قَبْلَتِنَا فَأَغْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ غَمَّاً شَدِيدًاً وَخَرَجَ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ يَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاوَاتِ وَيَتَظَارُ أَمْرَ اللَّهِ تَبارِكُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَحَضَرَتِ صَلَاةُ الظَّهَرِ وَكَانَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ، قَدْ صَلَّى بِهِمِ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ فَأَخْذَ بِعَضْدِيهِ فَحَوَّلَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنُولِّنَّكَ قَبْلَةً تَرْضِيَهَا فَوْلَ وَجْهِكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَرَكْعَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالسُّفَهَاءُ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قَبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا وَتَحَوَّلَتِ الْقَبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبَعْدَ مَهَاجِرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَوَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَبْلَةَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ».^(١)

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ السِّيِّدُ الرَّضِيُّ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ الْكَبِيرِ الْمَسْمَى بِحَقَائِقِ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعٌ لِلنَّاسِ بِيَكْكَةٍ مَبَارِكًا﴾ إِنَّ فِيهِ أَقْوَالًا: مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعٌ لِعِبَادَةِ الْمَكْلُوفِينَ قَبْلَةً لِصَلَاتِهِمْ وَغَايَةً لِحَجَّهُمْ وَمَؤَدِّيًّا لِمَنَاسِكِهِمْ، هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي بِيَكْكَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ بِيُوتٍ لَيْسَتْ هَذِهِ صَفَّتُهَا وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ^(٢). وَفِي تَفْسِيرِ الْعَيَاشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ:

١ - مستدرك الوسائل: ٣/١٧٠ / الباب ٢ من أبواب القبلة / الحديث: ٤.

٢ - مستدرك الوسائل: ٣/١٧٨ / الباب ٢ من أبواب القبلة / الحديث: ١٠.

لما صرف الله نبيه الى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمين
للنبي عليه السلام: أرأيت صلاتنا التي كنا نصلّى الى بيت المقدس ما حالنا
فيها وما حال من مضى من أمواتنا وهم يصلّون الى بيت المقدس؟
فأنزل الله ﴿و ما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم﴾
فسمى الصلاة ايماناً^(١).

وأنت اذا تأملت في أخبار القبلة و التفاسير التي وردت في تفسير الآيات ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٥ من سورة البقرة تجد صدق ما قلناه من أن القبلة هي «أول بيت وضع للناس للذى يبکه مباركاً وهدى للعالمين»^(٢) وهي البيت «الذى جعلها الله مثابة للناس و أماناً... و عهدنا الى ابراهيم و اسماعيل أن طهرا بيته للطائفين و العاكفين و الركع السجود»^(٣)

و ان المراد من المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرا﴾^(٤) و ﴿من حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرا﴾^(٥) هو الكعبة و حيث ان آيات تغيير القبلة من البيت المقدس الى الكعبة نزلت في المدينة تعلم بعلم اليقين ان القبلة للقريب و البعيد هي الكعبة و أنت تعلم أيضاً ان الحرمة الأصلية للكعبة فانه تعالى يقول: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾^(٦) و أن الكعبة هي التي أمر المسلمين بأن يطّوفوا حولها و الله يقول:

^٥ - مستدرك الوسائل ٣: ١٧٢ / الباب ٢ من أبواب القبلة / الحديث .

۹۶-آل عمران:۳

١٢٥:٢-البقرة

٤ - البقرة: ١٤٤

٥ - البقرة : ١٥٠

٦- المائدة: ٥٧

﴿وليَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).

و أنت اذا سألت آحاد المسلمين من قبلتهم و أئّها أين وضع؟ يقول كل واحد منهم: إنّ القبلة هي الكعبة و وضع بمكّة: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ
لِلّذِي بِبَكَّةَ مباركاً و هدِيًّا لِلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

و استدلّ للقول الثاني باجماع الفرق و بما رواه عبد الله بن محمد الحجاج عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَةً
لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الدِّينِ»^(٣).

و ما عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:
«سمعته يقول: البيت قبلة لأهل المسجد و المسجد قبلة لأهل الحرم
و الحرم قبلة للناس جميعاً»^(٤).

وكذا مرسلة الصدوق و خبر أبي غرة^(٥)
و أجيب بالمنع من الاجماع فأنّ الخلاف فيه مشهور و بأنّ الأحاديث الواردة في ذلك مرسل أو ضعيف؛ مع امكان القول بأنّه لازم و لا اختلاف بين الطائفتين بأنّ جهة المحاذاة مع بعد متّسعة فما دلّ على أنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة و كذا ما دلّ على استقبال المسجد الحرام من الآية و الرواية و غير ذلك كله اشاره الى اتساع جهة المحاذاة و تسهيل الأمر و دفع الوسواس.

فتتحصل أنّ الواجب في الصلاة و غيرها مما يجب فيها استقبال القبلة هو

١- الحج ٢٩: ٢٢.

٢- آل عمران ٩٦: ٣.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٣٠٣ / الباب ٣ من أبواب القبلة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤ / الباب ٣ من أبواب القبلة / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤ / الباب ٣ من أبواب القبلة / الحديث ٣ و ٤.

المحاذاة للكعبة الا أنه لا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحذاة العرفية كافية و العرف قائل بأن المحذاة تتسع مع البعد وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحذاة كما يعلم ذلك بمحاذة الأجرام البعيدة كالنجوم و نحوها فلا يقدر زيادة عرض صف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذتها كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الأجرام البعيدة.

الفرع الرابع

في اعتبار العلم بالمحاذاة للكعبة

يعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان لأن الله تعالى يقول: «و من حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام»^(١) فالتوجه الى الكعبة واجب لما يجب فيه التوجّه اليها فاذا حصل العلم بالمحاذاة فيها والآ لم يبرء ذمة المكلف فان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فيجب تحصيل العلم او ما يقوم مقامه من شهادة العدليين او العدل الواحد بل شهادة ثقة اذا كان شهادتهم عن علم لامستندة الى العلامات و ذلك لما مر سابقاً من أن الدلائل الدالة على اعتبار قول الثقة في الأحكام من الأخبار و غيرها جارية في الموضوعات أيضاً و مع عدم امكان تحصيل العلم او ما يقوم مقامه تصل النوبة الى العلامات والأمارات التي سيأتي ذكرها فاذا فقد الأمارات فبقى متخيّراً فالألقوى أنه تجزى الصلاة حيث يشاء لما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليهما السلام أنه قال: «يجزى المتخيّر أبداً أيّنما توجّه اذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(٢).

و عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال:

١ - البقرة: ١٤٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣١١، الباب ٨ من أبواب القبلة / الحديث.

«سألت أبا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال: يصلّي حيث يشاء». ^(١)

و ما عن الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار:

«أنه سأله الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال له: قد مضت
صلاته و ما بين المشرق والمغرب قبلة».

و نزلت هذه الآية في قبلة المتحير ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا
تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهُ﴾. ^(٢)

و نوّقش في الأول أولاً بجهالة طريق الصدوق إلى زرارة و محمد مجتمعين.
و ثانياً أن في بعض النسخ «التحرّي» بدل «المتحير».

و ثالثاً روى الكليني في الصحيح عن زرارة قال:
«قال أبو جعفر ع يجزى التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة». ^(٣)

و هذا منافٍ بل معارض له.

و في الثاني بالرسال و المعارضة بمرسلة خراش عن بعض أصحابنا عن
أبي عبدالله ع قال:

«قلت: جعلت فداك؛ إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت
عليها أو أظلمت فلم نعرف السماء، كنّا و أنتم سواء في الاجتهاد!
فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه». ^(٤)

و في الثالث بأنه قد احتمل كون قوله «و نزلت هذه الآية في قبلة المتحير» من

١- وسائل الشيعة: ٤/٣١١/الباب ٨ من أبواب القبلة / الحديث .٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ١: ٢٧٦ / باب القبلة / الحديث .٨٤٨ - وسائل الشيعة: ٤: ٣١٤ / الباب ١٠ من أبواب
القبلة / الحديث .١

٣- فروع الكافي: ٣: ٢٨٥ / باب وقت الصلاة في يوم الغيم و الريح و من صلى لغير القبلة / الحديث .٧

٤- وسائل الشيعة: ٤: ٣١١/الباب ٨ من أبواب القبلة / الحديث .٥

كلام الصدوق لا من الرواية.

و يندفع مما أورد على الأول أولاً بأأن الصدوق عليه السلام نص على طريقه الى زراره و كذا نص على طريقه الى محمد بن مسلم في آخر كتاب من لا يحضره الفقيه و لم يتعرض الى طريقه اليهما مجتمعين و هذا دليل منه ان كلما ذكر رواية عنهم مجتمعين فمراده ان هذه الرواية قد ذكر كل واحد منهمما منفردين.

و ثانياً بأأن ما في بعض النسخ لا يعول عليه بعد كون النسخة الشاعية ما ذكرنا. و ثالثاً بأأنه يجمع بين ما رواه الكليني بالحمل على امكان تحصيل الظن و بين ما رواه الصدوق بعدم امكانه و بقاء التحبير.

و يندفع ما أورد على الثاني بأأن مراسيل ابن أبي عمير كالصحاح لأنّه كما قيل لا يروى الا عن ثقة لجلالة شأنه، سلّمنا ولكن في مقام المعارضة الترجيح لمرسلة ابن أبي عمير لأنّ خراش و اسماعيل بن عباد الذي نقل عن الخراش لم يرد فيهما شيء في كتب الرجال.

مضافاً الى أنّ مرسلة خراش ليست في مقام تعين الوظيفة للمتحير في القبلة بل في مقام الرد على المخالفين القائلين بالقياس و ما شابهه في الاحكام الشرعية اذا لم يكن هناك دليل؛ توضيح ذلك ان المخالفين اعتربوا على الشيعة بأنكم أنكرتم علينا العمل بالظن و القياس و الاستحسان و الحال انكمأخذتم بالاجتهاد و الظن في ما اذا لم يكن القبلة معلومة.

و في هذا الاعتراض من المخالفين كما في الوفي دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد و العمل بالظن المطلق عند الامامية و ان هذا الأمر كان معلوماً عندهم مسلّماً من الطرفين الا أنه مغالطة منهم لأن الامامية لم يعملا بالظن المطلق في الاحكام الشرعية ولكن عملا به في الموضوعات فمنها جهة القبلة و في الحقيقة ان هذا ليس اجتهاداً و عملاً بالظن في الحكم الشرعي و انما هو اجتهاد فيما يتعلق بالحكم الشرعي و هو جائز عند الجميع الا أن الإمام عليه السلام عدل عن هذا

الجواب الى جواب آخر لمصلحة رآها و ارشاداً لاصحابه الى المجادلة بالتي هي أحسن فقال: انا لانضطر الى الاجتهاد فقط بل لنا أن نأخذ الاحتياط في كلّ أمر اشتبه علينا حكمه و ان جاز لنا الاجتهاد فيه اذا لم يكن حكماً شرعاً و بهذا يحصل التوفيق بين الأخبار.

و يندفع ما أورد على الثالث بأنّ الظاهر خلافه و لم يبعد الوجه في مناسبته لصدر الرواية أن يكون للتنظير و انه كما لا يضر الانحراف عن القبلة خطأ كذلك لا يضر مع التحيّر.

و ورود جملة من النصوص في أنّ الآية الشريفة المذكورة نزلت في النافلة لا ينافي نزولها أيضاً في التحيّر و عليه فما اختاره جماعة من المتأخرین من الاكتفاء بالصلة لجهة واحدة منهم المحقق الأردبيلي و عن المختلف و الذكرى الميل اليه؛ و نسب أيضاً الى العماني ابن عقيل و الصدوق كما في الجواهر- هو الأقوى و القول الآخر و هو المشهور أنه مع فقد العلم و الظن يصلّي كلّ فريضة الى أربع جهات واستدلّ لهذا القول بمرسلة الخراش المتقدمة و بقاعدة الاستعمال و بما رواه الصدوق مرسلاً قال: «روي فيمن لا يهتدى الى القبلة في مفارة أنه يصلّي الى أربعة جوانب»^(١).

و تقدّم الجواب عن المرسلة، و تردّ القاعدة بوجود الدليل.

(مسألة ١): الأamarات المحصلة للظنّ التي يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة:
 منها الجدي الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق كالكوفة و البجف و بغداد و نحوها خلف المنكب الأيمن و الأحوط أن يكون

١- وسائل الشيعة ٤: ٣١٠/الباب ٨ من أبواب القبلة / الحديث ١.

ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه؛ والمنكب ما بين الكتف و العنق؛ والأولى وضعه خلف الاذن وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمنى وفي موصل و نحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الأيسر و في عدن بين العينين وفي صنعاء على الاذن اليمنى وفي الحبشة و النوبة صفحة الخد الأيسر. و منها سهيل وهو عكس الجدى. و منها الشمس لأهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب. و منها جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كموصل. و منها الشريّا والعويق لأهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن و الثاني على الأيسر. و منها محراب صلى فيه معصوم فان علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تيسير كان مفيداً للعلم و الآفيفيد الظن. و منها قبر المعصوم فاذا علم عدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم و الآفيفيد الظن. و منها قبلة بلد المسلمين في صلاتهم و قبورهم و محاربيهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط: الى غير ذلك كقواعد الهيئة و قول أهل خبرتها.

الشرح:

قد مر أن الواجب لنا تحصيل العلم بالقبلة فيما يجب الاستقبال فيه لأن المكلف بالاستقبال مشغول ذمته يقيناً و الاستغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية و قد مر أيضاً أن شهادة العدول أو العدل الواحد أو شهادة الثقة تقوم مقام العلم اذا أخبر عن حسن ان تيسّر او عن علم.

فالآن نقول بأنه اذا لم يمكن تحصيل العلم او ما يقوم مقامه تصل النوبة الى تحصيل الظن فيجب تحصيل الظن بالقبلة من أي سبب حصل، و الدليل على وجوبه صحیحة زرارۃ قال:

«قال أبو جعفر ع: يجزي التحرّي أبداً اذا لم يعلم أين ووجه القبلة»^(١).

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن الصلاة بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم قال: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهداً»^(٢).

و الأamarات المحصلة للظنّ التي يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم أو ما يقوم مقامه كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة:

منها الجدي، بفتح الجيم و اسكان الدال - و قرئ بالتصغير - لأهل العراق و من والاهم يجعلونه محاذيا خلف المنكب الأيمن و قد حمل ما ورد في الروايات في ذلك على أنها أمارة لأهل العراق و من والاهم. فمن الروايات موثقة محمد بن مسلم عن أحد هماعير^(٣) قال:

«سألته عن القبلة، فقال: ضع الجدي في فراك و صلّه»^(٤).

و منها مرسلة الصدوق قال:

«قال رجل للصادق ع: اني أكون في السفر و لا أهتدى الى القبلة بالليل فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟ قلت: نعم قال: اجعله على يمينك، و اذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك»^(٥).

و منها خبر اسماعيل بن زياد (المروي في تفسير العياشي) عن جعفر بن محمد عن أبياته ع قال:

١- وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧ / الباب ٦ من أبواب القبلة / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨ / الباب ٦ من أبواب القبلة / الحديث .٢.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦ / الباب ٥ من أبواب القبلة / الحديث .١.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦ / الباب ٥ من أبواب القبلة / الحديث .٢.

«قال رسول الله ﷺ: «و بالنجم هم يهتدون» قال: هو الجدي لأنّه نجم لا يزول و عليه بناء القبلة و به يهتدي أهل البرّ و البحر». ^(١)

و من العلامات: محراب صلّى فيه معصوم، فان علم أنّه لم يتغير بناوئه الى الأن يفيد العلم و الا يفيد الظنّ، و كذا قبر المعصوم أو القبور المرفوعة بحضور المعصوم. فقال أبوالفضل شاذان بن جبرئيل القمي (في رسالة القبلة):

«قد تعلم القبلة بالمشاهدة أو يخبر عن مشاهدة توجب العلم بأن ينصب النبي ﷺ مسجداً قبلة المدينة و قبا و في بعض أسفاره و غزواته و هي مساجد معروفة الى الأن مثل مسجد الفضیخ و مسجد الأعمى و مسجد الاجابة و مسجد البغة و مسجد الفتح و سلع و غيرها من المواقع التي صلّى فيها النبي ﷺ و كالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر ابراهيم بن رسول الله ﷺ و فاطمة بنت أسد و قبر حمزة سيد الشهداء بأحد و غيره أو نصبها أحد من الائمة علیهم السلام مثل الكوفة و البصرة و غيرهما أو يحكم بأنّهم صلّوا اليها صلّى الله عليهم، فإنه بجميع ذلك تعلم القبلة». ^(٢)

و منها قبلة بلد المسلمين في صلاتهم و قبورهم و محاريبهم اذا لم يعلم بناوئها على الغلط.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «و اذا دخل غريب الى بلد جاز له أن يصلّي الى قبلة البلد اذا اغلب في ظنه صحتها فان غالب على ظنه انّها غير صحيحة وجب عليه أن يجتهد و يرجع الى الأمارات الدالة على القبلة. انتهى موضع الحاجة من كلامه». ^(٣)

١- وسائل الشيعة: ٤/٣٠٧: الباب ٥ من أبواب القبلة / الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣٠٩: الباب ٦ من أبواب القبلة / الحديث .٥.

٣- المبسوط: ١: ٧٩.

و في المهدّب: «و من دخل إلى غير بلده من البلدان أو المواقع جاز له أن يصلّي إلى قبلة ذلك البلد أو الموضع الذي دخل إليه، فان علم أو غالب على ظنه أن تلك القبلة غير صحيحة لم تجز له الصلاة إليها و كان عليه أن يجتهد في طلب القبلة بأحد الوجوه التي ذكرناها ثم يتوجه إليها. انتهى».^(١)

و منها قواعد الهيئة و قول أهل خبرتها فهي تختلف بالنسبة إلى الممالك المختلفة فأشار إلى بعضها الماتن، تبعاً للفقهاء لأهل العراق و الموصل و العدن و الحبشة و التوبه فقال: الشمس لأهل العراق اذا زالت عن الأنف الى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب و جعل المغرب على اليمين و المشرق على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كالموصل.

(مسألة ٢): عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظنّ و لا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع امكان القويّ كما لا يجوز الاكتفاء به مع امكان الأقوى، و لا فرق بين أسباب حصول الظنّ، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر فلو أخبر عدل ولم يحصل الظنّ بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به.

الشرح:

تقدّم أنّ شهادة الثقة و بطريق أولى العدل الواحد و العدلين تقوم مقام العلم فإذا لم يمكن تحصيل العلم أو ما يقوم مقامه تصل التوبه إلى تحصيل الظنّ فيجب تحصيله من أيّ سبب سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر إلاّ أنه لا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع امكان القويّ كما

١ - المهدّب: ٨٦ / كتاب الصلاة.

لا يجوز الاكتفاء به مع امكان الأقوى فالمدار على الأقوى فالقوى؛ و ذلك
لصحيحه زرارة المتقدمة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحرّي أبداً اذا لم يعلم أين ووجه القبلة». ^(١)

و معنى التحرّي طلب أخرى الأمرتين أي ما هو أقرب بالواقع.

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن الصلاة بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و لا القمر و لا

النجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهداك». ^(٢)

**(مسألة ٣): لافرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير، غاية الأمر أنّ
اجتهاد الأعمى هو الرجوع الى الغير في بيان الأمارات أو في تعين القبلة.**

الشرح:

لافرق في ذلك اي في وجوب الاجتهاد لتحصيل العلم او ما يقوم مقامه و مع
عدم التمكّن منه لتحصيل الظنّ، بين الأعمى و البصير، غاية الأمر أنّ اجتهاد
الأعمى هو الرجوع الى الغير في بيان الأمارات حتى يحصل له العلم و كفاية
اخباره ان كان ثقة و أخبر عن حسن أو علم و في صورة عدم امكان تحصيل العلم
أو ما يقوم مقامه يجب الرجوع الى الغير حتى يحصل له الظنّ، الأقوى فالقوى.

**(مسألة ٤): لا يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفده الظنّ و لا يكتفى بالظنّ
الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل القوى.**

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣٠٧: الباب ٦ من أبواب القبلة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣٠٨: الباب ٦ من أبواب القبلة / الحديث ٢.

الشرح:

لا يعتبر اخبار صاحب المنزل الا اذا كان ثقة او يفيد قوله الظن اذا لم يمكن للمصلّى تحصيل العلم او ما يقوم مقامه و لا يكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الظن الأقوى و ما دل على حجّية اخبار ذي اليد من النصوص المعتضدة بالسيرة لا يشمل المقام بل هو منحصر بأحكام ما في اليد مثل الطهارة و النجاسة و الملكية و نحوها.

(مسألة ٥): اذا كان اجتهاده مخالفًا لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم و مذابحهم و قبورهم فالأحوط تكرار الصلاة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط.

الشرح:

قد مر أن قبلة بلد المسلمين أو قبورهم مما يوجب الظن بالقبلة فلو اجتهد و كان اجتهاده مخالفًا لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم و مذابحهم و قبورهم فلو حصل له العلم باجتهاده يعمل بعلمه و لا كلام، و أمّا اذا حصل له الظن فان علم بكون قبلة البلد مبنية على الغلط فيعمل على ظنه الحاصل من الاجتهاد بلاشكال و امّا ان لم يعلم بذلك فالأحوط تكرار الصلاة لأنّه يبعد أن يكون الظن الحاصل من الاجتهاد أقوى من الظن الحاصل من قبلة بلد المسلمين أو قبورهم.

(مسألة ٦): اذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن احداهما وجب عليه تكرير الصلاة، الا اذا كانت احداهما مظنونة و الأخرى موهومة، فيكتفي بالأولى و اذا حصر فيهاما ظنناً فكذلك يكرر فيهاما، لكن الأحوط اجراء حكم المتحير فيه بتكرارها الى أربع جهات.

الشرح:

اذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرار الصلاة عملاً بالعلم الاجمالي؛ فلو ضاق وقته الا عن الصلاة الى جهة واحدة فيصلّيها و يتمنّها خارج الوقت لتحصيل العلم بالفراغ؛ وكذلك الحكم لو حصل له الظنّ و انحصر في جهتين اذا لم يتمكّن من تحصيل العلم و لم يكن في إحداهما أقوى و ذلك لعدم قصور صحيحة زرارة و موثقة سماعة عن شمول مثل ذلك فان قوله عليه السلام في الأولى: «يجزى التحرّي أبداً ما لم يعلم أين وجه القبلة» و في الثانية «اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهتك» يشمل الظنّ مطلقاً.

(مسألة ٧): اذا اجتهد لصلاة و حصل له الظنّ لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى مادام الظنّ باقياً.

الشرح:

اذا اجتهد لصلاة و حصل له الظنّ بجهة فصلّيها لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى اذا علم او ظن عدم التغيير لو اجتهد ثانياً. و أمّا اذا علم التغيير يجب عليه تجديد الاجتهاد فكانه لم يكن الظنّ السابق له باقياً، و الظاهر أنّ الظنّ بالتغيير على فرض الاجتهاد كذلك اي يوجب تجديد الاجتهاد لعدم بقاء الظنّ السابق. فالمحصل أنّ الظنّ مادام باقياً لا يجب الاجتهاد ثانياً و لو لم يكن باقياً يجب و ان كان في الصلاة فيقطعها و يجتهد الا اذا كان وسواه.

و ذلك لقوله عليه السلام في موثقة سماعة: «اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهتك»^(١) و هو جاري قبل الصلاة و في الصلاة أيضاً و لامجال للاستصحاب لوجود الدليل.

١- وسائل الشيعة: ٤/٣٠٨: الباب ٦ من أبواب القبلة / الحديث . ٢-

(مسألة ٨): اذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصل الظهر مثلاً اليها ثم تبدل ظنه الى جهة أخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية؛ وهل يجب اعادة الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستدبراً أو الى اليمين أو اليسار و اذا كان مقتضاها وقوعها ما بين اليمين واليسار لاتجب الاعادة.

الشرح:

اذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصل الظهر مثلاً اليها ثم تبدل ظنه الى جهة أخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية بلا شك و ذلك لعدم بقاء الظن الأول و ان تكليفه هو العمل على ظنه الفعلي على ما مر.

انما الكلام في وجوب اعادة الظهر و الظاهر ذلك اذا كان مقتضي ظنه الثاني وقوع الأولى مستدبراً أو الى اليمين أو اليسار كما سيأتي فيما اذا علم ذلك بعد الصلاة؛ و الظن هنا حجة لصححة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام: «يجري التحرّي أبداً اذا لم يعلم أين وجه القبلة».^(١)

فمعنى قوله عليه السلام أنه اذا لم يعلم أين وجه القبلة فيطلب، فإذا غلب على ذهنه أحد الوجوه يصلى الى جانبه فهو مجزٍ عنده عليه فهذا معنى الحجّة فيكون كالعلم الا أن العلم حجيته ذاتية، و عليه فكما لو انكشف خلاف ما علم يجب الاعادة اذا وقعت الأولى مستدبراً أو الى اليمين أو اليسار فكذلك الظن بالقبلة. فبهذا البيان يتضح المسألة التالية من أنه اذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة الى جهة أخرى انقلب الى ما ظنه الا اذا كان الأول الى الاستدبار أو اليمين و اليسار بمقتضى ظنه الثاني فليستأنف الصلاة.

١- وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة / الحديث .

(مسألة ٩): اذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة الى جهة أخرى انقلب الى ما ظنه الا اذا كان الأول الى الاستدبار أو اليمين و اليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد.

الشرح:

قد مرّ شرح هذه المسألة في ذيل المسألة السابقة.

(مسألة ١٠): يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر اذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضرّ بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين و اليسار.

الشرح:

اذا قام أحد للصلوة الى جهة يعلم او يظن أنها القبلة فأراد أن يقتدي به آخر ولكن كان علمه او ظنه بالقبلة الى جهة أخرى فجواز الاقتداء و عدمه يرجع الى اجتهاده ان كان مجتهداً او اجتهاد مقلده ان لم يكن؛ فالمحصل ان كان جهة الامام الى حد الاستدبار أو اليمين و اليسار عند المأمور كانت صلاته باطلة ولو لم يكن بهذا الحد فان كان الاختلاف يسيراً بحيث لا يضرّ بهيئة الجماعة فيصح الاقتداء و الا يصح لأن المأمور يرى في الأول أن الامام لم يستقبل و في الثاني أنه مستقبل القبلة و بعبارة أخرى يرى المأمور في الأول بطلان صلة الامام و في الثاني صحتها.

(مسألة ١١): اذا لم يقدر على الاجتهاد او لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى الى أربع جهات ان وسع الوقت و الا فيقدر ما وسع؛ و يتشرط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احداهما أو على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين و اليسار و الأولى

أن يكون على خطوط متقابلات.

(مسألة ١٢): لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى.

(مسألة ١٣): من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتّم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتمّ والأحوط اختيار الأول ولا يجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى نعم اذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى.

(مسألة ١٤): من عليه صلاتان كالظاهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة فهل يجب اتمام جهات الأولى وصرف بقية الوقت في الثانية أو يجب اتمام جهات الثانية وابعاد النقص على الأولى؟ الأظهر الوجه الأول و يحتمل وجه ثالث وهو التخيير و ان لم يكن له الا مقدار أربعة او ثلاثة فقد يقال بتعيين الاتيان بجهات الثانية ويكون الأولى قضاء لكن الأظهر وجوب الاتيان بالصلاتين وابعاد النقص على الثانية؛ كما في الفرض الأول وكذا الحال في العشاءين ولكن في الظاهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلا بخلاف العشاءين لاختلافهما في عدد الركعات.

(مسألة ١٥): من وظيفته التكرار إلى الجهات اذا علم أو ظنّ بعد الصلاة الى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الاعادة ولا اتيان البقية ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة الى جهتين أو ثلاث أن كلّها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين و اليسار كفى والا وجبت الاعادة.

(مسألة ١٦): الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم امكان العلم والتكرار إلى الجهات مع عدم امكان الظنّ في سائر الصلوات غير اليومية بل

غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلة الآيات وصلة الأموات وقضاء الأجزاء المنسية وسجدة السهو وان قيل في صلة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيّراً بين الجهات أو التعين بالقرعة وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخيّر والأحوط القرعة.

(مسألة ١٧): اذا صلّى من دون الفحص عن القبلة الى جهة، غفلة أو مسامحة يجب اعادتها الا اذا تبيّن كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه.

الشرح:

قد مر أن المصلّى اذا لم يقدر على الاجتهاد او لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلّى الى أي جهة شاء؛ فاذا صلّى احدى الصلاتين الى جهة يجب عليه أن يأتي بالآخرى الى تلك الجهة و ذلك للعلم الاجمالى ببطلان احدى الصلاتين، ولا اطلاق من هذه الجهة لصحيحة زرارة و محمد بن سلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال:

«يجزى المتخيّر أبداً أينما توّجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة».^(١)

وكذا مرسلة ابن أبي عمير عن زراره قال:

«سألت أبي جعفر عليهما السلام عن قبلة المتخيّر، فقال: يصلّى حيث يشاء». ^(٢)
 لأنّ الإمام علي عليهما السلام بصدق بيان قبلة المتخيّر صرفاً ولا أقلّ من الشك في اطلاقها من هذه الجهة؛ واما بالنسبة الى الوقت الآتي فيجزي الاتيان بالصلاتين مثل المغرب والعشاء الى غير الجهة التي صلى الظهر و العصر مثلاً و ذلك لخروج الظهر والعصر عن اطراف العلم الاجمالى بخروج وقتها و سقوط التكليف.
 هذا على القول باجزاء المتخيّر أبداً أينما توّجه اذا لم يعلم أين وجه القبلة.

١ - وسائل الشيعة ٤: ٣١١ / الباب ٨ من أبواب القبلة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٣١١ / الباب ٨ من أبواب القبلة / الحديث ٣.

وأمّا على القول الآخر أي وجوب الصلاة إلى أربع جوانب ففيه فروع:

الفرع الأول في ضيق الوقت عن الصلاة إلى أربع جهات

إذا ضاق الوقت من الصلاة إلى أربع جهات فهل يجب بقدر ما وسع أو يكتفى بالصلاحة إلى أي جهة شاء حينئذ؟ فهل يفرق أيضاً بين ما كان ضيق الوقت بتقصير منه و ما لم يكن؟

فنتقول: إن كان المستند الأجماع فحيث أنه دليل لبي فالقدر المتيقن منه هو وجوب الصلاة إلى أربع جهات إن وسع الوقت ولو ضاق الوقت فيجزي الواحدة؛ مضافاً إلى أن بعضهم قد صرّحوا بذلك كالمقنعة و جمل السيد و المبسوط و الوسيلة و السرائر، فقالوا على ما حكى عنهم: «فإن لم يقدر على الأربع فليصل إلى أي جهة شاء» و كذلك قالوا بعدم الفرق بين التقصير و عدمه.

وأمّا إن كان المستند مرسلة خراش، فإن قلنا بأنّ الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ بصدق بيان طريق الاحتياط لدرك الواقع فلامناص من القول بوجوب الصلاة بقدر ما وسع الوقت ولا يبعد القول بقضاء ما بقي من الجهات خارج الوقت إن لم يكن اجماع على خلافه و لا فرق في ذلك بين التقصير و عدمه و إن كان القول بالقضاء بالنسبة إلى بقية الجهات في صورة التقصير أقوى مما لم يكن كذلك.

و الظاهر أنّ غالب أصحاب هذا القول قد جمعوا بين مرسلة خراش و مرسلة ابن أبي عمير و حملوا الثانية على ما إذا لم يسع الوقت لأربع جهات.

الفرع الثاني

في لزوم كون الوجوه الأربع متقاطعات

يشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في أحدها أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار و ذلك لأن الظاهر من قوله عليه السلام في المرسلة: «فليصل لأربع وجوه» هو ارائة الطريق لدرك واقع القبلة ولا يحصل إلا أن يكون التكرار على ما ذكر، والأولى بل الأحوط أن يكون على خطوط متقابلات كما لا يبعد أن يكون ظاهر النص هكذا؛ ولذلك صرّح في الروضة والروض والمسالك والمدارك على ما حكى عنهم بأن الجهات تكون متقاطعة على زوايا قوائم.

الفرع الثالث

في جواز الصلاة الثانية إلى الجهات الأخرى

لو كان عليه صلاتان فصلّى الصلاة الأولى مثل الظهر على أربع جهات وكانت متقاطعة على زوايا قوائم يجوز له الاتيان بالصلاحة الثانية مثل العصر إلى جهات أخرى بشرط أن تكون متقاطعة على زوايا قوائم لعدم مانع لذلك ولكن الأولى بل الأحوط أن تكون الثانية إلى الجهات الأولى و عينها.

الفرع الرابع

في التخيير بين الصلاة أربعا ثم الأربع وبين الاثنين الاثنين

من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان مثل الظهر والعصر مثلاً يجوز له أن يتمّ جهات الأولى ثم يشرع في الثانية و يجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم.

نعم من قال باعتبار الجزم في النية يختار الأول و لكن الظاهر كفاية الامتثال الاحتمالي في النية لعدم الدليل على الجزم و لامانع من الامتثال الاحتمالي.

الفرع الخامس

فيما لو نقص الوقت في المشتركين عن ثمان صلوات

من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار الى أربع اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمانى صلوات بل كان مقدار خمس أو ست أو سبع فهل يجب عليه اتمام جهات الأولى و صرف بقية الوقت في الثانية أو يجب اتمام جهات الثانية و ايراد النقص على الأولى او يتخير، وجوه، الأظهر الوجه الأول و ذلك لأنّه مكلف أولاً باتيان صلاة الظهر و مكلف أيضاً بالاحتياط فيجب عليه اتمام جهات الأولى.

يمكن أن يقال بأنه اذا بقي مقدار أربع صلوات فقد دخل وقت العصر و خرج وقت الظهر لأنّ الاتيان بالعصر اليقيني منوط باتيانها الى أربع جهات؛ ولكن فيه انه اذا ضاق وقت العصر عن تمام الجهات سقط تلکيفه عن تمامها و بقي بالنسبة الى ما بقي او الصلاة الى اي جهة شاء.

ولو قيل: لم لا يكون الضيق على الأولى؟ قلنا: بأنّ ما نحن فيه كمن كان عليه صلاتان كالظهرين و قد بقي من الوقت بمقدار خمس ركعات فأنّه يجب عليه أن يشرع في صلاة الظهر فإذا صلى ركعة و قام في الركعة الثانية دخل في وقت العصر ولكن لا ضير فيه بل و يجب عليه الاتمام لأنّه معذور، فهيهنا أيضاً اذا شرع في صلاة الظهر الى جهة يجب عليه الاتمام و ان دخل وقت العصر بالنسبة الى الجهات فأنّه معذور، فالضيق الوارد على الثانية قهري كالمثال الذي أوردنا مع كونه شرعاً لأنّ شروعه فيها كان باذن الشارع.

قال المحقق الهمданى: «حکي عن الشهيد في الروض القول بأنّه اذا بقي من

آخر وقت الظهرتين أو العشاءين بمقدار أربع صلوات يختصّ الوقت بالأخيرة عند تردد القبلة في الجهات الأربع لأنّها منزلة صلاة واحدة في عدم حصول البراءة اليقينية الا بها فعلى هذا لو بقي من آخر الوقت بمقدار خمس صلوات أو ستّ أو سبع عليه أن يصلّي الظهر الى جهة أو جهتين أو ثلات الى أن يبقى بقدر أربع صلوات فيتضيق حينئذ وقت العصر و يأتي بمحتملاتها الى الجهات الأربع كما أنه ان لم يبق الا بمقدار صلاتين أو ثلاث لا يأتي في ذلك الوقت الا بما يسعه الوقت من محتملات العصر.

وفيه: انّ الوقت المختصّ بكلّ من الفرائض الأربع ليس الا بمقدار أداء الفريضة من حيث هي او مع مقدماتها الوجودية على احتمال دون المقدمات العلمية التي هي أجنبية عن المأمور به و ائمّا يؤتى بها لتحقيل القطع بأداء الواجب، فالظهور وجوب الاتيان بالفريضتين الظهر والعصر جميعاً عندبقاء مقدار صلاتين ولو اضطراراً بادراك ركعة من الوقت و عندبقاء مقدار ثلاث فما زاد يراعى الاستقبال مهما أمكن أوّلاً في جانب الظهر ثمّ في العصر فإذا بقي مقدار أربع صلوات الى ثلاثة جهات و العصر الى جهة واحدة ايّ جهة شاء كما حکى القول بذلك عن الموجز الحاوی وكشف الالتباس؛ و اذا بقي مقدار خمس فما زاد يأتي بالظهر أربعاً ثمّ بالعصر بقدر ما يسعه الوقت و ذلك لأنّ الظهر متقدمة في الرتبة على العصر فإذا كان المكلف قادرًا على الاتيان بها مستقبلاً للقبلة من غير أن يتربّب عليه محذور شرعى وجب عليه ذلك و كونه موجباً لعدم رعاية الاحتياط في العصر، لا يصلح عذرًا في اهماله بالنسبة الى الظهر المتقدمة عليها في الرتبة بعد كون وجوب الاستقبال في العصر مشروطاً بالتمكن، و عدم كون رعايته بالنسبة اليها أولى منها بالنسبة الى الظهر كما هو الشأن في جميع الشرائط الاختيارية التي دار الأمر بين اهمالها بالنسبة الى الظهر أو العصر كالطهارة المائية و الستر والاستقرار وغير ذلك فيجب في مثل الفرض الاتيان بظاهر اختيارية حتى

يتتحقق عجزه بالنسبة الى العصر فيأتي بها عند تتحقق العجز على حسب ما يقتضيه تكليفه. فلاوجه حينئذ للاخلال بشرائط الظهر رعاية لأمر العصر المتأخر عنها في الرتبة ولذا لا يتوجه أحد في المستحاشة التي وظيفتها الوضوء لكل صلاة اذا لم تجد الماء الا لوضوء واحد انه يجوز لها حفظ الماء للعصر والدخول في الظهر بتيمم. انتهى ملخصاً».(١)

الفرع السادس

فيما اذا علم أو ظنَّ بعد الصلاة الى جهة أنها القبلة

من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم أو ظنَّ بعد الصلاة الى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الاعادة لأنَّه امتنى ما كان عليه من التكليف الى الجهات، ولا يجب عليه اتيان البقية لسقوط التكليف بالامتنال. ولو علم أو ظنَّ بعد الصلاة الى جهتين أو ثالث أنَّ كلَّها الى غير القبلة، فان كان فيها ما هو بين اليمين واليسار كفى والَا وجبت الاعادة كما سيأتي.

الفرع السابع

في عموم حكم المتحرِّر لكلِّ ما تعين فيه الاستقبال

حكم المتحرِّر على القولين جارٍ في كلِّ ما كان يجب الاستقبال له و يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات و صلاة الأموات و ما يرجع الى الصلوات اليومية من قضائها و الاستيصال و كذا صلاة النذر و العهد و القسم و صلاة الاحتياط لاطلاق الدليل على القولين.

وأماماً على القول بكفاية الواحدة الى أي جهة شاء فلطلاق قوله عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير عن زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير، فقال: يصلّي حيث يشاء». ^(١)

وأماماً على القول الآخر فلطلاق قوله عليه السلام في مرسلة الصدوق قال:

«روي فيمن لا يهتدى الى القبلة في مفازة انه يصلّي الى أربعة جوانب». ^(٢)

بناءً على أنه عليه السلام بصدق بيان تكليف المتحير في القبلة اذا احتاج اليها.

وأماماً بالنسبة الى الأجزاء المنسية فالاقوى أنه كذلك لأن كل حكم كان لأجزاء الصلاة يكون للأجزاء المنسية أيضاً فان الجزء جزء و كذا سجدة السهو على الأحوط فيها.

وأماماً فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظنّ يتخيّر فعل القول بالاكتفاء بالواحدة وعدم وجوب التكرار فواضح. و أماماً على القول الآخر فواضح أيضاً بناءً منهم على أن مرسلة ابن أبي عمير وكذا صحيحة محمد بن مسلم وردتا فيما لم يتمكّن من التكرار الى الجهات.

الفرع الثامن

فيما لو تبيّنت القبلة بعد الصلاة

اذا صلّى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة أو مسامحة فان تبيّن كونها القبلة فيها والا يجب اعادتها بعد الفحص؛ نعم لو تفحص وصار متحيراً فيكتفي ما صلاه ان حصل منه قصد القربة.

١ - وسائل الشيعة ٤: ٣١١ / الباب ٨ من أبواب القبلة / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٣١٠ / الباب ٨ من أبواب القبلة / الحديث ١.

فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

«أحدها»: الصلوات اليومية أداء وقضاء، وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسية بل و سجدة السهو وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالأيات، بل وكذا في صلاة الأموات ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار لا في حال المشي أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه.

الشرح:

يجب الاستقبال في الصلوات اليومية فالدليل عليه الكتاب العزيز و السنة القطعية من النصوص المتواترة و تقدم شطر منها و من الكتاب أيضاً وكذلك اجماع المسلمين بل ضرورة من الدين أداء و قضاء لتابعية القضاء للأداء في الأحكام كلها الا أنها خارج الوقت؛ وكذلك صلاة الاحتياط لأنها متمم للصلاة

على فرض نقصها والأجزاء المنسية فإنّها جزء يأتي بها بعد السلام فأحكام أجزاء الصلاة جارية فيها وكذلك سجدة السهو فسيأتي تفصيل ذلك كله في أبواب الخلل في الصلاة إن شاء الله تعالى.

ويجب الاستقبال في ما صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة فإنّها صلاة يومية تعاد جماعة لدرك ثوابها وكذلك في ما تعاد احتياطاً لأنّ اعادة الصلاة احتياطاً لدرك ما نقص منها احتمالاً فعدم الاستقبال نقض الغرض.

وكذا يجب فيسائر الصلوات الواجبة كالآيات وصلاة الأموات للنصوص المعتبرة واطلاق الأدلة المتقدمة في اليومية.

ولايجب الاستقبال ولا الاستقرار في النوافل اذا أتى بها في السفر و كان على دايه أو في المحمول أو كان ماشياً و الدليل على ذلك صحيحه معاویة بن وهب قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يدعو بالظهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور^(١) فيه الماء فيتوضاً ثم يصلّي الثمانى و الوتر في محمله فإذا نزل صلّى الركعتين و الصبح». ^(٢)

و صحيحه علي بن مهزيار قال:

«قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى أبي الحسن عليهما اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليهما اتفقا في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلّهما في المحمول، و روى بعضهم لاتصلّهما الا على الأرض فأعلمك كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك فوقع عليه موسع عليك بأيّة عملت». ^(٣)

١- التور بالفتح و السكون: اناء صغير. (مجمع البحرين)

٢- وسائل الشيعة: ٤/ ٣٣١: الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث ١١.

٣- وسائل الشيعة: ٤/ ٣٣٠: الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث ٨

و صحیحۃ عبدالرحمٰن بن ابی نجران قال:

«سألت أباالحسن عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن الصلاة بالليل في السفر في المحمول قال:
اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر و صلّ حيث ذهب بك
بعيرك. قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: اذا خفت الفوت في
آخره». ^(١)

و موئذنة سماعة قال:

«سألته عن الصلاة في السفر الى أن قال:- و ليتقطع بالليل ما شاء ان
كان نازلاً و ان كان راكباً فليصل على دابته و هو راكب ولتكن صلاته
ایماءً و ليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه». ^(٢)
و اعلم أَنَّ صحیحیتی معاویة بن وهب و علی بن مهزیار و کذا موئذنة سماعة و
ان لم تصرّح بجواز کون النافلة على الدابة و المحمول الى غير القبلة الا أَنَّه الظاهر
منها بقرينة أَنَّ الصلاة على المحمول و الدابة في السفر ملازم غالباً للحركة و عدم
الاستقبال.

و عن الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر و
أبی عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَشْمَ وَجْهَ اللهِ﴾
«أَنَّهَا ليست بمنسوخة و أَنَّهَا مخصوصة بالنافل في حال السفر». ^(٣)
و عن محمد بن الحسن (في النهاية) عن الصادق عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا
تُولِّوْا فَشْمَ وَجْهَ اللهِ﴾ قال:

«هذا في النافل خاصة في حال السفر فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٤: ٣٣١ / الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .١٣

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٣٣١ / الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .١٤

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٣٣٢ / الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .١٨

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٣٣٢ / الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .١٩

و عن قرب الاستناد عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
 «خرج رسول الله عليه السلام الى تبوك فكان يصلّي على راحلته صلاة الليل
 حيث توجّهت به و يومئ ايماء».^(١)

و عن محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن حريز قال:
 «قال أبو جعفر عليه السلام: أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة ﴿فَإِنَّمَا
 تُولِّوْ فَثْمَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ و صلّى رسول الله عليه السلام ايماءً
 على راحلته أينما توجّهت به حيث خرج الى خيبر و حين رجع من
 مكّة و جعل الكعبة خلف ظهره».^(٢)

و نظيرها ما عن علي بن عيسى (في كشف الغمة) و ما عن الحسن بن محمد
 الطوسي (في الأمالى) و ما عن الحسن بن ظريف.^(٣)
 و يدلّ على جواز النافلة على غير القبلة ماشياً في السفر صحيحه معاوية بن
 عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الابأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر و هو يمشي و لا بأس
 ان فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشي يتوجّه الى القبلة
 ثم يمشي و يقرأ فإذا أراد أن يركع حول وجهه الى القبلة و ركع و
 سجد ثم مشى».^(٤)

و صحيحه يعقوب بن شعيب قال:
 «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر و أنا أمشي، قال: أوم

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣٣٣/الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .٢٠

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣٣٣/الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .٢٣

٣ - وسائل الشيعة: ٤/٣٣٣/الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .٢٢ و ٢٤ و ٢١

٤ - وسائل الشيعة: ٤/٣٣٤/الباب ١٦ من أبواب القبلة / الحديث .١

ايماء و اجعل السجود أخفض من الركوع^(١).

و يستحب أن يكون التكبير على القبلة للجمع بين صحيحه عبد الرحمن بن أبي نجران المتقدمة قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام إلى أن قال:- فاستقبل القبلة ثم كبر و صلّ

حيث ذهب بك بعيشك. الحديث»^(٢).

و بين ما رواه الكليني عن محمد بن سنان عن الحلبـي أنه سأـل أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال:- قلت:

«استقبل القبلة اذا أردت التكبير؟ قال: لا ولكن تكـبر حـيثـماـكـنـتـ

متوجـهاـ و كذلك فعل رسول الله عليه السلام»^(٣).

و يجوز النافلة أيضاً في الأمصار اذا كان راكباً على دابته أو في المحمل أو كان يمشي؛ و يدل على ذلك صحيحـةـ عبدـالـرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ:

«أنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ النـافـلـ فـيـ الـأـمـصـارـ وـ هـوـ

عـلـىـ دـاـبـتـهـ حـيـثـ مـاـ تـوـجـهـتـ بـهـ،ـ قـالـ لـأـبـأـسـ»^(٤).

و صحيحـةـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلامـ:

«فـيـ الرـجـلـ يـصـلـيـ النـافـلـ وـ هـوـ عـلـىـ دـاـبـتـهـ فـيـ الـأـمـصـارـ،ـ قـالـ

لـأـبـأـسـ»^(٥).

و كـذـاـ أـخـبـارـ التـيـ وـرـدـتـ فـيـ جـوـازـ صـلـاـةـ النـافـلـ عـلـىـ الـبـعـيرـ وـ الدـاـبـةـ حـيـثـ كـانـ متـوـجـهاـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ السـفـرـ اوـ فـيـ الـحـضـرـ وـ كـذـلـكـ ماـ وـرـدـتـ فـيـ جـوـازـهـ مـاشـياـ مـطـلـقاـ.

١- وسائل الشيعة:٤/٣٣٥: الباب ١٦ من أبواب القبلة / الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعة:٤/٣٣١: الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .١٣.

٣- وسائل الشيعة:٤/٣٣٠: الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث ٦ و ٧.

٤- وسائل الشيعة:٤/٣٢٨: الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .١.

٥- وسائل الشيعة:٤/٣٣٠: الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .١٠.

فالأول كصحىحة محمد بن مسلم قال:

«قال لي أبو جعفر عليه السلام: صلّ صلاة الليل و الوتر و الركعتين في المحمل».^(١)

و صحىحة الحلبي:

«أئن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدابة، فقال:

نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله عليه السلام».^(٢)

و كصحىحة يعقوب بن شعيب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: يصلّي وهو يمشي؟ قال: نعم يومئ ايماءً

و ليجعل السجود أخفض من الركوع».^(٣)

ولكن يستحبّ بل الأحوط ترك ذلك الا فيما اذا كان مستعجلًا لا يقدر على النزول و خاف الفوت لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً

من أبيات الكوفة او كنت مستعجلًا بالكوفة، فقال: ان كنت مستعجلًا

لانقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك ان تركته و أنت راكب فنعم

و الا فان صلاتك على الأرض أحّبّ الي».^(٤)

قال العلّامة في المختلف: «أوجب ابن أبي عقيل الاستقبال في النافلة

كالفرضية الا في موضعين: حال الحرب و المسافر يصلّي أينما توجّهت به

راحالته. و لم يشترط الشيخ السفر بل جوز النافلة للراكب و الماشي الى غير القبلة

مطلقاً و ان كان في الحضر. و أسقط بعض المتأخرين فرض الاستقبال مطلقاً

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣٢٩: الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣٢٩: الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .٦

٣ - وسائل الشيعة: ٤/٣٣٥: الباب ١٦ من أبواب القبلة / الحديث .٤

٤ - وسائل الشيعة: ٤/٣٣١: الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .١٢

فجّوزه في الحضر لغير الراكب والوجه ما قاله الشيخ.
أمّا وجوب الاستقبال لغير الراكب والماشي فلأنه لائلاً أمر بالصلاحة كما هو يصلي فقال عليه السلام: «صلوا كما رأيتمني أصلّى»، ولأنّ الصلاة إلى غير القبلة اختياراً لغير الراكب بدعة؛ ولأنّ الفارق بين الإسلام وغیره الصلاة إلى القبلة.
وأمّا سقوطه عن الراكب والماشي مطلقاً فلان الركوب والمشي مظنة الضرورة فيسقط معه الاستقبال كالسفر.

ولما رواه حمّاد بن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:
«في الرجل يصلي النافلة وهو على دابتة في الامصار قال:
لابأس». ^(١)

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن حمّاد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سألته عن الرجل يصلي و هو يمشي تطوعاً، قال: نعم. قال أحمد بن محمد بن أبي نصر: و سمعته أنا من الحسين بن المختار». ^(٢)
احتاج ابن أبي عقيل بأنّ وجوب الاستقبال مطلقاً ثابت خرج عنه حال الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الأصل». ^(٣)

أقول: الدليل على عدم وجوب الاستقبال في النافلة حال المشي أو الركوب سفراً أو حضراً هو الروايات المعتبرة المتقدمة؛ و يتشرط الاستقبال حال الاستقرار للمطلقات وعدم التخصيص.

وأمّا النافلة المنذورة فإن قيد فيها الاستقرار والاستقبال فيتبع و الا فيجري عليه أحكام النافلة ولا يتبدل إلى الفريضة بسبب النذر بل تكون ثابتة على اصلها

١- وسائل الشيعة: ٤/٣٣٠/الباب ١٥ من أبواب القبلة / الحديث .١٠

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣٣٥/الباب ١٦ من أبواب القبلة / الحديث .٦

٣- مختلف الشيعة: ٢/٩٠ و ٩١

الآن لا يجوز تركها لأن الوفاء بالنذر واجب كما قال عليه في الصحيح:

«... و ما جعلته الله فف به». (١)

و كذلك قوله عليه:

«ف لله بقولك له». (٢)

و أيضاً قوله عليه:

«ان كنت جعلت شكرأ فف به». (٣)

وفي موثقة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه قال:

«ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به».
ال الحديث. (٤)

و أمّا خبر أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام

و يحرم بحججه والهدي، فقال: ما جعل الله فهو واجب عليه». (٥)

فمعناه أن الوفاء به واجب بقرينة الروايات المتقدمة. و الغرض من نقل هذه

الروايات بيان الشاهد على أن المندور من النوافل لا يتغير عمّا كان له من الأحكام

قبل النذر ولا يتبدل إلى الفريضة و أن الواجب هو الوفاء بالنذر و حيث أن الوفاء

لا يحصل إلا بایجاد الفعل المندور أي النافلة مثلاً فيجب حتى يحصل الوفاء.

فالقول بأن النافلة المندورة واجبة، مجاز لأن الواجب في الحقيقة هو الوفاء بالنذر

فعليه فإذا كان نذره مطلقاً غير مقيد بالاستقرار والاستقبال يجوز له أن يأتي بالنافلة

١- وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠٨ / الباب ٨ من أبواب النذر / الحديث ٤.

٢- التهذيب ٨: ٣١٠ / الحديث ١١٤٩.

٣- التهذيب ٨: ٣١٦ / الحديث ١١٧٨.

٤- وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٨ / الباب ١٧ من أبواب النذر / الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب النذر / الحديث ٨.

اذا كان في المحمول او على الدابة هذا مضافاً الى أنه ورد في خصوص المورد
صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال:
«سألته عن رجل جعل الله عليه أن يصلّي كذا وكذا هل يجزيه
أن يصلّي ذلك على ذاته وهو مسافر؟ قال عليهما السلام: نعم». ^(١)

(مسألة ١): كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه
إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط والمدار على الصدق العرفي وفي
الصلاه جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه، وان جلس
على قدميه لابد أن يكون وضعهما على وجه يعدّ مقابل لها، وان صلى
مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون، وان صلى مستلقياً فكهيئه المحتضر.

«الثاني»: في حال الاحتضار وقد مرّ كيفيته.

«الثالث»: حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجهه يكون رأسه
إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.

«الرابع»: وضعه حال الدفن على كيفيّة مرت.

«الخامس»: الذبح والنحر لأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان
إلى القبلة. والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً وان كان الأقوى عدم وجوبه.

فروع:

الفرع الأول في كيفية الاستقبال

كل ما ذكر في الروايات التي سيأتي ذكرها من كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣٢٦: الباب ١٤ من أبواب القبلة / الحديث ٦.

و جالساً و مضطجعاً و مستلقياً يتبع وما لم يذكر يرجع الى العرف فمتى صدق في حال من الحالات المذكورة أنه مستقبل كفى.

الفرع الثاني في كيفية استقبال المحتضر

يجب توجيه المحتضر الى القبلة بأن يجعل وجهه و باطن قدميه الى القبلة.

لصحيح ذريع عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:

«و اذا وَجَهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقُبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوْجَهِ الْقُبْلَةِ». ^(١)

و صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: اذا مات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة. الحديث». ^(٢)

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الميت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة». ^(٣)

الفرع الثالث في الاستقبال في صلاة الميت

يجب أن يكون المصلي على الميت مستقبل القبلة و الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب كما في الحدائق و غيره، و يدلّ عليه حسنة الحلبي قال:

١-وسائل الشيعة ٤٥٢:٢ / الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة ٤٥٢:٢ / الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار / الحديث .٢

٣-وسائل الشيعة ٤٥٣:٢ / الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار / الحديث .٤

«سأله عن الرجل و المرأة يصلّى عليهما، قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره. الحديث».^(١)

و خبر جابر عن أبي جعفر ع قال:

«قلت: أرأيت ان فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال: تقضى ما فاتك. قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلـي و أنت تتبع الجنـازة. الحديث».^(٢)

و صحيحـة أبي هـاشـم الجـعـفـري قال:

«سـأـلـتـ الرـضـا عـلـيـهـ الـصـلـيـلـ عـنـ المـصـلـوـبـ فـقـالـ: أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ جـدـيـ عـلـيـهـ الـصـلـيـلـ عـلـىـ عـمـهـ؟ قـلـتـ: أـعـلـمـ ذـلـكـ وـ لـكـنـ لـأـفـهـمـهـ مـبـيـنـاـ فـقـالـ: أـبـيـنـهـ لـكـ اـنـ كـانـ وـجـهـ الـمـصـلـوـبـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ فـقـمـ عـلـىـ منـكـبـهـ الـأـيـمـنـ وـ اـنـ كـانـ قـفـاهـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ فـقـمـ عـلـىـ منـكـبـهـ الـأـيـسـرـ فـاـنـ مـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـرـبـ قـبـلـةـ وـ اـنـ كـانـ منـكـبـهـ الـأـيـسـرـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ فـقـمـ عـلـىـ منـكـبـهـ الـأـيـمـنـ وـ اـنـ كـانـ منـكـبـهـ الـأـيـمـنـ اـلـىـ الـقـبـلـةـ فـقـمـ عـلـىـ منـكـبـهـ الـأـيـسـرـ وـ كـيـفـ كـانـ مـنـحـرـفـاـ فـلـاـ تـرـائـلـنـ مـنـاكـبـهـ وـ لـيـكـ وـ جـهـكـ اـلـىـ مـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـ الـمـغـرـبـ وـ لـاـسـتـقـبـلـهـ وـ لـاـسـتـدـبـرـهـ اـلـبـتـةـ. قـالـ أـبـوـ هـاشـمـ: وـ قـدـ فـهـمـتـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـهـمـتـهـ وـ اللـهـ».^(٣)

الفـرـعـ الـرـابـعـ

فـيـ كـيـفـيـةـ وـضـعـ الـمـيـتـ حـالـ الدـفـنـ

يـجبـ كـونـ الدـفـنـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـأـيـمـنـ وـ الدـلـلـيـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ اـلـىـ

١- وسائل الشيعة:٣/١٢٧: الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز / الحديث .٧.

٢- وسائل الشيعة:٣/١٠٣: الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنائز / الحديث .٤.

٣- وسائل الشيعة:٣/١٣٠: الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنائز / الحديث .١.

التسالم بين الفقهاء صحيحة يعقوب بن يقطين قال:

«سألت أباالحسن الرضا عن الميت كيف يوضع على المغتسل

موجهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟

قال: يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره». ^(١)

و ما رواه دعائيم الاسلام عن علي عليهما السلام:

«انه شهد جنازة رجل من بنى عبدالمطلب فلما أنزلوه في قبره قال:

اضجعواه في لحده على جنبه مستقبل القبلة ولا تكبّوه لوجهه وعن

الفقه الرضوى: ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة». ^(٢)

الفرع الخامس

في الاستقبال حين الذبح وكيفيته

يجب ان يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان حين الذبح والنحر الى القبلة. و الدليل على ذلك مضافاً الى الاجماع المدعى كما في الجواهر، صحيحة

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة». ^(٣)

وكذا غيرها من صححاتي محمد بن مسلم وصححة الحلبي وخبر علي بن جعفر. ^(٤)

و الظاهر من كلامه عليهما السلام «استقبل بذبيحتك القبلة» هو استقبال المذبح والمنحر و مقاديم بدن الحيوان حين الذبح أو النحر، فإذا استقبل كذلك يصدق عرفاً بأن

١-وسائل الشيعة ٢: ٤٩١ / الباب ٥ من أبواب غسل الميت / الحديث ٢.

٢-مستدرك الوسائل ٢: ٢ / الباب ٥١ من أبواب الدفن / الحديث ٢.

٣-وسائل الشيعة ١٦: الباب ١٤ من أبواب الذبائح / الحديث ١.

٤-وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧ و ٢٨ / الباب ١٤ من أبواب الذبائح / الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

الحيوان ذبح الى القبلة.
و أما استقبال الذابح الى القبلة فلا دليل عليه.

(مسألة ٢): يحرم الاستقبال حال التخلّي بالبول أو الغائط والأحوط تركه
حال الاستبراء والاستنجاء كما مرّ.

الشرح:

يحرّم الاستقبال والاستدبار حال التخلّي بالبول والغائط؛ و الدليل على ذلك مرفوعة على بن ابراهيم عن أبي الحسن موسى عليهما السلام:
«... و لاستقبل القبلة بغازط و لا بول. الحديث».١

وفي الاحتجاج عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:
«... و لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. الحديث».٢

و مرفوعة محمد بن يحيى قال:
«سئل أبوالحسن عليهما السلام: ما حد الغائط؟ قال: لاستقبل القبلة و لاستدبرها و لاستقبل الريح و لاستدبرها».٣

و يدلّ عليه أيضاً مرسليان للصدق و خبر الحسين بن زيد و خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي؛ و مرفوعة عبدالحميد بن أبي العلاء.٤
و الروايات و ان كانت مرفوعة أو ضعيفة الا أنّ كثرتها و ثبوت حرمة القبلة و شرفها بالضرورة و عمل الأصحاب يوجب الاطمئنان بحرمة الاستقبال و الاستدبار حال التخلّي.

١- وسائل الشيعة ١: ٣٠١ / الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة ١: ٣٢٧ / الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة / الحديث .٧

٣- وسائل الشيعة ١: ٣٠٢ / الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة / الحديث .٢

٤- وسائل الشيعة ١: ٣٠٢ / الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة / الحديث .٣ و ٤ و ٦

قال العالمة في المختلف: «ذهب الشيخ و ابن البراج و ابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة و استدبارها حالة البول و الغائط في الصحاري و البنيان. و قال المفید رحمه الله: و لا يستقبل القبلة بوجهه و لا يستدبرها ثم قال بعد ذلك: فان دخل داراً قد بنى فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يكره الجلوس عليها و انما يكره ذلك في الصحاري و المواقع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة.

و هذا الكلام يدل على الكراهة في الصحاري و الاباحه في البنيان. و قال سلار: و ليجلس غير مستقبل القبلة و لامستدبرها و ان كان في موضع قد بنى على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده؛ هذا اذا كان في الصحاري و الفلووات و قد رخص ذلك في الدور و تجنبه أفضل.

و قال ابن الجنيد: يستحب اذا أراد التغوط في الصحراء أن يتتجنب استقبال القبلة أو الشمس أو القمر و هو موافق لكلام المفید و المشهور الأول؛ لنا انها محل التعظيم و لهذا وجب استقبالها في الصلاة فیناسب تحريم استقبالها بالحدث و لأن فيه تعظيماً لشعائر الله تعالى.

و ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم:

«اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا». و النهي يدل على التحريم.

و ما رواه ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء و غيره رفعه قال: «سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها».

واحتج سلار بما رواه محمد بن اسماعيل قال: «دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و في منزله كنيف مستقبل القبلة».

ولأنّ الأصل الجواز.

والجواب عن الأوّل: إنّ ذلك لا يدلّ على أنّه عائلاً كان يجلس عليه ولو سلّم ذلك فجاز أن يكون قد انتقل إليه. الملك على هذه الحالة، و كان ينحرف عند جلوسه.

و عن الثاني: إنّ الأصل يبطل مع قيام الدليل^(١).

أقول:

مضافاً إلى ذهاب الشيخ و ابن البرّاج و ابن ادريس إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها فقد ذهب السيد المرتضى في الناصريات وأبي الصلاح الحلبي في الكافي و ابن زهرة في الغنية و ابن حمزة في الوسيلة و المحقق في الشرائع والشهيدين في اللمعة و شرحها و غيرهم من الفقهاء إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها.

(مسألة ٣): يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، و حال قراءة القرآن، و حال الذكر، و حال التعقيب و حال المرافعة عند الحاكم، و حال سجدة الشكر و سجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً.

(مسألة ٤): يكره الاستقبال حال الجماع، و حال لبس السراويل، بل كل حالة تنافي التعظيم.

والدليل على ذلك كله مذكور في محلّ كل واحد.

فصل في أحكام الخلل في القبلة

(مسألة ١): لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً و ان أخل بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الأحوط الاعادة في غير المخطيء في اجتهاده مطلقاً و ان كان منحرفاً الى اليمين واليسار او الى الاستدبار فان كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه و ان كان الأحوط الاعادة مطلقاً سعياً في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة؛ وكذا ان كان في الأثناء؛ و ان كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت و خارجه.

الشرح:

لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بحيث يقال له عرفاً انه لم يكن الى القبلة بطلت صلاته مطلقاً أي سواء كان انحرافه ما بين اليمين واليسار أو أكثر و الدليل على ذلك صحيحـة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: لاتعد الصلاة الا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة»

و الركوع والسجود».^(١)

و ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال له:
 «استقبل القبلة بوجهك و لا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
 فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة: **«فول وجهك شطر المسجد
 الحرام و حيث ما كتمت فولوا وجوهكم شطرون»** الحديث.^(٢)

و ما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال:
 «لا صلاته إلا إلى القبلة إلى أن قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في
 يوم غير يومها؟ قال: يعيد».^(٣)
 و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال:
 «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة».^(٤)
 و موثقة عمرو بن يحيى قال:

«سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبيّنت القبلة وقد دخل
 وقت صلاة أخرى قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها.
 الحديث».^(٥)

أمّا لو أحـل بالاستقبال من غير عـمد فـتارة يكون الانحراف عنها إلـى ما بين
 يمين القـبلة ويسارـها فـإن كان التـبيـن في الأـثنـاء اـعـتـدل وـأـتـمـ وـإـنـ كانـ بـعـدـهاـ فـقـدـ
 مضـتـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـعـيدـهاـ سـوـاءـ كـانـ مـخـطـطاـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ أـوـ نـاسـيـاـ أـوـ كـانـ غـافـلاـ وـكـذاـ
 لـوـ كـانـ مـتـحـيـراـ فـصـلـىـ إـلـىـ جـهـةـ ثـمـ تـبـيـنـ الـخـالـفـ وـأـنـ صـلـىـ إـلـىـ ماـ بـيـنـ الـيـمـينـ وـ

١- وسائل الشيعة: ٤/٣١٢: ٩ من أبواب القبلة / الحديث.

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣١٢: ٩ من أبواب القبلة / الحديث.

٣- وسائل الشيعة: ٤/٣١٢: ٩ من أبواب القبلة / الحديث.

٤- وسائل الشيعة: ٤/٣١٣: ٩ من أبواب القبلة / الحديث.

٥- وسائل الشيعة: ٤/٣١٣: ٩ من أبواب القبلة / الحديث.

اليسار؛ و الدليل على ذلك صراحة الروايات بالنسبة الى الأول اى الانحراف عنها الى ما بين المشرق و المغرب و اطلاقها بالنسبة الى المخطئ و غيره و اما الروايات: منها صحيحة معاوية بن عمّار:

«أَنَّهُ سُأْلَ الصَّادِقَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقَبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شَمَالًا». فَقَالَ لَهُ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً».^(١)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

«الاصلاة الا الى القبلة قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه. الحديث».^(٢)

و منها صحيحة القاسم بن الوليد قال:

«سأله عن رجل تبيّن له و هو في الصلاة أنه على غير القبلة. قال: يستقبلها اذا أثبت ذلك و ان كان فرغ منها فلا يعيدها».^(٣)

و منها موئذنة عمّار عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال:

«في رجل صلّى على غير القبلة فیعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: ان كان متوجّهاً فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه الى القبلة ساعة يعلم و ان كان متوجّهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلاة».^(٤)

و منها خبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي^{عليه السلام} أنه كان يقول: «من صلّى على غير القبلة و هو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك

١-وسائل الشيعة: ٤/٣١٤: الباب ١٠ من أبواب القبلة / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة: ٤/٣١٤: الباب ١٠ من أبواب القبلة / الحديث .٢

٣-وسائل الشيعة: ٤/٣١٤: الباب ١٠ من أبواب القبلة / الحديث .٣

٤-وسائل الشيعة: ٤/٣١٥: الباب ١٠ من أبواب القبلة / الحديث .٤

فلاعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب».^(١)

و أخرى يكون الانحراف عنها الى يمين القبلة و يسارها الى الاستدبار ففي هذه الحالة فان كان الوقت باقياً يعيد الصلاة و الا مضت صلاته؛ و الدليل على ذلك هو الجمع بين الروايات المتقدمة آنفاً و هذه الروايات:

منها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
 «اذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك صليت و أنت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و ان فاتك الوقت فلا تعد».^(٢)

منها صحيحة يعقوب بن يقطين قال:
 «سألت عبداً صالحًا عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو في وقت أعيد الصلاة اذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ و ان كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلاعادة عليه».^(٣)

و منها موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
 «اذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لك أنك على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و ان فاتك فلا تعد».^(٤)

و منها صحيحة سليمان بن خالد قال:
 «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم تُصحى فيعلم أنه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال:

١-وسائل الشيعة:٤/٣١٥:الباب ١٠ من أبواب القبلة / الحديث .٥

٢-وسائل الشيعة:٤/٣١٥:الباب ١١ من أبواب القبلة / الحديث .١

٣-وسائل الشيعة:٤/٣١٦:الباب ١١ من أبواب القبلة / الحديث .٢

٤-وسائل الشيعة:٤/٣١٧:الباب ١١ من أبواب القبلة / الحديث .٥

ان كان في وقت فليعد صلاته و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده». (١)

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الأعمى يوم القوم وهو على غير القبلة قال: يعيد ولا يعودون فإنهم قد تحرروا». (٢)

و منها صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله:

«أنه سئل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال: إن كان

في وقت فليعد و إن كان قد مضى الوقت فلا يعد. قال: و سأله عن رجل

صلى و هي مغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة فقال: إن كان

في وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا يعد». (٣)

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الأعمى إذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد و إن كان قد مضى

الوقت فلا يعد». (٤)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صلّيت على

غير القبلة فأعد صلاتك». (٥)

و منها خبر محمد بن الحصين قال:

«كتبت إلى عبد صالح: الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاء من الأرض و

لا يعرف القبلة فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو

١- وسائل الشيعة:٤/٣١٧: الباب ١١ من أبواب القبلة / الحديث .٦

٢- وسائل الشيعة:٤/٣١٧: الباب ١١ من أبواب القبلة / الحديث .٧

٣- وسائل الشيعة:٤/٣١٨: الباب ١١ من أبواب القبلة / الحديث .٨

٤- وسائل الشيعة:٤/٣١٨: الباب ١١ من أبواب القبلة / الحديث .٩

٥- وسائل الشيعة:٤/٣١٦: الباب ١١ من أبواب القبلة / الحديث .٣

قد صلّى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم أنّ الله يقول و قوله الحق «فَإِنَّمَا تُولَّوْا فَشَّمْ وَجْهَ اللَّهِ»^(١). و تقريب الاستدلال أنّ الطائفة الأولى من الروايات ناطقة بعدم الاعادة مطلقاً بل الظاهر منها أنّ الانشكاف في الوقت و قد صرّحت بأنّ الصلاة كانت ما بين الشرق و المغرب؛ والطائفة الثانية و ان كانت مطلقة بالنسبة إلى الاعادة اذا انكشف الانحراف عن القبلة في الوقت الا انّها مخصوصة بالطائفة الأولى بالنسبة إلى الانحراف اذا كان ما بين المشرق و المغرب فلا يعيده فيبقى الباقى و هو الانحراف عنها الى يمين القبلة و يسارها الى الاستدبار فيعيده في الوقت دون خارجه هذا و اما اذا كانت صلاته الى دبر القبلة فليعيدها سواء كان في الأثناء او بعدها و سواء كان في الوقت او خارجه و الدليل على ذلك موثقة عمّار المتقدمة.^(٢)

(مسألة ٢): اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالماً حرم المذبوح و المنحور و ان كان ناسياً او جاهلاً او لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً و كذلك لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً او واقعاً في بئر او نحوه مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه و ان كان الى غير القبلة.

الشرح:

اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالماً حرم المذبوح و المنحور و ان كان ناسياً او جاهلاً او لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً؛ و الدليل على ذلك صحيبة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها الى القبلة

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣١٦: الباب ١١ من أبواب القبلة / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣١٥: الباب ١٠ من أبواب القبلة / الحديث ٤.

قال: كل منها فقلت له: فانه لم يوجّهها قال: فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها و قال: اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة». ^(١)

بناء على أن تكون الفقرة الثانية للعامد كما هو الظاهر من مثل السائل الذي هو محمد بن مسلم و صححته الثانية قال:

«سألت أبا عبد الله عائلاً عن ذبح ذبيح لغير القبلة فقال: كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمّد». ^(٢)

فمفهومها أنه اذا ذبحت لغير القبلة متعمداً فلا تأكل و فيه بأس؛ و في مقابل العمد هو الجهل بالحكم والجهل بالموضوع وكذا النسيان و الغفلة ففي هذه الموارد أيضاً ليس به بأس.

قال في الجوادر بالنسبة الى النسيان: «بلا خلاف أجدده فيه بل حتى الاجماع عليه غير واحد؛ و بالنسبة الى أنه لو لم يعلم جهة القبلة قال: على ما صرّح به غير واحد بل نسبة بعضهم الى الأصحاب مشرعاً بدعوى الاجماع عليه و لعله كذلك». ^(٣)

فرع في تعذر الاستقبال عند الذبح

لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه و ان كان الى غير القبلة؛ و الدليل على ذلك صحيحه الحلبي قال:

١- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٦ / الباب ١٤ من أبواب الذبائح / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٦ / الباب ١٤ من أبواب الذبائح / الحديث ٤.

٣- جواهر الكلام ٣٦: ١١١ .

«قال أبو عبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا فأتوا عليه عليه السلام، فقال: هذه ذكارة وحية ولحمة حلال».^(١)

وصحىحة عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ان ثوراً بالكوفة ثار ببادر الناس اليه بأسيافهم فضربوه فأتوا امير المؤمنين عليه السلام فأخبروه فقال: ذكارة وحية ولحمة حلال «و حية بمعنى سريعة».^(٢)

وصحىحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام:

«ان قوماً أتوا النبي صلوات الله عليه وسلم فقالوا: ان بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها».^(٣)

وصحىحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن بغير ترددٍ في بشر فذبح من قبل ذنبه فقال: لا يأس اذا ذكر اسم الله عليه».^(٤)

ونظيرها غيرها من الروايات.

(مسألة ٣): لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً.

الشرح:

لو ترك استقبال الميت وجب نبشه سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان ما لم يوجب الهتك و ذلك لاطلاق أدلة استقبال الميت و عدم الدليل على حرمة النبش الا اذا كان هتكاً و في موارد الشك يقدم أدلة الاستقبال لعدم التقييد.

١- وسائل الشيعة ٢٤:١٩ / الباب ١٠ من أبواب الذبائح / الحديث .

٢- وسائل الشيعة ٢٤:٢٠ / الباب ١٠ من أبواب الذبائح / الحديث .

٣- وسائل الشيعة ٢٤:٢٠ / الباب ١٠ من أبواب الذبائح / الحديث .

٤- وسائل الشيعة ٢٤:٢١ / الباب ١٠ من أبواب الذبائح / الحديث .

فصل في الستر والساتر

اعلم أنَّ الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه و ستر مخصوص بحالة الصلاة.
«فالأول»: يجب ستر العورتين قبل و الدبر على كلِّ مكلَّف من الرجل و
المرأة عن كلِّ أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً محراً أو غير محراً.
ويحرم على كلِّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر؛ ولا يستثنى من الحكمين
الْأَزْوَاجُ وَالزَّوْجَةُ وَالسَّيِّدُ وَالْأَمْمَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَزَوْجَةً وَلَا مَحْلَلَةً بَلْ يُجَبُ الستر
عَنِ الطَّفَلِ الْمُمِيزِ خَصْوَصًا الْمَرَاهِقَ كَمَا أَنَّهُ يُحرِمُ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرَاهِقِ بَلْ
الْأَحْوَاطِ تَرْكُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُمِيزِ؛ وَيُجَبُ سترَ الْمَرَأَةِ تَامًا بَدْنَهَا عَمَّنْ عَدَا
الزوج و المحارم الْأَوْجَهُ وَالْكَفَّيْنَ مَعَ دُمُّرَتِهِ وَالرِّبَيْبَةِ، وَأَمَّا مَعْهُمَا فَيُجَبُ
الستر؛ وَيُحرِمُ النَّظَرَ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى المحارم وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَ
الْأَحْوَاطِ سَرَّهَا عَنِ الْمَحَارِمِ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ مَطْلَقًا كَمَا أَنَّ الْأَحْوَاطَ ستر
الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَنِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ مَطْلَقًا.

الشرح:
في المسألة فروع:

الفرع الأول في ستر العورة

يجب ستر العورتين عن نظر كلّ انسان مميّز كما يحرم النظر الى عورة أخيه بل كلّ مميّز على الأحوط الا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم و الدليل على ذلك الكتاب و السنة و الاجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلَوَّمِينَ﴾^(١)

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاجِهِمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْوَاجِهِنَّ﴾^(٢)

وقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فِرْوَاجِهِمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾^(٣)

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٤)

فاطلاق حفظ الفرج يشمل ستره عن نظر كلّ انسان الا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم كما أنّ اطلاق الغضّ يشمل الغضّ عمّا وجب ستره ومنه الفرج عن كلّ انسان مميّز الا ما خرج بالنص. وأما الستر عن غير المميّز أو الحيوان فلا يجب كما أنّ النظر الى فرج غير المميّز أو الحيوان لا يحرم لأنّ غير المميّز أو الحيوان كالنبات والجماد، مضافةً الى ورود الدليل لذلك كما سيأتي.

١ - المؤمنون: ٢٣ و ٥ و ٦.

٢ - النور: ٢٤ و ٣٠ .٣١

٣ - الأحزاب: ٣٣ و ٣٥ .٣٦

٤ - المعارج: ٧٠ و ٢٩ .٢٩

و من السنة فهي أكثر من أن تحصى، وقد أوردها صاحب الوسائل في أبواب الخلوة و في أبواب الحمام؛ فمنها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لَا ينظر الرجل إلى عورة أخيه». ^(١)

و منها صحيحة الحلبى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل بغير ازار حيث لا يراه أحد قال: لابأس». ^(٢)

و منها صحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله عليه السلام: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر». ^(٣)

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همزة عليه السلام قال:

«سأله عن ماء الحمام، فقال: ادخله بإزار». ^(٤)

و منها صحيحة ابن أبي يعفور قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته؟ أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ قال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد». ^(٥)

أقول: و المراد من الكراهة هنا ليس ما هو مصطلح بين الفقهاء مما يجوز ارتكابه بل ما كان يجمع مع الحرام.

١- وسائل الشيعة:١/٢٩٩:١/الباب ١ من أبواب الخلوة / الحديث .

٢- وسائل الشيعة:٢/٤٢:٢/الباب ١١ من أبواب آداب الحمام / الحديث .

٣- وسائل الشيعة:٢/٣٩:٢/الباب ٩ من أبواب آداب الحمام / الحديث .

٤- وسائل الشيعة:٢/٣٨:٢/الباب ٩ من أبواب آداب الحمام / الحديث .

٥- وسائل الشيعة:٢/٣٣:٢/الباب ٣ من أبواب آداب الحمام / الحديث .

منها خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث المناهي قال:

«اذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته؛ وقال:
لا يدخلن أحدكم الحمام الا بمئزر و نهى أن ينظر الرجل الى عورة أخيه المسلم و قال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك؛ و نهى المرأة أن تنظر الى عورة المرأة و قال: من نظر الى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب».^(١)

تبصرة: هل يجوز النظر الى عورة غير المسلم؟ لم يبعد القول بذلك اذا لم يكن عن شهوة؛ لصحيحه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار».^(٢)
اما الاجماع ففي الجواهر: «و يدل على وجوب الستر و حرمة النظر الاجماع محسّلاً و منقولاً بل ضرورة الدين في الجمله».^(٣)
وفي الرياض: «فالواجب ستر العورتين قبلاً و دبراً عن الناظر المحترم بالاجماع و الكتاب و النصوص».^(٤)

وفي الحدائق: «يجب ستر العورة عن ناظر محترم اجماعاً، فتوى و رواية».^(٥)

وفي المتنبي: «يجب ستر العورة مطلقاً؛ لما رواه الجمهور عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه

١- وسائل الشيعة ١/٢٩٩:١ /الباب ١ من أبواب احكام الخلوة / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة ٢/٣٥:٦ /الباب ٦ من أبواب أداب الحمام / الحديث .١

.٣- جواهر الكلام .٢:٢

.٤- رياض المسائل ١:٩٢.

.٥- الحدائق الناصرة .٢:٢

قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة. الخ». ^(١)

و في التحرير مثل ذلك. ^(٢)

و في المعتبر: «يجب ستر العورة». ^(٣)

و عن روض الجنان: «يجب ستر العورة من ناظر بشري محترم». ^(٤)

و في اللمعة و شرحها للشهيددين: «يجب ستر العورة عن كلّ ناظر محترم». ^(٥)

و في كشف اللثام: «ستر العورة واجب اجتماعاً و نصاً». ^(٦)

الفرع الثاني في ستر المرأة بدنها عن الأجنبي

يجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج و المحارم الا الوجه و الكفين.

و الدليل على ذلك، الكتاب و السنة و الاجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرَهِنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِيَّتَهِنَّ إِلَّا لِبَعْلَتَهِنَّ أَوْ أَبْنَائَهِنَّ...﴾ ^(٧)

و قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ^(٨)

١ - متنه المطلب .٢٣٦:١

٢ - تحرير الأحكام .١:٧

٣ - المعتبر في شرح المختصر .١:١٢١

٤ - روض الجنان .١:٧٦

٥ - الروضة البهية .١:٣٣٧

٦ - كشف اللثام .٣:٢٢٧

٧ - النور .٢٤:٣١

٨ - الأحزاب .٣٣:٥٩

و قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾^(١)
 و الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ﴾ هو ستر
 الجيوب مضافاً الى ما كان يُستر من الجوارح والرأس، كما في الصحيح:
 «... وَكَانَ النِّسَاءُ يَتَقَنَّنُ خَلْفَ آذَانِهِنَّ». ^(٢)

و معنى الجلباب في قوله تعالى: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِهِنَّ﴾ هو الثوب
 الذي يستر البدن.

ففي مجمع البحرين في شرح قوله عليه السلام: «من ألقى جلباب الحياة فلاغية له»
 كُنَّ بالحياة عن الثوب لأنَّه يُستر الإنسان عن المعايب كما يُستر الثوب البدن و
 معنى لاغية له جواز اغتيابه في الظاهر.

و أَمَّا السُّنَّةُ فَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى وجوب ستر المرأة جميع بدنها روايات وردت في
 القواعد من النساء، فمنها صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ۝وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ
 نِكَاحًا»^(٣) ما الذي يصلح لهنَّ أَنْ يُضْعَنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ؟ قال:
 «الجلباب». ^(٤)

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «أَنَّهُ قَرَأَ ۝أَنْ يُضْعَنَ ثِيَابِهِنَّ» قال: الخمار والجلباب. قلت: بين يدي
 من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرجة بزيته، فإن لم تفعل فهو
 خير لها. الحديث». ^(٥)

١- الأحزاب: ٣٣؛ ٥٣.

٢- وسائل الشيعة / ٢٠: ١٩٢ / الباب ١٠٤ من أبواب مقدّمات النكاح / الحديث ٤.

٣- النور: ٢٤؛ ٦٠.

٤- وسائل الشيعة / ٢٠: ٢٠٢ / الباب ١١٠ من أبواب مقدّمات النكاح / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة / ٢٠: ٢٠٢ / الباب ١١٠ من أبواب مقدّمات النكاح / الحديث ٢.

و منها صحيحة محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن»، قال: تضع
الجلباب وحده». ^(١)

و منها صحيحة حriz بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام:
«إنه قرأ «يضعن من ثيابهن» قال: الجلباب والخمار اذا كانت المرأة
مسنة». ^(٢)

و منها صحيحة أبي الصباح الكناني (ابراهيم بن نعيم) قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن
أن يضعن من ثيابهن؟ فقال: الجلباب إلا أن تكون أمّة فليس عليها
جناح أن تضع خمارها». ^(٣)

و منها خبر علي بن أحمد بن يونس قال:
«ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي إذا
بلغت جاز لها أن تكشف رأسها و ذراعها؟ فكتب عليه السلام: من قعدن عن
النكاح». ^(٤)

فالمفهوم عرفاً من هذه الروايات أنه يجب على المرأة التي ليست من القواعد
أن يستر جميع بدنها حتى رأسها.

تبصرة: يستفاد من مجموع الروايات المتقدمة آنفًا جواز وضع القواعد من
النساء الجلباب والخمار إلا أنه يستحب لهن الخمار والجلباب بل لم يبعد
أن يكون وضع الخمار مكروهاً إلا إذا كانت المرأة مسنة عجوزة.

١ - وسائل الشيعة ٢٠:٢٠ / الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث .٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٠:٢٠ / الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث .٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٠:٢٠ / الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث .٦.

٤ - وسائل الشيعة ٢٠:٢٠ / الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث .٥.

و ينبغي أن يعلم أن حدّ القواعد من النساء عدم رجاء النكاح لهنّ و عدم الطمع فيهنّ، و هو كما عن الإمام علیه السلام من قعدن عن النكاح.

الفرع الثالث في استثناء الوجه والكففين

يستثنى من وجوب ستر المرأة بدنها، الوجه والكففين و ذلك لروايات معتبرة: فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تتجده». ^(١)

ففي مجمع البحرين: الخمار هي المقنعة، سميت بذلك لأنّ الرأس يخمر بها اي يغطى وكلّ شئ غطيته فقد خمرته، و جمع الخمار خمر ككتاب و كتب انتهى.

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا إبراهيم علیه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ و متى يجب عليها أن تقعن رأسها للصلوة؟ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة». ^(٢)

بيان من الوافي: قوله علیه السلام «حتى تحرم عليها الصلاة» يعني حتى تحضر.

و منها صحيحة البزنطي عن الرضا علیه السلام قال:

«يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا نغطي المرأة شعرها

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨ / الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨ / الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث .

منه حتى يحتمل». (١)

و منها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و النصرانية فانهن
يصفن ذلك لأزواجهن». (٢)

أقول: الظاهر أن المراد من الانكشاف في قوله عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة
أن تنكشف...» الانكشاف العادي بين النساء اذا جلسن ولم يكن هناك غيرهن من
الرجال وهي انكشف الرأس و الصدر و غيرهما.

فكأنه عليه السلام قال: ينبغي للنساء المسلمات أن يعاملن مع اليهودية و النصرانية
معاملة الرجال فكما يسترن الرأس و الصدر منهم سترنهمما منهن.

و منها صحيحة الفضيل قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال
الله: «و لا يبدِّي زينتهنَّ إلَّا لبِعْولتِهِنَّ»؟ قال: نعم و ما دون الخمار من
الزينة و ما دون السوارين». (٣)

بيان من الوافي: «ما دون الخمار» يعني ما يستره الخمار من الرأس و الرقبة و
هو ما سوى الوجه منها، و «ما دون السوارين» يعني من اليدين و هو ما عدا الكفين
منها.

و الظاهر أن معنى «دون» هنا بمعنى عند كما هو احدى معاني «دون» ففي
مجمع البحرين: «و «دون» تكون بمعنى عند و منه الحديث «من قتل دون ماله» أي
عند». (٤)

و منها ما عن قرب الاسناد بسند صحيح عن مساعدة بن زياد قال:

١- وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩ / الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٤ / الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٠ / الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث ١.

«سمعت جعفرًا و سئل عما تظهر المرأة من زيتها قال: الوجه والكفين». ^(١)

و منها مرسلة مرووك بن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة اذا لم يكن محramaً؟ قال:
الوجه والكفان والقدمان». ^(٢)

ولايبعد اعتبار المرسلة لجلاة شأن مرووك بن عبيد وأنه لا يروي عن الضعفاء بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه وهذا أي ابن عيسى هو الذي أخرج البرقي من بلد قم لأنّه يعتمد على الضعفاء من الروايات ويروّي المراسيل.
و منها خبر زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجل «الا ما ظهر منها» ^(٣)

قال:

«الزينة الظاهرة الكحل والخاتم». ^(٤)

و خبر زراة و ان كان في سنته القاسم بن عروة وهو لم يرد فيه توثيق الا أنه لم يبعد اعتباره لرواية أحمد بن عيسى المذكورة آنفًا عنه بواسطة محمد بن خالد والحسين بن سعيد.

و منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«سألته عن قول الله عزّوجل «و لا يبدىء زيتها ما ظهر منها» قال:
الخاتم والمسكة وهي القلب». ^(٥)

وفي مجمع البحرين: «المسك بمعنى الاسورة والقلب بمعنى السوار».
وفي سند هذا الخبر سعدان بن مسلم الذي يروي عنه كثير من الأجلاء وان

١ - وسائل الشيعة ٢٠:٢٠ / الباب ١٠٩ من أبواب مقدّمات النكاح / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة ٢٠:٢٠ / الباب ١٠٩ من أبواب مقدّمات النكاح / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة ٢٠:٢٠ / الباب ١٠٩ من أبواب مقدّمات النكاح / الحديث .٣

٤ - وسائل الشيعة ٢٠:٢٠ / الباب ١٠٩ من أبواب مقدّمات النكاح / الحديث .٤

كان هو بنفسه لم يرد فيه توثيق.

و منها ما ورد في كيفية تغسيل الرجل المرأة اذا ماتت ولم يوجد لها امرأة ولا ذو حرم كخبر مفضل بن عمر و صححه داود ابن فرقد و خبر جابر و خبر أبي سعيد.

ففي بعض هذه الأخبار أمر الإمام علي بن أبي طالب بغسل باطن كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها ولم ينفع عن النظر اليها مع اتفاق النظر غالباً.

هذا، ولا معارضة للروايات المستدل بها على استثناء الوجه والكفاف من وجوب سترا المرأة بدنها ومن تحريم النظر اليها ما ذكره صاحب الجوهر من الدليل لحرمة النظر على الأحوط والأقوى.^(١)

لأنه مضافاً إلى ما فيه من الاشكال، قابل للجمع، فراجع وتأمل.

فتحصل أن الأظهر عدم وجوب سترا المرأة وجهها وكفيها كما عن الشيخ في النهاية والتبيان والتهدیب والاستبصار و اختياره جماعة ممن تأخر عنه على ما نقله في المستمسك.

وفي الحدائق قال: «وأما الوجه والكفاف فإنه لا خلاف أيضاً بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ أو خوف الفتنة، وأما مع عدم الأمرين المذكورين فقد اختلف الأصحاب في ذلك فقيل بالجواز مطلقاً و إن كان على كراهية (و بعد نقل أدلة هذا القول) قال: وفي هذه الأخبار دلالة ظاهرة على استثناء الوجه والكفاف. وقيل بالتحريم مطلقاً. وقيل بجواز النظر على كراهية مرة لا أزيد».^(٢)

أقول: القول بتحريم النظر أعم من القول بوجوب الستر و أما القول بجواز النظر يلزم القول باستثناء الوجه والكفاف من وجوب الستر.

بيان ذلك: أن من ذهب إلى تحريم النظر يمكن أن يقول بعدم وجوب الستر

١ - جواهر الكلام: ٢٩: ٨٠

٢ - الحدائق الناصرة: ٤٩: ٢٣

فلا ملزمة بين تحريم النظر و وجوب الستر؛ و اما من ذهب الى جواز النظر يقول بعدم وجوب ستر الوجه والكففين قطعاً كما هو واضح.

الفرع الرابع

في النظر الى ما استثنى من بدن المرأة مع التلذذ

يحرم النظر الى ما استثنى من بدن المرأة من الوجه و الكففين اذا كان مع التلذذ و الريبة، و الدليل على ذلك أولاً: الاجماع، كما في الجوادر: «اما مع التلذذ و الفتنة فلاشكال و لا خلاف في حرمته».^(١)

و قد مرّ آنفاً قول صاحب الحدائق بأنّ «الوجه و الكففين مما لا خلاف بينهم في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ أو خوف الفتنة».^(٢)

و ثانياً: الروايات الكثيرة الواردة في النهي عن النظر الى المرأة و هذه الروايات و ان كانت ضعيفة السند الا ما شدّ ولكن كثرتها مما توجب الاطمئنان بها و اما من حيث الدلالة فانّها و ان كانت أكثرها مطلقة و لم يصرّح فيها أنّ المنهي هو النظر مع قصد التلذذ و الريبة الا أنّ الظاهر منها هو النظر مع قصد التلذذ و الريبة فسيتضح لك ان شاء الله تعالى.

و اما الروايات فمنها صحيحة سعد الاسكاف عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال:

«استقبل شابٌ من الانصار امرأة بالمدينة و كان النساء يتقدعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها و دخل في زقاق قد سماه بنبي فلان فجعل ينظر خلفها و اعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء

١ - جواهر الكلام :٢٩ :٨١

٢ - الحدائق الناصرة :٢٣ :٥٣

تسيل على ثوبه و صدره فقال: والله لا تَيَّنَّ رسول الله ﷺ ولا أَخْبُرَنَّه فأَتَاه فلما رأَه رسول الله ﷺ قال: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»^(١). فمما يستفاد من هذه الصحيحة التي وردت في شأن نزول الآية هو حرمة النظر عن شهوة وتلذذ.

و منها صحيحة ابن أبي عمير عن الكاهلي قال:
«قال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة»^(٢).

و الرواية دلت على أن المذممة على النظرة التي تكون فيها خوف الفتنة.
و منها صحيحة هشام بن سالم عن عقبة قال:
«قال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها الله عز وجل لا لغيره أعقبه الله أمناً و ايماناً يجد طعمه»^(٣).
منها موثقة علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«سمعته يقول: النظرة سهم من سهام ابليس مسموم و كم من نظرة أورثت حسرة طويلة»^(٤).

و منها مرسلة ابن أبي نجران عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالا:
«ما من أحد إلا و هو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر و زنا

١- وسائل الشيعة ١٩٢:٢٠ / الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٩٢:٢٠ / الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١٩٢:٢٠ / الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ١٩٠:٢٠ / الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح / الحديث ١.

الفم القبلة و زنا اليدين اللمس، صدق الفرج أو كذب».^(١)

و منها خبر محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه من جواب مسائله:
 «و حرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج والغيرهن
 من النساء لما فيه من تهبيج الرجال وما يدعوا إليه التهبيج من الفساد
 و الدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل. الحديث».^(٢)

و منها ما (في عقاب الأعمال) عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال:
 «... و من ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيمة بمسامير
 من نار و حشاهما ناراً حتى يقضى بين الناس ثم يؤمر به إلى
 النار».^(٣)

و منها غيرها مما ورد في أبواب مختلفة من أبواب مقدمات النكاح في
 الوسائل و مستدرك الوسائل. فالمتحصل من هذه الروايات و ما تقدّمت أمور:
 الأول: يحرم النظر إلى عورة كلّ انسان ممیّز، سواء كان عن شهوة ولذة أم
 لم يكن الا ما استثنى.

الثاني: يحرم للرجل النظر إلى بدن المرأة التي ليست له بمحرم و شعرها مطلقاً
 أي سواء كان النظر بشهوة أم لم يكن.

الثالث: لا يحرم له النظر إلى وجه المرأة وكيفها اذا لم يكن بقصد تلذّذ و شهوة.

الرابع: يحرم النظر إلى وجه المرأة وكيفها اذا كان بقصد تلذّذ أو كان خوف
 فتنة.

الخامس: يجب ستر العورة عن كلّ انسان ممیّز الا ما استثنى مطلقاً.

السادس: يجب ستر المرأة بدنها عن نظر كلّ ذكر بالغ ليس لها بمحرم مطلقاً

١-وسائل الشيعة ٢٠/الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح /الحديث .٢

٢-وسائل الشيعة ٢٠/الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح /الحديث .١٢

٣-وسائل الشيعة ٢٠/الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح /الديث .١٦

أي سواء كان النظر بشهوة أم لم يكن.

السابع: لا يجب ستر المرأة وجهها وكفيها مطلقاً أي سواء كان النظر إليها بشهوة أم لا. و ذلك لعدم الدليل على سترهما اذا كان ينظر الى وجهها وكفيها بقصد تلذذ و لاطلاق الروايات التي تقدّمت على استثناء الوجه و الكفين من وجوب ستر المرأة بدنها؛ نعم يجب عليها النهي عن المنكر.

الفرع الخامس في عدم وجوب الستر على المرأة عن المحارم

لا يجب على المرأة ستر بدنها ماخلا العورتين عن المحارم و يجوز لكل من الرجل و المرأة اذا كانوا محربين النظر الى بدن الآخر ما خلا العورتين و ذلك أولاً للروايات الدالة على جواز تغسيل الرجل المرأة التي يحرم نكاحها عليه وبالعكس اذا لم يوجد المماثل ك الصحيح منصور قال:

«سألت أبا عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسلها؟ قال: نعم و أمّه و أخيه و نحو هذا يلقى على عورتها

خرقة»^(١).

و ثانياً للسيرة القطعية من زمن الرسول ﷺ الى عصرنا الراهن حيث لم يعهد تحجّب النساء من أولادهن او آبائهن او اخوانهن الى غيرهم من المحارم.

حد العورة من النساء

الظاهر من صحيحة منصور المتقدمة آنفًا أن العورة هي التي يطلق عليها الفرج تارة و القبل أخرى و سوءة ثلاثة و حد العورة عند العرف هو ما نقله أبو يحيى

١- وسائل الشيعة:٢ / ٥١٦:٢ / الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت / الحديث .

الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال:

«العورة عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأيتين فإذا سترت

القضيب و البيضتين فقد سترت العورة».^(١)

و الفخذ ليس من العورة، كما عن الصدوق قال:

«قال الصادق عليهما السلام: الفخذ ليس من العورة».^(٢)

الآن هناك خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: اذا زوج الرجل

أمهه فلا ينظر الى عورتها و العورة ما بين السرة و الركبة.^(٣)

فالاحوط سترها عن المحارم من السرة الى الركبة مطلقاً.

(مسألة ١): الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة و حرمة النظر اليه. وأما القراميل من غير الشعر وكذا الحلبي ففي وجوب سترهما و حرمة النظر اليهما مع مستورية البشرة اشكال و ان كان أحوط.

الشرح:

الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة و حرمة النظر اليها و ذلك لصدق كون هذا الشعر الموصول بالشعر من شعر المرأة فيجب ستره لوجوب ستر بدنها عن الأجنبي و تحريم النظر اليه لحرمة النظر الى الأجنبية الا ما استثنى.

و ان قلت: ان ما ورد من النهي عن النظر الى شعر المرأة و الأمر بستره ظاهر في الشعر الأصلي فلا يعم الموصول.

١-وسائل الشيعة ٢: ٣٤ / الباب ٤ من أبواب آداب الحمام / الحديث ٢.

٢-وسائل الشيعة ٢: ٣٥ / الباب ٤ من أبواب آداب الحمام / الحديث ٤.

٣-وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٩ / الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد و الاماء / الحديث ٧.

قلت: هذا الظهور للغلبة والأفموضوع السترة والنهي عن النظر هو كلاماً صدق عرفاً أنه من شعر المرأة أو بدنها و العرف ينظر بالشعر الموصول كالشعر الأصلي ولذلك نقول بوجوب السترة لو وصل يد رجل أو امرأة بيد امرأة التي قطعت يدها بحيث قيل أنها يدها.

ولو تنزلنا عن ذلك فنقول يجب ستر ذلك الشعر ويحرم النظر إليه لأنّه من الزينة التي يحرم على المرأة ابداؤها؛ وما ورد من ذكر المواضع في تفسير ابداء الزينه غير ظاهر في الحصر فيها؛ و هكذا الحال في القرامبل من غير الشعر فانّها أيضاً من الزينة المحرّم ابداؤها كما هو الحال في الحلبي.

(مسألة ٢): الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء الصافي مع عدم التلذذ؛ وأما معه فلاشكال في حرمته.

الشرح:

الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء الصافي و ذلك لأنّ العرف يشهد بتساوي النظرين وأنّ من ينظر إلى المرأة في المرأة فانّه ناظر إلى المرأة. وما قيل من انصراف النظر إلى الشائع المتعارف مدفوعاً أو لاً بأنّه للغلبة مع أنه المتعارف أيضاً بشهادة العرف.

و ثانياً بأنه ليس العلة في النهي عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه تعبداً محضاً بل من جملة العلل هو الاحساس الخاص وهو يحصل بالنظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء الصافي أيضاً.

(مسألة ٣): لا يشترط في ستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المنatط مجرد الستر ولو كان باليد و طلي الطين و نحوهما.

الشرح:

لا يشترط في الستر الواجب ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المنatط مجرد الستر ولو كان باليد و طلي الطين و نحوهما و ذلك لاطلاق أدلة وجوب ستر المرأة بدنها أو وجوب ستر الرجل و المرأة عورتيهما.

«و أَمّا الثاني»: أي الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة؛ و يشترط فيه ساتر خاص؛ و يجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا؛ و يتفاوت بالنسبة الى الرجل أو المرأة.

أَمّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين أي القبل من القضيب و البيضتين و حلقة الدبر لا غير و ان كان الأحوط ستر العجان أي ما بين حلقة الدبر الى أصل القضيب وأحوط من ذلك ستر ما بين السرة و الركبة. والواجب ستر لون البشرة و الأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز لللونه؛ و أَمّا الحجم أي الشكل فلا يجب ستره.

و أَمّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس و الشعر الا الوجه، المقدار الذي يغسل في الوضوء والا اليدين الى الزندين و القدمين الى الساقين ظاهرهما و باطنهما؛ و يجب ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة.

الشرح:

فروع:

الفرع الأول

في ستر العورة للرجل في الصلاة

يجب على الرجل ستر العورة حال الصلاة مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره ألم يكن. ففي الحديث قال: «أجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلاة»^(١). ويدل عليه مضافاً إلى الأجماع المذكور جملة من الأخبار: منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً أوماً و هو قائم»^(٢).

منها صحيحة زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه فقال: يصلّي ايماء و إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها و إن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان في يومئان ايماءً ولا يسجدان و لا يرکعنان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما ايماءً برأ سهمما قال: و إن كانوا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه و موضوع عنهم التوجّه فيه يومئان في ذلك ايماءً رفعهما توجّه و وضعهما»^(٣).

١- الحديث الناصرة ٥:٧.

٢- وسائل الشيعة ٤:٤٤٨ / الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٤:٤٤٩ / الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٦.

و التقريب فيها كما في الحدائق أنه لو لم يكن الستر واجباً و شرطاً في صحتها لما سقط لأجل فقده جملة من أركان الصلاة المتفق عليها نصاً و فتواً بل ضرورة من الدين على وجوبها في الصلاة وهي القيام و الركوع و السجود كما عرفت من الخبر المذكور و أمثلة.

الفرع الثاني فى حد العورة

العروة التي يجب سترها في الصلاة و عن الناظر المحترم هو القبل و الدبر على الأشهر الأظهر و المراد بالقبل الذكر و البيستان و بالدبر حلقة الدبر التي هي نفس المخرج.

ففي السرائر أنه اجماع أهل البيت عليه السلام؛ و في الخلاف أنه اجماعي؛ و في جامع المقاصد و الكفاية و المعتبر و المتباهي الاجماع على أن الركبة ليست من العورة؛ كما أن في التحرير و جامع المقاصد و ظاهر التذكرة الاجماع على أن السرة و الركبة خارجتان عن العورة؛ و المشهور بل الأشهر على أن القبل هو القضيب و البيستان؛ و في مفتاح الكرامة مثل ذلك كله.^(١)

و في الحدائق: «أجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلاة».^(٢)

و في المختلف: «العروة التي يجب على الرجل سترها في الصلاة القبل و الدبر ذهب إليه أكثر علمائنا».^(٣)

و أما الدليل على ذلك من الروايات:

١- مفتاح الكرامة: ٢: ١٦٥.

٢- الحدائق الناصرة: ٧: ٥.

٣- مختلف الشيعة: ٢: ١١٢.

فمنها رواية أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن
الماضي عليه السلام قال:

«العورة عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليتين فاذا سترت
القضيب و البيضتين فقد سترت العورة».^(١)

و منها رواية محمد بن حكيم، قال الميثمي:
«لأعلمه الا قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أو من رآها متجرداً و على
عورته ثوب، فقال: إن الفخذ ليس من العورة».^(٢)

و منها مرسلة الكليني:
«و قال في رواية أخرى: فأما الدبر فقد سترته الأليتان؛ و أما القبل
فاستره بيده».^(٣)

و منها مرسلة الصدوق قال:
«قال الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة».^(٤)

و منها رواية عبيد الله المرافقي (في حديث):
«أنه دخل حماماً بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السلام
كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته و ما يليها ثم يلتف ازاره على أطراف
احليله و يدعوني فأطلني سائر بدنـه، فقلت له يوماً من الأيام: إن الذي
تكره أن أراه قد رأيته، قال: كلا إن النورة ستة».^(٥)

و منها مرسلة محمد بن عمر أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول:

١- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤ / الباب ٤ من أبواب آداب الحمام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤ / الباب ٤ من أبواب آداب الحمام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٤ / الباب ٤ من أبواب آداب الحمام / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة: ٢/ ٣٥ / الباب ٤ من آداب الحمام / الحديث ٤.

٥- وسائل الشيعة: ٢/ ٥٣ / الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام / الحديث ١.

«من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر، قال:
فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما أطبقت النورة على بدنـه ألقى
المئزر فقال له مولى له: بأبي أنت وأمي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه
و لقد أقيـته عن نفسك، فقال: أما علمـت أنـ النورة قد أطبقـت
العروة».^(١)

و منها رواية بشير النبال (في حديث):

«انـ أبا جعفر عـ دخل الحمام فاتـر بازار و غطـى ركبـيه و سـرـته ثمـ
أمر صاحـب الحمام فطلـى ما كان خارـجاً من الاـزار ثمـ قال: اخـرج
عنـي ثمـ طلـى هو ما تحتـه بيـده ثمـ قال: هـكـذا فـافـعل».^(٢)

و ذهب ابن البراج في المهدـب الـبـارـع و أبي الصـلاحـ الحلـبيـ فيـ الكـافـيـ إلىـ أنـ
العروـةـ منـ السـرـةـ إـلـىـ الرـكـبةـ إـلـىـ الـأـوـلـ جـعـلـ هـذـاـ الحـدـ أحـوطـ وـ الـظـاهـرـ إـنـ دـلـيلـهـماـ
رواـيـةـ بشـيرـ النـبـالـ المـذـكـورـةـ الـأـخـيـرـةـ وـ الـرـوـاـيـةـ معـ ضـعـفـ سـنـدـهاـ لمـيـعـمـلـ بـهـاـ
الـمـشـهـورـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ سـابـقـتـهـاـ هوـ استـحـبابـ سـتـرـ هـذـاـ المـوـضـعـ
وـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ وـ انـ كـانـتـ كـلـهـاـ ضـعـيفـةـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ إـلـىـ عـمـلـ الـمـشـهـورـ
يـجـبـهـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ العـوـرـةـ فـيـ الـعـرـفـ هـيـ القـبـلـ وـ الدـبـرـ.

الفـرعـ الثـالـثـ فـيـ سـتـرـ اللـوـنـ وـ الشـبـحـ وـ الـحـجـمـ

يـجـبـ سـتـرـ لـوـنـ الـبـشـرـةـ وـ الشـبـحـ الـذـيـ يـرـىـ مـنـ خـلـفـ الثـوـبـ مـنـ غـيـرـ تـمـيـزـ لـلـوـنـهـ
وـ أـمـاـ الـحـجـمـ فـلاـ يـجـبـ سـتـرـهـ أـمـاـ وـجـوبـ سـتـرـ لـوـنـ الـبـشـرـةـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـاجـمـاعـ

١ - وسائل الشيعة: ٢/٥٣ / الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢/٦٧ / الباب ٣١ من أبواب آداب الحمام / الحديث ١.

المدعى، فلأنه عند ظهور لون البشرة يصدق عرفاً أن العورة لم يستر كاملاً ولو نظر ناظر إلى لون البشرة فإنه ناظر إلى العورة عرفاً و ذلك لأن ظهور لون البشرة لا يفترق عن ظهور نفس البشرة بل هو هو؛ وكذلك الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تمييز لللونه و ذلك كمن نظر من وراء الزجاجة السوداء إلى العورة فإنه يرى الشبح دون اللون فهذا لا يجوز له النظر وكذلك النظر إليها من خلف الثوب الذي يرى الشبح دون اللون فيجب على صاحبها الستر.^(١)

و أما عدم وجوب ستر الحجم فلأن العرف يحكم بأن العورة مستورة اذا لم ير لونها ولا شبحها و ان كان ما ظهر حجمها.

إيضاح: الروايات المتقدمة لا تدل على أكثر من أنه يجب ستر العورة عن الناظر المحترم و تعين حد العورة و أما الاكتفاء بهذا الحد في الصلاة فلا دلالة لها. و في مقابلتها روايات تدل على أن الصلاة في الثوب الواحد مجزية كما سترها؛ نعم ليس فيها دلالة على عدم اجزاء الصلاة اذا كانت العورة مستورة فعمدة الدليل على كفاية ستر العورة في الصلاة هو الاجماع و تسالم الأصحاب. ففي المختلف قال: «العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلاة القبل و الدبر، ذهب إليه أكثر علمائنا.

و قال ابن البراج: من السرّة إلى الركبتين؛ و به قال أبوالصلاح: لنا الأصل عدم وجوب غير المتفق عليه، فلاتتعلق الذمة بوجوبه إلا بدليل و لم يثبت؛ و لأن المصلّي مع ستر القبل و الدبر آتٍ بالمؤمر به فيخرج عن العهدة. أما الأولى فلأنه مأمور بدخول ماهية الصلاة في الوجود وهي تصدق في صورة النزاع. و أما الثانية فلما ثبت من أن الأمر للاجزاء». ^(٢)

١- و يؤيده مرفوع محمد بن يحيى إلى أبي عبد الله: «لاتصل فيما يشف أو صف...»

وسائل الشيعة: ٤/٣٨٨: ٢١ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .^٢

٢- مختلف الشيعة: ٢/١١٢: مسألة ٥٣.

أمّا الروايات فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«رأيت أبا جعفر^{عليه السلام} صلّى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له: ما ترى للرجل يصلّى في قميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفاً فلا يأس به». ^(١)

و منها صحيحة محمد بن مسلم الثانية عن أحد همام^{عليه السلام} قال:

«سألته عن الرجل يصلّى في قميص واحد أو قباء طاق أو في قباء محسّ و ليس عليه ازار؟ فقال: اذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بتطويل الفرج فلا يأس و الثوب الواحد يتتوسّح به و السراويل كل ذلك لا يأس به و قال: اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً». ^(٢)

بيان: كان المراد «بالطاق» ما لا يطأنته له و «الصفيق» خلاف السخيف و هو قليل الغزل و «فرج القباء» شعوقها، و «التتوسّح» التقليد، و توسّح الرجل بشوشه، يدخله تحت يده اليمنى و يلقيه على منكباه الأيسر كما يفعله المحرم. ^(٣)

و منها صحيحة عبيد بن زراة عن أبيه قال:

«صلّى بنا أبو جعفر^{عليه السلام} في ثوب واحد». ^(٤)

و منها صحيحة علي بن جعفر:

«أنه سأله أخاه موسى بن جعفر^{عليه السلام} عن الرجل هل يصلّى بالقوم و عليه سراويل و رداء؟ قال: لا يأس به». ^(٥)

١- وسائل الشيعة: ٤/٣٨٩: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣٩٠: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٢.

٣- الوافي / الباب أدنى ما يستربه المصلي.

٤- وسائل الشيعة: ٤/٣٩١: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة: ٤/٣٩١: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٨.

و منها صحيحة أبي بصير أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«مَا يَجْزِي الرَّجُلُ مِنَ الثِّيَابِ إِنْ يَصْلِي فِيهِ؟ فَقَالَ: صَلَّى الْحَسِينُ بْنَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثُوبٍ قَدْ قَلَصَ عَنْ نَصْفِ سَاقِهِ وَقَارَبَ رَكْبَتِيهِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ جَنَاحِي الْخَطَافِ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنْكِبِهِ وَكَلَّمَا سَجَدَ يَنْالُهُ عَنْقُهُ فَرَدَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ بِيَدِهِ فَلَمْ يَزِلْ ذَلِكَ دَابِهِ وَدَأْبَهُ مُشْتَغِلًا بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ». ^(١)

بيان من الواфи: «قلص» اي انضم و انزوى و ارتفع.

و منها خبر أبي مريم الأنباري (في حديث) قال:

«صلّى بنا أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في قميص بلازار و لارداء فقال: إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون على ازار و لا رداء». ^(٢)

و منها خبر رفاعة قال:

«حدّثني من سمع أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرًا به قال: لابأس به اذا رفعه الى الشندوتين». ^(٣)

بيان: «الشندوتين» بدل «الشدتين». ^(٤)

و منها غيرها.

الفرع الرابع

في وجوب الستر على المرأة في الصلاة

يجب على المرأة ستر جميع بدنها في الصلاة الا ما استثنى أو سيأتي، و الدليل

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣٩٢: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .١٠

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣٩١: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .٧

٣ - وسائل الشيعة: ٤/٣٩٠: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .٣

٤ - الوافي .٣٨٢:٧

على ذلك أولاً صحيحة زرارة قال:

«سألت أبو جعفر ع عن أدنى ما تصلّى فيه المرأة قال: درع و ملحفة

فتنشرها على رأسها و تجلّل بها». ^(١)

و ثانياً اجماع علماء الاسلام كما في مفتاح الكرامة عن المعتبر و المختلف و المنهى و التذكرة و غيرها و لا يخالف في ذلك منا إلا ابن الجنيد حيث نقل العالمة في المختلف: «الذى يجب ستره من البدن العورتان و هما القبل و الدبر من الرجل و المرأة». ^(٢)

و قول ابن الجنيد لا يعبأ به لمخالفته للسنة و الاجماع.

الفرع الخامس في استثناء الوجه

لا يجب على المرأة ستر وجهها و ذلك أولاً لصحىحة زرارة المتقدمة ^(٣).
فمعنى تجلّل بها ضمّها على البدن كما في الحدائق و ليس فيه دلالة على وجوب ستر الوجه.

و صحىحة الفضيل عن أبي جعفر ع قال:

«صلّت فاطمة ع في درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و أذنيها». ^(٤)

و صحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:

١-وسائل الشيعة ٤:٤٠٧/الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٩

٢- مختلف الشيعة ٢:١١٤

٣-وسائل الشيعة ٤:٢٤٠٧/الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٩

٤-وسائل الشيعة ٤:٤٠٥/الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

«المرأة تصلي في الدرع و المقنعة اذا كان كثيفاً يعني سترة»^(١).

و في مجمع البحرين قال: «و المقنع و المقنعة بالكسر فيها ما تقنع به المرأة رأسها. قال: و الخمار، المقنعة، سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها أي يغطي، وكل شيء غطيته فقد خمرته و جمع الخمار خمر كتاب و كتب».

و ثانياً للاجماع؛ ففي المختلف قال: «أن الوجه لا يجب ستراه باجماع علماء الإسلام»^(٢).

و لا يخالفه إلا ابن حمزة في الوسيلة فإنه قال: «يجب سترا جميع بدنها إلا موضع السجود».

و ظاهره ارادة الجبهة وحدها.

و يمكن أن يستدلّ له بموثقة سماحة قال:

«سألته عن المرأة تصلي متتنقبة؟ قال: اذا كشفت عن موضع السجود

فلا يلبس به و ان أسفرت فهو أفضل»^(٣).

ولكنّها على خلاف مطلوبه أدلّ، كما هو واضح.

و المقدار الذي لا يجب عليها سترا من الوجه هو المقدار المتعارف الذي لا يستر الخمار و المقنعة فإنه الظاهر من الروايات و ان لم يذكر الوجه فيها بخصوصه و يمكن أن يقال ان الواجب من السترة هو الرأس و الشعر و العنق و ما يستر المقنعة و الخمار و الزايد على ذلك من الوجه لا يجب ستراه للأصل.

١-وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥ / الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣.

٢- مختلف الشيعة ٢: ١١٤ .

٣-وسائل الشيعة ٤: ٤٢١ / الباب ٣٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

الفرع السادس

في ستر المرأة رأسها وشعرها وعنقها

يجب على المرأة ستر رأسها وشعرها وعنقها في الصلاة و الدليل على ذلك مضافاً إلى ما مرّ من صحيحة زرارة و الفضيل و محمد بن مسلم، الروايات المعتبرة الأخرى؟

منها صحيحة علي بن جعفر:

«إنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال: تلتقي فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا يأس». ^(١)

منها خبر يونس بن يعقوب:

«إنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد؟ قال: نعم؛ قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا ولا يصلح للحرّة اذا حاضت إلا الخمار إلا أن لاتتجده». ^(٢)

منها صحيحة حمزة بن حمران عن أحد همام عليهما السلام قال:
 «سألته عن الرجل أعتقد نصف جاريته... قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتقد نصفها؟ قال: نعم و تصلي هي مخمرة الرأس.
 الحديث». ^(٣)

منها صحيحة ابن أبي يعفور قال:

«قال أبو عبد الله عليهما السلام: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: ازار و درع و

١-وسائل الشيعة: ٤/٤٠٥: الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٢-وسائل الشيعة: ٤/٤٠٥: الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤

٣-وسائل الشيعة: ٤/٤٠٧: الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١٢

خمار ولا يضرّها بأن تقنع بالخمار فان لم تجد فثويين تُتزر بأحدهما
و تقنع بالأخر قلت: فان كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال:
لابأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفيها فتلبسها طولاً.^(١)
ولايخالف ما تقدّم خبر عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عائلاً قال:
«لابأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلي و هي مكشوفة الرأس».^(٢)
وكذا خبر الآخر عن أبي عبدالله عائلاً قال:
«لابأس أن تصلي المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع».^(٣)
و ذلك لضعف سندهما و مهجوريتهما مع امكان تأويتهما في مقام الجمع الى
حالة الاضطرار.
و أمّا ما يقال من امكان حمل صحيحة الفضيل عن أبي جعفر عائلاً قال:
«صلّت فاطمة عائلاً في درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما
وارت به شعرها و أذنيها».^(٤)
على عدم وجوب ستر العنق؛ ففيه أن المتعارف من الخمار ستر الجيب الذي
يشمل العنق. ففي قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبيهن﴾ مضافاً الى أن
الدرع قد يستر العنق.
ولو ادعى ظهورها على جواز كشف العنق فتحمل على حال الاضطرار جمعاً
بينها وبين ما سبق من الروايات و اجماع العلماء.

١- وسائل الشيعة ٤:٤٠٦ / الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .٨

٢- وسائل الشيعة ٤:٤١٠ / الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .٥

٣- وسائل الشيعة ٤:٤١٠ / الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .٦

٤- وسائل الشيعة ٣:٢٩٣ / الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .١

الفرع السابع

في ستر اليدين

لایجب عليها ستر اليدين الى الزندىن و ذلك أولاً الصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«المراة تصلى في الدرع و المقنعة اذا كان كثيفاً يعني ستيراً».^(١)

بتقرير ائمَّة المتعارف من الدرع ظهور اليدين منه.

و قال صاحب الحدائق: «انَّ من الجائز كون دروعهنَّ في تلك الأزمنة واسعة الأكمام طويلة الذيل كما هو المشاهد الآن في نساء أهل الحجاز بل أكثر بلدان العرب فأنهم يجعلون القمص واسعة الأكمام مع طول زائد بحيث تجرّ على الأرض ففي مثله يحصل ستر الكفين و القدمين».^(٢)

ففيه: انَّ واسعة الأكمام غير طولتها، فالساترة لليدين الى الزندىن هي طويلة الأكمام.

و ثانياً لاجماع العلماء، كما في الذكرى أو اجماع علماء الشيعة كما عن المختلف و المعتبر و المنتهي.

الفرع الثامن

في حكم ستر القدمين

قال في مفتاح الكرامة: «و أمّا القدمان فاستثناؤهما من غير تخصيص لظهورهما هو المشهور كما في الذكرى و جامع المقاصد و الروض و المسالك و البحار و السرائر و نهاية الاحكام و الارشاد و التذكرة و التبصرة و التلخيص و

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ٤٠٥ / الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .^٣

٢ - الحدائق الناصرة .١١٧

اللمعة والموجز والتبيح والمقتصر ومجمع البرهان والكافية وغيرها»^(١).
و استدلّ على عدم وجوب ستر القدمين بصحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة^(٢) بتقريب أنَّ الدرع في الغالب لا يستر القدمين بضميمة فهم المشهور
بل الأكثُر كما في المدرارك.

و استدلّ على الوجوب بصحيحة علي بن جعفر:
«أَنَّه سأَلَ أخاه موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ لِيْسَ لَهَا إِلَّا مَلْحَفَةٌ
وَاحِدَةٌ كَيْفَ تَصْلِي؟ قَالَ: تَلْتَفُ فِيهَا وَتَغْطِي رَأْسَهَا وَتَصْلِي فَانْ
خَرَجَتْ رِجْلَهَا وَلِيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ فَلَا يَأْسُ».^(٣)
و لكنَّه غير تامٌ؛ أمَّا أَوْلًا فَلَأَنَّ مفهومها فان كان تقدر على غير ذلك ففيه بأُس
فهذا لم يدلّ على البطلان بل على الأعمّ منه و من الكراهة.
و ثانياً لعَلَّ المراد من خروج الرجل ما فوق القدمين و لم يكن في الصحيفة
نَصّ أو ظهور على أنَّ المراد هو القدمان.
فالظاهر هو عدم وجوب ستر القدمين مطلقاً أي ظاهرهما و باطنهما.

١- مفتاح الكرامة: ٢١٦٨.

٢- وسائل الشيعة: ٤/٤٠٥: الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة: ٤/٤٠٥: الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

(مسألة ٤): لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمراة والسواد والحلبي ولا الشعر الموصول بشعرها والقراميل وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

الشرح:

لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينة وذلك لعدم وجوب ستر الوجه كما عليه صحيحه محمد بن مسلم وغيرها من الروايات التي مر ذكرها، وكذلك لا يجب ستر الشعر الموصول بشعرها والقراميل اذا كان ممتازاً عن شعرها وذلك لعدم الدليل على وجوب ستره والأصل الحاكم البراءة.

(مسألة ٥): اذا كان هناك ناظر ينظر بربية الى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاة، فان أتمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة وكذا بالنسبة الى حلبيها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقراميل في صورة حرمة النظر اليها.

الشرح:

تقدّم في أوائل الفصل في الفرع الرابع أنه اذا كان هناك ناظر ينظر بربية الى وجهها أو كفيها أو قدميها لا يجب عليها سترها لعدم الدليل على ذلك. نعم يجب عليها النهي عن المنكر مع الشرائط. و ان كان الناظر لا يتنهى الا اذا ستر وجهها عنه يجب عليها الستر من هذه الناحية؛ أما في الصلاة فلننهى بالاشارة، فان لم يتنه تستر وجهها عنه، و ان لم تسترها لم تبطل الصلاة لاتيانها المأمور به. و كذا بالنسبة الى حلبيها وما على وجهها من الزينة.

(مسألة ٦): يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

الشرح:

تقديم أن الواجب عليها ستر رقبتها حال الصلاة، وأما الذقن فيجب ستره بالمقدار الذي يستره الخمار، وما ينكشف منه عند الاختمار لا يجب؛ لعدم الدليل، والأصل البراءة.

(مسألة ٧): الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى و المستثنى منه ولكن لا يجب عليها ستر رأسها و لاشعرها و لاعنقها من غير فرق بين أقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبية والمستولدة. وأما المبعضة فكالحرّة مطلقاً.
ولو اعتقدت في أثناء الصلاة و علمت به و لم يتخلّل بين عتقها و ستر رأسها زمان صحت صلاتها بل و ان تخلّل زمان اذا بادرت الى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل منافٍ.

و أاما اذا تركت سترها حينئذ بطلت وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي ولكن الأحوط الاتمام ثم الاعادة. نعم لولم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى بل وكذلك لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقاً. وأما اذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط اعادتها.

الشرح:

فروع:

الفرع الأول

في حكم الستر للأمة في الصلاة

يجب على الأمة كالحرّة ستر بدنها في الصلاة الا الرأس و الشعر و الوجه و العنق.

أما وجوب ستر بدنها فلطلاق صحيحه زراره قال:
 «سالت أبي جعفر ع عن أدنى ما تصلّى فيه المرأة؟ قال: درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تجلّب بها». ^(١)

و أما الثاني فللروايات الواردة في ذلك:
 منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع (في حدث) قال:
 «قلت: الأمة تغطي رأسها اذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع». ^(٢)
 و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع (في حدث) قال:
 «ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة». ^(٣)

و منها صحيحة ثانية لمحمد بن مسلم عن أبي عبدالله ع قال:
 «قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: لا و لا على أم الولد أن تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد». ^(٤)

و منها صحيحة ثالثة لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:
 «ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبّرة قناع في الصلاة و

١ - وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧ / الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٩

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩ / الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩ / الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٤١٠ / الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤

لاعلى المكاتبة اذا اشترط عليها مولاه قناع في الصلاة و هي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها. الحديث^(١).
و منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«على الصبي اذا احتمل الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام و الخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر و عليها الصيام». ^(٢)

فمن اطلاق صححتي محمد بن مسلم الاولى و عبد الرحمن يفهم أنه لا فرق في جواز كشف الأمة رأسها في الصلاة، بين أقسام الاماء من القنة و المدببة و المكاتبة. وأما أم الولد فان لم يكن لها ولد فلا الكلام في عدم الفرق لاطلاق الصحيحتين و منطوق صحيححة محمد بن مسلم الثانية. وأما ان كان لها ولد فهنا و ان كان مفهوم صحيححة محمد بن مسلم الثالثة يدل على المنع الا ان الجمع بينها وبين صحيحته الثالثة يفيد الكراهة فان ذيل الصحيحه الثالثة لمحمد بن مسلم قال: «و سأله عن الأمة اذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت و ليس عليها التقنع في الصلاة». ^(٣)

قال في الحدائق: «الاختلاف بين الأصحاب في جواز كشف الرأس للأمة في الصلاة.

و قال أيضاً: اطلاق كلام أكثر الأصحاب و أكثر الأخبار يقتضي عدم الفرق في الأمة بين المملوكة و المدببة و المكاتبة و أم الولد». ^(٤)

١- وسائل الشيعة ٤: ٤١١ / الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧

٢- وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩ / الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة ٤: ٤١١ / الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧

٤- الحدائق الناصرة ١٦٧ و ١٨٠

الفرع الثاني

في حكم القناع للامة في الصلاة

اختلفوا في حكم القناع للأمة على أنه مكروه كما عن الحدائق أو حرام كما نقله عن الصدوق أو مستحب كما نسب إلى بعض والظاهر أن القناع للأمة مباح ذلك لظهور قوله عليهما السلام في الصحاح المتقدمة:

«ليس على الأمة قناع» في رفع ما وجب على غيرهن من النساء
الحرائر وهو التقنع وستر الرأس.

و يؤيده خبر أبي حمال القماط قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الأمة أيقنع رأسها؟ قال: إن شاءت فعلت و
ان شاءت لم تفعل». ^(١)

و أمّا ما ظهره الحرمة من روایة حمّاد الخادم (اللحام) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة؟ قال: اضربوها حتى
تعرف الحرة من المملوكة». ^(٢)

و نظيرها روایة أخرى عنه قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت؟ قال: لا، قد
كان أبي اذا رأى الخادم تصلي و هي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من
المملوكة». ^(٣)

فتحمل على التقيّة لأنّها مع ضعف سندها لجهالة اللحّام أو حمّاد الخادم موافقة لما روي عن العامة (كما في الحدائق) أنّ عمر كان ينهى الاماء عن التقنع و

١-وسائل الشيعة ٤/٤١٢:٤ /الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى /الحديث .١١

٢-وسائل الشيعة ٤/٤١١:٤ /الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى /ال الحديث .٨

٣-وسائل الشيعة ٤/٤١١:٤ /الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّى /ال الحديث .٩

قال: إنما القناع للحرائر و ضرب أمة لآل أنس رأها متقنعة و قال: اكشفي و لات شبهي بالحرائر.

و يؤيده ما في ذيل خبر أبي خالد القمّاط عن أبي عبد الله عليهما السلام:
«... سمعت أبي يقول: كن يضر بن فيقال لهن: لات شبهن بالحرائر. بعد
قوله عليهما السلام فيه: ان شاءت فعلت و ان شاءت لم تفعل». ^(١)

الفرع الثالث في المبعضة

و المبعضة كالحرّة مطلقاً و ذلك لمفهوم صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«ليس على الأمة قناع في الصلاة و لا على المدبّرة قناع في الصلاة و
لا على المكاتبّة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة و هي
مملوكة حتّى تؤدي جميع مكاتبتها و يجري عليها ما يجري على
المملوك في الحدود كلّها. الحديث». ^(٢)

بيان: المكاتبّة المشروطة هي الأمة التي اشترط عليها مولاها أنها لا تكون حرّة
حتّى تؤدي جميع مكاتبتها.

و المكاتبّة المطلقة هي التي لم يشترط عليها مولاها فتصير حرّة بمقدار ما
تؤدي، فهي مبعضة.

و يؤيده خبر حمزة بن حمران عن أحد همام عليهما السلام قال:
«سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته إلى أن قال:- قلت: فتعطّي رأسها منه

١ - وسائل الشيعة: ٤/٤١٢: ٢٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١٢

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٤١١: ٢٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧

حين أعتق نصفها؟ قال: نعم و تصلّى هي مخمرة الرأس الحديث». (١)
و أما اعتقاد الأمة في أثناء الصلاة و ما يتفرّع على ذلك فسيأتي في مسألة
الصبية ان بلغت حين الصلاة.

(مسألة ٨): الصبية الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر
رأسها و رقتها بناء على المختار من صحة صلاتها و شرعيتها. و اذا بلغت في
أثناء الصلاة حالاً حال الأمة المعتقدة في الأثناء في وجوب المبادرة الى الستر
و البطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ.

الشرح:

الصبية غير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها و رقتها بناء
على المختار من صحة صلاتها و شرعيتها و ذلك أولاً لاجماع كما عن الجواهر
فقال: «و الأمة و الصبية تصليان بغير خمار لعدم اشتراط صحة صلاتهما بستر
الرأس اجماعاً محصلاً و منقولاً مستفيضاً عنا و عن غيرنا». (٢)
و ثانياً لعدم الدليل والأصل الحاكم البراءة؛ و اما عدم الدليل فلا مانع من ورثة في
وجوب ستر المرأة رأسها في الصلاة فموضوعها «المرأة» فهي تطلق على من بلغ
من النساء و يؤيده مفهوم خبر يونس بن يعقوب:
«أنه سأله أبا عبد الله عائلاً عن الرجل يصلي في ثوب واحد؛ قال: نعم.
قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا ولا يصلح للحرّة اذا حاضت الا الخمار الا
أن لا تجده». (٣)

١- وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧ / الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١٢

٢- جواهر الكلام ٨: ٢٢١ .

٣- وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥ / الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤

و خبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

«إذا حاضت الجارية فلاتصلّي الا بخمار».^(١)

فإن الجارية بمعنى الصبيّة فإنها أحد معاني الجارية بقرينة «إذا حاضت» وخصوصاً مع اتحاد سياق هذا الخبر مع خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «على الصبيّ إذا احتمل الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحبّ أن تختمر و عليها الصيام».^(٢)

تنمية:

لو بلغت الصبيّة أثناء الصلاة و علمت به و لم يخلل بين بلوغها و ستر رأسها زمان صحت صلاتها و ذلك لاتيانها بالمؤمر به، حيث صارت مخاطبة لستر الرأس أثناء الصلاة فسترتها فوراً.

و أمّا إن تخلل زمان حتى ستر رأسها لبقية صلاتها بلا فعل منافٍ ففيه اشكال؛ لأنّها لم تأت بالمؤمر به على وجهه، فإن الواجب على الحرّة البالغة ستر رأسها في الصلاة، ولو تخلّفت عن ذلك و ان كان قليلاً بطلت الصلاة، فعليه لو اضطررت إلى تخلل زمان لستر رأسها أثناء الصلاة فإن كان الوقت واسعاً تستأنف الصلاة و ان كان الوقت ضيقاً فصلاتها صحيحة، و هكذا يكون الحكم لو لم يكن عندها ساتر. ولو لم تعلم ببلوغها حتى فرغت من الصلاة أو علمت ولكن كانت جاهلة بالحكم فصلاتها صحيحة و ذلك لقاعدة لاتعاد فإنّها غير قاصرة الشمول لما نحن فيه.

١ - وسائل الشيعة:٤ /٤٠٨: الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١٣

٢ - وسائل الشيعة:٤ /٤٠٩: الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣

(مسألة ٩): لافرق في وجوب السترو شرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة. ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية بل سجدة على الأحوط. نعم لا يجب في صلاة الجنائز وان كان هو الأحوط فيها أيضاً. وكذا لا يجب في سجدة التلاوة و سجدة الشكر.

الشرح:

لارفق في وجوب السترو شرطيته بين أنواع الصلاة و ذلك لاطلاق الأدلة و عدم خلاف ظاهر في ذلك. و يجب الستر أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية، لأنّ الأجزاء المنسية اما نفس أجزاء الصلاة الا أنها تغير مكانها لناحية السهو و اما أن تكون جبراً لما فات فهي مرتبطة بالصلاحة فكما أنه لو لم يأت بالأجزاء نفسها بطلت الصلاة كذلك لو لم يأت بشرطها أيضاً بطلت الصلاة، لاطلاق الأمر بالستر الشامل للأجزاء مطلقاً و ان كانت تابعة.

وكذا يجب الستر في سجدة السهو لأنّها نحو جبر للأجزاء المنسية أو الزيادة فتكون ذات اتصال بالصلاحة.

و أمّا وجوب الستر في صلاة الجنائز فليس عليه دليل، و ما دلّ من الروايات والاجماع على وجوب الستر في الصلاة و شرطيته منصرف قطعاً الى غير صلاة الجنائز، مضافاً الى أنّ صلاة الجنائز ليست بصلاة حقيقة و لذا لم يشترط فيها الطهارة.

وفي صورة الشك فالأصل الحكم هو البراءة. و هكذا الحال في سجدة الشكر و سجدة التلاوة بل بطريق أولى.

ولقد أجاد في الجوادر في حكم الستر في صلاة الجنائز حيث قال: «فالأقوى عدم اشتراطها به للأصل و اطلاق النصوص و عدم كونها من الصلاة حقيقة و لو سلم أنه على الاشتراك المعنوي فلا إطلاق في النصوص دال على اعتباره في

مطلق الصلاة مثل «لا صلاة الا بستر» و نحوه كي تدرج فيه كما لا يخفى على من لاحظها.

و من ذلك يعلم سقوط ما في الذكرى و جامع المقاصد من القول به أو الميل إليه لأنّها من الصلاة حقيقة». ^(١)

(مسألة ١٠): يشترط ستراً العورة في الطواف أيضاً.

و البحث فيه موكول إلى محله.

(مسألة ١١): اذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة ولكن ان علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها و صحّت أيضاً و ان كان الأحوط الاعادة بعد الاتمام، خصوصاً اذا احتاج سترها الى زمان معتمد به.

الشرح:

اذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة فلم يعلم به لم تبطل الصلاة و ذلك لصحيحه علي بن جعفر عن أخيه قال:

«سألته عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة أو ما حاله؟ قال: لا اعادة عليه و قد تمت صلاته». ^(٢)

و لافرق في ذلك بين أن يكون علمه بذلك بعد الصلاة أو في أثناءها اذا بادر الى سترها و لم يخلل زمان بين علمه بخروج الفرج و سترها لاطلاق الصحيحة المتقدمة و الظاهر أنه لا خلاف معتمد به في ذلك.

و أمّا لو تخلل زمان بين علمه بخروج العورة و سترها و كان مضطراً فان ضاق

١ - جواهر الكلام: ٨ / ١٧٦ و ١٧٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / ٤٠٤ / الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث: ١.

الوقت صحت صلاته و الا يعيد و ذلك لعدم الاتيان بالماموريه كاملاً.

(مسألة ١٢): اذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشّف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة و ان كان الأحوط الاعادة وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط.

الشرح:

اذا نسي ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشّف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة و ذلك أولاً لصحيحه علي بن جعفر المتقدمة، اما بدعوى شموله للناسي او بتقديح المناط المشترك بينه وبين موردها.

و ثانياً لقاعدة «لاتعاد الصلاة» و لافرق في ذلك بين من نسي ستر العورة تمام الصلاة او بعض الصلاة و ان عارضها الغفلة عن سترها باقية الصلاة لاطلاق الصحيحتين. و الجاهل بالحكم كالناسي، بناءً على شمول قاعدة «لاتعاد الصلاة» له كما هو الحق الا اذا كان مقصراً.

(مسألة ١٣): يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يره الا من جهة تحت فلا يجب. نعم اذا كان واقفاً على طرف سطح او على شبابك بحيث ترى عورته، لو كان هناك ناظر فالاقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً بخلاف ما اذا كان واقفاً على طرف بئر و الفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً.

و اما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة تحت بطلت صلاته و ان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفي و مقتضاه ما ذكرنا.

الشرح:

يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها؛ و ذلك لا طلاق أدلة وجوب الستر. وأما الستر من جهة التحت فلا يجب للأخبار الدالة على جواز الصلاة في قميص واحد و نحوه ففي صحيحه محمد بن مسلم (في حديث) قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلّى في قميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفاً فلابأس به و المرأة تصلي في الدرع و المقنعة اذا كان الدرع كثيفاً، يعني اذا كان ستيراً».^(١)

و الظاهر عدم الخلاف في ذلك كما عن المحقق الهمданى.

و أما لو كان واقفاً على طرف سطح أو على شبابك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فيجب ستر عورته لعدم صدق الستر عليه بخلاف ما اذا كان واقفاً على طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً. قال في مصباح الفقيه: «فلو وقف المصلى على شبابك موضوع على بئر و نحوها مما لا يتوقع معه الناظر ولو شأنًا فليس حاله لدى العرف في صدق كونه مستور العورة الا كمن صلى على الأرض. نعم، لو كان الشبّاك و نحوه في مكان من شأنه التطلع على عورته من جهة التحت اتجه الالتزام بوجوب الستر من جهة التحت أيضاً فإنه لا يصدق بدونه حينئذ ستر العورة على الاطلاق في العرف فهو مثل ما اذا وقف الى جانب السطح بحيث ترى عورته لو نظر اليها».^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٤/٣٨٧: الباب ٢١ من أبواب لباس المصلى / الحديث .

٢ - مصباح الفقيه ١٠: ٤٢٨ و ٤٢٩ .

(مسألة ١٤): هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أياً ممْدار على الغير؟ قولان: الأحوط الأول وان كان الثاني لا يخلو عن قوّة فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عوره نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والأحوط البطلان. هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً والا فلاشكال في البطلان.

الشرح:

المدار على وجوب الستر هو الغير لأنّه الظاهر من صحيحـة محمدـ بن مسلم و نحوـها ففيـها قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: اذا كان
كثيفاً فلابأس به»⁽¹⁾

فلا يجب الستر عن نفسه، فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عوره نفسه عند الركوع لم تبطل الصلاة لعدم الدليل بل يمكن أن تكون صحيحة زياد بن سوقة دليلاً على عدم وجوبه ففيها عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«لابأس أن يصلّى أحدكم في التّوب الواحد وأزراره محلّة إنْ دين
محمد حنف».^(٢)

بتقرير أَنَّ المتعارف من ثوب واحد بأَذْرَارِ مُحَلَّةِ امْكَانِ نَظَرِ المُصْلِيِّ إِلَى عورته حال الركوع. هذا اذا لم يكن بحيث يراها غيره أيضًا و الا فتبطل الصلاة.

^١-وسائل الشيعة ٤: ٣٨٧ / الباب ٢١ من أبواب لباس المصلي / الحديث ١.

^٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣٩٣، الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلى / الحديث ١.

(مسألة ١٥): هل اللازم أن يكون ساترٍتَه في جميع الأحوال حاصلاً من أول الصلاة إلى آخرها أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تحققها؟ مثلاً إذا كان ثوبه مما يستر حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل؟ وجهاً، أقواماً الثاني وأحوطهما الأول. و على ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على اشكال في الستربها.

الشرح:

يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تتحققها كما إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لحال الركوع إلا أنه في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً و ذلك لاتيانه المأمور به على وجهه و صدق الصلاة مسترراً في جميع الأحوال و لا يلزم أن يكون ساترٍتَه في جميع الأحوال حاصلاً من أول الصلاة لعدم الدليل على قدر عدم التستر على تقدير مفقود.

لو كان ثوبه مخرقاً بحيث تكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه. و أمّا سدّه بيده فإذا صدق عرفاً أنه مستور بالثوب ولم يقل بأنه عريان لم يضرّ و الا لو كان الخرق واسعاً بحيث يقال له عريان و مكشوف العورة لم يكف السدّ بيده ان أمكن.

قال المحقق الهمданى: «الثالث: لو كان في ثوبه خرق فان لم يحاذ العورة فلاشكال و ان حاذها بطلت صلاته للاخلال بشرطها و لو جمعه بيده بحيث تتحقق الستر بالثوب باعانته اليـد فلاشكال أيضاً. و أمّا لو وضع يده عليه بحيث حصل ستر العورة كـلـاً أو بعضاً بواسطة اليـد ففيه اشكال من شأنه من أنه لا اعتداد بالستر باليـد و أشباهها في حصول الستر المعتبر في الصلاة و من أـنـ هذا فيما اذا

استقلّت اليـد و شبـهـا بالـسـاتـرـيـة لـافـي مـثـلـ المـقـامـ الـذـي يـكـوـنـ وضعـ اليـدـ بـمـنـزـلـةـ الشـرـطـ المـصـحـحـ لـسـاتـرـيـةـ الثـوـبـ حـيـثـ اـنـ الـلاـبـسـ لـلـثـوـبـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـخـرـقـ قدـ سـتـرـ عـورـتـهـ بـذـلـكـ الثـوـبـ مـنـ سـائـرـ الـجـهـاتـ عـدـاـ الجـهـةـ الـمـحـاذـيـةـ لـلـخـرـقـ وـ هـيـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ عـنـدـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـخـرـقـ لـاـتـحـاجـ إـلـىـ السـتـرـ.

إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـهـذـاـ الـوـجـهـ لـعـلـهـ أـقـويـ.

وـ بـعـدـ ذـلـكـ أـلـحـقـ بـهـ الصـلـاـةـ فـيـ قـمـيـصـ وـاسـعـ الـجـيـبـ الغـيـرـ مـانـعـ عـنـ ظـهـورـ

الـعـورـةـ حـالـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ لـمـنـ كـانـ لـهـ لـحـيـةـ طـوـيـلـةـ مـانـعـ عـنـ ظـهـورـهـاـ فـقـالـ:

فـالـأـظـهـرـ صـحـةـ صـلـاتـهـ فـيـهـ»^(١).

(مسـأـلةـ ١٦ـ): الـسـتـرـ الـواـجـبـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ حـيـثـ حـرـمـةـ النـظـرـ يـحـصـلـ بـكـلـ مـاـ يـمـنـعـ عـنـ النـظـرـ وـ لـوـ كـانـ بـيـدـهـ أـوـ يـدـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ، كـمـاـ أـنـهـ يـكـفـيـ سـتـرـ الدـبـرـ بـالـأـلـيـتـيـنـ. وـ أـمـاـ الـسـتـرـ الـصـلـاتـيـ فـلـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ ذـلـكـ وـ لـوـ حـالـ الـاضـطـرـارـ بـلـ لـاـ يـجـزـيـ

الـسـتـرـ بـالـطـلـيـ بـالـطـيـنـ أـيـضـاـ حـالـ الـاخـتـيـارـ؛ نـعـمـ يـجـزـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ عـلـىـ

الـأـقـويـ وـ اـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ خـلـافـهـ. وـ أـمـاـ الـسـتـرـ بـالـلـوـرـقـ وـ الـحـشـيشـ فـالـأـقـويـ جـوـازـهـ

حـتـىـ حـالـ الـاخـتـيـارـ، لـكـنـ الـأـحـوـطـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ حـالـ الـاضـطـرـارـ وـ كـذـاـ يـجـزـيـ

مـثـلـ الـقـطـنـ وـ الـصـوـفـ الـغـيـرـ الـمـنـسـوجـ، وـ اـنـ كـانـ الـأـوـلـىـ الـمـنـسـوجـ مـنـهـمـاـ أـوـ مـنـ

غـيـرـهـمـاـ مـمـاـ يـكـونـ مـنـ الـأـلـبـسـةـ الـمـتـعـارـفـةـ.

الـشـرـحـ:

الـسـتـرـ الـواـجـبـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ حـيـثـ حـرـمـةـ النـظـرـ يـحـصـلـ بـكـلـ مـاـ يـمـنـعـ عـنـ النـظـرـ وـ

لـوـ كـانـ بـيـدـهـ أـوـ يـدـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وـ الـذـينـ

^١ـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ ٤٢٩ـ وـ ٤٣٠ـ.

هم لفروجهم حافظون^(١) هو وجوب حفظ الفرج فقط من أيّ صورة حصل كما أنه يكفي ستر الدبر بالأليتين لما دلّ عليه مرسلة أبي يحيى الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:

«العورة عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت

القضيب و البيضتين فقد سترت العورة»^(٢).

و في مرسلة الكليني:

«و قال في رواية أخرى: فأما الدبر فقد سترته الأليتان، و أما القبل

فاستره بيده»^(٣).

فروع:

الفرع الأول

في الستر في الصلاة بغير الثوب عند الاضطرار

اذا لم يجد ثوباً يستر عورتيه، سترهما بما وجده و لو بورق الشجر أو الحشيش كما يدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً و حضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أثم صلاته بالركوع والسجود و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته وأمّا و هو قائم»^(٤).

و من المعلوم أن ذكره عليه السلام ورق الشجر و الحشيش جاري مجرى التمثيل بلحاظ

١ - المؤمنون : ٥: ٢٣.

٢ - وسائل الشيعة : ٣٤ / الباب ٤ من أبواب آداب الحمام / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة : ٣٤ / الباب ٤ من أبواب آداب الحمام / الحديث .٣

٤ - وسائل الشيعة : ٤ / ٤٤٨ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .١

أنّها الغالب فيما يوجد في مفروض سؤال السائل و الأّ فالخصوصية لهما بل يتم صلاته بالركوع و السجود اذا وجد شيئاً يستر به عورته و ان كان طيناً و لذلك قال عليهما و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً و هو قائم.

الفرع الثاني

في العاري الذي لم يجد ما يستر به

يجب على العاري الذي يدركه الصلاة و لم يجد شيئاً يستر به عورته أن يصلّي ايماء و هو قائم اذا لم يره أحد فإذا رأه أحد صلّى جالساً لصحيحه ابن مسكان عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال: «اذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً».^(١)

و مرسلة ابن مankan عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال:

« يصلّي عرياناً قائماً ان لم يره أحد فان رآه أحد صلّى جالساً». ^(٢)
و أمّا اذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع و ذلك لمرسلة أبيّوب بن نوح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع». ^(٣)

ولاتنفيها صحيحه علي بن جعفر المتقدمة حيث قال عليهما السلام: «و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً و هو قائم». لأنّه وجد شيئاً يستر به عورته و هو الحفيرة.

١-وسائل الشيعة:٤/٤٥٠: الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .٧.

٢-وسائل الشيعة:٤/٤٤٩: الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .٣.

٣-وسائل الشيعة:٤/٤٤٨: الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .٢.

الفرع الثالث في السترة بغير الثوب عند الاختيار

يجب على المصلّى في حال الاختيار أن يستر عورته بالثوب ولا يجزى بمثل الحشيش وورق الشجر وذلك للروايات الماضية فإنّ الظاهر من صحيحه محمد بن مسلم قال:

«رأيت أبا جعفر^{عليه السلام} صلّى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له: ما ترى للرجل يصلّى في قميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفاً فلابأس به». ^(١)

حيث إن شرطية الثوب لصحة الصلاة مفروغ عنه وأنما السؤال عن جواز كونه واحداً كما أنّ الظاهر من مورد السؤال في صحيحه علي بن جعفر المذكورة آنفاً هو مفروغية شرطية الثوب لصحة الصلاة عند السائل و لكنه سُأله عن وظيفة من لم يجد ثوباً فما أجابه^{عليه السلام} من ستر العورة بالحشيش أو ورق الشجر مختصّ بحال الضرورة.

وبهذا يندفع ما ذهب إليه صاحب مصباح الفقيه من أنه لا خصوصية للثوب لا في حقّ الرجل ولا في حقّ المرأة و ذكره في النصوص و الفتاوى جاري مجرى العادة، فالمدار على ليس ما يستر به جسد المرأة و عورة الرجل مما تجوز الصلاة فيه من غير فرق بين كونه ثوباً أو ورقاً أو حشيشاً أو جلداً أو قرطاساً أو صوفاً منسوجاً أو غير منسوج.

فقد علمت أنّ الأمر ليس كما حقيقه وأنّ في الثوب خصوصية كما تقدّم.
و قال المحقق الهمданى: «نمنع ما يدلّ على اعتبار خصوص الثوب لدى

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣٨٩: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّى / الحديث .

التمكّن منه فلما شاهد عليه من نقل فتصل النوبة الى أصل البراءة؛ و دعوى أنّ المتبدّر من اطلاق ما دلّ على اشتراط الستر في الصلاة اراده الفرد الشائع المتعارف وهو الستر بالثوب مدفوعة بأنّه ليس فيما بأيدينا من الأدلة اطلاق لفظي مسوق لبيان هذا الحكم كي يدعى انصرافه الى المتعارف المعهود. انتهى
 ملخصاً»^(١).

ولكن فيه: إنّ المنقول شاهد على اعتبار خصوص الثوب لدى التمكّن منه كما تقدّم فلاتصل النوبة الى الأصل ولا يبقى محلّ للدعوى و جوابها.

فصل في شرائط لباس المصلّي

و هي أمور: «الأول»: الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً
بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

الشرح:

يشترط للمصلّي الطهارة في جميع لباسه و الدليل عليه روايات فلنذكر بعضها:
منها صحيحة ميسّر قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية فتغسل ثوبها من المنى فلاتبالغ
في غسله فأصلّى فيه فإذا هو يابس قال: أعد صلاتك. الحديث». ^(١)
و منها صحيحة ابن مسakan قال:

«بعثت بمسئلة الى أبي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت: سله
عن الرجل يبول فيصيب فخذنه قدر نكتة من بوله فيصلّي و يذكر
بعد ذلك انه لم يغسلها قال: يغسلها و يعيد صلاته». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٣ / ١٠٢٤ / الباب ١٨ من أبواب النجاسات / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢ / ١٠٢٥ / الباب ١٩ من أبواب النجاسات / الحديث .٢

و منها موثقة سماعة قال:

«سألته عن المنى يصيّب الشوب قال: اغسل الشوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً».^(١)

و منها موثقة أخرى لسماعة عن أبي عبدالله عاشل قال:
«ان أصاب الشوب شيء من بول السنور فلاتصح الصلاة فيه حتى يغسله».^(٢)

و يجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ولا يشترط طهارته و ذلك لموثقة زرارة عن أحد هماعاشل قال:

«كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا ي-abs بأن يكون عليه شيء مثل القلسنة و التكّة و الجورب».^(٣)

و مضمرة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عاشل
«في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه القدر فقال: اذا كان مما لا تتمّ فيه الصلاة فلا ي-abs».^(٤)

«الثاني»: الاباحة، وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر و غيره وكذا في محموله، ولو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عاماً بطلت و ان كان جاهلاً بكونه مفسداً بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً و ان كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوّة. وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة. و الظاهر عدم الفرق بين كون المصلّي الناسي هو

١ - وسائل الشيعة: ٢ / ١٠٢٥: ٢ / الباب ١٩ من أبواب النجاسات / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢ / ١٠٠٨: ٢ / الباب ٨ من أبواب النجاسات / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٢ / ١٠٤٥: ٢ / الباب ٣١ من أبواب النجاسات / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة: ٢ / ١٠٤٥: ٢ / الباب ٣١ من أبواب النجاسات / الحديث .٢

الغاصب أو غيره لكن الأحوط الاعادة بالنسبة إلى الغاصب خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالى على فرض تذكرة أيضاً.

الشرح:

فروع:

الفرع الأول في اشتراط اباحة لباس المصلي

الظاهر أنَّ الأجماع منعقد على تحريم الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بها.

ففي مفتاح الكرامة نقاً عن المنتهى و التحرير قال: «أجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بها و نسب الى الناصريات و الغنيه و نهاية الاحكام و الذكرى اجماع العلماء على بطلان الصلاة في الثوب المغصوب مطلقاً أى و ان لم يكن ساتراً و نقل عن جامع المقاصد و روض الجنان و غيرها الاجماع على البطلان اذا كان ساتراً انتهى ملخصاً».^(١)

و في الحدائق بعد نقل الأجماع على تحريم الصلاة في الثوب المغصوب و كذا بطلانه قال: «هذا مع أنَّ صريح كلام الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا و خواص أصحاب الرضا^{عليه السلام} هو الجواز كما نقله في الكافي في كتاب الطلاق؛ و بعد نقل كلام الفضل بن شاذان عن الكافي قال: و مرجعه الى أنه حيث لم يشترط الاباحة في المكان و اللباس بالنسبة إلى الصلاة كما ورد اشتراطها بستر العورة و القبلة و طهارة الساتر و نحوها فلا يكون الاخلال بها مضرًا بالصلاحة و موجباً بطلانها فتجوز الصلاة حينئذ في المكان و الثوب المغصوبين.

١ - مفتاح الكرامة ٢: ١٥٧.

غاية الأمر أنه منهي عن التصرف في المغصوب، صلى فيه أو لم يصلّ؛ وغاية ما يوجبه هذا النهي هو الاتّم في التصرف بأيّ نحو كان، و هو كلام متين و من ثم مال اليه المحدث الكاشاني في المفاتيح إلى أن قال:- قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل الكلام بطوله: «فظهر أنّ القول بالصحّة كان بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار و يؤيّدته أيضاً أنّ صاحب الكافي قد نقل ذلك و لم ينكره و لم يطعن عليه في شيء منه».^(١)

فتحرير الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بها مسلّم لأنّه تصرف في مال الغير و حرمة التصرف في مال الغير أمر بدبيهي قد دلّ عليه القرآن و السنة و الأجماع و العقل.

و أمّا بطلان الصلاة في الثوب المغصوب فلم يرد فيه نهي من الشارع الا ما رواه الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين في وصيّته لكميل قال:

«يا كميل انظر في ما تصلّي و على ما تصلّي ان لم يكن من وجهه و حلّه فلا قبول».^(٢)

و مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فانفقوا فيما نهاهم عنه ما قبله منهم و لو أخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوا فيما أمرهم به ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقّ و ينفقوا في حقّ».^(٣)
و الروايتان مع ضعف سندهما لاتدللان على المطلوب لأنّ القبول أعمّ من البطلان.

١- الحديث الناصرة ٩٧:٩٨

٢- وسائل الشيعة ٣:٤٢٣ / الباب ٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة ٢:٥٧ / الباب ٢ من أبواب مكان المصلي / الحديث .١

و استدلوا للبطلان تارة بـأن الحركات الواقعـة في الصلاة منهـي عنـها لأنـها تصرـف في المـغضوب والنـهي عنـ الحـركة نـهي عنـ الـقـيـام وـالـقـعـود وـالـسـجـود وـهـو جـزـءـ الصـلاـة فـتـفـسـدـ لأنـ النـهيـ فيـ العـبـادـة يـقـضـيـ الفـسـادـ فـتـكـونـ الصـلاـةـ باـطـلـةـ لـفـسـادـ جـزـئـهـ.

وـأـخـرىـ بـأنـهـ مـأـمـورـ بـإـبـانـةـ المـغـضـوبـ عـنـهـ وـرـدـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ فـاـذـاـ اـفـقـرـ إـلـىـ فـعـلـ كـثـيرـ كـانـ مـضـادـاـ لـلـصـلاـةـ وـالـأـمـرـ بـالـشـيءـ يـقـضـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ فـيـفـسـدـ.

وـثـالـثـةـ بـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ الثـوـبـ المـغـضـوبـ بـيـنـ السـاـتـرـ فـتـبـطـلـ الصـلاـةـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ فـلـاـتـبـطـلـ فـقـالـ:ـ «ـشـمـ اـعـلـمـ أـنـىـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ نـصـ عنـ أـهـلـ الـبـيـتـ لـمـ يـلـيـلـ بـاـبـطـلـ الصـلاـةـ وـأـنـماـ هـوـ شـيـءـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـشـايـخـ الـثـلـاثـةـ مـنـاـ وـأـتـابـعـهـمـ؛ـ وـالـأـقـرـبـ أـنـهـ إـنـ كـانـ سـتـرـ بـهـ الـعـورـةـ أـوـ سـجـدـ عـلـيـهـ أـوـ قـامـ فـوـقـهـ كـانـتـ الصـلاـةـ باـطـلـةـ لأنـ جـزـءـ الصـلاـةـ يـكـونـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ وـتـبـطـلـ الصـلاـةـ بـفـوـقـهـ إـمـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـمـ تـبـطـلـ وـكـانـ كـلـبـسـ خـاتـمـ مـغـضـوبـ»ـ.

وـأـورـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـأنـ النـهـيـ أـنـماـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ المـغـضـوبـ الـذـيـ هوـ لـبـسـهـ وـلـيـسـ النـهـيـ شـامـلاـ لـلـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـقـيـامـ لـأـنـهـاـ غـيـرـ التـصـرـفـ فـيـ المـغـضـوبـ وـالـتـصـرـفـ أـمـرـ خـارـجـ عـنـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ لـأـعـيـنـهـاـ.

وـعـلـىـ الثـالـثـ بـأنـ الـأـمـرـ بـالـشـيءـ أـنـماـ يـقـضـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـعـامـ الـذـيـ هوـ نـفـسـ التـرـكـ أوـ الـكـفـ لـأـضـادـ الـخـاصـةـ الـوـجـودـيـةـ.

وـعـلـىـ الثـالـثـ بـأنـاـ لـاـ نـسـلـمـ فـسـادـ الشـرـطـ وـبـطـلـانـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـبـادـةـ وـسـتـرـ الـعـورـةـ لـيـسـ عـبـادـةـ بلـ هـوـ كـاـزاـلـةـ النـجـاسـةـ وـأـمـاـ مـاـ عـلـلـ بـهـ الـبـطـلـانـ لـوـ قـامـ فـوـقـهـ أـوـ سـجـدـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ جـزـءـ الصـلاـةـ مـنـهـيـ عـنـهـ وـهـوـ الـقـيـامـ وـالـسـجـودـ فـيـ الصـورـةـ الـمـذـكـورـةـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـعـبـادـةـ مـوـجـبـ لـبـطـلـانـهـاـ وـبـطـلـانـ الـجـزـءـ يـبـطـلـ الـكـلـ فـالـجـوابـ عـنـهـ أـنـ النـهـيـ قدـ يـكـونـ بـمـثـلـ لـاـتـقـمـ عـلـىـ هـذـاـ وـلـاـتـسـجـدـ عـلـىـ هـذـاـ أـوـ لـاـتـجـوزـ الصـلاـةـ عـلـىـ المـغـضـوبـ فـجـيـئـذـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ وـلـكـنـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ النـهـيـ هـنـاـ يـكـونـ هـكـذـاـ:

لاغصب أو لا تصرّف في مال الغير بدون اذنه و النهي إنما توجه إلى القيام و السجود على هذا الثوب المغصوب من حيث تحريم التصرّف في المغصوب من دون اذن المالك لامن حيث عدم جواز الصلاة عليه. ولزوم اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد مع اختلاف الحيثيتين غير ضائز.

أقول:

الإيرادات الثلاثة المتقدمة آنفاً على ما استدلّوا ببطلان الصلاة في الثوب المغصوب موجّهة، فإذا لم يكن هناك نصّ على البطلان من السنة و القرآن كما هو كذلك، و الأجماع المحصل ليس بمحصل لذهب الفضل بن شاذان إلى عدم البطلان ولو حصل فليس هو من الأجماع الكاشف عن رأي المعصوم لمعلومية مدركيهم و المنقول منه غير حجّة و اجتماع الأمر و النهي ليس بممتنع اذا اختلف الجهتان فحينئذ فالحكم ببطلان الصلاة في الثوب المغصوب مشكل و الاحتياط حسن في كلّ حال.

الفرع الثاني في عدم الفرق بين الساتر و غيره

لو قلت ببطلان الصلاة في الثوب المغصوب للنبي عن القيام و القعود و السجود التي هي عين التصرّف في المغصوب المنهي عنه فلا فرق بين الساتر و غيره وكذا في محموله؛ فلو صلّى في المغصوب ولو كان خطياً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت صلاته و ان كان جاهلاً بكونه مفسداً فإنّ العلم بالحرمة كافٍ في الحكم ببطلان لشمول الدليل له لأنّ المصلّى يعلم أنّ أفعال صلاته مورد للنبي لتصرّفه في المغصوب.

و أمّا لو علم بالغصب و جهل الحرمة فان كان قاصراً فتصحّ صلاته لحديث

الرفع و قاعدة لاتعاد. وأمّا ان كان مقصراً فليس معذوراً و الا يلزم أن يكون ارسال
الرسل و انزال الكتب لغواً كما حقق في محله.
ولو جهل أصل الغصب فالظاهر أنه لاختلاف بينهم في الصحة كما في
الحدائق، لعدم توجّه النهي و عدم المحذور المتقدّم آنفاً.

الفرع الثالث

فيما لو نسي الغصب

لو علم بالغصب و نسي فتصح صلاته لحديث الرفع و قاعدة لاتعاد من غير
فرق بين أن يكون ناسياً للحمل أو ناسياً للغصب و من غير فرق أيضاً بين كون
المصلّي الناسي هو العاصب أو غيره لاطلاق الحديدين.

وفي المختلف قال: «قال ابن ادريس: لو صلى في التوب المغضوب ساهياً مع
تقدّم علمه بالغصب صحت صلاته و قياسه على النجاسة غير معمول به لأنّ
القياس باطل و لقول الرسول ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا
عليه» (إلى أن قال العلامة): و الوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه.
أمّا الأول فلا والله لم يأت بالمؤمر به على و جهه فيبقى في عهدة التكليف.
و أمّا الثاني فلا والله القضاء فرض ثان يفتقر إلى دليل مغاير لدليل التكليف
المبدأ». ^(١)

و الوجه ما قاله ابن ادريس و ما قاله العلامة، ففيه أنه اتى بالمؤمر به على
وجهه فلم يبق في عهدة التكليف لأنّ صلاته هذه تكون نازلة منزلة صلاة تامة و
ذلك لحديث الرفع الذي أشار اليه ابن ادريس و قاعدة لاتعاد التي لا قصور فيها
لتكون شاملة لما نحن فيه.

١- مختلف الشيعة: ٢: ١١٠ و ١١١.

(مسألة ١): لافرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له بل وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهوناً.

الشرح:

لفرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له كعين المستأجرة والعين المستعارة وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهوناً أو وديعة وذلك لاتحاد مناطح الحرمة في الجميع فكما أنه لا يجوز التصرف في مال الغير عيناً أو منفعة لا يجوز التصرف فيما تعلق به حق الغير. فإن الجميع من مصاديق الغصب فيحرم ويبطل الصلاة على القول باعتبار اباحة لباس المصلى.

(مسألة ٢): اذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب لأن الصبغ يعد تالفاً فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن اشكال أيضاً. نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجنته لاشكال فيه. بل وكذا لو أجبر على خيطة ثوب أو استأجره ولم يعط أجنته اذا كان الخيط له أيضاً. وأما اذا كان للغير فمشكل وان كان يمكن أن يقال: أنه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً اذا لم يمكن ردّه بفتحه. لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل ارضاء مالك الخيط خصوصاً اذا أمكن ردّه بالفتى صحيحاً بل لا يترك في هذه الصورة.

الشرح:

اذا صُبغ ثوب بصبغ مغصوب و زالت عينه و بقي لونه كما هو المفروض فان زادت قيمته فمالك الصبغ شريك في قيمة الثوب مع مالك الثوب فلاتصبح الصلاة فيه بغير اذنه، وأما ان لم تزد قيمته فالصبغ تالف و يضمن الغاصب قيمته، و يجوز الصلاة في الثوب.

ولو كان الصبع مباحاً وأجبر شخصاً على عمله لم يكن التصرف في الثوب المصبوع حراماً بل يكون ضامناً لأجرة عمله كما يكون الحال فيمن أجبر شخصاً على الغزل للصوف أو النسج للثوب أو خياطة فان التصرف في المغزول والمنسوج والمخيط لم يكن محترماً و ان كان ضامناً لأجرة عمل المجبور.

ولو خاط ثوبه بخيط مغصوب يعد تالفاً فيضمن قيمته ولا يحرم التصرف في الثوب. نعم لو كان الخيط بحيث يمكن رده بالفتق صحيحاً يجب على الغاصب رد عينه الى مالكه ولا يجوز التصرف في الثوب والحال هذه.

(مسألة ٣): اذا غسل الثوب الوسخ او النجس بماء مغصوب فلاشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف غاية الأمر أن ذمته تشتعل بعوض الماء. وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضاً و ان كان الأولى تركها حتى يجفّ.

الشرح:

اذا غسل الثوب الوسخ او النجس بماء مغصوب فلاشكال في جواز الصلاة فيه لأن الماء صار تالفاً، سواء كان رطوبته باقية او لم تكن؛ لعدم صدق التصرف في الثوب المغصوب. نعم ذمته مشغولة بعوض الماء.

(مسألة ٤): اذا أذن المالك للغاصب او لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت خصوصاً بالنسبة الى غير الغاصب. وان أطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره. نعم مع الظهور في العموم لاشكال.

الشرح:

اذا اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلاة مع بقاء الغصبية مثل أن يقول اني راضٍ للصلاه في ملكي ولو كان المصلٰي غاصباً لملكي صحت الصلاه، و ذلك لعدم النهي عن العبادة المقتضي لفسادها و ان أطلق الاذن فان كان بحيث يشمل الغاصب ولو بالقرينة الخارجيه فيها و الا لم يصح بالنسبة الى الغاصب وكذلك الحال لو كان اذنه ظاهراً في العموم.

(مسألة ٥): المحمول المغصوب اذا تحرّك بحركات الصلاة يوجب البطلان و ان كان شيئاً يسيراً.

الشرح:

اذا صدق التصرّف في المحمول المغصوب تبطل الصلاة على القول بالبطلان لاتحاد مناطه مع ما مرّ من لبس الثوب.

(مسألة ٦): اذا اضطرَّ الى لبس المغصوب لحفظ نفسه او لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه.

الشرح:

اذا اضطرَّ الى لبس المغصوب لحفظ نفسه صحت صلاته فيه و ان كان غاصباً لحديث الرفع و اطلاقه وكذلك لو اضطرَّ الى لبس المغصوب لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه أيضاً لما مرّ آنفاً.
هذا اذا كان الوقت ضيقاً او علم بامتداد الاضطرار الى آخر الوقت.

(مسألة ٧): اذا جهل أو نسي الغصبية و علم أو تذكر في أثناء الصلاة فان
أمكن نزعه فوراً و كان له ساتر غيره صحت الصلاة و الأفقي سعة الوقت ولو
بادراك ركعة، يقطع الصلاة و الا فيشتغل بها في حال النزع.

الشرح:

اذا جهل أو نسي الغصبية و علم أو تذكر في أثناء الصلاة فلينزعه فوراً ان
أمكن و كان له ساتر غيره، و الدليل على وجوب نزعه فوراً حرمة التصرف في مال
الغير و لو لحظة و الأمر بالتخليص منه، و أمّا صحة صلاته فلمعدوريته فيما مضى و
عدم الاخلال في أجزائها و شرائطها فيما بقي.

فلو لم يمكن نزعه فوراً أو لم يكن له ساتر غيره فان كان الوقت واسعاً و لو
بادراك ركعة يقطع الصلاة و ذلك لعدم جواز الصلاة في الثوب المغصوب مع
التمكّن من الصلاة في الثوب المباح و أمّا لو لم يكن الوقت واسعاً فيشتغل
بالصلاحة في حال النزع لأنّ الصلاحة لا يترك بحال.

(مسألة ٨): اذا استقرض ثوباً و كان من نيته عدم أداء عوضه او كان من نيته
الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب بل عن بعضهم أنه
لو لم ينجز الأداء أصلًا لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك. و لا يبعد ما ذكره
و لا يختص بالفرض و لا بالثوب بل لواشترى أو استأجر أو نحو ذلك و كان من
نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

الشرح:

اذا استقرض ثوباً و كان من نيته عدم أداء عوضه أو أداء عوضه من الحرام فعن
بعض كما في المتن يكون من المغصوب و الماتن لم يبعد ذلك و الحق به
الاشتراء والاستيجار اذا كان من نية المشتري و المستأجر عدم أداء عوضه و كأنه

لما في خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«إِيمَّا رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ لَا يُؤْدِيهِ فَذَلِكَ
اللَّصُّ الْعَادِي». ^(١)

و في مرسى ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«مَنْ اسْتَدَانَ دِينَنَا فَلَمْ يَنْوِ قِضاَءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ». ^(٢)

و الروايتان ضعيفتان من حيث السنّد، وأمّا من حيث الدلالة فالظاهر منهما أنّ
نية الأداء واجبة وأمّا بطلان القرض فلا، ولذا لم يتعرض الفقهاء لذلك في شروط
القرض، فإذا لم تدلّ على بطلان القرض فعدم دلالتهما على بطلان مثل الشراء و
الاستئجار أولى.

**(مسألة ٩): اذا اشتري ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم
أدائهما من مال آخر حكم حكم المغصوب.**

نترعرّض لذلك في المسألة الثالثة عشرة من فصل مكان المصلّي ان شاء الله.

«الثالث»: أن لا يكون من أجزاء الميّة، سواء كان حيوانه محلّ اللحم أو
محرّمه، بل لا فرق بين أن يكون مما ميّته نجسة أو لا كميّة السمك و نحوه مما
ليس له نفس سائلة على الأحوط وكذا الفرق بين أن يكون مدبوعاً أو لا. و
المأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى بل وكذا المطروح
في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال وان كان الأحوط اجتنابه كما أنّ
الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميّة بالدّيغ و يستثنى من الميّة

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٨٦ / الباب ٥ من أبواب الدين و القرض / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٨٦ / الباب ٥ من أبواب الدين و القرض / الحديث .٢

صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات.

الشرح:

لا يجوز الصلاة في أجزاء الميّة، و الدليل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم قال:
«سألته عن الجلد الميت أليس في الصلاة اذا دبغ؟ قال: لا ولو دبغ
سبعين مرّة». ^(١)

و صحيحه محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في الميّة قال:
«لاتصل في شيء منه ولا شسع». ^(٢)

و مفهوم موثقة ابن بكر قال:

«سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال:- ثم قال عليه السلام: يا زرارة هذا عن
رسول الله صلوات الله عليه وسلم فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة
في وبره وبوله وشعره وروشه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا
علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح. الحديث». ^(٣)

و لافرق في عدم الجواز بين أن تكون الميّة من حيوان محلل اللحم أو محرمّة.
أما الصلاة في أجزاء الميّة مما لم يكن له نفس سائلة فلاتدل تلك الأخبار
على عدم الجواز لأنّها منصرفه إلى الميّة من الحيوان الذي له نفس سائلة للقرينة
الداخلية فقوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة «ولو دبغ سبعين مرّة»
قرينة على ارادة الميّة من الحيوان الذي له نفس سائلة مثل الدّواب والسباع؛ وأما
الجلود مما ليس له نفس سائلة فلم يصلح للتذبيح.

و لافرق في عدم جواز الصلاة في جلد الميّة بين أن يكون مدبوغاً أو لا، و

١-وسائل الشيعة: ٤/٣٤٤: الباب ١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة: ٤/٣٤٤: الباب ١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٣-وسائل الشيعة: ٤/٣٤٥: الباب ٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

ذلك لصحيح محمد بن مسلم المتقدم حيث قال عليه السلام: «ولو دبغ سبعين مرّة»

فرعان:

الفروع الأولى في المأخذ من يد المسلم

المأخذ من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذكى و كذا ما يشترى من سوق المسلمين أو كان مطروحاً في أرضهم و عليه أثر استعمالهم، و الدليل على طهارة ما في سوق المسلمين صحيح البزنطي قال:

«سألته عن الرجل يأتي للسوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلّى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك». ^(١)

وموثقة اسحاق بن عمّار عن العبد الصالحي عليهما السلام أنه قال:

«لابأس بالصلاوة في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الاسلام قلت: فان كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس». ^(٢)

و صحيحة الحلبى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشترا و صل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه». ^(٣)

و صحيحة علي بن جعفر عليهما السلام عن أخيه موسى (في حديث) قال:

١-وسائل الشيعة ٤: ٤٥٥ / الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١.

٢-وسائل الشيعة ٤: ٤٥٦ / الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣.

٣-وسائل الشيعة ٢: ١٠٧١ / الباب ٥٠ من أبواب النجاسات / الحديث .٢.

«سألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: ان كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه و ان اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله». ^(١)

و الظاهر من الروايات المتقدمة أن سوق المسلمين و أرضهم و مدinetهم و مملكتهم محترمة و يعامل معها معاملة الطهارة و التذكية بل الحلية و احترام سوقهم و نحوها لاحترام الاسلام و المسلم فما يؤخذ منهم استيجاراً أو وديعة أو عارية أو هبة أو غيرها محكم بالطهارة و التذكية و الحلية.

و لافرق في ذلك بين العارف و غيره كما هو ظاهر الاخبار و يؤيده خبر اسماعيل بن عيسى قال:

«سألت أباالحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأله عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألو عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلون فيه فلاتسئلوا عنه». ^(٢)

و ما كان مطروحاً في أرض المسلمين محكم بالطهارة و كذا ما لم يعلم أنه ميتة أو مذكى لصحيحة الحلبى قال:

«سألت أباعبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: اشترا و صل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه». ^(٣)

ويؤيده خبر علي بن أبي حمزة:

«ان رجلا سأله أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلّي فيه؟ قال: نعم فقال الرجل: ان فيه الكيمخت قال: و ما

١-وسائل الشيعة:٢ /الباب ٥٠ من أبواب النجاسات / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة:٢ /الباب ٥٠ من أبواب النجاسات / الحديث .٧

٣-وسائل الشيعة:٢ /الباب ٥٠ من أبواب النجاسات / الحديث .٢

الكيمخت؟ قال: جلود دوابٌ منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون ميتة
فقال: ما علمت أنه ميتة فلاتصلّ فيه». (١)

و خبر السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«أنَّ أميرَ المؤمنين عليهما السلام سئلَ عن سفرةٍ وجدتُ في الطريق مطروحة
كثيرٌ لحْمَهَا و خبْزَهَا و جبْنَهَا و بيضَهَا و فيَهَا سَكِينٌ فَقَالَ
أميرَ المؤمنين عليهما السلام يقُولُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤكِّلُ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ و لَيْسَ لَهُ بقاءً فَإِذَا
جاء طالبُهَا غرموا له الشمن، قيلَ لَهُ: يَا أميرَ المؤمنين عليهما السلام لَا يَدْرِي
سفرةُ مُسْلِمٍ أَو سفرةُ مَجْوِسٍ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سُعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا». (٢)

الفرع الثاني في استثناء الصوف والوبر والشعر من الميتة

يستثنى من الميتة صوفها و وبرها و شعرها و ما لا تحله الحياة لصحيحة
الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«الاباس بالصلاحة فيما كان من صوف الميتة، انَّ الصوف ليس فيه
روح». (٣)

و يؤيده خبر حسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتاً قال: و سأله عن
البيضة تخرج من بطون الدجاجة الميتة فقال: يأكلها». (٤)

و خبر قتيبة بن محمد عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث):

١ - وسائل الشيعة:٢ / ١٠٧٢:٢ / الباب ٥٠ من أبواب النجاسات / الحديث .٤.

٢ - وسائل الشيعة:٢ / ١٠٧٣:٢ / الباب ٥٠ من أبواب النجاسات / الحديث .١١.

٣ - وسائل الشيعة:٢ / ١٠٨٩:٢ / الباب ٦٨ من أبواب النجاسات / الحديث .١.

٤ - وسائل الشيعة:٢ / ١٠٨٩:٢ / الباب ٦٨ من أبواب النجاسات / الحديث .٤.

«ليس في الصوف روح، ألا ترى أنه يجز و يباع وهو حي». ^(١)

(مسألة ١٠): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين اذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محظوظ بعدم التذكرة ولا يجوز الصلاة فيه بل وكذا المأخوذ من يد المسلم اذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى.

الشرح:

لا يجوز الصلاة في الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار لأنّ الظاهر من مؤتقة ابن بكير (المتقدمة) قال:

«سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال:- ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحفظ ذلك يا زرارة، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح. الحديث». ^(٢)

فما علم أنه ذكي قد ذكاه الذبح فيجوز الصلاة فيه والآ لم يجز إلا أن يكون في يد مسلم أو سوق المسلمين أو أرضهم وغيرها كما تقدم إلا اذا علم سبق يد الكافر فحينئذ يلزم التفحص عن تذكيته كما يؤيده خبر اسماعيل بن عيسى قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها (إلى أن قال عليه السلام): عليكم أنتم أن تسألوها عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك. الحديث». ^(٣)

١- وسائل الشيعة: ٢/ ١٠٨٩: الباب ٦٨ من أبواب النجاسات / الحديث. ٧.

٢- وسائل الشيعة: ٤/ ٣٤٥: الباب ٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث. ١.

٣- وسائل الشيعة: ٢/ ١٠٧٢: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات / الحديث. ٧.

(مسألة ١١): استصحاب جزء من أجزاء الميّة في الصلاة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبوساً.

الشرح:

لا يجوز الصلاة في أجزاء الميّة وان كانت مما لا تتم في الصلاة وحدها وذلك
لصحيحه محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليهما السلام في الميّة قال:
«لاتصل في شيء منه ولا شسع». ^(١)

فهذه الصحيحة تقيّد بالنسبة إلى الميّة صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلابأس بالصلاه فيه مثل التكّة
الأبريس و القلسنة و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلى فيه». ^(٢)
و أمّا استصحاب جزء من أجزاء الميّة في الصلاة فلا يوجب البطلان لعدم
الدليل و صحيحه ابن أبي عمير المتقدّمة تكون واردة في اللبس لا الاستصحاب
فإن «في» في قوله عليهما السلام: «لاتصل في شيء منه ولا شسع» للظرفية.

**(مسألة ١٢): اذا صلّى في الميّة جهلاً لم تجب الاعادة نعم مع الالتفات و الشك لا تجوز و لا تجزي. وأمّا اذا صلّى فيها نسياناً فان كانت ميّة ذي النفس
أعاد في الوقت و خارجه و ان كان من ميّة ما لانفس له فلاتجب الاعادة.**

الشرح:

اذا صلّى في الميّة جهلاً لم تجب الاعادة و ذلك للروايات المعتبرة:
منها صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:
«سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلّى و في ثوبه عذر من انسان أو

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣٤٣: الباب ١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣٧٦: الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد». (١)

منها موثقة سماعة بن مهران:

«إنه سأله أبا عبد الله عائلاً عن تقليد السيف في الصلاة و فيه الفراء و

الكيمخت فقال: لا يأس ما لم تعلم أنه ميتة». (٢)

وكذا اذا شك في انه ميتة او لا يجوز فيه الصلاة و ذلك لما تقدم من صححه
عبدالرحمن بن أبي عبد الله و موثقة سماعة بن مهران و غيرها. ولا يعارضها مفهوم

موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عائلاً:

«... ثم قال: يا زراره هذا عن رسول الله عائلاً فاحفظ ذلك يا زراره فان

كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و بوله و شعره و روشه و البانه و

كل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكره الذبيح. الحديث». (٣)

لتقدم منطوق موثقة سماعة بن مهران و غيرها فيها «لا يأس ما لم تعلم أنه

ميتة».

و أما اذا صلى فيها نسياناً فيعيد الصلاة في الوقت لا في خارجه و ذلك

لصححه علي بن مهزيار قال:

«كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل و انه

أصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك انه أصابه و لم يره و انه مسحه

بخرقة ثم نسي أن يغسله و تممسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و

رأسه ثم توضأ و ضوء الصلاة فصلى، فأجابه بجواب قرأته بخطه: اما

ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حقيق

ذلك كنت حقيراً ان تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتها بذلك الوضوء

١-وسائل الشيعة:٢ / ١٠٦٠: / الباب ٤٠ من أبواب النجاسات / الحديث .٥

٢-وسائل الشيعة:٢ / ١٠٧٣: / الباب ٥٠ من أبواب النجاسات / الحديث .١٢

٣-وسائل الشيعة:٤ / ٣٤٥: / الباب ٢٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

بعينه ما كان منهنّ في وقتها و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها.

(الحديث)^(١)

تبصرة: قد دلت صحيحة علي بن مهزيار على اعادة صلاة من صلى في النجس نسياناً و تذكّر في الوقت ولا يجب عليه القضاء ان تذكّر خارجه. و أمّا ميّته ما لانفس له فحيث انّها ليست بنجسة فلا يبطل الصلاة فيها.

(مسألة ١٣): المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لامانع من الصلاة فيه.

الشرح:

المشكوك بين جلد الحيوان و غيره لامانع من الصلاة فيه، و ذلك لأنّ المانع للصلاحة هو التجasse، فما لم يعلم أنّه نجس أو ميّة فلا يbas بالصلاحة فيه.

«الرابع»: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و ان كان مذكّى أو حيّاً، جلداً كان أو غيره فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول و لاشعره و صوفه و ريشه و وبره و لا في شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً، حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه و ريقه و ان كان ظاهراً ماداماً رطباً بل و يابساً اذا كان له عين و لا فرق في الحيوان بين كونه ذات نفس أو لا كالسمك الهرام أكله.

الشرح:

الشرط الرابع للباس المصلى: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و ان كان مذكّى أو حيّاً و الدليل على ذلك موثقة ابن بكير قال:
 «سأل زرارة أبا عبد الله عليل^{عليه السلام} عن الصلاة في الشعالب و الفنك و

١- وسائل الشيعة:٢ /باب ٤٢ من أبواب التجسسات / الحديث .١

الستنجاب و غيره من الوبر، فأنخرج كتاباً زعم أنه املأه رسول الله ﷺ
 أن الصلاة في وبـر كل شيء حرام أكله فالصلاـة في وبـره و شـعره و
 جـلدـه و بـولـه و روـثـه و كـلـ شـيءـ منه فـاسـدـ، لا تـقـبـلـ تلكـ الصـلاـةـ حتـىـ
 يـصـلـيـ فيـ غـيرـهـ مـمـاـ أـحـلـ اللهـ أـكـلهـ ثـمـ قـالـ: يا زـارـةـ هـذـاـ عنـ
 رسولـ اللهـ ﷺ فـاحـفـظـ ذـلـكـ يا زـارـةـ، فـانـ كـانـ مـمـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ فـالـصـلاـةـ
 فـيـ وـبـرـهـ وـ بـوـلـهـ وـ شـعـرـهـ وـ روـثـهـ وـ أـلـبـانـهـ وـ كـلـ شـيءـ منهـ جـائزـ اذاـ عـلـمـتـ
 انهـ ذـكـرـ قدـ ذـكـاهـ الذـبـحـ وـ انـ كانـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ قدـ نـهـيـتـ عنـ أـكـلهـ وـ حـرمـ
 عـلـيـكـ أـكـلهـ فـالـصـلاـةـ فـيـ كـلـ شـيءـ منهـ فـاسـدـ، ذـكـاهـ الذـبـحـ اوـ لـمـ يـذـكـهـ».^(١)
 فـالـصـلاـةـ فـيـ أـجـزـاءـ ماـ لـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ وـ كـلـ شـيءـ منهـ كـمـاـ فـيـ المـوـثـقـةـ فـاسـدـ وـ
 الـظـاهـرـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـخـلـافـ فـيـ الـحـواـهـرـ قـالـ: «بـلـ اـخـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ بـلـ
 الـاجـمـاعـ بـقـسـمـيهـ عـلـيـهـ بـلـ لـعـلـ الـمـحـكـيـ مـنـ مـتوـاتـرـ اوـ مـسـتـفـيـضـ قـرـيبـ مـنـهـ، مـضـافـاـ
 الـىـ النـصـوصـ وـ الـاجـمـاعـاتـ الـمـسـتـفـيـضـةـ اوـ الـمـتـوـاتـرـةـ فـيـ خـصـوصـ السـبـاعـ مـنـهـ مـعـ
 التـتـمـيمـ بـعـدـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ كـبـعـضـ النـصـوصـ فـيـ غـيرـ السـبـاعـ الـىـ أـنـ قـالـ:ـ بـلـ قـدـ
 يـظـهـرـ لـلـنـاظـرـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ فـيـ الزـمـانـ الـقـدـيمـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ مـذـهـبـ
 الـإـمامـيـةـ، خـصـوصـاـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ اـتـقـاعـ فـتاـوىـ الـأـصـحـابـ الـحـفـاظـ لـلـأـحـکـامـ فـيـ
 الـحـلـالـ وـ الـحـرـامـ. اـنـتـهـىـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلـامـهـ».^(٢)
 وـ مـرـادـهـ ﷺ مـنـ النـصـوصـ الـوارـدـةـ فـيـ السـبـاعـ صـحـيـحةـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـدـ بـنـ
 الـأـحـوـصـ قـالـ:

«سـأـلـتـ أـبـالـحـسـنـ الرـضـاعـيـلـ عنـ الصـلاـةـ فـيـ جـلـودـ السـبـاعـ، فـقـالـ:
 لـاتـصـلـ فـيـهـاـ الـحـدـيـثـ».^(٣)

١- وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥ / الباب ٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث ١.

٢- جواهر الكلام ٨: ٦٤ و ٦٥

٣- وسائل الشيعة ٤: ٣٥٤ / الباب ٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث ١.

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال: أَمَا لحوم السباع فمن الطير
و الدواب فاتأ نكرهه، و أَمَا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسو منها شيئاً
تصلون فيه». ^(١)

و خبر قاسم الخياط أنه قال:

«سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: ما أكل الورق و الشجر فلا يأس
بأن يصلّي فيه و ما أكل الميتة فلا تصلّ فيه». ^(٢)

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن قال:
«ولا يصلّي في جلود السباع». ^(٣)

و خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) قال:
«ولا يصلّي في جلود الميتة و ان دبت سبعين مرّة و لا في جلود
السباع». ^(٤)

و خبر سماعة قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال: اركبوها و لا تلبسو شيئاً
منها تصلون فيه». ^(٥)

و أَمَا الأخبار الأخرى مما تنهى عن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مضافاً إلى
موثقة ابن بكير المتقدمة، هي خبر علي بن أبي حمزة قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام و أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها

١- وسائل الشيعة: ٤/٣٥٣: الباب ٥ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٣ و ٤.

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣٥٤: الباب ٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة: ٤/٣٥٥: الباب ٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة: ٤/٣٥٥: الباب ٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٤.

٥- وسائل الشيعة: ٤/٣٥٤: الباب ٥ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٦.

فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً. قال: قلت: أو ليس الذكي مما

ذكي بالحديد؟ قال: بل إذا كان مما يؤكل لحمه». (١)

و خبر أبي تمامة قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إن بلادنا بلاد باردة، فما تقول في لبس

هذا الوبر؟ فقال: البس منها ما أكل و ضمن». (٢)

و خبر ابراهيم بن محمد الهمданى قال:

«كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير

تفية ولا ضرورة فكتب: لا تجوز الصلاة فيه». (٣)

و خبر الحسن بن علي الوشائى قال:

«كان أبو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه». (٤)

و خبر حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن

آباءه عليهما السلام في وصية النبي عليه السلام قال:

«يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنيه ولا يؤكل لحمه». (٥)

و خبر محمد بن اسماعيل بسانده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا تجوز الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه». (٦)

فالمستفاد من موثقة ابن بكر و سائر الأخبار المتقدمة هو عدم جواز الصلاة

في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مطلقاً و إن كان مذكى أو حيّاً، جلداً كان أو غيره، و

شعره و صوفه و ريشه و وبره و لافي شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو

١- وسائل الشيعة: ٤/٣٤٥: الباب ٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣٤٦: الباب ٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة: ٤/٣٤٦: الباب ٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤

٤- وسائل الشيعة: ٤/٣٤٦: الباب ٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥

٥- وسائل الشيعة: ٤/٣٤٦: الباب ٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٦

٦- وسائل الشيعة: ٤/٣٤٧: الباب ٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧

مخلوطاً به أو محمولاً حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً مادام رطباً بل وياساً إذا كان له عين، كل ذلك لاطلاق الروايات ولذكر هذه المصاديق صريحاً في المؤثثة وهو مما ذهب إليه الأكثر والمشهور، ودعوى أنّ صدق الصلاة فيه يتوقف على تحقق اشتتماله على المصلي ولو على بعضه مثل الخاتم والقلادة، لم يصدق مع عدم الاشتتمال، مندفعه في المقام بذكر البول والروث (في المؤثثة) اللذين لا يتصور فيهما الاشتتمال. فيراد من الصلاة فيه الملابسة التي تشمل الظرفية والمعية، والتفسير بين البول والروث وبين الصوف والشعر خلاف الظاهر.

و عليه فالظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشعر ملقة على ثوبه أو في جيبيه.

وكذلك لا يجوز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة إذا كان ما لا يؤكل لحمه لاطلاق

الروايات ولخصوص صحيحه علي بن مهزيار قال:

«كتب اليه ابراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر

الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقىة؟

فكتب: لا تجوز الصلاة فيها». ^(١)

ولا خصوصية لوبر الأرانب إلا من حيث أنه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

ولاتعارضها صحيحه محمد بن عبدالجبار قال:

«كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّي في قلنوسة عليها وبر ما

لا يؤكل لحمه أو تکة حرير محض أو تکة من وبر الأرانب؟ فكتب:

لاتحلّ الصلاة في الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة

فيه ان شاء الله». ^(٢)

لأنّها تحمل على ما كان مأخوذاً من حيوان يقبل التذكير جمعاً بينها وبين

١ - وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧ / الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .^٣

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧ / الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .^٤

صحيحة علي بن مهزيار مع ذهاب الأكثرا إلى الممنوع. ولو سلم التعارض فالمرجع بعد التساقط هو مطلقات الأخبار المتقدمة.

فرع في الفرق بين ذي النفس و غيره

مقتضى اطلاق النصّ و الفتوى و العموم اللغوي في موثقة ابن بكير المتقدمة عدم الفرق في ذلك بين ذي النفس و غيره اذا كان له لحم بل اقتصرهم على استثناء الخز و الحواصل بناءً على أنه لا نفس له مما يؤكد ذلك، ولكن الظاهر انصراف الاطلاق الى ذي النفس، و ذلك أولاً لعدم شيوخ اللبس من جلد الحيوانات البحريّة و أوباره.

و ثانياً سؤال الرواية في الموثقة ابتداء عن الشعال و الفنك و السنجب الالاتي تكن من الحيوانات البحريّة.

و ثالثاً في ذيل الموثقة قال عليه السلام: «قد ذكاه الذبح».
و أمّا الخز و الحواصل فلم يعلم أنهما مما لانفس لهما.

(مسألة ١٤): لابأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البقّ و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لالحم لها وكذا الصدف لعدم معلوميّة كونه جزءاً من الحيوان و على تقديره لم يعلم كونه ذا لحم؛ و أمّا اللؤلؤ فلاشكال فيه اصلاً لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

الشرح:

تقديم في المسألة السابقة عدم شمول موثقة ابن بكير لما لانفس له و الحال نقول بعدم شمولها و أمثالها للحيوانات التي لالحم لها بطريق أولى فان قوله عليه السلام

«فان كان مما يؤكل لحمه» يصلح قرينة على اختصاص قوله عليهما **الله أكمله** و قوله عليهما **مما قد نهيت عن أكله** بما كان له لحم. مضافاً إلى خصوص صحيحة الحلبى قال:

«سألت أبا عبد الله عليهما **الله أكمله** عن دم البراغيث يكون في التوب هل يمنعه

ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا و ان كثر. الحديث». ^(١)

و صحىحة على بن مهزيار قال:

«كتبت الى أبي محمد عليهما **الله أكمله** أسأله عن الصلاة في القرمز و أن أصحابنا

يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب: لا بأس به مطلق و الحمد لله». ^(٢)

و عن فضل الله الرواندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهما **الله أكمله** قال:

«سئل علي بن أبي طالب عليهما **الله أكمله** عن الصلاة في التوب الذي فيه أبوال

الخنافس و دماء البراغيث، فقال: لا بأس». ^(٣)

فبناءً على ما تقدم آنفًا لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتنج و دم البق و
البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها.

و كذلك الصدف لعدم معلومية كونه جزءاً من الحيوان و ما في صحىحة على بن

جعفر عن أخيه أبي الحسن الأول عليهما **الله أكمله** قال:

«لا يحل أكل الجري و لا السلحافة و لا السرطان قال: و سأله عن

اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أيؤكل؟ قال: ذلك

لحم الضفادع لا يحل أكله». ^(٤)

لайдل على أنه جزء من الحيوان بل الظاهر أنه خارج عنه و ظرف لتوالده فيه و

١- وسائل الشيعة:٢ / ١٠٢٧:٢ / الباب ٢٠ من أبواب النجاسات / الحديث .٧

٢- وسائل الشيعة:٤ / ٤٣٥:٤ / الباب ٤٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

٣- مستدرك الوسائل:٢ / ٥٦٧:٢ / الباب ١٨ من أبواب النجاسات / الحديث .٢

٤- وسائل الشيعة:٢٤ / ١٤٦:٢٤ / الباب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرام / الحديث .١

مجرد انعقاد الحيوان فيه لا يتلزم جزئيته له كما في المستمسك.

قال في الجوادر: لاريب في خروج القمل والبراغيث ونحوها مما لالحم له للسيرة القطعية و قصور النصوص عن تناوله و العسر و الحرج في اجتنابه و غير ذلك فلابأس حينئذ بالشمع في الثوب وغيره ولا بالحرير الممزوج ولا باللؤلؤ و نحوه مما هو من فضلات مثل هذه الحيوانات التي لاتدرج في غير مأكل اللحم قطعاً^(١).

فتحصل أنه لابأس بشيء مما ذكر في المتن كما عليه الماتن عليه السلام.

(مسألة ١٥): لابأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه و وسخه و شعره و ريقه و لبنيه فعلى هذا الامانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة؛ نعم لو اتّخذ لبساً من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساتراً أو غيره بل المنع قويٌ خصوصاً الساتر.

الشرح:

لابأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه و وسخه و شعره و ريقه و لبنيه، و ذلك لقصور الموثقة و غيرها عن شمول ذلك و لروايات الدالة على الجواز مثل

صحيحة علي بن الريان بن الصلت:

«أنه سأله أباالحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره و أظفاره

ثم يقوم الى الصلاة من غير أن ينفعه من ثوبه فقال: لابأس»^(٢).

و صحيحته الثانية قال:

«كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه

١ - جواهر الكلام: ٦٨: ٨

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣٨٢: ١٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث ١.

شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقَّع
يجوز». (١)

و موثقة عمّار السباطي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«لابأس أن تتحمل المرأة صبيها وهي تصلي و ترضعه وهي
تشهد». (٢)

و خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام:
«أن علياً عليهما السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب، قال: لابأس به». (٣)
و خبر الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن زراره عن
أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سنه انسان ميت
فيجعله مكانه؟ قال: لابأس». (٤)

فعلى هذا الامانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة.
ولو اتّخذ لباساً من شعر الانسان وصدق عليه اسم الثوب لابأس بالصلاحة فيه
سواء كان ساتراً للعورة أو لم يكن و ذلك لعدم الدليل على المنع.

١-وسائل الشيعة ٤: ٣٨٢ / الباب ١٨ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٢

٢-وسائل الشيعة ٧: ٢٨٠ / الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث .١

٣-وسائل الشيعة ٤: ٤٢٧ / الباب ١٧ من أبواب النجاسات / الحديث .٦

٤-وسائل الشيعة ٤: ٤١٧ / الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٤

(مسألة ١٦): لا فرق في المぬع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه أو واقعاً عليه
أو كان في جيده بل ولو في حقة هي في جيده.

الشرح:

تقدّم الكلام حول هذه المسألة في ضمن المسألة الثالثة عشرة و قلنا انه
لا يجوز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو
 محمولاً وفي جيده حتى الشعر الملقي على ثوبه كل ذلك لموثقة ابن بكر
المتقدمة فراجع.

(مسألة ١٧): يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص الغير المغشوش بوبر
الأرانب والثعالب وكذا السنجباب واما السمور والقاقم والفنك والحوالصل
فلا يجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

الشرح:

فروع:

الفرع الأول في استثناء الخز الخالص

يستثنى من بطلان الصلاة فيما لا يؤكل لحمه الخز الخالص الغير المغشوش
بوبر الأرانب والدليل عليه روایات معتبرة منها صحيحة سليمان بن جعفر
الجعفري أنه قال:

«رأيت الرضا عليه السلام يصلّي في جبة خز»^(١).

و منها صحيحة علي بن مهزيار قال:

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣٥٩، الباب ٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

«رأيت أبا جعفر الثاني عليهما السلام يصلّي الفريضة و غيرها في جبة خرّ طاروي و كسانی جبة خرّ و ذكر أنه لبسها على بدنـه و صلّى فيها و أمرني بالصلاحة فيها».^(١)

و منها صحيحة زرارة قال:

«خرج أبو جعفر عليهما السلام يصلّي على بعض أطفالهم و عليه جبة خرّ صفراء و مطرف خرّ أصفر».^(٢)

و منها صحيحة معمر بن خلداد قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن الصلاة في الخرّ، فقال: صلّ فيه».^(٣)

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سأـلـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عليهـ مـلـيـلـ رـجـلـ وـ أـنـاـ عـنـدـهـ عـنـ جـلـودـ الخـرـ، فـقـالـ: لـيـسـ بـهـ بـأـسـ فـقـالـ الرـجـلـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ؛ إـنـهـ عـلـاجـيـ (ـفـيـ بـلـادـيـ) وـ إـنـمـاـ هـيـ كـلـابـ تـخـرـجـ مـنـ مـاءـ. فـقـالـ أـبـو عـبـدـ اللهـ عليهـ مـلـيـلـ: إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ مـاءـ تـعـيـشـ خـارـجـةـ مـنـ مـاءـ؟ فـقـالـ الرـجـلـ: لـاـ، قـالـ: لـيـسـ بـهـ بـأـسـ».^(٤)

و منها صحيحة الحلبـيـ قالـ:

«سـأـلـهـ عـنـ لـبـسـ الخـرـ، فـقـالـ: لـأـبـاسـ بـهـ إـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـلـ كـانـ يـلـبـسـ الـكـسـاءـ الخـرـ فـيـ الشـتـاءـ فـإـذـاـ جـاءـ الصـيفـ باـعـهـ وـ تـصـدـقـ بـشـمـنـهـ وـ كـانـ يـقـولـ: إـنـيـ لـأـسـتـحـيـيـ مـنـ رـبـيـ أـنـأـكـلـ ثـمـنـ ثـوـبـ قـدـ عـبـدـ اللـهـ فـيـهـ».^(٥)

١- وسائل الشيعة:٤/٣٥٩: الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة:٤/٣٥٩: الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة:٤/٣٦٠: الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٥

٤- وسائل الشيعة:٤/٣٦٢: الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١

٥- وسائل الشيعة:٤/٣٦٦: الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١٣

و منها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام (في حديث):
«أَنَّ عَلِيًّا بْنَ الْحَسِينِ عليه السلام كَانَ يُلْبِسُ الْجَبَّةَ الْخَرْزَ بِخَمْسِيَّةِ دِرْهَمٍ وَ
الْمَطْرَفُ الْخَرْزُ بِخَمْسِيَّنِ دِينَارًا فَيُشَتُّو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشَّتَاءَ بَاعَهُ وَ
تَصَدَّقَ بِشَمْنَهُ».^(١)

و منها صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال:
«سَأَلَتْهُ عَنْ جَلْوَدِ الْخَرْزِ، فَقَالَ: هُوَ ذَا نَحْنُ نُلْبِسُهُ فَقَلَتْ: ذَاكُ الْوَبْرُ
جَعَلَتْ فَدَاكَ، قَالَ: إِذَا حَلَّ وَبَرَهُ حَلَّ جَلْدَهُ».^(٢)

و منها خبر ابن أبي يعفور قال:
«كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنَ الْخَرَازِينَ فَقَالَ لَهُ:
جَعَلْتَ فَدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَرْزِ؟ فَقَالَ: لَا يَأْسٌ بِالصَّلَاةِ فِيهِ
فَقَالَ لِلرَّجُلِ: جَعَلْتَ فَدَاكَ أَنَّهُ مَيْتٌ وَهُوَ عَلَاجِي وَأَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ
لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَنَّهُ عَلَاجِي وَلَيْسَ
أَحَدٌ أَعْرِفُ بِهِ مِنِّي، فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتَقُولُ أَنَّهُ دَابَّةَ
تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تَصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فَقَدَ الْمَاءَ مَاتَ؟ فَقَالَ
الرَّجُلُ: صَدِقْتَ جَعَلْتَ فَدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَإِنَّكَ
تَقُولُ أَنَّهُ دَابَّةَ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَلَيْسَ هُوَ فِي حَدِّ الْحَيَّاتِ فَتَكُونُ
ذَكَاتَهُ خَرْوَجَهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّ اللَّهَ هَكَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَجَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ
الْحَيَّاتِ وَجَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهَا».^(٣)

١- وسائل الشيعة: ٤/٣٦٥: الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١٠

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣٦٦: الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١٤

٣- وسائل الشيعة: ٤/٣٥٩: الباب ٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤

و منها خبر دعبل:

«اَن الرَّضَا عَلَيْهِ الْحُلُمُ خَلَعَ عَلَيْهِ قَمِيصًا مِنْ خَزْ وَ قَالَ لَهُ: احْتَفِظْ بِهَذَا

القميص فقد صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةَ كُلَّ لَيْلَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ».^(١)

و منها خبر أبي داود بن يوسف بن إبراهيم قال:

«دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحُلُمُ وَ عَلَى قَبَاءِ خَزْ وَ بَطَانَتِهِ خَزْ وَ طَيْلَسَانٍ

خَزْ مُرْتَفَعٌ فَقَلَّتْ: اَنْ عَلَى ثُوبًا أَكْرَهَ لِبْسَهُ فَقَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قَلَّتْ:

طَيْلَسَانٍ هَذَا. فَقَالَ: وَ مَا بَالِ الطَّيْلَسَانِ؟ قَلَّتْ: هُوَ خَزْ، قَالَ: وَ مَا بَالِ

الخَزْ؟ قَلَّتْ: سَدَاهُ أَبْرِيسِمُ، قَالَ: وَ مَا بَالِ الْأَبْرِيسِمِ؟ قَالَ: لَا نَكْرَهُ

أَنْ يَكُونَ سَدَا الثَّوْبَ أَبْرِيسِمِ».^(٢)

و منها مرسلة أبي جميلة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْحُلُمُ قال:

«اَنَا مَعَاشُ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبِسُ الْخَزْ وَ الْيَمْنَة».^(٣)

و اليمنة: البردة من بروء اليمن.

و منها خبر جعفر بن عيسى قال:

«كَتَبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ الْحُلُمُ أَسْأَلَهُ عَنِ الدَّوَابِ الَّتِي يَعْمَلُ الْخَزْ

مِنْ وَبَرِهَا، أَسْبَاعٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ: لِبْسُ الْخَزِّ الْحَسِينُ بْنُ عَلَى وَ مِنْ بَعْدِهِ

جَدِّي عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».^(٤)

و منها خبر محمد بن نصر عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْحُلُمُ قال:

«كَانَ عَلَيْهِ الْحَسِينُ عَلَيْهِ الْحُلُمُ يَلْبِسُ الْجَبَّةَ الْخَزَ بِخَمْسِينِ دِينَارًا وَ

١- وسائل الشيعة: ٤/٣٦٠/الباب ٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٦

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣٦٣/الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة: ٤/٣٦٣/الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣

٤- وسائل الشيعة: ٤/٣٦٤/الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤

المطرف الخز بخمسين ديناراً^(١).

و منها خبر الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سمعته يقول: كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الجبة الخرز و المطرف الخرز و القلنسوة الخرز فيشتو فيه و يبيع المطرف في الصيف و يتصدق بشمنه ثم يقول: «من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»^(٢).

منها خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قتل الحسين بن علي و عليه جبة خرز دكناه. الحديث»^(٣).

فالمستفاد من الروايات هو اباحة الصلاة في وبر الخرز و جلده فأما الوبر فظاهر و أما الجلد فيدل عليه اطلاق الروايات و صريح بعضها كصحيحه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن جلود الخرز، فقال: هو ذا نحن نلبس. فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك. فقال: اذا حلّ وبره حلّ جلده»^(٤).

و أمّا فنوى الفقهاء:

ففي الحدائقي قال: «الخلاف بين الأصحاب في جواز الصلاة في وبر الخرز الحالص من مخالطة وبر الأرانب و الشعالب و نحوهما مما لا تصح الصلاة فيه، نقل الاجماع على ذلك جماعة، منهم المحقق و العلامة و ابن زهرة و الشهيد و غيرهم، انما الخلاف في جلده فالمشهور في كلام المتأخرین أن حكم الجلد حكم الوبر و ذهب ابن ادریس الى العدم و نفى عنه الخلاف و تبعه العلامة في المنتهي على ما

١- وسائل الشيعة: ٤/٣٦٤/الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥.

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣٦٤/الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٦.

٣- وسائل الشيعة: ٤/٣٦٤/الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٨.

٤- وسائل الشيعة: ٤/٣٦٦/الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١٤.

نقله في الذخيرة». ^(١)

الفرع الثاني في الخز المغشوش بوبر الأرانب

لاتصح الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب و الشعالب و ذلك للروايات المتقدمة الدالة على منع الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه فان الخارج منها الخز الحالص و يؤيد المنع خصوص مرفوعة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «الصَّلَاةُ فِي الْخَزِ الْخَالصِ لَا يَأْسُ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يَخْلُطُ فِيهِ وَبِرُّ الْأَرَابِنْ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا يُشَبِّهُ هَذَا فَلَا تَصَلِّ فِيهِ».^(٢)

و يدل عليه أيضاً ما يمنع من الصلاة في وبر الأرانب و الشعالب و جلودهما نحو صحيحة علي بن مهزيار قال:

«كتب اليه ابراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة و لاتقية؟ فكتب عائيل: لا تجوز الصلاة فيها».^(٣)

و صحیحة محمد بن مسلم قال:
 «سألت أبا عبد الله عائيل عن جلود الشعالب أيصلى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلى فيها».^(٤)

و صحیحة أبي علي بن راشد (في حديث) قال:
 «قلت لأبي جعفر عائيل: الشعالب يصلى فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعد

١- الحدائق الناصرة .٥٧:٧.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٣٦١ / الباب ٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٣٥٦ / الباب ٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٣٥٥ / الباب ٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١.

الصلاه. قلت: أصلّي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا». ^(١)

و خبر جعفر بن محمد بن أبي زيد قال:

«سأل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية، قال: لا تصل فـيها». ^(٢)

و خبر الوليد بن أبان (في حديث) قال:

«قلت للرضا عليه السلام: يصلّي في الثعالب اذا كانت ذكية؟ قال: لا تصل فـيها». ^(٣)

و ما يعارضها من خبر بشير بن بشّار قال:

«سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب، فكتب: يجوز ذلك». ^(٤)

و صحيحه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: اذا كانت ذكية

فلا بأس». ^(٥)

و صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الغراء و السمور و السنحاب و الثعالب و أشباهه، قال:

لابأس بالصلاه فيه». ^(٦)

و خبر الحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أيصلّي فيها؟ قال: نعم». ^(٧)

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرز (الخوارزمية)

١- وسائل الشيعة: ٤/الباب ٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤.

٢- وسائل الشيعة: ٤/الباب ٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٦.

٣- وسائل الشيعة: ٤/الباب ٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧.

٤- وسائل الشيعة: ٤/الباب ٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢.

٥- وسائل الشيعة: ٤/الباب ٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٩.

٦- وسائل الشيعة: ٤/الباب ٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢.

٧- وسائل الشيعة: ٤/الباب ٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١٠.

منه أ يصلى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكياً فلا يأس به». ^(١)

و خبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليهما السلام أنه كتب اليه: «قد سأله بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليهما السلام: لا تصل في الشغل ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليهما السلام: إنما عنى الجلوس دون غيرها». ^(٢)

يحمل على التقى لموافقتها للجمهور من العامة.

قال في الحدائق: «فإن مقتضى القاعدة المنصوصة عن أصحاب العصمة عليهما السلام بعرض الأخبار عند الاختلاف على مذهب العامة و الأخذ بخلافه، هو العمل بأخبار المنع المؤيدة باتفاق الأصحاب عليها سلفاً و خلفاً، و هاتان الروايتان أعني صحيحتي ابن يقطين و الحلبـي دلتـنا على جواز الصلاة في جميع الجلوس مما لا يؤكل لحمه لابخصوص الأشياء المعدودة فيهما لقوله في احدهما: «و جميع الجلوس» و في الأخرى «و أشباهه» و هذا عين ما اتفقت عليه العامة و خلاف ما اتفقت عليه الإمامية فأي أمر أظهر في الحمل على التقى من ذلك؟». ^(٣)

الفرع الثالث في فرو السنحاب

تجوز الصلاة في فرو السنحاب و ذلك لصحيحـة أبي علي بن راشـد قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام: ما تقول في الفراء أي شيء يصلـى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك و السنحاب و السمور. قال: فصلـى في الفنك

١- وسائل الشيعة: ٤/الباب ٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١١

٢- وسائل الشيعة: ٤/الباب ٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١٢

٣- الحدائق الناصرة .٧٣ .٧

أو السنجب فاما السמור فلا تصل فيه. الحديث).^(١)

و يؤيده خبر مقاتل بن مقاتل قال:

«سألت أباالحسن عليهما السلام عن الصلاة في السمور والسنجب والشعلب،

فقال: لا خير في ذا كله ما خلا السنجب فإنه دابة لا تأكل اللحم».^(٢)

و خبر الوليد بن أبان قال:

«قلت للرضا عليهما السلام أصلى في الفنك والسنجب؟ قال: نعم».^(٣)

و خبر يحيى بن أبي عمران أنه قال:

«كتبت الى أبي جعفر الثاني عليهما السلام في السنجب والفنك والخز و قلت:

جعلت فداك أحّب أن لا تجني بالتنمية في ذلك فكتب بخطه اليه

صل فيها».^(٤)

و خبر الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الاخلاق) قال:

«و سئل الرضا عليهما السلام عن جلود الشعالب والسنجب والسمور فقال: قد

رأيت السنجب على أبي و نهاني عن الشعالب والسمور».^(٥)

و خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أبا عبدالله و أباالحسن عليهما السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها

الى أن قال:-لابأس بالسنجب فإنه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما

نهى عنه رسول الله عليهما السلام اذ نهى عن كل ذي ناب و مخلب».^(٦)

و قد يعارض هذه الروايات موثقة ابن بكير فإنها - أي موثقة ابن بكير - و ان

١-وسائل الشيعة:٤/الباب ٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥

٢-وسائل الشيعة:٤/الباب ٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٣-وسائل الشيعة:٤/الباب ٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧

٤-وسائل الشيعة:٤/الباب ٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٦

٥-وسائل الشيعة:٤/الباب ٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥

٦-وسائل الشيعة:٤/الباب ٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣

كانت عامة و هذه الأخبار أخصّ مطلقاً منها إلّا أنها - يعني موثقة ابن بكر - وقعت جواباً عن السؤال عن التعالب و الفنك و السنحاب و غيره من الوبير حيث جرى ذكر السنحاب بالخصوص في السؤال صار الجواب كالنص في ارادته فلا يمكن تخصيصه بغيره كما أشار إلى ذلك في المدارك حيث قال: إنّ رواية ابن بكر و إن كانت عامة إلّا أنّ ابتناءها على السبب الخاصّ و هو السنحاب و ما ذكر معه يجعلها كالنص في المسؤول عنه و حينئذ يتحقق التعارض و يصار إلى الترجيح.

و يمكن أن يجاب عنه بما أجابه صاحب الجوهر بأنّ «مثله لا يقدح في التخصيص بالمتصل قطعاً فكذا المنفصل خصوصاً مع اندرج بعض افراد السؤال في عموم الجواب؛ أو يجاب بما أجاب به المحقق الهمданى بأنّ سياق السؤال يشهد بأنّ السائل لم يقصد الخصوصية مما جرى ذكره في كلامه و إنّما أورده على سبيل التمثيل فأراد بذلك السؤال عن الصلاة في وبر غير المأكول على سبيل العموم فأجيب بجواب عامٍ من غير التفات إلى خصوصيات الأمثلة فليس خروج السنحاب على هذا التقدير إلّا كخروج الخزّ و نحوه مما لا ضير في الالتزام به على تقدير مساعدة الدليل.

والحاصل أنّ الموثقة و ان كانت قوية الدلالة بالنسبة إلى السنحاب و غيره مما جرى ذكره في كلام السائل و لكنّها غير آية عن التخصيص بالأخبار المتقدمة. و الجواز موافق للمشهور ففي الجوهر قال:

«المسألة الثالثة: تجوز الصلاة في فرو السنحاب فإنّه لا يأكل اللحم. و قيل: لا يجوز، و الأول أظهر؛ و فاقاً للشيخ و الفاضل و الشهيدين و المقداد و المحقق الثاني و الفاضل الميسى و غيرهم. و في جامع المقاصد نسبته إلى جمع من كبراء الأصحاب، و عن الذخيرة و الرياض إلى المشهور بين المتأخرین بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه و الحواصل و في المنظومة ارسال الاجماع عليه و عن الأمالي أنّ من دين الإمامية الرخصة فيه و الفنك و السنحاب سالى أن قال:- و

كيف كان فالمبين الدليل ولاريب في اقتضائه الجواز^(١).
و أمّا الفنك فيدل على جواز لبسه صحيحه أبي علي بن راشد المتقدمة^(٢) و
يؤيده خبر الوليد بن أبى قال:

«قلت للرضا عليه السلام أصلّى في الفنك والسنجب؟ قال: نعم»^(٣).

و خبر يحيى بن أبي عمران المتقدمة^(٤).

والاشكال بمعارضة صحيحه أبي علي بن راشد و الخبرين لموثقة ابن بكير
فقد تقدم في السنجب مع جوابه. فالأظهر جواز الصلاة في الفراء و الفنك الا أنه
يحتاط لمخالفة المشهور.

و أمّا السمور و الحواصل و الثعالب فلا يجوز الصلاة فيها للمنع عنها في موثقة
ابن بكير و غيرها و عدم الدليل على الجواز الا في خبر مقاتل بن مقاتل و خبر
بشير بن بشار المتقدمتين فإنّهما ضعيفان مع معارضتهما بصحيحه أبي علي بن
راشد المتقدمة و صحيحه سعد بن سعد الأشعري بالنسبة الى السمور.
و أمّا صحيحة الحلبي و صحيحة الريان بن الصلت الدالستان على الجواز
بالنسبة الى السمور و الحواصل فقد تقدم الجواب عنّهما و قلنا بأنّهما تحملان
على التقيّة لموافقتهم للجمهور من العامة فراجع.

قال في الحدائق: «و السنجب على ما ذكره في كتاب مجمع البحرين حيوان
على حد اليربوع أكبر من الفارة شعره في غاية النعومة يتّخذ من جلد الفراء يلبسه
المتنعمون و هو شديد الختل ان أبصر الانسان صعد الشجرة العالية و هو كثير في
بلاد الصقالبة و أحسن جلوده الأزرق الأملس.

١ - جواهر الكلام ٨: ٩٦ و ٩٧.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٣٤٩ / الباب ٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٣٤٩ / الباب ٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٣٤٩ / الباب ٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٦.

و قال في كتاب المصباح المنير: السمور كنور دابة معروفة يتّخذ من جلدها فراء مثمنة تكون في بلاد الترك تشبه النمس و منه أسود لامع و أشقر. وفي كتاب مجمع البحرين: الفنك كعسل دويبة بريّة غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو، يقال: إن فروها أطيب من جميع أنواع الفراء». ^(١)

(مسألة ١٨): الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره
فعلى هذا الأ Bias بالصلاحة في الماهوت؛ وأمّا اذا شُك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلاشكال فيه.

الشرح:

الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره و ذلك لأن المستفاد من الروايات الواردة في النهي عن الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه هو مانعية تلك الأجزاء لا أنه يشترط أن يكون الثوب مما علم حلية أكله و ما قد يتراءى ذلك من موقعة ابن بكير فليس بصدق بيان اشتراط كون الثوب من أجزاء ما يؤكل لحمه بل كان ذلك لل مقابلة بمعنى أنه حيث كان الكلام في الصلاة عن أجزاء ما لا يؤكل لحمه كان المناسب أن يذكر الإمام جواز الصلاة في الثوب المعمول من أجزاء ما يؤكل لحمه.

قال المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: «و كيف كان فلا ينبغي التأمل في أن مفad أخبار الباب بأسرها ليس الا مانعية التلبس بغير المأكول حال الصلاة عن صحّتها لشرطية عدمه و ان كان قد يدعى ظهور قوله عائلا في موقعة ابن بكير المتقدمة «لاتقبل تلك الصلاة أبداً حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله» في الشرطية، لكن يدفعه أنّ وقوع الصلاة فيما أحل الله تعالى أكله ليس بشرط فيها

بلاشبورة، ضرورة جواز الصلاة في القطن و الكتان. فالمراد بقوله «حتى يصلي في غيره الخ» بحسب الظاهر بيان وجوب اعادة الصلاة التي صلّاها في وبر غير المأكول و شعره و جلده و روثه و ألبانه.

و تقييد الصلاة بكونها في غيره مما أحل الله أكله مبني على فرض تلبسه بأجزاء الحيوان فأريد بذلك بيان وجوب كون ما يصلّى فيه على تقدير كونه من الحيوان مما يحلّ أكله فوجوب كونه من حلال الأكل مشروط بتلبسه حال الصلاة ولكن تلبسه في حد ذاته ليس بشرط في الصلاة فمحصل هذا الاشتراط الترخيص في ليس ما يحلّ أكله في الصلاة دون غيره لشرطته لها فهذا مما يؤكّد مانعية غير المأكول ولا يثبت شرطية عدمه من حيث هو، حيث أنّ مقتضاه أنّ التلبس بغير المأكول مضى دون التلبس بالمأكول».^(١)

ولقد أجاد في كلامه في أن المانع لبس غير المأكول لا أن الشرط حلية أكله.

(مسألة ١٩): اذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأحوط صحة صلاته.

الشرح:

اذا صلّى في غير المأكول جاهلاً بالموضوع صحت صلاته و ذلك لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أي عيد صلاته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد».^(٢)
و أمّا ان كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً للحكم أو الموضوع فالأقوى صحة صلاته، و ذلك لصحيحة زرارة قال:

١ - مصباح الفقيه ٢٤٨: ١٠ و ٢٤٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢: ١٠٦٠ / الباب ٤٠ من أبواب النجاسات / الحديث ٥.

«قال أبو جعفر عليه السلام: لاتعد الصلاة إلا من خمسة: الظهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود». ^(١)
 فالصحيحة غير قاصرة الشمول لمن كان جاهلاً أو ناسيًا بالحكم أو الموضوع كما هو ظاهر.

(مسألة ٢٠): الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصل أو بالعرض كالموطوء والجلال و ان كان لا يخلو عن اشكال.

الشرح:

الظاهر أن المراد مما لا يؤكل لحمه في موثقة ابن بکير و غيرها هو ما يحرم أكله بالأصل في الموثقة سأله الرواية عن الصلاة في الشعال و الفنك و السنجب و غيره من الوبر و الجواب منصرف عمّا يحرم أكله بالعرض كالموطوء والجلال و حينئذ فلا يكون في كلام الإمام عليه السلام اطلاق، و الاحتياط بالاجتناب عمّا يحرم أكله بالعرض حسن لاحتمال كون الانصراف بدويًا و كان لجوابه عليه السلام اطلاق.

«الخامس»: أن لا يكون من الذهب للرجال. و لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضًا. و لفرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً بل الأقوى اجتناب الملجم به والمذهب بالتمويه و الطلي اذا صدق عليه لبس الذهب. و لفرق بين ما تتم فيه الصلاة و ما لا تتم كالخاتم و الزر و نحوهما نعم لا يأس بالمحمول منه مسكوناً أو غيره كما لا يأس بشد الأسنان به بل الأقوى أنه لا يأس بالصلاوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف و الخنجر و نحوهما و ان أطلق عليهم اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه. و أما النساء فلا اشكال في جواز لبسهن و صلاتهن

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣١٢: الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث .

فيه. وأمّا الصبي الممّيز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه.

الشرح:

لا يجوز لبس الذهب للرجل ولا الصلاة فيه.

قال في الجوامِر: «لا يجوز لبس الذهب للرجل اجماعاً أو ضرورة ولا الصلاة في الساتر منه بخلاف أجده». ^(١)
و الدليل عليه روايات:

منها موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:
«لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنة». ^(٢)
و منها موثقة روح بن عبد الرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا تختّم بالذهب فانه زيتونك
في الآخرة». ^(٣)

و منها خبر موسى بن أكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام:
«في الحديد انه حلية أهل النار، والذهب انه حلية أهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه و الصلاة فيه». ^(٤)

و منها خبر جابر الجعфи قال:
«سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ليس على النساء أذان سالى أن قال:- و
يجوز أن تختّم بالذهب و تصلي فيه و حرّم ذلك على الرجال إلا في
الجهاد». ^(٥)

١ - جواهر الكلام . ٨/١٠٩.

٢ - وسائل الشيعة :٤/٤١٣: الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٤.

٣ - وسائل الشيعة :٤/٤١٢: الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١.

٤ - وسائل الشيعة :٤/٤١٤: الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٥.

٥ - وسائل الشيعة :٤/٣٨٠: الباب ١٦ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٦.

و منها خبر أبي الجارود عن أبي جعفر ع: ^{عليه السلام}

«إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحُبُّ لَكَ مَا أَحُبُّ لِنفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ

مَا أَكْرَهُ لِنفْسِي، لَا تَخْتَمْ بِخاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زَيْنُكَ فِي الْآخِرَةِ». ^(١)

و منها خبر حنّان بن سدير عن أبي عبد الله ع: ^{عليه السلام}

«سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَخْتَمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ

حَلِيلُكَ فِي الْجَنَّةِ. الْحَدِيثُ». ^(٢)

فالنهي الوارد في الروايات المذكورة شامل حال الصلاة و غيره كما أن النهي عن الصلاة فيه موجب للبطلان و لا فرق في ذلك بين ماتتم في الصلاة و ما لاتتم كالخاتم و الزر و نحوهما، اذا صدق عليه اللبس كما لا فرق بين أن يكون خالصاً او ممزوجاً اذا صدق عليه الذهب و لبسه.

قال في الجواهر: «لا يجوز لبس الذهب للرجل اجماعاً أو ضرورة و لا الصلاة في الساتر منه بخلاف أجره بل و لا فيما تتم الصلاة به منه و ان لم يقع به الستر فعلا كما عن الشيخ نجيب الدين الاعتراف به قال: «يشترط أن لا يكون لباس الرجل في الصلاة ذهباً بخلاف. انتهى موضع الحاجة من كلامه». ^(٣)

فروع:

الفرع الأول

في حرمة التزيين بالذهب للرجل

هل يحرم للرجل أن يتزيّن بالذهب و ان لم يصدق عليه اللبس، لا يبعد لأن العلة للنهي في الروايات هي التحلية و التزيين و ان كان يمكن أن يقال بأن العلة هي

١- وسائل الشيعة: ٤/٤١٤: الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٦

٢- وسائل الشيعة: ٤/٤١٦: الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١١

٣- جواهر الكلام: ٨/١٠٩ و ١١٠.

التزين مع صدق اللبس والأقوى التحرير. نعم، لا تبطل الصلاة اذا لم يصدق اللبس. كما أنه اذا كان الذهب في جيده لم يبطل صلاته و لم يكن محظياً لعدم صدق اللبس والتزين.

الفرع الثاني في جواز شد الأسنان بالذهب

يجوز شد الأسنان بالذهب للضرورة وتشبيكها به و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام (في حدث):
«ان أسنانه استرخت فشدّها بالذهب». ^(١)

الفرع الثالث

يجوز تحلية السيف و المصاحف بالذهب و الفضة و ذلك لصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضة». (٢) و خبر داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس بتحلية المصاحف و السيف بالذهب و الفضة بأس». (٣)

^١ - وسائل الشيعة: ٤٦٤ / الباب ٣١ من أبواب لباس المصلى / الحديث ١.

^٢-وسائل الشيعة ٥: ١٠٤ / الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس / الحديث ١.

^٣-وسائل الشيعة ٥: ١٠٥ / الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس / الحديث ٣.

الفرع الرابع

في جواز تحلية النساء و الصبيان قبل البلوغ بالذهب و الفضة

يجوز تحلية النساء و الصبيان قبل البلوغ بالذهب و الفضة و ذلك لصحيحة

أبي الصباح قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الذهب يحلّي به الصبيان؟ فقال: كان

عليّ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يحلّي ولده و نسائه بالذهب و الفضة». ^(١)

و صحیحة داود بن سرحان قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الذهب يحلّي به الصبيان؟ فقال: انه كان

أبى ليحلّي ولده و نسائه الذهب و الفضة فلا بأس به». ^(٢)

و صحیحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن حلية النساء بالذهب و الفضة، فقال:

لابأس». ^(٣)

و خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«لم ينزل النساء يلبسن الحلبي». ^(٤)

و لا ينافيها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب، قال: نعم، النساء و الجواري،

فأمّا الغلمان فلا». ^(٥)

لأنّها تحمل على الكراهة جمعاً أو على ما بعد البلوغ.

١- وسائل الشيعة: ٥ / ١٠٣: من أبواب احكام الملابس / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة: ٥ / ١٠٣: من أبواب احكام الملابس / الحديث .٢.

٣- وسائل الشيعة: ٥ / ١٠٣: من أبواب احكام الملابس / الحديث .٣.

٤- وسائل الشيعة: ٥ / ١٠٤: من أبواب احكام الملابس / الحديث .٤.

٥- وسائل الشيعة: ٥ / ١٠٤: من أبواب احكام الملابس / الحديث .٥

و يجوز للنساء الصلاة في الذهب لموثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ (فِي حَدِيثٍ) قَالَ:

«لَا يلبس الرَّجُلُ الْذَّهَبَ وَلَا يصْلِي فِيهِ لَأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».^(١)
و أَمّا الصلاة في الذهب للصبيان فالظاهر جوازه لعدم الدليل على المنع و
اطلاق ما دلّ على جواز حلية الصبيان بالذهب يشمل حال الصلاة.

(مسألة ٢١): لابأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة و غيرها.

الشرح:

لأن المانع هو الصلاة في الذهب كما أن الحرمة هو التزيين بالذهب فما لم يحرز الموضوع لم تكن الحرمة و لا تبطل الصلاة.

(مسألة ٢٢): اذا صلٰى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحّتها.

الشرح:

لا طلاق دليل «لاتعاد الصلاة»، فان اطلاقه يشمل الخلل الواقع في الصلاة شرطاً أو جزءاً جاهلاً أو ناسياً موضوعاً أو حكماً لما يكن الخلل من الخمسة المستثناء أي الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.

(مسألة ٢٣): لابأس بكون قاب الساعة من الذهب اذا لايصدق عليه الآنية و لابأس باستصحابها أيضاً في الصلاة اذا كان في جيبه حيث انه يعد من المحمول؛ نعم اذا كان زنجير الساعة من الذهب و علقه على رقبته او وضعه في

١ - وسائل الشيعة ٤: ٤١٣ / الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلٰى / الحديث ٤.

جيئه لكن علّق رأس الزنجير يحرم لأنّه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة فيه أيضاً.

الشرح:

قد مرَّ أن التحلية بالذهب للرجال حرام و اذا صدق عليها اللبس تبطل الصلاة أيضاً و مرَّ أيضاً أن الذهب أو الشيء المذهب اذا كان في جيئه لم يحرم ولم تبطل الصلاة فعليه لابأس بكون قاب الساعة من الذهب اذا كان في جيئه؛ نعم اذا كان زنجير الساعة من الذهب و وضعه في جيئه لكن علّق رأس الزنجير يحرم لأنّه تزيين بالذهب ولكن لم تبطل الصلاة فيه لعدم صدق اللبس.
(مسألة ٢٤): لافرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً.

الشرح:

لافرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً لا طلاق أدلة حرمة لبس الذهب و بطلان الصلاة معه؛ نعم حرمة التزيين بالذهب اذا لم تصدق اللبس مختصة بما تكون ظاهرة لعدم صدق التزيين بما لم يكن ظاهراً.

(مسألة ٢٥): لابأس بافتراش الذهب و يشكل التدثر به.

الشرح:

لابأس بافتراش الذهب لعدم صدق اللبس و عدم صدق تزيين الرجل نفسه بالذهب حتى يكون حراماً و اما التدثر به فان صدق عليه التزيين و اللبس فيحرم و يبطل الصلاة فيه أيضاً.

«السادس»: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى كالثكّة والقلنسوة ونحوهما بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً إلا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب وحيثند تجوز الصلاة فيه أيضاً وان كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير؛ ولا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى بل وكذا الختنى المشكل؛ وكذا الاباس بالممترج بغierre من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة؛ وكذا الاباس بالكفّ به وان زاد على أربع أصابع وان كان الأحوط ترك ما زاد عليها؛ ولا بأس بال محمول منه أيضاً وان كان مما تتم فيه الصلاة.

الشرح:

يحرم لبس الحرير المحض للرجال ويبطل الصلاة فيه و الدليل على ذلك روایات مستفيضة، منها صحيحة اسماويل بن سعد الا هوص (في حديث) قال: «سألت أباالحسن الرضا عليه السلام هل يصلّي الرجل في ثوب أبريس؟ فقال: لا». ^(١)

و منها صحيحة محمد بن عبد الجبار قال: «كتبت الى أبي محمد عليهما السلام أسأله: هل يصلّي في قلنسوة و حرير محض أو قلنسوة دياج، فكتب عليهما: لاتحلّ الصلاة في حرير محض». ^(٢)

و منها خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٤/الباب ١١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة: ٤/الباب ١١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .

«لا يصلح لباس الحرير و الديباج، فاما بيعهما فلا يلبس». ^(١)

و منها خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام:

«اَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ اَمِّي اَحَبُّ لَكَ مَا اَحَبَّ لِنفْسِي وَ اَكْرَهُ
لَكَ مَا اَكْرَهَ لِنفْسِي فَلَا تَتَخَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ مَّا لِي اَنْ قَالَ : - وَ لَا تَلْبِسْ
الْحَرِيرَ فَيُحْرِقُ اللَّهُ جَلَدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ». ^(٢)

و منها خبر أبي الحارث (لا يبعد صحته) قال:

«سَأَلَتِ الرَّضَا عليه السلام : هَلْ يَصْلِيُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ أَبْرِيسِمْ ؟ قَالَ : لَا». ^(٣)

و منها موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«وَ عَنِ التَّوْبِ يَكُونُ عِلْمَهُ دِيَاجًا قَالَ : لَا يَصْلِي فِيهِ». ^(٤)

و منها صحيحه اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لَا يَصْلَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبِسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ». ^(٥)

و منها مرسلة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لَا يَلْبِسَ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَ الدِّيَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ». ^(٦)

و منها موثقة سماعة بن مهران قال:

«سَأَلَتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَاجِ فَقَالَ : أَمَا فِي

الْحَرْبِ فَلَا يَلْبِسُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ». ^(٧)

و يدلّ أيضاً على تحريم لبس الحرير المحضر للرجال و بطلان الصلاة فيه الاجتماع:

١- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥.

٣- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧.

٤- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٨.

٥- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١.

٦- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢.

٧- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣.

قال في الحدائق: «الاختلاف بين الأصحاب في تحريم لبس الحرير الممحض للرجال و بطلان الصلاة فيه. قال في المعتبر: أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام وأما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا و وافقنا بعض الحنابلة». ^(١)

قال في الجواهر: «لا يجوز لبس الحرير الممحض للرجال أجمعًا من المسلمين ولا الصلاة فيه عندنا إذا كان مما تتم به الصلاة سواء كان ساترًا أم لا كما في الذكرى و كشف اللثام». ^(٢)

فما في صحيحه اسماعيل ابن بزيع قال:

«سألت أبا الحسن عثيلاً عن الصلاة في ثوب ديياج فقال: ما لم يكن فيه التمايل فلا بأس». ^(٣)

فيجب طرحه أو حمله على التقيّة كما في الجواهر لأن المشهور عندهم صحتها و ان حرم اللبس، أو على ارادة الممتزج بالحرير من الديياج فيه جمعاً بينها و بين غيرها.

في المسألة فروع:

الفرع الأول

فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً

اختلف الأصحاب في جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه كالتكلّة و القلسوة و غيره من الحرير.

قال في الحدائق: «فالمشهور الجواز و نقل عن الشيخ المفيد و الصدوق و ابن الجنيد المنع، و الى هذا القول مال جملة من أفضضل متأخرى المتأخرين مثل

١- الحدائق الناصرة ٧: ٨٢ و ٨١.

٢- جواهر الكلام ٨: ١١٤.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٣٧٠/الباب ١١ من أبواب لباس المصلي / الحديث ١١.

السيد السندي في المدارك وشيخنا المجلسي في كتاب البحار والفضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشانى في المفاتيح وقوّاه العلامة في المختلف وجعله الأقرب في المتهى إلى أن قال: «فقوّة القول الثاني ظاهرة». ^(١)
والأظهر المنع لصحيحة محمد بن عبد الجبار قال:

«كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام أسأله: هل يصلى في قلنوسة حرير محضر أو قلنوسة دبياج؟ فكتب عليهما السلام: لا تحل الصلاة في حرير محضر». ^(٢)
وصححه الثانية قال:

«كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام أسأله: هل يصلى في قلنوسة عليها وبر ما لا يُؤكل لحمه أو تكة حرير محضر أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحضر وإن كان الوبر ذكياً حللت الصلاة فيه إن شاء الله». ^(٣)

ولايعارضها خبر الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
 «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا يأس بالصلاحة فيه مثل التكة الأبريسن وقلنسوة وخفف و الزنار يكون في السراويل و يصلى فيه». ^(٤)
 وذلك أولاً لضعف الخبر، فإن في سنته أحمد بن هلال فهو متهم بالغلو تارة
و بالنصب أخرى.

و ثانياً لو قلنا بوثاقة الرجل كما عن العلامة الخوئي في معجم رجال الحديث فيحمل الخبر على التقية جمعاً لأن المنشور عن أبي حنيفة و الشافعى وأحمد في احدى الروايتين (كما في الحدائق) جواز الصلاة في الحرير المحضر.

١- الحدائق الناصرة .٩١

٢- وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦ / الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

٣- وسائل الشيعة ٤: ٤٧٧ / الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤

٤- وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦ / الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

و ثالثاً لو قلنا بالتعارض لقلنا بالتساقط و الرجوع الى عمومات المنع ولا مجال لحمل الصحيحتين على الكراهة لأنّ قوله عليهما السلام في صحيحتي محمد بن عبد الجبار «لاتحل الصلاة في حرير ممحض» كالنّص في الحرمة و البطلان.

الفرع الثاني في لبس الحرير في الحرب والضرورة

يجوز لبس الحرير للرجال في الحرب و في الضرورة؛ فيدلّ على الأول:

صحيحه اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب». ^(١)

و موثقة سماعة بن مهران قال:

«سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن لباس الحرير و الدبياج فقال: أمّا في

الحرب فلابأس به و ان كان فيه تماثيل». ^(٢)

و مرسلة ابن بكر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لا يلبس الرجل الحرير و الدبياج إلا في الحرب». ^(٣)

و خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام:

«أنّ عليهما السلام كان لا يرى بلباس الحرير و الدبياج في الحرب اذا

لم يكن فيه التماشيل بأساً». ^(٤)

و اعلم أنّ اطلاق أخبار جواز لبس الحرير في الحرب يشمل الضرورة و

غيرها كما أنّ الظاهر منها ليس منحصراً في حال فعلية القتال بل يشمل المقدّمات و ما

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣٧١: الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣٧٢: الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٤/٣٧٢: الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة: ٤/٣٧٢: الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٥

كان قريراً من الحرب؛ وأيضاً يظهر من الأخبار أنه يجوز الصلاة فيه كما يجوز لبسه. قال في الجواهر: «ثم إن اطلاق الحرب في النصوص يقضي بعدم اختصاص الرخصة فيه بكونه بطانة للدرع والمدار على صدق كونه في الحرب عرفاً وظاهر تحقق ذلك في الاسراف والاستعداد و نحوهما فلا يعتبر فعلية القتال ولا يكفي المقدمات البعيدة.

و المراد استثناء حال الحرب من حرمة اللبس و بطلان الصلاة معاً فتصح الصلاة فيه حينئذ حال الحرب و ان أمكنه النزع بمقدار الصلاة». ^(١)

و أمما الدليل على الثاني أي مع الضرورة لبرد أو مرض فصححة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سمعته يقول في المعمى عليه قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر». ^(٢)

و صححة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء». ^(٣)

و مؤتقة سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال (في حديث):

«... ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحمله لمن اضطرب اليه». ^(٤)

و صححة حريز بن عبد الله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
«قال رسول الله عليهما السلام رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطربوا اليه و الحسد و

١ - جواهر الكلام: ٨/١١٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٥/٣٥٣/الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .١٣

٣ - وسائل الشيعة: ٥/٣٥٥/الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث .٢٤

٤ - وسائل الشيعة: ٥/٤٨٢/الباب ١ من أبواب القيام / الحديث ٦ و ٧.

الطيرة و التفكير في الوسوسه في الخلق (الخلوة خل) ما لم ينطقوها بشفهه^(١).
قال في الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أن البطلان أئما هو مع الاختيار
و الا فلو اضطر إلى لبسه لبرد أو حرّ أو نحوهما فلا بأس و نقل الاجماع عليه جمع
من الأصحاب و كما في حال الحرب و ان لم يكن ضرورة، نقل عليه الاجماع
الشهيد في الذكرى^(٢).»

الفرع الثالث في لبس الحرير للنساء

يجوز لبس الحرير للنساء مطلقاً في غير حال الصلاة وفي حال الصلاة أيضاً
على الأقوى، و ذلك لصحيحه اسماعيل بن سعد الأحوص المتقدمة (في حديث)
قال:

«سألت أباالحسن الرضا^ع: هل يصلّي الرجل في ثوب أبي ريس؟
فقال: لا». ^(٣)

و خبر أبي الحارث (ولايبعد صحته) قال:

«سألت الرضا^ع: هل يصلّي الرجل في ثوب أبي ريس؟ قال: لا». ^(٤)
بيان ذلك: إن الجواز بالنسبة إلى النساء كان مفروغاً عنه و الا كان ينبغي
أن يسئل عن لبس الحرير لهنّ لكترة استعمالهنّ دون الرجال. و يؤيد ما ذكرنا بل
يدلّ عليه كتابة محمد بن عبد الجبار في الصحيح إلى أبي محمد^ع قال:
«كتبت إلى أبي محمد^ع أسأله: هل يصلّي في قلنوسوة حرير محض

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ / الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس / الحديث .١

٢- الحدائق الناصرة .٨٦:٧

٣- وسائل الشيعة ٤: ٣٦٧ / الباب ١١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

٤- وسائل الشيعة ٤: ٣٦٩ / الباب ١١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧

أو قلنوسة ديباج؟ فكتب عليه: لا تحل الصلة في حرير ممحض^(١). فالسؤال عن القلنوسة التي تختص بالرجال يدل على مفروغية جواز لبس الحرير للنساء.

و يدل عليه أيضاً صحيحة اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب»^(٢).

و خبر ليث المرادي قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام: إن رسول الله عليه عليهما السلام كسا أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال: مهلا يا أسامة إنما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك»^(٣).

لم يبعد صحة الخبر لأن أبا جميلة الفضل بن الصالح الذي يروي عنه ليث المرادي و ان لم يوشق في كتب الرجال إلا أنه في أسناد كامل الزيارات لمؤلفه ابن قولويه فهو قال في مقدمة كتابه: انه لا يروي إلا عن ثقة.

و خبر أبي داود بن يوسف بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام (فى حديث) قال: «إنما يكره المصنوع من الأبريسن للرجال ولا يكره للنساء»^(٤).

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس»^(٥).

و لاتعارض ما تقدم من الأخبار في الجواز للنساء موقعة سمعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

١-وسائل الشيعة:٤/٣٦٨:الباب ١١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٢-وسائل الشيعة:٤/٣٧١:الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

٣-وسائل الشيعة:٤/٣٧٩:الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٤-وسائل الشيعة:٤/٣٧٩:الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

٥-وسائل الشيعة:٤/٣٨٠:الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٩

«لَا ينْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُلْبِسَ الْحَرِيرَ الْمُحْضَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ فَامَّا فِي الْحَرَّ

وَالْبَرْدِ فَلَا يَبْلُغُ». ^(١)

وَذَلِكَ أَوَّلًا لِأَنَّ كَلْمَةً «لَا ينْبَغِي» لَيْسَ نَصَّاً بَلْ وَلَا ظَاهِرًا عَلَى النَّهْيِ.

وَثَانِيًّا تَجْوِيزُهُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَّ وَالْبَرْدِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَة، يَدْلُّ عَلَى أَنَّ «لَا ينْبَغِي» لِلْكَرَاهَةِ.

وَثَالِثًا قَضِيَّةً «كَلَّمَا لَمْ يَجْزِ الْأَحْرَامَ فِيهِ لَمْ يَجْزِ الصَّلَاةَ فِيهِ» لَمْ يَحْرُزْ.

وَرَابِعًا لِمُخَالَفَتِهَا لِلْمَشْهُورِ، قَالَ فِي الْحَدَائِقِ: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي جَوَازِ لِبِسِ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لِلْنِسَاءِ نَقْلُ الْأَجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ الْفَاضِلَانَ وَالشَّهِيدَانَ وَغَيْرِهِمْ وَأَنَّمَا وَقَعَ الْخَلَافُ فِي الصَّلَاةِ لِهِنَّ فِيهِ فَذَهَبُ الْأَكْثَرُ إِلَى الْجَوَازِ وَنَقْلُ عَنِ الصَّدُوقِ الْمَنْعِ». ^(٢)

وَقَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: «فَيُجُوزُ لِبِسِهِ لِلْنِسَاءِ مِنْ حِيثِ كُونِهِ لِبِسًا اجْمَاعًا أَوْ ضَرُورَةٍ مِنَ الْمَذْهَبِ بَلِ الدِّينِ بَلْ مُطْلَقًا فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ شَهْرَةٍ عَظِيمَةٍ كَادَتْ تَكُونُ اجْمَاعًا بَلْ فِي حَاشِيَةِ الأَسْتَاذِ الْأَكْبَرِ وَالْمُحْكَمِيِّ عَنْ شَرْحِ الشَّيْخِ نَجِيبِ الدِّينِ أَنَّ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ بَلْ فِي الذَّكْرِ وَغَيْرِهَا أَنَّ عَلَيْهِ فَتْوَى الْأَصْحَابِ مُشَعِّرًا بِدُعَواهُ، وَلَعْلَهُ كَذَلِكَ أَذْلَمُ أَجَدُ فِيهِ خَلَافًا إِلَّا مِنَ الصَّدُوقِ لِهِنَّ فِيهِ، وَحَكَى عَنْ أَبِي الصَّلَاحِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْهُ وَرِبِّمَا مَالَ إِلَيْهِ الْمَقْدَسُ الْأَرْدَبِيلِيُّ وَالْفَاضِلُ الْبَهَائِيُّ وَخَلَافُ مُثْلَهُمْ لَا يَقْدِحُ فِي دُعَوَى الْأَجْمَاعِ. انتهى موضع الحاجة من كلامه». ^(٣)

وَامَّا الْخَتْنَى الْمُشْكَلُ فَيُجُوزُ لَهَا لِبِسِ الْحَرِيرِ وَتَصْحَّ صَلَاتُهَا فِيهِ لِأَنَّ حَكْمَ حَرَمةِ الْلِّبَسِ وَارِدٌ عَلَى الرِّجَالِ فَمَا لَمْ يَحْرُزْ الْمَوْضِعَ لَمْ يَكُنْ حَكْمٌ وَتَصْحَّ

١ - وسائل الشيعة: ٤/الباب ١٦ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٤.

٢ - الحدائق الناصرة: ٨٨:٧.

٣ - جواهر الكلام: ١١٩:٨.

صلاتها فيه لعدم الاخالل فيها.

قال في الجوادر: «و الختشي المشكل ملحق بالنساء في جواز اللبس على الأقوى لأصالة براءة الذمة بل وفي الصلاة أيضاً عندنا لصدق الامثال و عدم العلم بالفساد».^(١)

الفرع الرابع في الحرير الممزوج

ولابأس بالحرير الممزوج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص و المحوضة و الظاهر أنه لا خلاف في أن المعتبر في التحريم كون الثوب حريراً محضاً. وأما الممزوج فلا بأس به، و يدلّ عليه صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«سأل الحسين بن قياماً أبا الحسن عليه السلام عن الشوب الملحم بالقز و القطن و القز أكثر من النصف أي يصلّي فيه؟ قال: لا بأس، قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات».^(٢)

و صحيحه محمد بن عبد الجبار قال:

«كتبت إلى أبي محمد عليهما أسأله: هل يصلّي في قلسوة حرير محض أو قلسوة دياج؟ فكتب عليهما: لا تحلّ الصلاة في حرير محض».^(٣)

و خبر اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليهما:

«في الشوب يكون فيه الحرير فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس».^(٤)

١ - جواهر الكلام: ٨/١٢٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣٧٣/الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٤/٣٦٨/الباب ١١ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٤/٣٧٤/الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٤.

و الظاهر من هذه الأخبار أن الممنوع من الحرير هو ما صدق عليه الحرير الممحض والخالص و ما لم يصدق أنه الحرير الممحض بل المخلوط والممترج فلا يأس، من غير فرق بين أن يكون خلطه من قطن أو كتان أو غيرهما وما ورد من أخبار ظاهرها اختصاص عدم البأس بما كان الخلط من قطن أو كتان فمحمول على المثال أو الغالب كخبر عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لابأس بلباس القز اذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان».^(١)

و يؤيد ذلك الحمل خبر زراة قال:

«سمعت أبا جعفر عليهما السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن وإنما يكره الحرير الممحض للرجال والنساء».^(٢)

الفرع الخامس في التوب المكفوف بالحرير

تجوز الصلاة في ثوب مكفوف بالحرير كما لعله المشهور بل عن بعض دعوى الأجماع عليه. و يدل عليه ما دل على عدم جواز لبس الحرير الممحض و جواز ما كان منه مخلوطاً و به يخصّص عموم ما دل على منع الرجال عن لبس الحرير الممحض و الصلاة فيه.

و يدل عليه أيضاً صحيحة صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣٧٤، الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣٧٤، الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥

«لابأس بالثوب أن يكون سداه^(١) و زرّه^(٢) و علمه^(٣) حريراً و ائمّا
كره الحرير المبهم للرجال». ^(٤)

و صحّيحة عيسى بن القاسم عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال:

«دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و على قباء خزّ و بطانته خزّ و طيلسان
خزّ مرتفع فقلت: إنّ على ثوباً أكره لبسه فقال: و ما هو؟ قلت:
طيلسانى هذا. فقال: و ما بال الطيلسان؟ قلت: هو خزّ قال: و ما بال
الخزّ؟ قلت: سداه أbrisim. قال: و ما بال الأbrisim؟ قال: لأنّكره
أن يكون سدا الثوب أbrisim». ^(٥)

و استشكل في الخبرين تارة بضعف السند لجهالة يوسف بن إبراهيم و أخرى
بمعارضتهما بموقعة عمّار. فتدفع الأولى بما قاله صاحب الجواهر
ففي الجواهر: «و يوسف بن إبراهيم لا يقدر جهله بعد أن كان الراوي عنه
صفوان بن يحيى الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و أنه لا يروي
الآن عن ثقة، على أنّ هذا الخبر قد رواه المحمدون الثلاثة، و فيهم الصدوق الذي
أخذ على نفسه أن لا يروي فيه إلا ما هو حجة بينه و بين ربّه، بل قيل: إنّ يوسف
هذا ملقب بالطاطري، و قد نقل الشيخ في العدة اجماع الشيعة على العمل بما رواه
الطاطريون، كلّ ذا مع قطع النظر عن الشهرة العظيمة الجابرية. انتهى موضع الحاجة
من كلامه». ^(٦)

و تدفع الثانية بأنه تحمل موقعة عمّار على الكراهة جمعاً فأنّه روى عن

١- سدى الثوب بالفارسية «تاريلاس» و الجمع أسدية.

٢- الزرّ بالفارسية «ذكمه».

٣- علم الثوب: طرازه و الطرز بالفارسية «نقش و نگار روی لباس».

٤- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٢.

٦- جواهر الكلام: ٨/١٣١.

أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:

«و عن الثوب يكون علمه ديياجاً قال: لا يصلّي فيه». ^(١)

اعلم أنه لا يأس بالمحمول من الأبريسم و ان كان مما تتم في الصلاة لعدم المنع عنه و لاختلاف ظاهرًا فيه.

(مسألة ٢٦): لا يأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به و نحو ذلك في حال الصلاة و غيرها و لا يزرك الشيب و أعلامها و السفائف و القياطين الموضوعة عليها و ان تعددت و كثرت.

الشرح:

لابأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش و الركوب عليه و ذلك لعدم الدليل على المنع فإن النهي ورد في اللبس مع أنه ورد النص على الجواز في صححه علي بن جعفر قال:

«سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الفراش الحرير و مثله من الديباج و المصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاء و الصلاة؟ قال: يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه». ^(٢)

و خبر مسمع بن عبد الملك البصري عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «لابأس أن يأخذ من ديماج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلى يصلى عليه». ^(٣)

و قال في الجوائز: «وليعلم أن المنع في الحرير إنما هو من حيث اللبس كما

١- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٨

٢- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١٥ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١

٣- وسائل الشيعة: ٤/الباب ١٥ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٢

هو ظاهر الأدلة السابقة و الا فيجوز كل ما عداه مما لا يدخل تحت اسمه و منه الركوب عليه و افتراشه على الأصح وفاقاً للأكثر بل المشهور نقاً و تحصيلاً بل في المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب^(١).
و أما التدبر والاتحاف فان كان بحيث يغطي به نفسه حتى يصدق عليه اللبس فلا يجوز و الا فيجوز.

و أما زر الثياب و اعلامها و السفائف و القياطين الموضوعة عليها و ان تعددت و كثرت فلا يأس بها كما تقدم.

(مسألة ٢٧): لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص و غيره و ان كان الى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائداً على مقدار الكف بل على أربعة أصابع على الأحوط.

الشرح:

لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص و غيره لأنّه يصدق عليه لبس القميص من الحرير الممحض.

قال في الجوادر: «نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح لأنّهما ملبوسان و ان وصلت مع الوجه و كذلك لو كانت الى نصفه أو خيط ثوب نصفه الأعلى من حرير والأسفل من غيره أو بالعكس فإن ذلك كلّه من لبس الحرير المبهم و عدم صدق التعدد عرفاً إنّما هو للوحدة العرفية و الا فكلّ منهما قابل لأن يكون لباساً متعدداً و ان لم يدخل تحت اسم من أسماء الملبوسات اذ ليس المدار عليه فتاملاً جيداً فأنه نافع دقيق». ^(٢)

١ - جواهر الكلام: ٨: ١٢٧.

٢ - جواهر الكلام: ٨: ١٣٣ و ١٣٤.

(مسألة ٢٨): لابأس بما يرقع به الثوب من الحرير اذا لم يزد على مقدار الكف و كذا الثوب المنسوج طائق بعضها حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطائق من الحرير على مقدار الكف و كذا لابأس بالثوب الملحق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

الشرح:

تقدّم أنّ الممنوع من الحرير هو لبس الحرير الممحض و عليه فلابأس بما يرقع به الثوب من الحرير أو الثوب المنسوج طائق بعضها حرير وبعضها غير حرير أو الثوب الملحق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره سواء لم يزد على مقدار الكف أو زاد، اذا لم يصدق عليه لبس الحرير الممحض و الشرط الذي اعتبره المatan من عدم ازيداد الحرير على مقدار الكف لم يرد عليه دليل معتبر.

(مسألة ٢٩): لابأس بثوب جعل الأبريسم بين ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه. وأما اذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه و لا الصلة فيه.

الشرح:

لابأس بثوب جعل الأبريسم بين ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه
لصحيحه الحسين بن سعيد قال:

«قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه فكتب اليه قرأته: لابأس بالصلاحة فيه». ^(١)
و صحيحه الرّيان بن الصّلت:

«انه سأله الرضا عليه السلام عن أشياء منها المحسّن بالقرف فقال: لابأس بهذا كله». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٤: ٤٤٤ / الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٤٤٤ / الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٢.

و صحیحة ابراهیم بن مهزیار أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ‌الْكَفَافُ: «الرَّجُلُ يَجْعَلُ فِي جَبَّتِهِ بَدْلَ الْقَطْنِ قَزًّا هُلْ يَصْلِي فِيهِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ لِأَبَاسِهِ».^(١)

و خبر سفیان بن السمعط (في حدیث) قال: «قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى أبي الحسن عَلَيْهِ‌الْكَفَافُ يسأله عن ثوب حشو قز يصلي فيه؟ فكتب: لابأس به».^(٢) بيان: في مجمع البحرين: «في الحديث ذكر القز والأبريس مثلاً الحنطة والدقائق». و نظيره ما عن أقرب الموارد. و عليه فلامعنى لما ورد في الفقيه من أن المراد قز المعز أي وبره. و كذا لابأس بجعل الحرير وصلة بين ظهارة الثوب و بطانته لعدم صدق اللبس في الحرير الممحض.

(مسألة ٣٠): لابأس بعصابة الجروح والcroوح وحرق الجبيرة وحفيفية المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير.

الشرح:

لابأس بعصابة الجروح والcroوح وحرق الجبيرة وحفيفية المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير لعدم صدق اللبس و لقد أجاد في الجوادر حيث قال: «ان المتوجه ان لم ينعقد اجماع على خلافه جواز كل ما لم يكن ملبوساً كالمحمول والموضوع على اللباس والجزء كالاعلام و الرفاع ما لم تکثر بحد يصدق عليه لبس الأبريس الممحض و الملفوف و المشدود كحرق الجبيرة و

١ - وسائل الشيعة: ٤ / ٤٤٤ / الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .^٤

٢ - وسائل الشيعة: ٤ / ٤٤٤ / الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .^٣

عصائب الجروح و القرح و حفيظة المسلوس و المبطون و الموضوع في البواطن
فاللبنة و الكف بالازيد من الأربع و غيرهما على حد سواء في الجواز بل لو نسج ثوب
طرائق أو لفق من قطع متعددة من حرير و غيره صح لبسه و الصلاة فيه»^(١).

**(مسألة ٣١): يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة لدفعه و
الظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ.**

الشرح:

تقدّم أَنَّه يجوز لبس الحرير لمن كان مضطراً إلى لبسه و عليه فمن كان قملاً و
كان مضطراً إلى لبس الحرير لدفعه فيجوز له ذلك و الصلاة فيه. و أَمَّا ان لم يكن
مضطراً إلى لبس الحرير لدفعه فلا يجوز لمكان الدليل على منع لبس الحرير و
عدم الترخيص لمن كان قملاً في دليل معتبر؛ نعم ورد من غير طرقنا من أَنَّ
رسول الله ﷺ لم يرِّخص لأحد لبس الحرير و أَنَّما رَّخص عبد الرحمن بن عوف
لأنَّه كان قملاً ولكن فيه مع ضعف السنّد لعله كان مضطراً إلى لبس الحرير لدفعه.
فالحاصل أنَّ المدار على الاضطرار و لا خصوصية للقمل.

**(مسألة ٣٢): اذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب
الاعادة و ان كان أحوط.**

الشرح:

اذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الاعادة لحديث
زرارة قال: قال أبو جعفر ع

«لاتعد الصلاة الا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و

السجود»^(١).

فانّها باطلاقها تشمل النسيان و الجهل.

(مسألة ٣٣): يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة و ان كان كافياً في رفع الحرمة و يشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فاذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحسن لم يجز لبسه و لا الصلاة فيه و لا يبعد كفاية العشر في الارجاع عن الصدق.

الشرح:

يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة لاطلاق دليل منع الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه الشامل للخليط و عدم الدليل على التقيد. نعم يكفي في رفع حرمة اللبس في الأبريسم لأن الخليط يخرج عن المحوضة ولا يكون لبس وبر ما لا يؤكل لحمه في غير الصلاة منهياً عنه. و يشترط أن يكون الخليط بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فاذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحسن لم يجز لبسه و لا الصلاة فيه للنهي عن لبس الحرير المحسن و الصلاة فيه.

١- وسائل الشيعة:٤/٣١٢: الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث .

(مسألة ٣٤): الثوب الممترج اذا ذهب جميع ما فيه من غير الأبريسم من القطن او الصوف لكترة الاستعمال و بقى الأبريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك.

الحكم في المسألة واضح لا كلام فيه.

(مسألة ٣٥): اذا شك في ثوب ان خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ممّا لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه وان كان الأحوط الاجتناب عنه.

الشرح:

تقدّم شرح هذه المسألة في المسألة الثامنة عشرة في شرائط لباس المصلي وقلنا ان الأقوى فيها الجواز.

(مسألة ٣٦) اذا شك في ثوب انه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه و الصلاة فيه على الأقوى.

الشرح:

قد تقدّم جواز الصلاة في الثوب الذي كان من الحرير الممترج بغيره فاذا شك في انه حرير محض أم لا، جاز لبسه لجريان أصلالة البراءة فيه و كذلك جاز أن يصلّي فيه لجريان أصلالة عدم المانعية للصلاة.

(مسألة ٣٧): الثوب من الأبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه و لا الصلاة فيه.

الشرح:

الثوب من الأبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه و لا الصلاة فيه؛ لأنّه اما يصدق عليه الحرير المحض ان كان الذهب المخلوط فيه مستهلكاً فيحرم لبسه و

الصلاۃ فيه من حيث لبس الحریر الممحض، واما لا يصدق عليه لبس الحریر الممحض لمكان الذهب و غلبته فيصدق عليه لبس الذهب فيحرم و تبطل الصلاۃ فيه.

(مسألة ٣٨): اذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطراً الى لبسه لبرد او غيره فلا يلبس بالصلاۃ فيه والا لزم نزعه و ان لم يكن له ساتر غيره فيصلی حيئذ عارياً؛ وكذا اذا انحصر في الميتة او المغصوب او الذهب؛ وكذا اذا انحصر في غير المأكول. و اما اذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلاۃ فيه و ان لم يكن مضطراً الى لبسه والأحوط تكرار الصلاۃ. وكذا في صورة الانحراس في غير المأكول فيصلی فيه ثم يصلی عارياً.

الشرح:

اذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطراً الى لبسه لبرد او غيره فلا يلبس بلبسه و الصلاۃ فيه و تقدم دليل ذلك في الفرع الثاني من المسألة الخامسة والعشرين «بأنه ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» و الدليل يشمل ما لو كان مضطراً الى لبس الذهب و المغصوب و كذا لبس غير مأكول اللحم و الميتة و النجس.

و اما ان لم يكن مضطراً الى لبسه فتارة يكون انحراس ثوبه فيما يحرم لبسه مطلقاً كالحرير و الذهب و المغصوب و اخرى يكون الانحراس فيما لا يحرم لبسه في غير حال الصلاۃ الا أنه يبطل فيه الصلاۃ كالنجس و الميتة و ما فيه أجزاء ما لا يؤكل لحمة.

ففي الأول ان أمن الناظر يحرم عليه اللبس في الصلاۃ و غيرها و يصلی آخر الوقت عارياً لأن الصلاۃ لا يترك بحال ولا طلاق حرمة لبس الحرير و الذهب و المغصوب.

وفي الثاني يعني في النجس والميّة وأجزاء ما لا يؤكل لحمه فلا يأس بلبسه في غير حال الصلاة وأمّا في حال الصلاة فكالأول أيضًا.

(مسألة ٣٩): اذا اضطر الى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول و الحرير والذهب والميّة والمغصوب، قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير و يتخيّر بينهما ثم الميّة فيتأخر المغصوب عن الجميع.

الشرح:

اذا اضطر الى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول و الميّة و الحرير و الذهب و المغصوب، قدم النجس و غير المأكول و الميّة يتخيّر بينها لعدم الاثم في حال الاختيار الا أنه يبطل الصلاة فيها اختياراً لا اضطراراً. و أمّا ان كان مضطراً الى لبس الحرير أو الذهب أو المغصوب فيقدم الحرير و الذهب مخيراً بينهما على المغصوب لأن المغصوب حق الناس والأولان ليس كذلك.

(مسألة ٤٠): لا يأس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولي الباسه ايّاه و تصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعية.

الشرح:

لابأس بلبس الصبي الحرير لرفع القلم عنه ولا يجب على الولي نهيء عنه لعدم كونه مما يعلم كراهة وجوده من الشارع في الخارج وكذا لا يحرم على الولي الباسه لعدم الدليل على النهي والأصل البراءة مع أن ما تقدم من جواز تحلية الصبيان بالذهب يدل على جواز تحليتهم بالحرير و الباسهم ايّاه لصحيحة أبي الصباح قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال: كان على ملائكة يحلى ولده و نسائه بالذهب و الفضة». ^(١)

و منها غيرها مما تقدم في الفرع الرابع من المسألة العشرين.

ولايدل على المنع الخبر المنقول عن عوالى الالاكي عن النبي عليهما السلام مشيراً الى الذهب و الحرير: «هذا محرمان على ذكور أمّتى دون أناثهم» لضعف السند و اختصاصه بالمكلفين؛ و كذا خبر جابر المنقول عن المعتبر في الحرير قال:

«كنا ننزعه عن الصبيان و نتركه على الجواري». ^(٢)

اذ هو مع ضعفه و عدم اسناده الى المعصوم لا يدل على فعل ذلك على جهة الوجوب اذ لعله للتذرّع و المبالغة في التورّع.

و أمّا الصلاة فيه للصبي فتصح لأنّ الظاهر من الروايات الواردة في النهي عن الصلاة في الحرير هو حرمة لبسه فإذا لم يحرم لبسه لم يبطل الصلاة فيه.

قال في الحدائق: «هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير؟ المشهور العدم و به صرّح الفاضلان في المعتبر و المتهى. و قال في المعتبر: والأشبه عندى الكراهة لأنّ الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر المنقول عن العوالى و ما نقل عن الجابر فإنّ الثاني يحمل على التذرّع و المبالغة في التورّع و الظاهر أنّ الخبر الأول لا دلالة له و الثاني عامي و قضية الأصل العدم حتى يقوم الدليل». ^(٣)

(مسألة ٤): يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بجاارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضرّ بحاله و يجب قبول الهبة أو

١- وسائل الشيعة ٥/١٠٣: الباب ٦٣ من أبواب احكام الملابس / الحديث .١.

٢- المعتبر / الفرع ٣ من المسألة الثامنة من المقدمة الرابعة في لباس المصلّى.

٣- الحدائق الناصرة ٧٤٩.

العارية مالم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.

الشرح:

يجب تحصيل الساتر للصلة و لو باجارة أو شراء أو غيرهما لأن الساتر من شرائط صحة الصلاة فيجب تحصيله كتحصيل الماء للغسل والوضوء.

قال العلّامة في النهاية: «التاسع: لو لم يجد الثوب إلا بالثمن وجب شراؤه لوجوب ما لا يتم الواجب المطلقا به، سواء زاد عن ثمن المثل أو لا و كذلك لو آجره و لو لم يكن معه ثمن أو اجارة أو احتاج اليه مما لم يجب الشراء دفعاً للضرر المنفي بالأصل؛ و لو وجد المعيير وجب القبول لتوقف الامتناع عليه و لو وهب له فالأقوى وجوب القبول لتمكنه من ايقاع ما أمر به على وجهه فلا يخرج عن العهدة بدونه». انتهى.^(١)

و قال في الحدائق: «قد صرّح الأصحاب بأنّه يجب شراء الساتر بثمن المثل أو أزيد مع التمكّن؛ و لو أغير وجب عليه القبول لحصول المكنة التي هي المدار في الوجوب و عدمه و الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك. و لو وجد من يهبه الثوب يجب عليه القبول كما يجب قبول العاري، صرّح بذلك الشيخ و العلامه».^(٢)

(مسألة ٤٢): يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه و تفصيله و خياتته لأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً؛ وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس والأحوط ترك الصلاة فيها و ان كان الأقوى عدم البطلان.

١ - النهاية ١: ٣٧٠.

٢ - الحدائق الناصرة ٧٤.

الشرح:

ذهب الماتن الى حرمة لبس لباس الشهرة ويمكن أن يستدلّ عليه بروايات:

منها صحيحة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«ان الله يبغض شهرة اللباس».^(١)

و منها مرسى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«كفى بالمرء خزيًّا أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابة تشهره».^(٢)

و منها مرسلة عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«الشهرة خيرها و شرّها في النار».^(٣)

و منها خبر أبي الجارود عن أبي سعيد عن الحسين عليهما السلام قال:

«من لبس ثوباً يشهره كسه الله يوم القيمة ثوباً من النار».^(٤)

و منها خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: نهاني رسول الله عليهما السلام عن لبس ثياب الشهرة».^(٥)

و أشكّل في الروايات أولاً بأنّ لبس لباس الشهرة ليس أمراً تعبدّياً بل لجهة الشهرة وهي أيضاً لما يجد الإنسان في نفسه كبراً و عجباً و غروراً والصفات التي توجب هلاك الإنسان غالباً فحينئذ تكون الروايات ارشاداً الى ما ينبغي اجتنابه لثلايتي بما يكون هلاكه فيه.

و ثانياً بأنّ الظاهر أنها ناظرة الى ما كان يتداول في عصر الصادقين من لبس الصوف من طائفة من الصوفية الذين يتظاهرون بالزهد و كانوا يدعون الارشاد و

١-وسائل الشيعة: ٥ / ٢٤ / الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس / الحديث .١.

٢-وسائل الشيعة: ٥ / ٢٤ / الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس / الحديث .٢.

٣-وسائل الشيعة: ٥ / ٢٤ / الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس / الحديث .٣.

٤-وسائل الشيعة: ٥ / ٢٤ / الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس / الحديث .٤.

٥-وسائل الشيعة: ٥ / ٣٠ / الباب ١٧ من أبواب أحكام الملابس / الحديث .٥.

الهداية مقابل الإمام بالحق.

و ثالثاً: على فرض صحة سندها لم يظهر منها الحرمة فإن المبغوضة لها مراتب تشمل الكراهة أيضاً.

نعم في ما توعّد في مرسلة عثمان بن عيسى و خبر أبي الجارود من النار يشم منه الحرمة إلا أنهما ضعيفتان.

و المتحصل من الروايات كراهة الشهرة في الملابس و غيرها كما عليه صاحب الوسائل و الكليني في الفروع.^(١)

و أمّا في لبس الرجال ما يختص النساء و بالعكس فذهب الماتن إلى التحرير على الأحوط و الظاهر أن الدليل على ذلك روايات منها خبر جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قال رسول الله عليهما السلام في حديث: لعن الله المحلل إلى أن قال: و المت شبّهين من الرجال النساء و المت شبّهات من النساء بالرجال...»^(٢).

و منها خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام: «أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله عليهما السلام فقال له: اخرج من مسجد رسول الله عليهما السلام يا لعنة رسول الله عليهما السلام ثم قال علي عليهما السلام: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: لعن الله المت شبّهين من الرجال النساء و المت شبّهات من النساء بالرجال».^(٣)

و منها مرسلة الصدوق قال في حديث آخر:
«أخرجوه من بيوتكم فإنهم أقدرشيء».^(٤)

١- فروع الكافي ٦: ٤٤٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٢١١ / الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٢١١ / الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٢١٢ / الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٣.

و منها خبر آخر عن علي عليه السلام قال:

«كنت مع رسول الله عليه السلام جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث

فسلم عليه فرد عليه ثم أكب رسول الله عليه السلام إلى الأرض يسترجع ثم قال:

مثـل هؤـلـاء فـي أـمـتـي أـنـه لـمـيـكـنـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ فـي أـمـةـ الـأـعـذـبـ قـبـلـ السـاعـةـ». (١)

و منها خبر سماحة بن مهران عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام:

«في الرجل يجر ثيابه قال: أني لأكره أن يتتبّه بالنساء». (٢)

و منها مرسلة الطبرسي عن أبي عبدالله عن آبائه عليهما السلام قال:

«كان رسول الله عليه السلام يزجر الرجل أن يتتبّه بالنساء و ينهى المرأة

أن تتتبّه بالرجال في لباسها». (٣)

و استشكل في الروايات بضعف سندها تارة و عدم دلالتها على المطلوب أخرى و أمّا ضعف السند فواضح؛ و أمّا الدلالة بأنّ الظاهر من التشبيه في غير الخبرين الآخرين التذكّر و التأّث.

و أما رواية سماحة و مرسلة الطبرسي فلاتدلّان على الحرمة فإن الكراهة في الأولى و النهي في الثانية أعمّ من الحرمة.

فلا دليل على حرمة لباس النساء للرجال و بالعكس.

(مسألة ٤٣): إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى ورق الأشجار و الحشيش فان وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلتج فيها و يتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع و السجود؛ و ان لم يجد ما يتستر به العورة اصلاً فان أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر اصلاً أو

١- وسائل الشيعة ١٢: ٢١٢ / الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٥: ٢٥ / الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٥: ٢٥ / الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس / الحديث ٢.

كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان ممّن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالاحوط تكرار الصلاة بأن يصلّي صلاة المختار تارة و مؤمياً للركوع والسجود أخرى قائماً و ان لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً و ينحني للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته و ان لم يمكن في يومئ برأسه و الاّ بعينيه و يجعل الانحناء أو الایماء للسجود أزيد من الركوع و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه و في صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط.

الشرح:

تقدّم شرح هذه المسألة في المسألة السادسة عشرة من فصل السترو الساتر و قلنا بأنّ من وجد ساتراً يستر به عورته و ان كان حشيشاً أو طيناً أو حفيرة أتم صلاته بالركوع والسجود لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً و حضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً و هو قائم».^(١) و ان لم يجد ساتراً يستر به عورته و لم يره أحد أوماً و هو قائم لصحيحة علي بن جعفر المتقدّمة آنفاً و صحبيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال (في حديث): «و ان كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلّد السيف و يصلّي قائماً».^(٢) و ان رأه أحد صلى جالساً لصحيحة زراره قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه و لم يجد شيئاً يصلّي فيه فقال: يصلّي ايماء و ان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان

١ - وسائل الشيعة: ٤/٤٤٨: ٥٠ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٤٤٩: ٥٠ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .

فيومئان ايماءً و لا يسجدان و لا يركان فيبدو ما خلفهما تكون
صلاتهما ايماء برؤوسهما. الحديث^(١).

و الشاهد على هذا الجمع صحيحه ابن مسكان عن أبي جعفر ع عليهما السلام في رجل
عريان ليس معه ثوب قال:

«اذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً»^(٢).

و مرسلة ابن مسكان عن أبي عبدالله ع عليهما السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه
الصلاحة قال:

« يصلّي عرياناً قائماً ان لم يره أحد فان رأه أحد صلّى جالساً»^(٣).
في يومئي برکوعه و سجوده و كان سجوده أخفض من رکوعه و يجعل يده على
سوأته سواء صلّى قائماً أو جالساً ان كانت ظاهرة كما دلت عليه صحيحه زراره.
وقال في الحدائق: «الاختلاف بين الأصحاب في أنه متى لم يجد ساتراً فأنه
 يصلّي عرياناً و لا تسقط الصلاة عنه بفقد الساتر و إنما الخلاف في أنه هل يصلّي
 قائماً مطلقاً أو جالساً مطلقاً أو قائماً مع أمن المطلع و جالساً مع عدمه؟ أقول:
أشهرها القول الثالث و نقل عن السيد المرتضى ع أنه يصلّي جالساً موئلاً و ان
أمن المطلع؛ و عن ابن ادریس انه يصلّي قائماً موئلاً في الحالين و الأصل في هذا
الاختلاف اختلاف ظواهر الأخبار (و بعد نقله الأخبار قال): و بالجملة فالقول
بالتفصيل هو المعتمد للروايات المذكورة»^(٤).

١- وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩ / الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٣: ٣٢٧ / الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩ / الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث ٣.

٤- الحدائق الناصرة ٧-٣٩٢ .

(مسألة ٤٤): اذا وجد ساتراً لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخbir بينهما وجوه؛ وأوجهها الوسط.

الشرح:

اذا وجد ساتراً لاحدى عورتيه يجب تقديم القبل لأن الدبر مستور بالأليين كما في مرسلة أبي يحيى الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال: «العورة عورتان: القبل والدبر، و الدبر مستور بالأليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة».^(١)

و في الجواهر نقاًلاً عن العلامة الطباطبائي في منظومته قال:
و عند فقد ساتر الكلّ الرجل قدم من سترهما ستر القبل
و المرأة الفرجين ثمَّ القبلاً و للخيار فيه وجه قبلًا^(٢)
ثمَّ انَّ بعد ستر القبل ان كان يمكن له ستر دبره بالأليتين حالة الركوع والسجود
فيصلّي صلاة المختار والا يومئ ايماءً كما مرّ.
نعم انًّ يمكن له ستر القبل بفخذيه فيستر به دبره و يصلّي صلاة المختار.

(مسألة ٤٥): يجوز للعراة الصلاة متفرقين ويجوز بل يستحب لهم الجمعة وان استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصفّ ويتقدّمهم بركتيه ويؤمنون للركوع والسجود الا اذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم الى بعض فيصلّون قائمين صلاة المختار تارة و مع اليماء أخرى على الأحوط.

١ - وسائل الشيعة: ٣٤ / الباب ٤ من أبواب آداب الحمام / الحديث .٢

٢ - جواهر الكلام: ٢٢٠ / ٨

الشرح:

يستحب للعراة الصلاة جماعة؛ يتقدمهم الامام بركتيه فيومئ ايماء بالركوع والسجود والمأمورون يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم؛ و الدليل على ذلك موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراةً و حضرت الصلاة، كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ ايماء بالركوع والسجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم». ^(١)

و هذه الموثقة تقييد الاطلاق في صحیحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن قوم صلوا جماعة و هم عراة قال: يتقدمهم الامام بركتيه و يصلّي بهم جلوساً و هو جالس». ^(٢)

و قال في الحدائق: «الظاهر أنّه لاختلاف في استحباب الجمعة للعراة رجالاً كانوا أو نساءً كما ذكره شيخنا في الذكرى. إنّما الخلاف في كيفية فالمشهور وبه صرّح الشيخ المفید و السيد المرتضى- أنّهم يجلسون جميعاً صفاً واحداً و يتقدمهم الامام بركتيه و يصلّون جميعاً بالایماء و اختاره ابن ادریس و ادعى عليه الاجماع و تدلّ عليه صحیحة عبدالله بن سنان و ذهب الشيخ في النهاية الى أنّ الامام يومئ و من خلفه يركعون و يسجدون و يدلّ عليه موثقة اسحاق بن عمّار. انتهى ملخصاً». ^(٣) و ما عن الشيخ هو الصحيح كما مر.

١-وسائل الشيعة ٤: ٤٥١ / الباب ٥١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٢-وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠ / الباب ٥١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

٣-الحدائق الناصرة ٤٦٧ .

(مسألة ٤٦): الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن
عنه ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت.

الشرح:

الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت و ذلك و ان كان اطلاق أدلة البذرية يقتضي جواز البذر الا أن مناسبة الحكم و الموضوع و كون البذرية من جهة الاضطرار قرينة على اراده جعل البذرية حيث يتعدّر الامتناع الاختياري في تمام الوقت؛ و عليه فالصحة في أول الوقت تدور مدار بقاء الاضطرار الى آخر الوقت.

قال في الحدائق: «لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت فالظاهر وجوب التأخير وفاقاً للمعتبر و الممتهن و استحسن في المدارك، أمّا اذا لم يظن ذلك فالمشهور عدم وجوب التأخير و به صرّح الشيخ و أتباعه مسارعة الى فضيلة أول الوقت و حذراً من عروض المسقط و أوجبه المرتضى و سلّار بناء على أصلهما من وجوب التأخير على ذوي الأعذار». ^(١)

(مسألة ٤٧): اذا كان عنده ثوابان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منها بل يصلّي عارياً؛ و ان علم ان أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين؛ و اذا ضاق الوقت ولم يكن الا مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصورة الأولى و يتخيّر بينهما في الثانية.

١- الحدائق الناصرة ٧٤.

الشرح:

اذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما لأن العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي منجز فهو مكلف بالاجتناب عن لبس الحرير أو الذهب أو المغصوب المردّ بين الثوبين فلم يأت بما كلف الا أن يجتنب عنهما فعليه أن يصلّي عارياً. نعم لو تختلف و صلّى في أحد هما ثم انكشف أن ما صلّى فيه لم يكن مانعاً صحت صلاته لأن حرمة اللبس عقلاً من جهة العلم الاجمالي و حصول التجري به لا ينافي صحة العبادة و حصول التقرّب بها.

و ان علم أن أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس و الآخر ظاهر صلّى صلاتين لأن لبس ما هو نجس أو من غير المأكول لم يكن حراماً الا أنه لاتصح الصلاة فيهما فإذا أتى بصلاتين مع الثوبين أحدهما مما تصح فيه الصلاة فقد أتى بما هي عليه من التكليف؛ و يمكن أن يقال انه لم يؤمر بالاجتناب عن الثوبين المشتبهين بين غير المأكول و المأكول.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أمر بعدم الاتيان بالصلاحة في ثوب صنع من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فما لم يحرز بعينه أنه مما لا يؤكل لحمه لا يبطل الصلاة فيه؛ و هذا الحكم جارٍ فيما اذا علم أن أحدهما من غير المأكول و الآخر من غيره و لم يكن الوقت متسعًا للاتيان بصلاتين بل يكون أولى لأن أحدهما لم يكن مورداً للابتلاء و الآخر منهمما لم يمنع من اجراء الأصل فيه؛ و كذلك الحكم في الثوبين المشتبهين بين النجس و غيره.

(مسألة ٤٨): المصلي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول اذا كان له ساتر غيرهما، و ان كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة.

الشرح:

المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لابأس بكون فراشه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول لعدم صدق اللبس؛ وأمّا اذا كان لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول فان كان بحيث يلف به نفسه فالصلة فيها باطلة لصدق اللبس سواء كان له ساتر غيرها أو لم يكن؛ وأمّا ان لم يلف بها نفسه فان كان له ساتر غيرها فالظاهر عدم صدق اللبس؛ وأمّا ان لم يكن له ساتر غيرها فالأحوط كونها مما لا تصح الصلة فيه.

(مسألة ٤٩): اذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة مادام يصدق أنه لبس ثوباً كذائياً. نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرين ذراعاً و لبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس.

الشرح:

يظهر حكم هذه المسألة بعد العلم بمناطق البطلان، فإنّ من البدئي بطلان الصلاة في اللباس اذا كان حريراً محضاً أو مغصوباً و نحو ذلك إنما الكلام في تحقق عنوان الصلاة في اللباس المغصوب في فرض المسألة فمهما تحقق هذا العنوان بطلت الصلاة و الا فلا، فلابد من مراجعة العرف في الموارد.

(مسألة ٥٠): الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجوارب و نحوه.

الشرح:

الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب و نحوه؛ و الدليل على ذلك مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: «أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: هل يجوز للرجل أن يصلّي و في رجليه بطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ فكتب في الجواب جائز و سأله عن لبس النعل المعطون فأن بعض أصحابنا يذكر أن لبسه كريه فكتب في الجواب جائز لباس به».^(١)

في الوسائل قال: «قال صاحب القاموس: البطيط رأس الخف بلا ساق و قال صاحب النهاية: الاهاب المعطون: المتن الممتنق الشعر».^(٢)

قال في المختلف: «و روی أن الصلاة محظورة في النعل السنديّة و الشمشك و اختار الشيخ و جماعة كراهة ذلك».^(٣)

١-وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤.

٢-وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي / ذيل الحديث .٤.

٣-وسائل الشيعة:٢ و ١٠٤ / الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة

و هي أمور: «أحدها»: الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف و العمامة و الكساء و منه العباء و المشبع منه أشد كراهة وكذا المصبوغ بالزعفران أو العُصْفُرُ بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

«الثاني»: الساتر الواحد الرقيق.

«الثالث»: الصلاة في السروال وحده و ان لم يكن رقيقاً كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وان لم يكن رقيقاً.

«الرابع»: الاتّزار فوق القميص.

«الخامس»: التوشّح و تتأكد كراحته للامام وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقاوه على المنكب الأيسر بل أو الأيمن.

«السادس»: في العمامة المجردة عن السدل و عن التحنّك أي التلّحّي و يكفي في حصوله ميل المسدول الى جهة الذقن و لا يعتبر ادارته تحت الذقن و غرزه في الطرف الآخر و ان كان هذا أحد الكيفيات له.

«السابع»: اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه و ادارة طرفه تحت ابطه و القاؤه على الكتف.

«الثامن»: التحرّم للرجل.

«التاسع»: النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القراءة والآبطل.

«العاشر»: اللثام للرجل اذا لم يمنع من القراءة.

«الحادي عشر»: الخاتم الذي عليه صورة.

«الثاني عشر»: استصحاب الحديد البارز.

«الثالث عشر»: لبس النساء الخلخال الذي له صوت. «الرابع عشر»: القباء المشدود بالزرroz الكثيرة أو بالحزام.

«الخامس عشر»: الصلاة محلول الأزرار.

«السادس عشر»: لباس الشهرة اذا لم يصل الى حد الحرجمة أو قلنا بعدم حرمته.

«السابع عشر»: ثوب من لا يتوقّى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر وكذا المتمّهم بالغصب.

«الثامن عشر»: ثوب ذو تماثيل.

«التاسع عشر»: الثوب الممزوج بالأبريسم.

«العشرون»: ألبسة الكفار وأعداء الدين.

«الحادي والعشرون»: الثوب الوسخ.

«الثاني والعشرون»: السنحاب.

«الثالث والعشرون»: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق.

«الرابع والعشرون»: الثوب الذي يوجب التكبير.

«الخامس والعشرون»: لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

«السادس والعشرون»: الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ.

«السابع والعشرون»: الصلاة في النعل من جلد الحمار.

«الثامن والعشرون»: الثوب الضيق الملافق بالجلد.

«النافع والعشرون»: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.

«الثلاثون»: استصحاب الدرهم الذي عليه صورة.

«الواحد والثلاثون»: إدخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت البدن.

«الثاني والثلاثون»: الصلاة مع نجاسة ما لاتتم في الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها.

«الثالث والثلاثون»: الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

الشرح:

تكره الصلاة في الثياب السوداء عدا العمامة و الخف و الكساء؛

يدل عليه المرسل المروي عن الكافي قال:

«و روي: لا تصل في ثوب أسود، فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا يأس». ^(١)

و يؤيده مرفوعة أحمد بن محمد بن المروية عن الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يكره السواد الا في ثلاثة: الخف و العمامة و الكساء». ^(٢)

و خبر أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابه رفعه قال:

«كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يكره السواد الا في ثلاثة: الخف و العمامة و الكساء». ^(٣)

و مفهوم ما رواه في الكافي عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة: ٤/٣٨٣: الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤.

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣٨٢: الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١.

٣- وسائل الشيعة: ٤/٣٨٣: الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢.

«قلت له: أصلّى في القلنسوة السوداء، فقال: لا تصلّ ففيها فانّها لباس
أهل النار». ^(١)

و رواية حذيفة بن منصور أَنَّه قال:

«كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة
يدعوه فدعى بمِمْطَرٍ أحد وجهيه أسود والأخر أبيض فلبسه ثم
قال عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: أَمَا أَنِّي لَبَسْهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَبَاسُ أَهْلِ النَّارِ». ^(٢)
و عن الفقيه مرسلاً عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ فيما عَلِمَ أَصْحَابَهُ:
«لَا تُلْبِسِ السَّوَادَ فَإِنَّهُ لَبَاسُ فَرْعَوْنَ». ^(٣)

و عنه أيضاً مرسلاً قال:

«روي أَنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ فِي قِبَاءِ أَسْوَدٍ وَمِنْطَقَةٍ
فِيهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ: يَا جَبَرِيلَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: زَيْ وَلَدُ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ يَا
مُحَمَّدَ وَيْلُ لَوْلَدِكَ مِنْ وَلَدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ». ^(٤)
و خبر عبد الله بن سليمان عن أبيه:

«اَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ عَمَامَةُ سُوْدَاءٍ قَدْ
أُرْسَلَ طَرِيفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ». ^(٥)

و خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال:
«سمعته وهو يقول: دخل رسول الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ الحرم يوم دخل مكّة و عليه
عمامة سوداء و عليه السلاح». ^(٦)

١- وسائل الشيعة:٤ / ٣٨٦ / الباب ٢٠ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة:٤ / ٣٨٤ / الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧

٣- وسائل الشيعة:٤ / ٣٨٣ / الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥

٤- وسائل الشيعة:٤ / ٣٨٤ / الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٦

٥- وسائل الشيعة:٥ / ٥٧ / الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس / الحديث .٩

٦- وسائل الشيعة:٥ / ٥٧:٥ / الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس / الحديث .١٠

و موثقة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المُقدم».^(١)

و في الحدائق: المُقدم لغة: الشديد الحمرة أو اللون.

و خبر يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«أنه كره الصلاة في المشبع بالعصفرو المضرج بالزعفران».^(٢)

و يكره الصلاة في ثوب واحد رقيق؛

كما حكى عن كثير من الأصحاب لقول أبي عبدالله عليهما السلام في مرفوعة أحمد بن حمّاد قال:

«لاتصل في مما شفّ أو وصف. الحديث».^(٣)

و مفهوم قوله عليهما السلام في صحيحه محمد بن مسلم التي وقع فيها السؤال عن الصلاة في ثوب واحد اذا كان كثيفاً قال: فلابأس.^(٤)

و الحق أن وصف اللباس بكونه كثيفاً احتراز عما ليس بساتر و يدل على المطلوب قول أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث الأربعمائة المروي عن الخصال:

«عليكم بالصفيق من الشياب فإن من رق ثوبه رق دينه لا يقومن أحدكم بين يدي رب جل جلاله و عليه ثوب يشفّ. الحديث».^(٥)

فإن سوق الرواية يشعر بارادة الكراهة و كيف كان فهذا إنما هو فيما إذا

لم يحك البشرة حكاية قادحة لتحقق ستراً العورة عرفاً.

١- وسائل الشيعة:٤/٤٦١:٥٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة:٤/٣٦١:٥٩ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة:٤/٣٨٨:٢١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤

٤- وسائل الشيعة:٤/٣٨٧:٢١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

٥- وسائل الشيعة:٤/٣٨٩:٢١ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥

و كذا يكره أن يتزر فوق القميص:

كما عن الشيختين وأتباعهما بل في الحدائق نسبته إلى الجمهور ويدل عليه
صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لابن يعني أن تتوشح بازار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزر بازار
فوق القميص اذا أنت صليت فانه من زى الجاهلية».^(١)

أمّا معنى التوشح فعن الجوهرى: يقال توشح الرجل بشوبيه و سيفه اذا تقلّد
بهمما.

و عن القاموس: توشح الرجل بشوبيه تقلّد به.

و عن مصباح المنير: توشح به هو أن يدخله تحت ابطه الأيمن و يلقيه على
منكبه الأيسر كما يفعله المحرم؛ و قريب بهذا المعنى ما عن كتاب المقرب.
و بالجمله ما عليه أكثر اللغويين هو التقلّد مثل المحرم. و لا يعارضها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم قال:

«رأيت أبا جعفر الثاني عليهما السلام يصلّي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل و
هو يصلّي».^(٢)

و لا ما في الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال:
«قلت للرضا عليهما السلام: أشد الازار و المنديل فوق قميصي في الصلاة
فقال: لا بأس به. الحديث».^(٣)

لجواز أن يكون نفي البأس في الرواية الأخيرة نفي الحرمة. و أمّا الصحيحة
الأولى فيمكن أن يكون صدوره للضرورة أو لبيان جوازه أو لغير ذلك من
المحال.

١-وسائل الشيعة:٤/الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة:٤/الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٦

٣-وسائل الشيعة:٤/الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥

و يكره أيضاً التوشح فوق القميص؛

بل وكذا تحته و تحت الرداء كما يدل عليه أخبار متکاثرة:
منها خبر أبي بصير المتقدم.

و منها ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن
أحدهم عليه السلام قال:

«الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه و التوشح فوق القميص
مكروه». ^(١)

و خبر زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سأله رجل و أنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل
فيتوشح و يلبس قميصه فوق الأزار فيصلّي و هو كذلك قال: هذا
عمل قوم لوط قال: قلت: فإنه يتوشح فوق القميص؟ قال: هذا من
التجبر». ^(٢)

و خبر الهيثم المروي عن كتاب العلل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إنما كره التوشح فوق القميص لأنّه من فعل الجبارة». ^(٣)

و خبر يونس عن جماعة من أصحابه عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام:
«أنّه سُئل: ما العلة التي من أجلها لا يصلّي الرجل و هو متّوشح فوق
القميص؟ فقال: لعلة الكبر في موضع الاستكانة و الذلّ». ^(٤)

و عن كتاب الخصال باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعين) قال:

١ - وسائل الشيعة: ٤/٣٩٦/الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٣٩٦/الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة: ٤/٣٩٨/الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١٠

٤ - وسائل الشيعة: ٤/٣٩٨/الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١١

«لا يصلّي الرجل في قميص متواشحاً به فإنه من أفعال قوم لوط». ^(١)

و يتأكد ذلك في الامام كما يدل عليه موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام:

«سئل عن رجل يوم بقوم يجوز له أن يتواشح؟ قال: لا يصلّي الرجل

بقوم و هو متواشح فوق ثيابه و ان كانت عليه ثياب كثيرة لأنَّ الامام

لا يجوز له الصلاة و هو متواشح». ^(٢)

ولainavi ذلك ما في حسنة حمَّاد بن عيسى قال:

«كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام: هل يصلّي

الرجل و عليه ازار متواشح به فوق القميص؟ فكتب: نعم». ^(٣)

و خبر علي بن جعفر المروي عن كتاب المسائل و قرب الاسناد عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«و سأله عن الرجل يتواشح بالثوب في الصلاة يقع على الأرض أو

يجاوز عاتقه أيصلح ذلك؟ قال: لا يأس». ^(٤)

لامكان حملهما على الجواز الغير المنافي للكراهة.

ويكره أن يصلّي في عمامة و لم يتحنّك;

على المشهور كما في الحدائق و عن المعتبر استناده الى علمائنا مؤذناً بدعوى

الاجماع عليه و عن الصدق في كتابه أنه قال: و سمعت مشايخنا عليهم السلام يقولون

لا يجوز الصلاة في الطابقية و لا يجوز للمعمتم أن يصلّي الا و هو متتحنّك و عن

جملة من الأصحاب منهم صاحب المدارك و غيره التصریح بأنَّ المستفاد من

الأخبار كراهيَّة ترك التحنّك في حال الصلاة و غيرها و لاخصوصية للصلاة بذلك

١- وسائل الشيعة: ٤/٣٩٨: الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٩

٢- وسائل الشيعة: ٤/٣٩٦: الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة: ٤/٣٩٧: الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧

٤- وسائل الشيعة: ٤/٣٩٥: الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٩

و أئمّا يكون دخولها من حيث العموم. وأئمّا الأخبار بعد كفاية الاستناد بالشهرة و نقل الأجماع في مثل المقام المبني على التسامح فهي مستفيضة. منها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«من تعمم ولم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلايلومن إلا نفسه». ^(١)

و خبر عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلايلومن إلا نفسه». ^(٢)

و مرفوعة علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه». ^(٣)

و قال الكليني:

«و روی أن الطابقية عمّة ابليس». ^(٤)

و موثقة عمّار الس باطي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال:

«من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلايلومن إلا نفسه». ^(٥)

و عن الصدوق قال: و قال الصادق عليهما السلام:

«ضمنت لمن خرج من بيته معتماً أن يرجع اليهم سالماً». ^(٦)

و عنه قال: و قال الصادق عليهما السلام:

-
- ١- وسائل الشيعة:٤ /٤٠١: الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١
 - ٢- وسائل الشيعة:٤ /٤٠١: الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢
 - ٣- وسائل الشيعة:٤ /٤٠٢: الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣
 - ٤- وسائل الشيعة:٤ /٤٠٢: الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٤
 - ٥- وسائل الشيعة:٤ /٤٠٢: الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥
 - ٦- وسائل الشيعة:٤ /٤٠٢: الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٦

«أَنِّي لِأَعْجَبُ مَمْنَ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ مَعْتَمٌ تَحْتَ حَنْكِهِ كَيْفَ
لَا تَقْضِي حَاجَتَهُ». ^(١)

وَعَنْهُ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ التَّلْحِيُّ بِالْعَمَائِمِ». ^(٢)

قَالَ الصَّدُوقُ: وَذَلِكَ فِي أُولَى الْاسْلَامِ وَابْتِدَائِهِ. ^(٣)

وَعَنْهُ قَالَ: وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْخَلْفِ أَيْضًا:

«أَنَّهُ أَمْرٌ بِالتَّلْحِيِّ وَنَهْيٌ عَنِ الْإِقْتِعَاطِ». ^(٤)

وَيَكْرِهُ أَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ فِي الصَّلَاةِ:

بِلَا خَلَافٍ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ بِلَ اجْمَاعًا كَمَا ادْعَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَاسْتَدَلَّ لَهُ
بِصَحِيحَةِ زِرَارَةٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ:

«إِيَّاكَ وَالْتَّحَافَ الصَّمَاءَ! قَلْتَ: وَمَا التَّحَافُ الصَّمَاءُ؟ قَالَ: أَنْ تَدْخُلَ

الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلُهُ عَلَى مَنْكِبِ وَاحِدٍ». ^(٥)

وَعَنِ الصَّدُوقِ فِي مَعْنَى الْأَخْبَارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ رَفِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِتِينِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ

بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءًا». ^(٦)

قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ:

«الْتَّحَافُ الصَّمَاءُ هُوَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ رَدَائِهِ تَحْتَ ابْطِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ

١- وسائل الشيعة:٤ / ٤٠٢: الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٧.

٢- وسائل الشيعة:٤ / ٤٠٣: الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٨.

٣- نفس المصدر.

٤- وسائل الشيعة:٤ / ٤٠٣: الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٩.

٥- وسائل الشيعة:٤ / ٣٩٩: الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١.

٦- وسائل الشيعة:٤ / ٤٠٠: الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥.

طريقه على منكب واحد». ^(١)

و يكره اللثام للرجل

كما عن المشهور بل عن المختلف انه مذهب جل علمائنا و عن الخلاف
الاجماع عليه و يشهد له صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال:
«قلت له: أيصلّي الرجل وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما
على الدابة فلا بأس». ^(٢)

فتتحمل الصحيحة على الكراهة جمعاً بينها وبين موثقة سماعة قال: سألت
أبا عبد الله ^{عليه السلام}:

«عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس به». ^(٣)
و صحّيحة الحلبى قال:

«سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام}: هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟
قال: لا بأس بذلك اذا سمع الهميمة». ^(٤)
و نحوها صحّيحة عبدالله بن سنان. ^(٥)

و النقاب للمرأة:

كما عن المشهور بل عن محكى المختلف نسبة الى جل علمائنا و كفى به
دليلًا بعد البناء على المسامحة و شهادة موثقة سماعة قال:
«سأله عن المرأة تصلي متتنقبة؟ قال: اذا كشفت عن موضع السجود

١- وسائل الشيعة: ٤/٤٠٠: من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٦.

٢- وسائل الشيعة: ٤/٤٢٢: من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١.

٣- وسائل الشيعة: ٤/٤٢٣: من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٥.

٤- وسائل الشيعة: ٤/٤٢٣: من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٣.

٥- وسائل الشيعة: ٤/٤٢٣: من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٢.

فلا يأس به و ان أسفرت فهو أفضل». (١)

فان منع القراءة حرم.

و تكره الصلاة في قباء مشدود الا حال الحرب.

ويكره أن يؤمّ بغير رداء:

على المشهور كما ادعاه غير واحد بل عن بعض دعوى الاجماع عليه و يدلّ عليه صحيحه سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل أَمْ قوماً في قميص ليس عليه رداء

فقال: لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتد بها». (٢)

و نوقيش فيه بأنها ائمما تدلّ على الكراهيّة مطلقاً اذا كان محظوظاً نظر السائل عن امامته بالارداء و يجوز ان يكون غرضه السؤال عن امامته اذا لم يكن عليه الا قميص و لم يلبس فوق القميص شيئاً فلاتدلّ حينئذ على الكراهيّة مطلقاً.

و ربما يكون هو الظاهر من صحيحه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى

بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في قميص واحد أو قباء

وحده؟ قال: ليطرح على ظهره شيئاً» (٣).

قال: و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل و رداء؟

قال: لا يأس به. (٤)

و قال: سأله عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة و مقنعة و

١ - وسائل الشيعة: ٤/٤٢١: من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٤٥٢: من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة: ٤/٣٩٢: من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١١.

٤ - وسائل الشيعة: ٤/٣٩٣: من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١٦.

لها درع؟ قال: لا يصلح لها الا أن تلبس درعها.^(١)

و قال: سأله عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ازار و ملحفة و
مقنعة و لها درع؟ قال: اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة الا و عليها
درع.^(٢)

و قال: سأله عن السراويل هل تجزي مكان الازار قال: نعم.^(٣)

و قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل و قلنسوة؟
قال: لا يصلح.^(٤)

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في ممطر وحده أو جبة
وحدها؟ قال: اذا كان تحتها قميص فلا بأس.^(٥)

و قال: سأله عن الرجل يؤمّ في قباء و قميص؟ قال: اذا كانا ثوبين
فلا بأس.^(٦)

تنبيه:

نقل في المدارك عن جده عليه السلام أنه قال: و كما يستحب الرداء للامام يستحب
لغيره من المصلين و ان كان للامام آكد و احتاج عليه بتعليق الحكم على مطلق
المصلى في عدة أخبار كصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل

١- وسائل الشيعة:٤/٤٠٨: الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى / الحديث .١٥

٢- وسائل الشيعة:٤/٤٠٨: الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى / الحديث .١٦

٣- وسائل الشيعة:٤/٣٩٢: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى / الحديث .١٤

٤- وسائل الشيعة:٤/٣٩٣: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى / الحديث .١٥

٥- وسائل الشيعة:٤/٣٩٢: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى / الحديث .١٢

٦- وسائل الشيعة:٤/٣٩٢: الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلى / الحديث .١٣

جناحي الخطاف».(١)

و صحیحۃ عبد الله بن سنان قال:

«سأّل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَاطِر عن رجل ليس معه الا سراويل. قال: يحل التکة منه فيطرحها على عاتقه و يصلی قال: و ان كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلل السيف و يصلی قائماً».(٢)

و صحیحۃ محمد بن مسلم عن أحدهم عَلَيْهِ الْمُصَاطِر أَنَّهُ قال:

«إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا لَبِسَ السَّرَّاويل فَلَا يَجْعَلُ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حِلَاباً».(٣)

ثم قال: و لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الأخيرتين بالعاري و عدم ذكر الرداء في الروایة الأولى بل أقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء أم بغيره.

ويكره أن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً:

على المشهور بل عن الشيخ في النهاية قال لا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من الحديد مثل السکین أو سيف فان كان في عمد أو قراب فلا بأس بذلك وعن ابن البراج انه عد في جملة ما لا تصح الصلاة فيه ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سکین أو سيف قال: و كذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا أن يلفه بشيء والأصل في ذلك أخبار مستفيضة:

منها خبر السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَاطِر قال:

«قال رسول الله عَلَيْهِ الْمُصَاطِر: لا يصلی الرجل و في يده خاتم حديد».(٤)

١ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلی / الحديث: ٦.

٢ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلی / الحديث: ٣.

٣ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلی / الحديث: ٢.

٤ - وسائل الشيعة:٤ / الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلی / الحديث: ١.

و رواية موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام:

«فِي الْحَدِيدِ أَنَّ حَلِيلَةَ أَهْلِ النَّارِ أَلِيَ أَنْ قَالَ: وَجَعَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةً لِلْجَنَّ وَالشَّيَاطِينَ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبِسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ عَدُوٍّ فَلَا يَأْسَ بِهِ قَالَ: قَلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ يَكُونُ مَعَهُ السَّكِينَ فِي خَفَّهٖ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا (عَنْهُ) أَوْ فِي سَرَّاً وَلِهِ مَشْدُودًا وَالْمَفْتَاحُ يَخْشَى أَنْ وَضْعَهُ ضَاعَ أَوْ يَكُونُ فِي وَسْطِهِ الْمَنْطَقَةُ مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ: لَا يَأْسَ بِالسَّكِينِ وَالْمَنْطَقَةِ لِلمسافِرِ فِي وَقْتٍ ضَرُورَةٍ وَكَذَلِكَ الْمَفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةُ وَالنَّسِيَانُ وَلَا يَأْسَ بِالسَّيْفِ وَكُلَّ آلَةِ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيدٍ فَإِنَّهُ نَجْسٌ مَمْسُوخٌ». ^(١)

و موثقه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام:

«فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَعَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ قَالَ: لَا، وَلَا يَتَخَمَّ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ». ^(٢)

و رواية أبي الفضل المدائني عن حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لَا يَصْلِي الرَّجُلُ وَفِي تَكْتَهِ مَفْتَاحٌ حَدِيدٌ». ^(٣)

و قال الكليني:

«وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ الْمَفْتَاحُ فِي غَلَافٍ فَلَا يَأْسَ». ^(٤)

و المستفاد من هذه الأخبار و ان كان هو الحرمة إلّا أنها تحمل على الكراهة لشهرة القول بها بين الأصحاب بل لم ينقل عن أحد التصريح بالحرمة و ما يظهر

١- وسائل الشيعة:٤/٤١٩: الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٦.

٢- وسائل الشيعة:٤/٤١٨: الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٥.

٣- وسائل الشيعة:٤/٤١٨: الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢.

٤- وسائل الشيعة:٤/٤١٨: الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣.

من بعض عبائر ما تقدّمت الاشارة اليه من الحرمة لتأبى عن ارادة الكراهة بحسب ما جرت عليه محاوراتهم.

و يؤيد هذا الحمل بعض الأخبار الدالة على جواز الصلاة في الحديد في الجملة كمكاتبة الحميري (المروية عن الاحتجاج):

«انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الفص الخماهن هل تجوز الصلاة فيه اذا كان في اصبعه؟ فكتب الجواب: فيه كراهة أن يصلّي فيه وفيه أيضاً اطلاق و العمل على الكراهة و سأله عن الرجل يصلّي و في كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب: جائز». (١)

و عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: «السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً و القوس بمنزلة الرداء». (٢)

و في صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال (في حدث): «و ان كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلد السيف و يصلّي قائماً». (٣)

و خبر علي بن أبي حمزة: «أن رجلاً سأله أبو عبد الله عليهما السلام و أنا عنده، عن الرجل يتقلد السيف و يصلّي فيه؛ قال: نعم. الحديث». (٤)

و الجمع بين هذه الأخبار وأخبار الممنوع النظر في مرسلة الكليني هو كراهة

١ - وسائل الشيعة: ٤/٤٢٠: الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي / الحديث .١١

٢ - وسائل الشيعة: ٤/٤٥٨: الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٤/٤٥٢: الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٣

٤ - وسائل الشيعة: ٤/٤٥٦: الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي / الحديث .٢

الصلاه في الحديد مطلقاً ولكنها تخف بستره بخلاف ونحوه بل مطلقاً ولو بجعله
تحت ثيابه.

و يكره في ثوب يتنهم صاحبه؛
و يدلّ عليه صحيحه عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يعيث ثوبه لمن يعلم أنه يأكل لحم
الجري و يشرب الخمر فيرده أ يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال:
لا يصلّي فيه حتى يغسله».^(١)

و صحيحه العيسى بن القاسم قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة و في ازارها
و يعتم بخمارها قال: نعم اذا كانت مأمونة».^(٢)

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل
تصلح الصلاة فيه؟ قال: ان كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه و ان
اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله».^(٣)

و النهي محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دلّ على عدم وجوب الغسل

ما لم تثبت النجاسة بالعلم كصحيحه عبدالله بن سنان قال:

«سأل أبي عبد الله عليه السلام و أنا حاضر: أني أعيث الذمي ثوبي و أنا أعلم
أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل
أن يصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك

١-وسائل الشيعة:٢ / ١٠٥٤: ٢ / الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي / الحديث ١.

٢-وسائل الشيعة:٢ / ١٠٤٠: ٢ / الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي / الحديث ٢.

٣-وسائل الشيعة:٢ / ١٠٧١: ٢ / الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي / الحديث ١.

فائل أعرته اياه وهو ظاهر و لم تستيقن انه نجسه فلابأس أن تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه». ^(١)
الى غير ذلك من الأخبار في هذا الباب مضافاً الى رواية أبي علي البراز عن
أبيه قال:

«سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلّي
فيه قبل أن يغسل؟ قال: لابأس و ان يغسل أحبّ الى» ^(٢).

و يكره أن تصلي المرأة في خلخال له صوت؛
كما عن المشهور و يظهر عن بعض دعوى الاجماع عليه و استدلّ له أيضاً
بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال:
«سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء و الصبيان لبسها؟ فقال: اذا
كانت صماء فلابأس و ان كان لها صوت فالـ» ^(٣).
و السؤال عن لبسها حال الصلاة لأنّها وقع جواباً عن أسئلة كلّها ترجع الى
الصلاه و ذهب القاضي ابن البراج و صاحب النهاية الى ما ظاهره الحرمة ولكنّه
لاريب في ضعفه.

١-وسائل الشيعة:٢ / ١٠٩٥:٢ / الباب ٧٤ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة:٢ / ١٠٩٣:٢ / الباب ٧٣ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .٥

٣-وسائل الشيعة:٤ / ٤٦٣:٤ / الباب ٦٢ من أبواب لباس المصلّي / الحديث .١

فصل فيما يستحبّ من اللباس

و هي أيضاً أمور:

«أحدها»: العمامة مع التحريك. «الثاني»: الرداء خصوصاً للامام بل يكره له تركه. «الثالث»: تعدد الثياب بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر. «الرابع»: لبس السراويل. «الخامس»: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان. «السادس»: أن يكون أبيض. «السابع»: لبس الخاتم من العقيق. «الثامن»: لبس النعل العربيّ. «التاسع»: ستر القدمين للمرأة. «العاشر»: ستر الرأس في الأمة والصبيةّ وأما غيرهما من الإناث فيجب كما مر. «الحادي عشر»: لبس أنظف ثيابه. «الثاني عشر»: استعمال الطيب؛ ففي الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة. «الثالث عشر»: ستر ما بين السرّة والركبة. «الرابع عشر»: لبس المرأة قلادتها.

تمّ بعون الملك العلام
 الجزء الأول من شرح كتاب الصلاة للعروة الوثقى
 بيد أقلّ العباد سيد على محمد دستغيب الحسيني ابن سيد على أكبر
 في شهر رجب المرجب عام ١٤١٨
 وانتهينا من اعادة النظر فيه للطبعة الثانية
 في شهر رمضان المبارك عام ١٤٣٣
 وسائل الله القبول
 وصلّى الله على محمد وآلـه الطاهرين